# المفيد على الرسالة

## للطالب المستفيد والراغب المستزيد

للشيخ العلامة أبي يعقوب يوسف بن يعقوب الزجراجي الواصلي

(توفي بعد ٧٢٢هـ)

قسما العقيدة والعبادات

تحقيق ودراسة

الدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي

المجلد الثاني

باب ما تنطق به الألسنة إلى الأذان و الإقامة

دار ابن حزم

المفيد على الرسالة

# المفيد على الرسالة

لِلطَّالِبِ الْمُسْتَفِيدِ وَالرَّاغِبِ الْمُسْتَزِيدِ

2

بسم الله الرحمن الرحيم

# المُفِيدُ على الرِّسَالَةِ

## لِلطَّالِبِ المُسْتَفِيدِ وَالرَّاغِبِ المُسْتَزِيدِ

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّجْرَاجِيِّ الوَاصِلِيِّ

( تُوُفِّي بَعْدَ ٧٢٢هـ )

قِسْمَا العَقِيدَةِ وَالعِبَادَاتِ

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

الدكتور الحبيب بن أحمد الدرقاوي

المُجَلَّد الثَّانِي

دار ابن حزم

الطَّبْعَة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

9 789959 858658

ISBN: 978-9959-858-65-8



دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

# بَابُ مَا تَنْطِقُ بِه الألْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدهُ الأفْئِدَةُ، مِن وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

قَد افتَرَقَت[1] الشُّيوخُ في قِراءَةِ هذَا البابِ مِن هَذا الكِتَابِ إلى أَربَعِ فِرَقٍ:

**الأُولَى:** تَقرَؤُهُ في مَوضِعِهِ هذَا، ظَاهرًا وبَاطِنًا.

**الثَّانِيَةُ:** لا تَقرَؤُهُ إلَّا في آخِرِ الكِتابِ؛ لأنَّ المُبتَدِئَ لا يَصِلُ إلى آخِرِ الكتابِ، إلَّا وقد رُزِقَ مِن التَّوفِيقِ والتَّحقِيقِ ـ إنْ شاءَ اللَّهُ ـ ما يَستَعِينُ به على فَهْمِهِ.

**والثَّالِثَةُ:** لا تَقرَؤُهُ إلَّا في خُفْيَةٍ، مع الآحَادِ، دُونَ الاجتِمَاعِ.

**والرَّابعَةُ:** تَقرؤُهُ ظَاهِرًا وبَاطِنًا، معَ الآحَادِ، وفي الاجتِماعِ، ولا يَتعَرَّضُونَ لِمذَاهِبِ المُخالِفِينَ.

**قال الشَّيخُ: البابُ في اللُّغَةِ:** إنما هو المَدخَلُ، وفي الكِتَابِ: المَدْخَلُ الذي تَدخُلُ منه إلى[2] أَحكَامِ الشَّريعَةِ.

وهو: فُرجَةٌ في سَاتِرٍ، يُتَوَصَّلُ بها مِن ظَاهِرٍ إلى بَاطِنٍ، وهو حَقيقَةٌ في الأجسَامِ[3]، مَجازٌ في المَعانِي.

وفي الكَلامِ حَذْفُ مُضَافٍ؛ **تَقدِيرُهُ:** بَابُ بَيَانِ مَا تَنْطِقُ به الأَلسِنَةُ.

**ونُطْقُ الألْسِنَةِ**[4]: كَلامُها؛ وهو أَعَمُّ[5] مِن الكَلامِ، لانقِسَامِ النُّطْقِ

(1) (افترق) في (ح).
(2) (إلى) ساقطة في (س).
(3) (الأجرام) في (س).
(4) خرم في (ح).
(5) (أخص) (ح).

إليه، وإلى غيرِه، وَلوُجُودِهِ ممن لا يَعقِلُ، دُونَ الكَلامِ؛ كمَا في قولِه تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾[1].

وإنما قالَ: (تَنْطِقُ)، ولم يَقُلْ: «تَقُولُ»؛ لأنَّ النُّطْقَ خاصٌّ باللِّسانِ، والقَولُ يُطلَقُ على ما في القَلْبِ؛ كمَا في قولِه تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[2].

**والاعتِقَادُ**: هو الذِّكْرُ النَّفْسِيُّ، الذي لا يَحتَمِلُ مُتعَلِّقُهُ النَّقيضَ عند الذَّاكِرِ. فإنْ طَابَقَ؛ فَصَحيحٌ، وإلّا ففَاسِدٌ[3].

**وقِيلَ**: هو رَبْطُ الشَّيءِ بالشيءِ بدُونِ دَلِيلٍ[4].

قولُه: **(والأَفْئِدَةُ)**؛ جَمعُ فُؤَادٍ؛ عَبَّرَ بها عن القُلوبِ، كما يُعبَّرُ عنها[5] بالصُّدُورِ والثِّيابِ.

**أمَّا التَّعبيرُ عن القَلْبِ بالفُؤادِ**؛ فقولُه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾[6]، أي: قَلبَكَ، على أَداءِ الرِّسالَةِ[7].

ومِنهُ قَولُ الشَّاعِرِ[8]:

---

(1) سورة النمل، من الآية: 16.
وراجع: معاني القرآن، للأخفش: 2/464؛ معاني القرآن، للفراء: 2/288؛ الكشاف، للزمخشري: 3/353؛ أحكام القرآن، لابن العربي: 3/472.
(2) سورة المجادلة، من الآية: 8.
راجع: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 688.
(3) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي: 272، 274؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري: 1/43.
(4) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: 1/43.
(5) (به) في (ح).
(6) سورة الفرقان، من الآية: 32.
(7) راجع: تفسير التستري: 18؛ جامع البيان، للطبري: 19/266؛ تمهيد الباقلاني: 284؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 13/29.
(8) الشاهد من بحر الكامل؛ للأخطل، ولم يثبت في ديوان شعره. انظر: ملحقات=

إِنَّ الـكَـلَامَ لَـفِـي الـفُـؤَادِ وَإِنَّـمَـا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الفُؤَادِ دَلِيلًا

أي: في القَلْبِ.

وكُلُّ فُؤادٍ في القُرآنِ، فهو القَلْبُ؛ إلَّا الأفئدَةَ التي في الهُمَزَةِ، فإنها المَصَارِينُ؛ قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ﴾[1]؛ يعني: المَصَارِينَ. واحِدُها: مَصِيرٌ، وجَمعُ الجَمْع: مُصْرَانٌ[2].

قِيلَ: إنَّ في مُصْرَانِ ابنِ آدمَ سَبعةَ عَشرَ شِبرًا، بِيدِهِ الشِّمَالِ.

**وأمَّا التَّعبيرُ عنها بالصُّدُورِ؛** فقد تقَدَّم.

**وأمَّا الثِّيابُ؛** فقولُه ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3]؛ عَبَّرَ عن القَلبِ بالثِّيابِ، على قَولِ بعضِ المُفَسِّرِينَ[4].

ومنهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ[5]:

فَشَكَكْتُ بِالرُّمحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ ... لَيسَ الكَرِيمُ عَلَى القَنَا بِمُحرَّمِ

أي: قَلبَهُ.

---

= ديوانه: 508. والبيت من شواهد ابن يعيش في شرح المفصل: 1/75. وأورده الجاحظ في البيان والتبيين: 1/187؛ والوشّاء في الظرف والظرفاء: 8.

(1) سورة الهمزة، الآية: 7.

(2) انظر: العين: (مصر)؛ جمهرة اللغة: (رصم)؛ تهذيب اللغة: (مصر)؛ مختار الصحاح: (م ص ر).

(3) سورة المدثر، الآية: 4.

(4) نقله ابن كثير في تفسيره، عن سعيد بن جبير: 8/263؛ ومثله عن ابن عباس في تنوير المقباس: 491.
وراجع: النكت والعيون، للماوردي: 6/135؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 19/62؛ فتح القدير، للشوكاني: 5/324؛ فتح الباري، لابن حجر: 8/679.

(5) الشاهد من بحر الكامل؛ لعنترة بن شداد؛ انظر: ديوانه: 210.
والمراد بالشك: الطعن، فالشاعر يصف نفسه هنا بالإقدام قائلًا: إن الكريم ليس بمحرم ولا عزيز على الرماح.

وسُمي القَلْبُ فُؤَادًا؛ لتَفَاؤُدِه[1].

**والتَّفَاؤُدُ:** التَّوَقُّدُ[2].

**والمُفْتَأَدُ:** مَوضِعُ وَقُودِ النَّارِ[3].

ومِنه قَوْلُ النَّابِغَةِ[4]:

كأَنَّهُ خَارِجًا مِنْ جَنْبِ صَفْحَتِهِ سَفُّودُ شَرْبٍ نَسُوهُ عندَ مُفْتَأَدِ[5]

قولُه: (**مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ**)؛ يعني: مِن فُرُوضِ أفْعَالِ الطَّاعاتِ.

(**مِنْ**): هنا للبَيَانِ.

**وقِيلَ:** للتَّبْعِيضِ.

**فإنْ قِيلَ:** لماذَا جَمَعَ أبو محمدٍ في هذا البابِ بَيْنَ النُّطْقِ والاعتِقَادِ،

---

(1) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: 5/3829؛ النكت والعيون، للماوردي: 4/365.

(2) انظر: العين: (فود)؛ تهذيب اللغة: (فأد)؛ مقاييس اللغة: (فأد).

(3) انظر: العين: (فود)؛ جمهرة اللغة: (باب الفاء في الهمز)؛ تهذيب اللغة: (فأد)؛ مقاييس اللغة: (فأد).

(4) أبو أُمامة زياد بن معاوية بن ضِباب بن جابر بن يَربوع بن ذُبيان؛ من شعراء الجاهلية المشهورين، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ، فتقصده الشعراء لتعرض عليه أشعارها. توفي نحو سنة ثمان عشرة قبل الهجرة.
انظر ترجمته في: طبقات فحول الشعراء: 1/123؛ المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء، للآمدي: 252؛ الأعلام للزركلي: 3/54.
والبيت من بحر البسيط؛ انظر ديوانه: 12.

(5) السَّفود: حديدة طويلة لها شعب مُعقفة، يُشَك فيها اللحم، فيشوى بها. وفي البيت تشبيه قرن ثور وحشي طعن به كلبًا، فأخرجه من صفحة عنقه، بسفود قوم يشربون الخمر نسوه عند المفتأد الذي هو موضع النار. انظر: شرح المعلقات التسع، المنسوب لأبي عمرو الشيباني: 89؛ المعاني الكبير في أبيات المعاني، للدينوري: 1/23.

وهُما شَيْئَانِ، ولم يَجعَلْ لكلِّ وَاحدٍ بَابًا، وقد قالَ: (**بَابًا بَابًا**[1])؟

**فالجَوابُ عَن ذلك**: أنهما لَمَّا كانَا مُتلازِمَيْنِ، لا يَصِحُّ أحدُهُما إلَّا بالآخَرِ؛ كانَا كالشيءِ الواحِدِ، فجَمَعَ بينَهُما في بابٍ وَاحِدٍ.

ثُم لا يَخلُو إمَّا أن يُوجَدَا معًا، أو يُعدَمَا معًا، أو يُوجَدَ أحدُهُما خاصَّةً:

**فإنْ وُجِدَا معًا**؛ فهو مُؤمِنٌ باتِّفاقٍ.

**وإنْ عُدِمَا معًا**؛ فهو كافِرٌ باتفَاقٍ.

**وإنْ عُدِمَ النُّطقُ باللسَانِ**؛ فإمّا أنْ يَمنَعَهُ مِن ذلك مانِعٌ أم لَا؛ مِثلَ أن يَكُونَ في دَارِ الحَرْبِ، أو عَاجَلَهُ المَوْتُ.

**فإنْ مَنعَهُ مَانِعٌ**: فهو مُؤمِنٌ؛ على المَشهُورِ.

**وقِيل**: كافِرٌ.

**وإنْ لم يَمنَعْهُ مَانِعٌ**: فهو كافِرٌ؛ على الصَّحيحِ.

**والشَّاذُّ**: أنه مُؤمِنٌ.

ذَكرَهُ عِيَّاضٌ[2].

وإنْ نَطقَ بلسانِهِ، دُونَ أن يُؤمِنَ[3] بقلْبِهِ؛ فهو كافِرٌ بإجماعٍ مِن أهلِ السُّنةِ، وهو الزِّندِيقُ، المُسمَى على عَهدِ رَسولُ الله ﷺ مُنافِقًا.

قولُه: (**مِنْ ذَلِكَ**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: الإشارَةُ عَائِدَةٌ على وَاجبَاتِ نُطْقِ اللِّسانِ، واعتقادِ الأفئِدَةِ، مِن أُمورِ الدِّيانَاتِ.

---

(1) (بابًا) ساقطة من (ح).

(2) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 10/2، وما بعدها.

(3) (بلسانه ولم يؤمن) في (س).

قولُه: (الإِيمَانُ بِالقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ)؛

فقَولُه: (بِالقَلْبِ)، تأكيدٌ؛ لأنه مَعلُومٌ أنَّ الإيمانَ لا يَكُونُ[1] إلَّا بالقَلْبِ. وكذلك قولُه: (بِاللِّسَانِ)، تأكيدٌ أيضًا؛ لأنَّ النُّطْقَ لا يَكونُ إلَّا بِهِ[2]. وذلك مَوجُودٌ في كِتابِ اللَّهِ تعالى، وفي كلامِ العَرَبِ:

قالَ اللَّهُ سُبحانَهُ: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[3].

وقالَ تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[4].

وقالَ تعالى: ﴿صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾[5].

ومِن كلامِ العَرَبِ: نَظَرْتُ بِبَصَرِي، ومَشَيْتُ بِرِجْلِي، وبَطَشْتُ بِيَدِي.

قال الشَّيخُ: الإيمانُ يَنقَسِمُ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ: الإيمانُ باللَّهِ، والإيمانُ برُسُلِهِ، والإيمانُ بما جاءَتْ[6] به الرُّسُلُ.

فالإيمانُ باللَّهِ على ثلاثَةِ أقسَامٍ: مَا يَجِبُ له، وما يَستَحِيلُ عليه، وما يَجُوزُ له.

---

(1) (يكمن) في (س).

(2) يقول الإمام المازري تأكيدًا على ذلك في إكمال المعلم: 1/203: «إذ إقرار القلب وتصديقه، دون نُطق اللسان، لا ينجى من النار، ولا يستحق صاحبه اسم الإيمان في الشرع، وإذ نُطق اللسان، دون إقرار القلب وتصديقه، لا يغني شيئًا، ولا يسمى صاحبه مؤمنًا».

(3) سورة فاطر، من الآية: 27.
ذلك أن قوله تعالى: ﴿سُودٌ﴾ هو تأكيد لقوله: ﴿وَغَرَابِيبُ﴾؛ لأن الغرابيب هي السود، ومفرده: غِرْبِيبٌ. وانظر: فهم القرآن، للمحاسبي: 487؛ النكت في معاني القرآن الكريم وإعرابه، للمُجاشِعِي: 406.

(4) سورة الحاقة، من الآية: 12.
إذ من المعلوم من لفظة (النفخة) أنها واحدة، وكذلك من (الصيحة).

(5) سورة يس: من الآية: 28، ومن الآية: 48، ومن الآية: 52. وسورة ص: من الآية: 14. وسورة القمر: من الآية: 31.

(6) (جاء) في (د).

**فالذي يَجِبُ له؛ على ثلاثةِ أقسَامٍ**: القِدَمُ، والبَقَاءُ، والكَمالُ.

**ومَا يَستَحِيلُ عليه؛ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ**: الحُدُوثُ، والفَنَاءُ، والنَّقْصُ.

**والذي يَجوزُ له؛ على ثلاثةِ أقْسَامٍ**(1): إيجادُ الخَلْقِ بعدَ عَدَمِهِم، وعَدَمُهُم بَعْدَ وُجودِهِم، وإيجادُهُم بَعْدَ عَدَمِهِم.

**والإيمانُ برُسُلِه؛ على ثلاثَةِ أقسامٍ**: ما يَجِبُ لهم، ومَا يَستَحِيلُ عليهم، ومَا يَجوزُ لهم.

**فالذي يَجبُ لهم؛ على ثلاثَةِ أقسَامٍ**: الصِّدْقُ، والأمَانَةُ، والتَّبلِيغُ.

**ومَا يَستَحِيلُ عليهم؛ على ثلاثَةِ أقسَامٍ**(2): الكَذِبُ، والخِيانَةُ، وعَدَمُ التَّبلِيغِ.

**وما يَجوزُ لهم**: هو ما يَجوزُ على البَشَرِ؛ كالأَكْلِ، والشُّرْبِ، والنِّكاحِ، وغيرِ ذلِكَ.

**والإيمانُ بما جاءَتْ به الرُّسُلِ؛ على ثلاثَةِ أقسَامٍ**: أَمْرٌ، ونَهْيٌ، وخَبَرٌ.

**فالأَمْرُ على قِسمَيْن**: وَاجِبٌ، ومَندُوبٌ.

**والنَّهيُ على قِسمَيْن**: مَحظُورٌ، ومَكْرُوهٌ.

**والخَبَرُ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ**(3): خَبَرٌ عن الدُّنيَا وانقرَاضِهَا، وعن الآخِرَةِ ودَوامِهَا، وعَن الرُّسُلِ وأُمَمِهَا.

---

(1) من (الإيمان بالله، والإيمان برسله)، إلى (والذي يجوز له على ثلاثة أقسام)، قدر ستة أسطر، ساقط من (ح).

(2) من (ما يجب لهم، وما يستحيل عليهم)، إلى (وما يستحيل عليهم على ثلاثة أقسام)، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (ح).

(3) من (أمر ونهي وخبر) إلى (والخبر على ثلاثة أقسام)، قدر أربعة أسطر، ساقط من (د).

**قالَ بعضُ الشُّيوخِ**[1]: يُؤخَذُ مِن قولِه: (**مِنْ ذَلِكَ: الإِيمَانُ**)؛ أنَّ أوَّلَ الواجبَاتِ إنما هو الإيمَانُ. ويُؤخَذُ مِن قولِه: (**بَابَ مَا تَنْطِقُ**)؛ أنَّ أوَّلَ الوَاجِبَاتِ إنما هو النُّطْقُ؛ وفيهِ أَحَدَ[2] عَشرَ قَوْلًا[3].

**قِيلَ**: أَوَّلُ الواجِبِ: النُّطْقُ بالشَّهادَتَيْن؛ وهو قولُ أهلِ الظَّاهِرِ[4].

**وقِيلَ**: الإيمانُ؛ وإليه ذَهَبَ البَاجِيُّ[5] وجَماعَةٌ؛ وهو قَولُ أَبِي محمدٍ.

**وقِيلَ**: العِلْمُ؛ وهو قَولُ القاضِي أَبِي بَكْرِ بنِ الطَّيِّبِ البَاقِلَّانِيّ[6].

**ودَليلُهُ**: قَولُه تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[7].

**وقِيلَ**: النَّظَرُ والاستدْلَالُ؛ وإليه ذَهَبَ أَبُو الحَسَنِ[8].

---

(1) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للشيخ أبي محمد صالح الهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 98.
(2) (إحدى) في (ح).
(3) راجع المسألة في: البحر المحيط، للزركشي: 1/70؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: 4/916؛ شرح عقيدة الموحدين، للجورائي: (اللوحة: 30).
(4) حكاه الزركشي في البحر المحيط: 1/70؛ وابن عرفة في تفسيره: 1/433.
(5) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التُّجيبي الباجي القرطبي المالكي؛ الفقيه، والأصولي، والأديب، والشاعر، والمفسر. صاحب التصانيف النافعة؛ شرح الموطأ في الاستيفاء، والمنتقى، والإيماء. توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة، ودفن بالرباط.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/117؛ بغية الملتمس: 303؛ سير أعلام النبلاء: 14/55؛ المرقبة العليا: 95؛ الديباج المذهب 1/184؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1211؛ شجرة النور: 1/178.
وقوله في: المنتقى: 7/205.
(6) انظر: الإنصاف: 13. وراجع: المواقف للجرجاني مع شرحه: 1/189.
(7) سورة محمد: من الآية: 20.
(8) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن أبي بشر إسحاق بن سالم البصري؛ نزيل بغداد، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ الإمام الفقيه، المتكلم، الذاب عن الدين، صنف لأهل السنة التصانيف، منها: =

وقِيلَ: القَصْدُ إلى النَّظَرِ؛ وهو قولُ أَبِي المَعَالِي[1]؛ وهو الصَّحيحُ[2].

فهذهِ سِتَّةُ أقوَالٍ، والخَمسَةُ البَاقيةُ بَاطِلَةٌ كلُّها؛ وهي: الشَّكُّ[3].

---

= كتاب العمد، والفصول في الرد على الملحدين، وخلق الأعمال، والصفات، واللمع في الرد على أهل البدع، والمسائل المنثورة البغدادية، والنوادر في دقائق الكلام، وتفسير القرآن. وقد كثر طلبة أتباعه لتعلم طرق الذب عن الدين، وبسط الحجج والأدلة في نصر الملة، فسموا باسمه. توفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: ثلاث وأربعين.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 13/260؛ وفيات الأعيان: 3/284؛ تاريخ الإسلام: 7/494؛ سير أعلام النبلاء: 11/392؛ الوافي بالوفيات: 20/137.

راجع: الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد: 138؛ وراجع: المواقف للجرجاني مع شرحه: 1/241؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي: 817.

(1) أبو المَعالي عبدالملك بن عبدالله الجُوَيني، إمام الحرمين؛ البحر المدقق المحقق، النَّظّار الأصولي المتكلم، البليغ الفصيح الأديب، إمام الشافعية. ظهر في وقت اشتد فيه التعصب بين الأشعرية وخصومهم، فأفاد الأشعرية، ودافع عنهم دفاعًا مجيدًا، فشاع ذكره في الآفاق. ثم خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم، ولهذا لقب بإمام الحرمين، ثم نزل بغداد، فتولى التدريس بالمدرسة النظامية، والخطابة والتذكير والإمامة، وهجرت له المجالس، وانغمر ذكر غيره من العلماء، وشاعت مصنفاته. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 3/167؛ تاريخ الإسلام: 10/424؛ الوافي بالوفيات: 19/116؛ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي: 5/156؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير: 466.

وانظر قوله في: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: 3؛ والشامل في أصول الدين: 120؛ والعقيدة النظامية: 13.

(2) هذا مذهب الأشاعرة: أن أول الواجبات: المعرفة، أو النظر في المعرفة، أو القصد إلى النظر في معرفة الله، على اختلاف بينهم في ذلك. انظر: الإنصاف، للباقلاني: 22؛ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين: 25؛ الإشارة إلى مذهب أهل الحق، للشيرازي: 1/372.

(3) هو مذهب أبي هاشم الجبائي، وطائفة من المعتزلة: انظر: البحر المحيط، للزركشي: 1/70؛ الإشارة إلى مذهب أهل الحق، للشيرازي: 1/372.

وقد أبطله؛ لأن الشك في شيء من العقائد كفر، فلا يكون مطلوبًا حصوله، ولعلهم أرادوا ترويد الفكر، فيؤول ذلك إلى النظر.

وقِيلَ: التَّقلِيدُ[1].

وقِيلَ: اعتقَادُ القَصْدِ.

وقِيلَ: الوَظِيفَةُ.

وقِيلَ: بَدْءُ العِلْمِ.

طُرَّةٌ مِن الجزُولِيِّ؛ صَحَّ مِنه[2].

قولُه: (أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ)؛ فُتِحَت الهَمزَةُ في قولِه: (أَنَّ اللَّهَ) على إرادَةِ حَذْفِ الجرِّ، تَقديرُه: بأَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ واحِدٌ.

أي: واحدٌ في ذَاتِهِ، لأنَّ اللَّهَ لا يَتجزَّأُ، ولا يَنقَسِمُ، وواحِدٌ في صِفاتِهِ، لأنه لا يُشارِكُهُ في صِفاتِهِ أَحَدٌ، وواحِدٌ في أفعَالِهِ، لأنه لا يُشارِكُهُ فيها أَحَدٌ، فكلُّ فِعْلٍ كان مَوقُوفًا على سبَبٍ أم لَا، فهو خَلْقُ اللَّهِ تعالى.

فالمَوقُوفُ على سَبَبٍ: كالقَطْعِ للحَدِيدِ، والحَرْقِ للنَّارِ، والرَّيِّ للمَاءِ، والشِّبَعِ للطَّعامِ، وغيرِ ذلكَ، فمَنْ قالَ: إنَّ الحَديدَ يَقطَعُ، أو النارَ[3] تُحْرِقُ، فقد أَشرَكَ باللَّهِ؛ قالَهُ ابنُ العَرَبِيِّ[4].

ومَعنى (إِلَّا اللَّهُ): أي: ذُو الأُلُوهِيَّةِ، وهو الذي يأْلَهُهُ الخَلْقُ، أي: يَعبُدُونَهُ، وهو إِلَهُ الخَلْقِ أجمَعِينَ؛ قالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[5]، أي: الذي في السماءِ مَعبُودٌ، وفي الأرْضِ مَعبُودٌ[6].

والعَرَبُ تَقُولُ: فُلانٌ تَحَنَّثَ وتَأَلَّهَ رَبَّهُ؛ أي: يَعبُدُهُ[7].

---

(1) انظر: الحدود، للباجي: 64؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 4/919.
(2) لم أقف عليه في النسخ المتوفرة من تقاييده على الرسالة.
(3) (والنار) في (س) و(ح).
(4) انظر: العواصم من القواصم: 89.
(5) سورة الزخرف، من الآية: 84.
(6) انظر: جامع البيان، للطبري: 21/652؛ تأويلات أهل السنة، للماتريدي: 9/190.
(7) انظر: العين: (أله)؛ مقاييس اللغة: (أله)؛ لسان العرب: (أله).

وفي **الحَديثِ**: أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يَتحَنَّثُ بِحِرَاءٍ[1].

وقال **ابنُ حَبيبٍ**[2]: معناه: يَتَعَبَّدُ، وحِراءُ: جَبَلٌ.

**فإنْ قِيلَ**: لأيِّ شيءٍ بدأَ أبو مُحمدٍ بالوَحْدَانِيّةِ، قَبلَ بَيانِ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ؟

**فالجَوابُ أنْ يُقالَ**: إنّما سَكَتَ عنه؛ لأنه لم يُخالِفْ أحدٌ مِن الخَلْقِ في إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، فلأَجْلِ ذلك، سَكتَ عنه.

(قولُه: (**لَا إِلَهَ غَيْرُهُ**)؛ تأكيدٌ، لأنَّ الذي يُفهَمُ منه، قد فُهِمَ مِن قولِه: (**إِلَهٌ وَاحِدٌ**)، ومعناهُ: لا مَعبُودَ في الحَقيقَةِ غيرُه[3]، لأنَّ الكُفَّارَ يَعبُدُونَ غيرَ اللَّهِ)[4].

---

(1) حِراء: بالكسر والتخفيف، والمد؛ جبل من جبال مكة، على ثلاثة أميال، وهو معروف، ومنهم من يؤنثه، فلا يصرفه. معجم البلدان، للحموي: 2/233 (حراء).
والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من طريق أمنا عائشة: باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم الحديث: 3): 1/7؛ وفي كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى، الآية: 3]، (رقم الحديث: 4953): 6/173؛ وفي كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، (رقم الحديث: 6982): 9/29؛ والإمام مسلم في الصحيح عنها به: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم الحديث: 252): 1/139؛ الحديث عند غيرهما.

(2) أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي؛ من أئمة فقهاء المالكية، أخذ عن ابن القاسم وطبقته، وبث مذهب الإمام مالك في الأندلس. له عدة مصنفات، منها: الواضحة في السنن والفقه، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث. توفي بقرطبة سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقيل: تسع وثلاثين، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 162؛ جدوة المقتبس: 282؛ بغية الملتمس: 377؛ الديباج المذهب: 2/8؛ ترتيب المدارك: 4/122؛ سير أعلام النبلاء: 9/484.
لم أقف على قوله. وراجع: تهذيب اللغة: (حنث)؛ مختار الصحاح: (ح ن ث)؛ لسان العرب: (حنث)؛ تاج العروس: (حنث).

(3) خرم في (ح).

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

قولُه: (وَلَا شَبِيهَ لَهُ)؛

**التَّشبِيهُ**: مُماثَلَةُ صُورَةٍ بصُورَةٍ[1]؛ وقد نَفَى ذلكَ بقولِه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2].

**مَسألَـةٌ**:

مَذهَبُ[3] أهلِ الحَقِّ أنَّ البَارِئَ سُبحانَهُ هو شيءٌ لا كالأشيَاءِ؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةًۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدٌۢ﴾[4]، ولأنه مَوجُودٌ، وكلُّ شيءٍ فهو مَوجُودٌ، وما ليسَ بشيءٍ، فهو مَعدُومٌ، وما هو مَعدُومٌ، ليسَ بشيءٍ[5].

قوله: (وَلَا نَظِيرَ لَهُ)؛

**والنّظَارَةُ**: مُقابَلَةُ صُنْعٍ بصُنْعٍ؛ وقد نَفَى ذلكَ بقولِه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[6].

قولُه: (وَلَا وَلَدَ لَهُ)؛

**الوَلَدُ**: فَرْعُ الشَّيءِ.

---

= أما كونه واحدًا، فلا خلاف فيه بين الأمة. انظر: الإبانة: 21؛ تمهيد الأوائل، للباقلاني: 103؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 158؛ الملل والنحل، للشهرستاني: 3/86؛ شرح عقيدة ابن أبي زيد في الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 99.

(1) (بصورة) ساقطة من (د).
راجع: الصحاح: (شبه)؛ مقاييس اللغة: (شبه)؛ لسان العرب: (شبه).

(2) سورة الشورى: من الآية: 9.

(3) (مذهب) ساقطة في (س).

(4) سورة الأنعام: من الآية: 20.

(5) راجع: الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة: 26؛ التمهيد، للباقلاني: 25؛ الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: 3/1978؛ الكشاف، للزمخشري: 1/88، 2/11؛ المعلم بفوائد مسلم: 3/299؛ إكمال المعلم: 8/87؛ تنبيه الأنام على ما في كتاب الله من المواعظ والأحكام، للرّهُوني: 220.

(6) سورة الفرقان، من الآية: 2.

**والوَالِدُ**: أَصْلُهُ.

وقد نَفَى ذلك بقولِه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[1].

قولُه: (**وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ**)؛

**والصَّاحِبَةُ**: هي الزَّوجَةُ؛ ونَفَى ذلكَ بقولِه: ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[2].

قولُه: (**وَلَا شَرِيكَ لَهُ**)؛

**قال ابنُ العَرَبِيِّ**[3]: «إشارةٌ إلى نَفْيِ أنْ يَكونَ هو جَعَلَهُ مُعِينًا أو ظَهِيرًا؛ كما كانَت العَرَبُ تَقولُ: «**لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ، إلَّا شَرِيكًا هو لَكَ، تَمْلِكُهُ ومَا مَلَكَ**»».

قولُه: (**لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ**)؛

**قال الشَّيخُ**: هذا وَصفٌ للَّهِ تعالى بالقِدَمِ والبَقاءِ؛ وهما لازِمَانِ مِن وُجودِهِ، ولاستحالَةِ العَدَمِ عليه سَابقًا ولَا لاحِقًا، وهو الأوَّلُ بالنسبةِ إلى إيجَادِ أفعالِهِ، والآخِرُ بالنسبةِ إلى دلَالةِ[4] أفعالِهِ عليه.

**فإنْ قِيلَ**: كَلامُهُ مُتناقِضٌ، لإضافَتِهِ الأَوَّلِيّةَ والآخِرِيَّةَ، ونَفْيِهِمَا؛ فكأَنَّهُ قال: لَهُ أَوَّلِيةٌ، ولَا أَوَّلِيةَ له، وله آخِرِيّةٌ، ولَا له آخِرِيّةٌ[5].

---

(1) سورة الإخلاص، الآية: 3.

(2) سورة الجن، من الآية: 3.

(3) انظر: القبس: 1/407، والمسالك: 3/429؛ بلفظه.
وذلك أن نِزَارًا وكِنَانَة كانت إذا ما أهلتا بالحج تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك، فيوحدون الله بالتلبية، ويدخلون معه آلهتهم، ويجعلون مِلكها بيده تعالى. انظر: كتاب الأصنام، لابن السائب: 7؛ الملل والنحل، للشهرستاني: 3/82.

(4) خرم في (ح).

(5) (ولا له آخرية) ساقط في (س).

**فالجَوابُ**: أنَّ الأولَ هو السَّابِقُ لِجَميعِ الأشيَاءِ، والآخِرَ هو البَاقِي بَعدَ جَميعِ الأشياءِ[(1)]، وليسَ لِكونِهِ سَابِقًا أَوَّلٌ، ولا لِبقَائِهِ بعدَ الجَميعِ آخِرٌ[(2)]؛ فلَا تَناقُضَ[(3)].

وَقَدَّرَ بَعضُهُم هذا بِأَنْ قالَ: لَمَّا وَصَفَ اللَّهَ تعالى بالأَوَّلِ، وهو مُشْتقٌّ مِن الآخِرِ؛ بَيَّنَ المُصنِّفُ أنه لا ابتدَاءَ لهذهِ الأَوَّلِيةِ، ولا انقضَاءَ لهذه الآخِرِيّةِ؛ واللَّهُ أعلَمُ.

قولُه: **(لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الوَاصِفُونَ)**؛ معناهُ: لا يَصِلُ[(4)].

**قال الشَّيخُ**: **الكُنْهُ**: الغَايَةُ، وكُنْهُ الشَّيءِ: مَاهيتُهُ[(5)].

**وقِيلَ**: حَقيقَتُهُ[(6)].

**والصِّفَةُ**: مَا به كانَ المَوصُوفُ مَوصُوفًا.

والوَصْفُ غيرُ الصِّفَةِ[(7)].

---

(1) (الأشياء) ساقطة من (د).

(2) (بعده آخر) في (س).

(3) ونحوه عند الخطابي في شأن الدعاء: 87.

(4) يقول ابن القيم في مدارج السالكين: 3/353: «إن العقل قد يئس من تعرف كنه صفات الله وكيفيتها، فإنه لا يعلم كيف الله إلا الله. وهذا معنى قول السلف: (بلا كيف)؛ أي: بلا كيفٍ يَعْقِلُه البشر، فإنه من لا تُعلم حقيقة ذاته وماهيته، كيف تعرف كيفية نعوته وصفاته؟».

(5) راجع: تهذيب اللغة: (كنه)؛ لسان العرب: (كنه)؛ القاموس المحيط: (الكنه).

(6) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (كنه)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: 284.

(7) الصفة أخص من الوصف؛ ذلك لأن الوصف اسم جنس يقع على كثيره وقليله، والصفة ضرب من الوصف، مثل الجلسة والمشية وهي هيئة الجالس والماشي، ولهذا أجريت الصفات على المعاني، فقيل: العفاف والحياء من صفات المؤمن، ولا يقال أوصافه بهذا المعنى، لأن الوصف لا يكون إلا قولًا، والصفة أجريت مجرى الهيئة، وإن لم تكن بها، فقيل للمعاني نحو: العلم والقدرة صفات، لأن الموصوف بها يعقل عليها، كما ترى صاحب الهيئة على هيئته، وتقول: هو على=

وقِيلَ: هما بمعنَى واحدٍ. وفيه نَظَرٌ؛ فإنه يُقَال: وَصَفَهُ بِصِفَةِ كذَا، فلو كانَ الوَصْفُ هو الصِّفَةَ[1]، لَزِمَ التَّكرَارُ.

قولُه: (وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ المُتَفَكِّرُونَ)[2]؛

قالَ الشَّيخُ: يُقالُ: أحاطَ بالشيءِ حَوْطًا: إذا حَفِظَهُ، وأحاطَ إحاطَةً: إذا استَدَارَ به[3].

وقِيلَ: الإحاطةُ والعِلْمُ؛ مُتَرَادِفَانِ على معنًى واحِدٍ[4].

---

= صفة كذا، وهذه صفتك، كما تقول: هذه حِليتك، ولا تقول: هذا وصفك إلا أن يعني به وصفه للشيء.

راجع: المحصول، للرازي: 2/140؛ الموافقات، للإمام الشاطبي: 2/34؛ البحر المحيط، للزركشي: 5/155؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: 2/42.

(1) في التمهيد، للباقلاني: 252: «وقد استدلوا على أن الصفة هي نفس الوصف، الذي هو القول بأن أهل العربية قالوا: إن الوصف والصفة بمعنى واحد، وإنهما بمنزلة الوجه والجهة والوزن والزنة والوعد والعدة، فوجب أن تكون الصفة هي القول. لأجل هذا الإطلاق؛ يقال لهم: ما أنكرتم أن يكون معنى إطلاق أهل العربية أن الوصف والصفة واحد أنهما مصدران، لا غير ذلك، لأن الوزن والوعد والوصف مصادر [...] ويجوز أيضًا أن نقول: إن أهل العربية إنما أرادوا بقولهم: إن الوصف هو الصفة؛ أن وصف زيد لعمرو بأنه عالم، هو صفة زيد الواصف لعمرو، فيكون صفة للواصف لقيامه به وإيجابه حكمًا له، وهو كونه قائلًا ومخبرًا به، ويكون وصفًا لعمرو لكونه خبرًا عن وجود صفته به، وأنه على ما هو عليه. وحمل هذا القول على هذا التأويل أولى، فسقط تعلقهم بهذا».

(2) نظير هذا الكلام افتتح به ابن عبدالبر كتابه الاستذكار؛ قال في المقدمة: 1/11: «الحمد لله رب العالمين، الذي لا يبلغ وصف صفاته الواصفون، ولا يدرك كنه عظمته المتفكرون، ويقر بالعجز عن مبلغ قدرته المعتبرون، الذي أحصى كل شيء عددًا وعلمًا، ولا يحيط خلقه بشيء من علمه [...]».

(3) راجع: العين: (حوط)؛ تهذيب اللغة: (حوط)؛ مختار الصحاح: (ح وط).

(4) في الفروق اللغوية، للعسكري: 94 ـ 95: [الفرق بين العالِم بالشيء، والمُحيطِ به]: «إن أصل المحيط: المُطيف بالشيء من حوله، بما هو كالسُّورِ الدائر عليه، يمنع أن يخرج عنه ما هو منه، ويدخلَ فيه ما ليس فيه، ويكونُ من قبيل العلم، =

وقِيلَ: مُتبايِنَانِ؛ لأنَّ العِلْمَ إذا تَعلَّقَ بمحسُوسَاتٍ، سُمِّي عِلْمًا. وإنْ تَعلَّقَ بمعْقُولَاتٍ، سُمّي إِحَاطَةً، ولأنَّ الإحاطَةَ تُشْعِرُ بالمَكَانِ.

وأَمْرُ اللَّهِ تعالى: شَأْنُهُ[(1)].

والمُتَفَكِّرُونَ: مَن قامَ بالفِكْرِ؛ وهو: تَصَرُّفُ العَقْلِ في الأُمورِ السابِقَةِ بالعِلْمِ والظَّنِّ[(2)].

وقِيلَ: هو تَصرُّفُ القلبِ، ونَظَرُهُ في الدَّلِيلِ[(3)].

وقِيلَ: تَردُّدُ العقلِ في طَلَبِ المعنَى[(4)].

وقِيلَ: التَّفَكُّرُ: جَوَلَانُ الخَاطِر في طَلَبِ مَعلُومٍ، للقَلْبِ به تَعَلُّقٌ، وللنَّفْسِ إليه تَشَوُّقٌ، إما في إدرَاكِ حَقيقَتِهِ، أو في تَمييزِ مَا الْتَبَسَ به[(5)].

---

= وقبيل القدرة مجازًا، فقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء، من الآية: 125]، يصلح أن يكون معناه: أن كل شيء في مقدروه، فهو بمنزلة ما قبض القابض عليه في إمكان تصريفه. ويصلح أن يكون معنان: أنه يعلم بالأشياء من جميع وجوهها، وقال: ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق، من الآية: 12]؛ أي: علمه من جمع وجوهه، وقوله: ﴿وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ [الجن، من الآية: 28] يجوز في العلم والقدرة [...] فاذا أطلق اللفظ فالأولى أن يكون من جهة المقدور، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة، من الآية: 18]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾، ويجوز أن يكون من الجهتين، فإذا قيد بالعلم، فهو من جهة المعلوم لا غير، ويقال: للعالم بالشيء عالم وإن عرف من جهة واحدة».

(1) راجع: التمهيد، للباقلاني: 281.

(2) هو تعريف الآمِدي في الإحكام في أصول الأحكام: 10/1، وفي منتهى السؤل في علم الأصول: 9. ونحوه في أبكار الأفكار في أصول الدين له أيضًا: 137/1.

(3) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري: 75/1؛ تعريفات الجرجاني: 63؛ التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: 104.

(4) انظر: تعريفات الجرجاني: 54؛ التوقيف على مهمات التعاريف: 93.

(5) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: 263.

قولُه: (يَعْتَبِرُ المُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ)؛

قال الشَّيخُ:

**الاعتِبَارُ**: التَّفكُّرُ والاستِبْصَارُ؛ وهو مُشتَقٌّ مِن العُبُورِ، بمعنى المُجَاوَزَةِ، يُقالُ: عَبَرَ الوَادِي، وعَبَرْتُ عليهِ، فسُمِّي مَوضِعُ الجَوازِ: مَعْبَرًا[1].

**والاتِّعَاظُ**: يُسمَّى اعتِبَارًا؛ لأنَّ الإنسانَ مَا لم يَستَدِلَّ بشيءٍ آخَرَ على نَفسِهِ، لا يَكُونُ اتِّعَاظًا[2].

**وآيَاتُ الله تعالى: عَقْلِيةٌ، وشَرْعِيةٌ**:

**فالعَقْلِيةُ**: أَدلَّةُ مَخلُوقَاتِهِ، وعَجائِبُ مَصنُوعَاتِه.

وَفِـي كُـلِّ شَـيْءٍ لَـهُ آيَـةٌ    تَـدُلُّ عَـلَـى أَنَّـهُ وَاحِـدُ[3]

**والشَّرعيةُ**: آياتُ[4] كِتابِهِ، وأدلَّةُ خِطَابِهِ، وجُملَةُ مَعَانِيهِ وأسرَارِهِ.

وبالعُقُولِ تُستَنْبَطُ مِن أَدلَّةِ العَقلِ: العَقلِيةُ، ومِن الأدلَّةِ الشَّرعيةِ: قَواعِدُ الأحكامِ، والحُدُودُ الشَّرعِيةُ.

قولُه: (وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ)؛

**المَائِيَّةُ**: باليَاءِ؛ حَقيقَةُ الشيءِ في الوُجُودِ.

---

(1) (معبرًا) ساقطة في (س).
انظر: العين: (عبر)؛ تهذيب اللغة: (عبر)؛ مقاييس اللغة: (عبر).
ونقله الجورائي في شرح عقيدة الموحدين (اللوحة: 30) عن تقييد الجزولي على الرسالة.

(2) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: 235.

(3) الشاهد من بحر المتقارب؛ لأبي العتاهية؛ انظر: ديوانه: 62. وينسب لابن المعتز؛ انظر: أحسن ما سمعتُ، للثعالبي: 9؛ تفسير ابن كثير: 1/133؛ الأغاني، لأبي الفرج: 4/35. ونسبه الجاحظ في المحاسن والأضداد: 186.

(4) (آية) في (ح).

**والمَاهِيَّةُ**: بالهاءِ؛ حَقيقَةُ الشيءِ في النَّفْسِ.

والرَّبُّ تعالى، لا مَاهِيَّةَ له، فيُتَفَكَّرَ فيها، ولا يُتَمَثَّلُ في النَّفْسِ، ولا يُتَصَوَّرُ في الوَهْمِ، ولا يُتَكَيَّفُ في العَقلِ، ولا تَلحَقُهُ الأوهَامُ، ولَا له مَائِيةٌ[1]، ولا تُدرَكُ؛ لِعجْزِ العَقْلِ عَن ذلك، ولا يَعلَمُ اللَّهَ إلَّا اللَّهُ[2].

**وقال أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ** رضي الله عنه: «**العَجْزُ عن دَرْكِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ**»[3].

**وقال بعضُ الحُكمَاءِ**[4]: احتَجَبَ عن العُقُولِ، كما احتَجَبَ عن الأبصَارِ، واحتَجَبَ عمَّنْ في السَّماءِ، كما احتَجَبَ عمَّنْ في الأَرْضِ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[5]، فاجتَهِدْ في أنْ تَعْرِفَ نَفْسَكَ وذَاتَكَ[6]، ولا تَطْمَع في أنْ تَعْرِفَ رَبَّكَ مَا لم تَعرِفْ نَفْسَكَ، فمَعْرِفَتُهُ تَوحِيدُهُ، وتَوحِيدُهُ تَمييزُهُ عن خَلْقِهِ.

قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ، فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ**»[7].

---

(1) (المائية) في (د).
(2) راجع: العرش، للذهبي: 1/ 151.
(3) أورده الغزالي في كتاب الأربعين في أصول الدين: 74، وابن العربي في المسالك: 2/ 393. وينسب إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.
(4) انظر: روح المعاني، للألوسي: 4/ 243.
(5) سورة الأنعام، من الآية: 104.
(6) (وذاتك) ساقطة من (د).
(7) (من عرف نفسه، عرف ربه) في (ح).
قال الحافظ العراقي في المغني: 4/ 1535: هذا القول يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي، كذا قاله أبو المظفر بن السمعاني، وكذا قاله النووي: إنه لا يعرف مرفوعًا.
قال ابن تيمية في الفتاوى: 16/ 349: «وبعض الناس يروي هذا عن النبي ﷺ وليس هذا من كلام النبي ﷺ ولا هو في شيء من كتب الحديث، ولا يعرف له إسناد. ولكن يروى في بعض الكتب المتقدمة إن صح: يا إنسان اعرف نفسك تعرف ربك؛ =

أي: مَن عَرفَ نَفسَهُ بالعَجْزِ، عَرَفَ رَبَّهُ بالقُدْرَةِ، وبِنَقْضِكَ عَزائِمَكَ تُوَحِّدُهُ(1).

وأَنشَدُوا(2):

وَكَمْ لك فِي خَلْقِ الفَتَى مِنْ دَلَائِلِ يَرَاهَا الفَتَى فِي نَفْسِهِ وَيُشَاهِدُ
كَفَى مُكَذِّبًا لِلجَاحِدِينَ نُفُوسُهُمْ تُخَاصِمُهُمْ إِنْ أَنْكَرُوا وَتُعَانِدُ

قولُه: (﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾(3))؛

**قالَ الشَّيخُ: فإِنْ قِيلَ**: هذا الاستثْنَاءُ يَقتَضِي جَوازَ الإحَاطَةِ بشيءٍ مِن عِلْمِه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى إِذَا أرادَ شيئًا، أوجَبَ وُجُودَهُ؛ وهو مُناقِضٌ لِما تَقدَّمَ في قولِه: (**وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ المُتَفَكِّرُونَ**)(4)؛ ولأنّ عِلمَهُ تعالى لا يَتبَعَّضُ، و(**مِنْ**) في قَولِه: (﴿مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾)، والاستثناءُ، يَدلَّانِ على التَّبعِيضِ.

**فالجَواب**: أنَّ المُرادَ بعلمِهِ هنا: مَعلُومَاتُه؛ **والتَّقدِير**: وَلا يُحِيطُونَ بشيءٍ مِن مَعلُومَاتِه(5)، إلَّا بما عَلَّمَ مِن ذلكَ؛ فاندفَعَ السُّؤَالُ.

---

= وهذا الكلام سواء كان معناه صحيحًا أو فاسدًا لا يمكن الاحتجاج بلفظه، فإنه لم يثبت عن قائل معصوم، لكن إن فُسر بمعنى صحيح عرف صحة ذلك المعنى، سواء دل عليه هذا اللفظ أو لم يدل [. . .]».
وانظر: حلية الأولياء: 10/204؛ الموضوعات، للصغاني: 35؛ شعب الإيمان، للقصري: 1/47، 1/69، 1/83.

(1) راجع: مفاتيح الغيب، للرازي: 1/91؛ مدارج السالكين: 1/427؛ تنوير المقالة: 1/160.
لأن كل حالة من أحواله، تدل على صفة من صفات ربه؛ حدوث بقدم، وجهل بعلم، وعجز بقدرة، ونقص بكمال، وفناء ببقاء. عقيدة الجورائي (اللوحة: 14).

(2) الشاهد من بحر الطويل؛ وهو من نظم أبي محمد بن السيد البَطْلِيوسي في التوحيد. انظر: قلائد العقيان، للفتح بن خاقان: 194.

(3) سورة البقرة، من آية الكرسي: 254.

(4) راجع الصفحة: 493. وانظر: متن الرسالة: 9 ـ 10.

(5) راجع: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 3/276.

قولُه: (﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾)؛

**قال الشَّارِحُ**: أتَى أبُو محمدٍ بهذهِ الآيَةِ؛ دَليلًا على عِظَمِ مَخلُوقاتِ اللَّهِ تعالى.

**وفي الحَديثِ**: أنَّ النّبيَّ ﷺ سألَ جبريلَ عن زَوالِ الشَّمسِ؛ «**فقال: لَا، نَعَمْ، فقال له: مَا مَعْنَى لَا، نَعَمْ؟، فَقَالَ لَهُ: مَا بَيْنَ قَوْلِي: لَا نعمْ، جَرَتْ فِيهِ الشَّمْسُ مَسِيرَةَ خَمْسِمائَةِ عَامٍ، فَكَمْ تَسِيرُ الشَّمْسِ مِنْ لَا نعمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ؟، وَكُلُّ سَمَاءٍ أَصْغَرُ مِن الَّتِي فَوْقِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَهَذِهِ الأَرْضُ أَصْغُرُ الأَرَضِينَ، كَمَا أَنَّ السَّمَاءَ الدُّنْيَا أَصْغَرُ السَّمَاوَاتِ**»[1].

وقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرَضِينَ[2] فِي الكُرْسِيِّ، إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتِ فِي تُرْسٍ**»[3].

**وقال ابنُ النَّحَّاسِ[4]: «وفي الحَديثِ: «مَا السَّماوَاتُ والأرضُ في جَوْفِ الكُرْسِيِّ، إلَّا كحَلْقَةٍ في أرْضِ فَلَاةٍ»».**

---

(1) أورده ابن العربي في القبس: 1/297؛ والقسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 1/489؛ والصفوري في نزهة المجالس ومنتخب النفائس: 1/148؛ وآية الله السيد كاظم الحسيني الرشتي شرح الخطبة الطنجية: 1/203.
قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: 2/98: «لم يوجد له أصل».

(2) (والأرض) في (س).

(3) التُّرس: خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاقه، وقيل: قطعة من الحديد ونحوه مستديرة مسننة. انظر: 12/266 (ترس)؛ الصحاح: 3/910 (ترس)؛ تاج العروس: 15/477 (ترس).
والحديث أخرجه الطبري في جامع البيان؛ عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم عنه أبيه: (رقم الحديث: 5794): 5/399؛ والشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة عنه به: 2/587.
قال الذهبي في العلو للعلي الغفار: 117: «هذا مرسل، وعبدالرحمٰن ضعيف».

(4) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المُرادي المِصري النَّحْوِي، ويعرف بابن النَّحَّاس؛ أخذ عن أصحاب المبرد، وعن الأخفش، ونِفْطَويه، والزجاج، =

وقال أَبُو ذَرٍّ[1]: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ، إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ[2] ظَهْرِ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ».

وقِيلَ: إنها حَلْقَةُ الدِّرْعِ[3].

واختُلِفَ في تَفسيرِ الكُرْسِيِّ[4]:

فقال ابنُ حَبِيبٍ: كُرسِيهُ: عِلْمُهُ[5].

---

= وغيرهم. وله تصانيف في النحو، وفي تفسير القرآن، جياد مستحسنة، منها: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، والناسخ والمنسوخ، والمقنع في اختلاف الكوفيين والبصريين توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري: 1/19؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، للأنباري: 217؛ معجم الأدباء: 1/468؛ إنباه الرواة، للقفطي: 1/136؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي: 81.
وانظر قوله في: معاني القرآن: 264؛ بلفظه.

(1) أبو ذَرّ الغِفَاري، والمشهور أنه جُندُب بن جُنادة، (وقد اختلف في اسمه، واسم أبيه)؛ من كبار الصحابة وفضلائهم، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، ومناقبه كثيرة جدًا. توفي في خلافة عثمان ﷺ سنة ثنتين وثلاثين.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 2/221؛ معجم الصحابة، للبغوي: 1/527؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 2/557؛ الاستيعاب: 1/252؛ معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ لابن منده: 41؛ أسد الغابة: 1/357.
والحديث أخرجه الطبري في جامع البيان؛ عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه: (رقم الحديث: 5794): 5/399؛ والشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة عنه: 2/785.

(2) (ما بين) في (س).

(3) فالحلقة من الحديد من الدرع تكون بالنسبة للفلاة مستصغرة ومحتقرة.

(4) نقل فيه الذهبي خمسة أقوال؛ انظر: كتاب العرش: 1/348 ـ 351. وراجع الأقوال في: جامع البيان، الطبري: 5/397 ـ 403؛ الانتصار للقرآن، للباقلاني: 2/609؛ الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: 1/849؛

(5) وهذا قول ابن عباس؛ وهو مخالف للقول المشهور؛ والمشهور: أن الكرسي جسم تحت العرش. انظر: الانتصار للقرآن، للباقلاني: 2/609؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 1/849؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 1/342؛ شرح عقيدة ابن أبي زيد في الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 103؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 2/376.

**وقال قَومٌ**: كُرْسِيهُ: قُدرَتُه التي يُمسِكُ بها السَّماواتِ والأرضَ[1].

والكُرسيُّ أَكبَرُ مَوجُودٍ خَلقَهُ اللَّهُ تعالى، دُونَ العَرْشِ[2].

**وفي الكُرْسِيِّ لُغتَان**؛ بضَمِّ الكافِ، وكَسْرِهَا[3].

قولُه: (﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[4])؛

**قال الحَسَنُ وقَتَادَةُ**[5]: لا يَثقُلُ عَليه.

**وقِيل**: لا يَشُقُّ عليه[6]؛ لأنَّ المشقَّةَ لا تَحصُلُ إلا بما يُفعَلُ بالجَوارِحِ، واللَّهُ سُبحانهُ وتعالى يَستَحِيلُ عليه ذلكَ، وإنما يَفعَلُ بقُدْرَتِه، ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[7].

---

(1) انظر: معاني القرآن، للزجاج: 1/338؛ تأويلات أهل السنة، للماتريدي: 2/237.
(2) انظر: النكت والعيون، للماوردي: 1/325؛ غرائب التفسير وعجائب التأويل، لتاج القراء: 1/225؛ مفاتيح الغيب، للرازي: 7/13؛ تفسير العز بن عبدالسلام: 1/237.
(3) انظر: مختار الصحاح: (ك ر س)؛ لسان العرب: (كرس)؛ تاج العروس: (كرس).
(4) سورة البقرة، من آية الكرسي: 254.
(5) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة السدوسي الضرير؛ عالم أهل البصرة، وآية في الحفظ، وذا باع في اللغة وأيام العرب، ثقة ثبت، حجة في الحديث، روى عن أنس وغيره. مات سنة بضع عشرة ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/229؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 7/186؛ طبقات الفقهاء: 89؛ وفيات الأعيان: 4/85؛ تهذيب التهذيب: 8/351؛ طبقات الحفاظ: 54.
والقول أورده عبدالرزاق في تفسيره: 1/363؛ والطبري في جامع البيان: 5/404؛ والنحاس في معاني القرآن: 266.
(6) (عليه) ساقطة من (ح).
هو قول الطبري في جامع البيان: 5/403. وراجع: الهداية، لمكي بن أبي طالب: 1/849؛ الكشاف، للزمخشري: 1/301.
ونسبه الماتريدي في تأويلات أهل السنة، إلى ابن عباس: 2/238.
(7) سورة يس، من الآية: 81.

والهَاء في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾؛ يَجوزُ أن تَكُونَ للَّهِ ﷻ[1].

**وقال الزَّجَّاجُ**[2]: يَجوزُ أن تكونَ للكُرسِيِّ.

**الحِفْظُ**: معناهُ: احتوَاؤُهُ على الشيءِ مِن جَميعِ جِهاتِهِ، بحفْظِ دَقائِقِه وحَقائِقِه.

قولُه: (﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾): مَعناهُ: معناهُ: على عَرشِهِ، بائن مِن خَلْقِهِ، وفي كلِّ مكانٍ قُدرَتُهُ وإحاطتُهُ وعلمُهُ، ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[3].

**وقِيلَ**: معناهُ: ذُو الارتِفَاعِ عن شِبْهِ خَلقِهِ بِقُدرِتِه[4].

**وقِيلَ**: معناهُ: العَلِيُّ عن النُّظَرَاءِ والأشبَاهِ[5].

**وقِيلَ**: العَلِيُّ في المَنزِلَةِ[6] والجَلالِ، لا[7] في الجِهةِ والنَّاحِيةِ؛ فإنَّ عُلُوَّ الجهةِ ..............................................

(1) انظر: معاني القرآن، للزجاج: 1/338.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن السُّري بن سَهل الزَّجَّاج، البغدادي؛ نَحوي زمانه، تتلمذ على ثعلب والمبرد، متأثر بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. وصنف: معاني القرآن وإعرابه، والاشتقاق، وفعلت وأفعلت، وغيرها. توفي ببغداد سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وقيل: ست عشرة.

انظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للتنوخي: 38؛ تاريخ بغداد: 6/613؛ معجم الأدباء: 1/51؛ إنباه الرواة على أنباه النحاة: 1/194؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 59.

وعبارته في معاني القرآن: 1/338: «ومعنى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة، من آية الكرسي: 254]: أي لا يُثقِله؛ فجائز أن تكون الهاء لله ﷻ، وجائز أن تكون للكرسي».

(3) سورة سبأ، من الآية: 3.

(4) انظر: التوحيد، لابن خزيمة: 1/191؛ تأويلات أهل السنة، للماتريدي: 8/321، 9/102؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 1/850.

(5) انظر: الهداية، لمكي بن أبي طالب: 1/850.

(6) (منزلة) في (س).

(7) (لا) ساقطة في (س).

تُثْبِتُ الزَّمانَ والمَكانَ[1]، وذلك على الخالِقِ مُحَالٌ[2].

قولُه: (﴿ٱلْعَظِيمُ﴾): معناه[3]: الذي له العَظَمَةُ؛ والعَظَمَةُ صِفةٌ مِن صِفاتِهِ[4].

**وقِيلَ**: **(العَظِيمُ)**: الذي يَصغُرُ كلُّ شيءٍ عند ذِكْرِهِ[5]؛ أي: الذي لَا شيءَ أعظَمُ منه هَيبَةً وسُلطَانًا.

**وقِيل**: **(العَظيمُ)** هنا: المُعَظَّمُ[6]؛ بمعنى: الذي يُعظِّمُهُ خَلقُهُ، لم يَزَلْ على ذلك؛ وَلَا يَحسُنُ أن يُتأوَّلَ أنَّ تَعظِيمَهُ مُحدَثٌ، بل لم يَزَلْ مُعظَّمًا قبلَ كَوْنِ المَخلُوقِ[7]، كمَا لم يَزَلْ[8] قادِرًا وعالِمًا قَبلَ المَعلُومِ، ولا يَزالُ مُعظَّمًا بعدَ فَناءِ المَخلُوقِ[9] إذْ لا مُعَظِّمَ[10].

**قال الشَّيخُ**: هنا انتِهاءُ آيةِ الكُرْسِيِّ؛ يَدُلُّ عليه قولُ عَليٍّ ﷺ: «**إنَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ خَمْسُونَ كَلِمَةً، فِي كُلِّ كَلِمَةٍ خَمْسُونَ بَرَكَةً**»[11].

---

(1) (المكان والزمان) في (د).

(2) انظر: الهداية، لمكي بن أبي طالب: 1/850.

(3) خرم في (ح).

(4) انظر: جامع البيان، للطبري: 5/407، 21/500؛ مدارج السالكين، لابن القيم: 1/53.

(5) انظر: شرح عقيدة ابن أبي زيد في الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 103.

(6) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاج: 46؛ جامع البيان، للطبري: 5/406؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 1/850.

(7) (الخلق) في (س) و(ح).

(8) (يزل) ساقطة من (د).

(9) (الخلق) في (س) و(ح).

(10) (له) ساقطة من (د).

(11) بهذا اللفظ؛ أورده الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان: 2/229؛ والسخاوي في جمال القراء: 119.

وفي كنز العمال: 2/302: «ورواه ابن عساكر مختصرًا، بلفظ: «**فقالَ عَلِي: فَأَيْنَ أَنتُم عَن فَضِيلَة آيَةِ الكُرْسِيِّ؟؛ أمَا إنَّهَا خَمْسُونَ كَلِمَةً، في كُلِّ كَلِمَةٍ سَبعُونَ بَرَكَةً**»».

وقدْ تَقدَّمَ أنهُ أتَى بهذه الآيَةِ؛ دليلًا وتَنبِيهًا على عِظَمِ مَخلُوقاتِ اللَّهِ تعالى.

**وقِيلَ**: إنما أتَى بها؛ لِيُفَرِّقَ بينَ[1] عِلْمِ المَخلُوقِ، وعِلْمِ اللَّهِ تعالى؛ لأنَّ عِلْمَ المَخلُوقِ إذا تَعلَّقَ بِمعلُومٍ واحدٍ، شَغَلَهُ عن مَعلُومٍ آخَرَ. وعِلْمُ الله سبحانَهُ واحدٌ، يَتعَلَّقُ بِجَميعِ المَعلُومَاتِ[2]، لا يَشغَلُهُ مَعلُومٌ عن مَعلُومٍ[3].

قولُه: **(العَالِمُ الخَبِيرُ)**؛

**قال الشَّيخُ**:

**العَالِمُ**: اسمُ فاعِلٍ مِن «عَلِمَ»، والمَصدَرُ: «عِلْمًا»، واسم المَفعُولِ: «مَعلُومٌ»، ونَفْيٌ منه للمُبالَغَةِ: «عَلِيمٌ»، باعتبارِ كَثرَةِ المَعلُومَاتِ، إذْ حَقيقةُ العِلْمِ لا تَقْبَلُ المُبالَغَةَ.

**والخَبِيرُ**: بمعنى: العَليم في بِناءِ المُبالَغَةِ؛ لأنَّ الخَبِيرَ قد[4] يُرادُ به المُخْبِرُ، ويُشْعِرُ بإخبَارِهِ عن الخَفِيَّاتِ[5].

**وقال أبُو حَامِدٍ في «المَقصَدِ الأَسْنَى في شَرْحِ أَسمَاءِ اللَّهِ الحُسْنَى»[6]**: «العِلْمُ[7] إذا أُضِيفَ إلى الخَفَايَا البَاطِنَةِ، سُمي خِبْرَةً، وسُمي صَاحِبُهَا خَبِيرًا».

---

(1) (بين) ساقطة من (د).
(2) (المخلوقات) في (ح).
(3) (بين) ساقطة من (د).
(4) راجع القول في مسألة علم الله تعالى ومعلوماته في: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، للشيرازي: 1/375، نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني: 164، وأبكار الأفكار، للآمدي: 1/338، والبحر المحيط، لأبي حيان: 1/221.
(5) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 168.
(6) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: 103؛ بلفظه.
(7) (العلم) خرم في (ح).

**ويُرادُ به**: المُخْتَبِرُ؛ ومنهُ قِيلَ للفَلَّاحِ خَبِيرٌ؛ لاختبَارِهِ حالَ الأرْضِ بالحَرْثِ[1].

ويُرادُ به المُطَّلِعُ على الشيءِ، المُشاهِدُ لهُ؛ واللَّهُ تعالى خَبيرٌ بهذه الاعتِبَارَاتِ؛ فهو مُختَبِرٌ، ومُخبِرٌ، ومُشاهِدٌ لِما غابَ ولِما حَضَرَ، ومُطَّلِعٌ على ما ظَهَرَ وما استَتَرَ[2].

قولُه: (**المُدَبِّرُ**[3])؛

**قالَ الشَّيخُ**: اسم فاعِلٍ مِن دَبَّرَ، يُدبِّرُ، والمصدَرُ: تَدبِيرًا.

**والتَّدْبِيرُ لُغةً**: النَّظَرُ في أَدْبَارِ الأُمورِ وعَواقِبِهَا، لِتُوقَعَ على الوَجهِ الأَكمَلِ والأَصَحِّ؛ وهَذا مِن صِفاتِ[4] البَشَرِ[5].

**وأمَّا إذَا قُلنَا**: اللَّهُ يُدبِّرُ الأمورَ، فمُدَبِّرٌ بمعنى: إبرَامُ[6] الأَمْرُ، وتَنفِيذُهُ، وقَضاؤُهُ، المُرتِّبُ للأشياءِ على حَسَبَ ما أرادَ وقَصَدَ.

**وقِيلَ**: المُرِيدُ لعبادِهِ النَّفْعَ؛ فصَرَفَ لَفظَ التَّدْبِيرِ إلى الإرادَةِ[7].

قولُه: (**القَدِيرُ**)؛ اسم فاعِلٍ مِن «قَدَرَ»؛ وهو بِناءُ المُبالَغَةِ، لقُدرَتِهِ على إيجادِ جميعِ الأشيَاءِ[8].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة: (خبر)؛ الصحاح: (خبر)؛ حلية الفقهاء، للرازي: 149 (باب المزارعة والمساقاة).

(2) (بطن) في (د).

(3) زيادة (القدير) (ح).

(4) (صفة) في (س).

(5) هذا التعريف أورده العسكري في كتاب الفروق اللغوية: 27. وراجع: الجرجاني في التعريفات: 54؛ المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف: 93.

(6) (إفراد) في (ح).

(7) حكاه الزناتي في منتخب الإفادة في شرح الرسالة: (اللوحة: 14)؛ والأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 12).

(8) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 168.

والدَّليلُ عليهِ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

قولُه: (السَّمِيعُ البَصِيرُ)؛ اسم فاعِلٍ مِن «سَمِعَ»، وهو بِناءُ مُبالغَةٍ مِن «سَامِعٍ».

وَ(البَصِيرُ): اسم فاعِلٍ مِن «بَصَرَ»[2]، فهو مُبْصِرٌ، وبَصِيرٌ للمُبالَغَةِ، وهو حَقيقةٌ في رُؤيَةِ المَوجُودَاتِ، وقد يُستعْمَلُ في العِلْمِ مَجازًا؛ يُقالُ: بَصيرٌ بِكَذَا؛ إذا كانَ عَالِمًا به.

واللَّهُ تعالى سَميعٌ بَصيرٌ، يَسمَعُ ويَرَى، لا يَعزُبُ عن سَمعِهِ مَسمُوعٍ، وإنْ خَفِيَ، ولَا يَغيبُ عن رُؤيَتِهِ مَرْئِيٌّ، وإنْ دَقَّ، ولا يَحْجُبُ سمعَهُ بُعْدٌ، ولا يَدفَعُ رُؤيتَهُ ظَلَامٌ، يَرَى مِن غيرِ حَدَقَةٍ وأجْفَانٍ، ويَسمَعُ مِن غيرِ أَصْمِخَةٍ[3] وآذَانٍ، كمَا يَعلَمُ بِغيرِ قَلْبٍ، ويَبْطِشُ بغيرِ جَارِحَةٍ، ويَخلُقُ بَغيرِ آلَةٍ، إذْ لَا تُشبِهُ صفاتُهُ صِفاتِ الخَلْقِ، كما لا تُشبِهُ ذاتُهُ ذَوَاتِ الخَلْقِ.

ومِن الصفاتِ[4] نِعمتَانِ على العَبْدِ يَجبُ شُكْرُ اللَّهِ عليهِما؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَٰرَ وَالْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[5]، ولا يَحصُلُ حَقيقَةُ الشُّكرِ عليهمَا، إلَّا باستعمَالِهِما في طَاعَتِه، واجتِنَابِ مَعصِيتِهِ.

قولُه: (العَلِيُّ[6])؛ تَقدَّمَ الكلامُ عنه[7].

---

(1) سورة المائدة، من الآية: 122؛ وسورة هود، من الآية: 4؛ وسورة الروم، من الآية: 49؛ وسورة الشورى، من الآية: 7؛ وسورة الحديد، من الآية: 1؛ وسورة التغابن: من الآية: 1؛ وسورة الملك، من الآية: 1.

(2) (أبصر) في (ح).

(3) جمع: صِمَاخٍ؛ وهو ثُقب الأذن الماضي إلى داخل الرأس. لسان العرب: (صمخ).

(4) (الصفة) في (س).

(5) سورة السجدة، من الآية: 8؛ وسورة الملك، من الآية: 24.

(6) (العلي القدير) في (س).

(7) راجع الصفحة: 501.

قوله: (**الكَبِيرُ**)؛ ضِدُّ الصَّغيرِ. والعَظيمُ: ضِدُّ الحَقِيرِ؛ فكانَ العَظيمُ فوقَ الحَقِيرِ، كمَا أنَّ الكَبيرَ فوقَ الصَّغيرِ.

والعُلُوُّ والكِبَرُ[1] والعَظَمَةُ، تُستعمَلُ في الأجْسَامِ والمَعَانِي؛ فَعُلُوُّ اللَّهِ تعالى وكِبَرُهُ وعَظمَتُهُ، إنما هي باعتبارِ[2] الرُّتبَةِ والمَكَانَةِ والشَّرَفِ، لاستِحَالَةِ الجِسْمِيَّةِ[3] والأَمْكِنَةِ عليه.

قولُه: (**وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، المَجِيد بِذَاتِهِ**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: كلامُهُ يَضمَّنُ بَيانَ مَعنَى الفَوْقِيَّةِ، والعَرْشِ، والمَجِيدِ، والذَّاتِ.

وأَمَّا فَوقِيَّةُ اللَّهِ تَعالى على عَرشِهِ؛ فالمُرادُ بها: فَوقِيَّةٌ مَعنَوِيَّةٌ، بمعنى: الشَّرَفِ، والجَلالِ، والكَمالِ، والمَكانَةِ، لا فَوقِيَّةَ جِهاتٍ وأمكِنَةٍ، لأنّه تَعالى تَستحِيلُ عليه[4] الجِهاتُ والأَمكِنَةُ.

**قال أَبُو حَامِدٍ**[5]: «وهو فَوْقَ العَرْشِ، وفَوقَ كلِّ شيءٍ، إلى تُخُومِ الثَّرَى، فَوقِيَّتُهُ لا تَزيدُهُ قُربًا إلى العَرشِ والسَّمَاءِ، كمَا لا تَزيدُه بُعدًا عن الأَرضِ والثَّرَى؛ بَل هوَ رَفيعُ الدَّرجاتِ عن العَرشِ، كما أنهُ رَفيعُ الدَّرَجاتِ عَن الثَّرَى، وهو مع ذلك قَريبٌ مِن كلِّ مَوجُودٍ، وهو أَقربُ إلى العَبدِ مِن حَبْلِ الوَرِيدِ، وهو[6] على كلِّ شَيءٍ شَهيدٌ، إذ لا يُماثِلُ قُربُهُ قُربَ الأجسَامِ، كما لا تُماثِلُ ذاتُهُ ذَوَاتِ الأجسَامِ».

**وأمَّا العَرْشُ لُغةً**: فهو عِبارَةٌ عمَّا عَلَا وارتَفَعَ؛ منه: ﴿جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾[7].

---

(1) (والكبير) في (ح).

(2) (باختبار) في (ح).

(3) (الجسمية) ساقطة من (ح).

(4) (عليه) ساقطة من (د).

(5) قواعد العقائد: 52 ـ 53؛ بلفظه.

(6) ساقطة في (س).

(7) سورة الأنعام، من الآية: 143.

والمُرادُ به هنا: مَخلُوقٌ عَظيمٌ، مُحيطٌ[1] بالكُرسِيِّ والسَّماواتِ والأرضِ[2].

وقد رَوى أَنَسُ بنُ مالِكٍ[3]، في وَصْفِ حِكْمَةِ[4] العَرْشِ؛ قال: «سَألتُ النّبيَّ ﷺ عن عَرْشِ رَبِّ العِزَّةِ، فقالَ: «**يَا أَبَا حَمْزَةَ، سَأَلْتَنِي عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ؛ إِنَّ عَرْشَ رَبِّي لَهُ ثَلَاثُمائَةٍ وَسِتُّونَ قَائِمَةً، كُلُّ قَائِمَةٍ كَأَطْبَاقِ الدُّنْيَا سِتُّونَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ قَائِمَةٍ وَقَائِمَةٍ أَلْفُ صَحْرَاءٍ، كُلُّ صَحْرَاءٍ مِثْلَ الدُّنْيَا سِتُّونَ أَلْفِ مَرَّةٍ، فِي كُلِّ صَحْرَاءٍ سِتُّونَ أَلْفَ عَالَمٍ، كُلُّ عَالَمٍ[5] مِثْلَ الثَّقَلَيْنِ؛ الجِنُّ وَالإِنْسُ، سِتُّونَ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَا يَعْلَمُونَ هَلْ خَلَقَ اللَّهُ[6] آدَمَ وَلَا إِبْلِيسَ، يَسْتَغْفِرُونَ لِمُحِبِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** ﭬ. **وَبَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ سِتُّونَ أَلْفَ عَالَمٍ مِثْلَ الجَنِّ وَالإِنْسِ، سِتُّونَ أَلْفَ مَرَّةٍ، أَلْهَمَهُمْ اللَّهُ[7] أَنْ يَلْعَنُوا مُبْغِضَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** ﭬ»»[8].

---

= وانظر: مقاييس اللغة: (عرش)؛ مختار الصحاح: (ع ر ش)؛ القاموس المحيط: فصل العين: (العرش)؛ تاج العروس: (عرش).
وراجع: كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، لأبي حاتم الرازي: 338؛ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للأصبهاني: 2/422، (عرش).

(1) (يحيط) في (د).

(2) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 1/342؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 3/278؛ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي: 1/502.

(3) أبو حمزة أنس بن مالك بن النَّضْر الأنْصَاري الخَزْرَجي؛ خادم رسول الله ﷺ، وصاحبه، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ. روى عنه ابن سيرين، وحميد الطويل، وقتادة، والحسن البصري، والزهري، وخلق كثير. اختلف في سنة وفاته؛ فقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 2/27؛ الاستيعاب: 1/52؛ أسد الغابة: 1/151؛ الإصابة: 1/275.

(4) (الوصف لحكمة) في (س).

(5) (علم، كل علم) في (ح).

(6) لفظ الجلالة ساقط من (د).

(7) لفظ الجلالة ساقط من (د).

(8) أورده ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: =

وفي بعضِ الأحادِيثِ: «**ثَلَاثُمائَةِ أَلْفٍ وَسِتُّونَ أَلْفَ سَارِيَةٍ**»[1].

**وأمَّا مِقدَارُ الدُّنيَا**؛ فمسيرَةُ خَمسِمائةِ عَامٍ: ثلاثمائةٍ منها قِفَارٌ، ومائة منها[2] بِحَارٌ، وثمانُون: ليأجُوجَ ومَأجُوجَ، وتِسعةَ عَشَر: للسُّودَانِ، وسنَةٌ منها: للمُسلِمِينَ والكُفَّارِ[3]. فإذَا كان يَقهَرُ العَرشَ، الذي هو أَعظَمُ مَخلُوقَاتِهِ، فأحْرَى مَا دُونَهُ.

وأمَّا (**المَجِيد**)؛

**فيُقالُ بالخَفْضِ**: صِفةً للعَرْشِ.

**ويُقالُ بالرَّفْع**: صِفةً لله تعالى.

واختُلِفَ في إعْرَابِهِ[4]:

**فقِيلَ**: هو خَبرُ مُبتدَأ مَحذُوفٍ؛ **تَقديرُهُ**: هو المَجِيدُ.

**وقِيلَ**: هو خَبَرُ (**أَنَّ**).

وأنكَرَ أَبُو عِمرانَ الزَّنَاتِيُّ رِوايةَ الرَّفْعِ؛ فقالَ: لم يُرْوَ قطُّ (**المَجِيدُ**) هنا إلَّا بالخَفْضِ؛ صِفةً للعَرشِ[5]، ولاَ يَجوزُ رَفعُهُ بالجُملةِ، كما

---

= كتاب الإيمان، (رقم الحديث: 80): 1/ 211؛ والفَتَّنِي في تذكرة الموضوعات: كتاب التوحيد، باب أوصافه المتشابهة كحجابه وخلقه وصورته وردائه ونزوله عن عرشه وصفة كن وسعة عرشه وسمائه وأرضه وسرعة سير الشمس وبحاره وملكه وتخمير طين آدم: 13.

(1) لم أقف عليه.

(2) (منها) ساقطة من (د).

(3) يُنسب هذا التقدير لقتادة وابن عباس، وفيه أقوال. انظر: التيجان في ملوك حِمْير، لعبدالملك بن هشام: 97؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي: 1/ 129؛ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي: 1/ 21؛ معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي: 3/ 216. وحكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 13).

(4) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 13).

(5) (لعرشه) في (د).

وانظر: شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/ 24؛ حكاية عن الفاكهاني.

زَعَمَ[1] بعضُ الجَهلَةِ، بِخلافِ ما وَقَعَ في القُرآنِ؛ إذ تَقدَّمَ عليه مَوصوفٌ مَرفُوعٌ ومَخفُوضٌ[2]، فصَلَحَ لِكُلٍّ واحدٍ منهما، وليسَ قَبلَهُ هنا سِوى وَاحِدٍ، فوَجَبَ حَملُهُ عليه.

و(بِذَاتِهِ): مُتعلِّقٌ باستقرارِ عَمَلٍ في فَوْقٍ[3] تقديرُه: وأنَّهُ استَقَرَّ بذاتِهِ فَوقَ عَرشِهِ المجيدِ؛ وهذا هو مَقصُودُ المؤلِّفِ، رِوايَةً ومَعنًى، وعَقْدًا، ودِينًا؛ بيَّنَهُ أبُو عُمَرَ في كتابِ «الوُصُولِ إلى مَعرِفَةِ الأُصُول»[4]؛ وهو اختيارُ عبدِالوَهَّابِ في «شَرحِ الرِّسالَةِ»[5].

وقد اختَلَفَت عِبارَاتُ[6] العُلماءِ في معنَاه[7]:

---

(1) (زعمه) في (د).

(2) (خفض) في (د).

(3) خرم في (ح).

(4) للشيخ أبي عمر أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكِي الأندلسي المالكي، المقرئ والحافظ، من أهل العناية بالعلم والضبط، رحل إلى بلاد كثيرة، وسمع من خلق كثير، ورجع إلى الأندلس بعلم جم. أخذ عن: خلف بن محمد الخولاني القرطبي، وأبي الحسن بن جهضم المكي، وأبي بكر ابن إسماعيل المصري، وغيرهم كثير. وعنه ابن عبدالبر، وابن حزم، وأبو محمد عبدالله بن سهل المقرئ، وابن أبي زيد القيرواني، وغيرهم. تفنن في علوم الشريعة، وغلب عليه القرآن والحديث، وألف تآليف نافعة كثيرة، منها: تفسير القرآن، والروضة في القراءات، الوصول إلى معرفة الأصول، والرسالة المختصرة في مذاهب أهل السنة. توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 114؛ ترتيب المدارك: 8/32؛ بغية الملتمس: 162؛ سير أعلام النبلاء: 17/566؛ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي: 215.

وانظر قوله عند ابن تيمية في درء التعارض بين العقل والنقل: 6/250 ـ 251؛ وفي مجموع الفتاوى: 5/189: (رأي أئمة المسلمين في مسألة الاستواء).

(5) عبارته في شرح عقيدة الرسالة: 174: «هذه العبارة الآخرة، التي هي قوله: (**على العرش**)، أحب إلي من الأولى، التي هي قوله: (وأنه فوق عرشه المجيد)، وهو الذي ورد به النص، ولم يرد النص بذكر الفوق».

(6) (عبارة) في (س).

(7) راجع الأقوال في: المقصد الأسنى، للغزالي: 123؛ وشرح عقيدة ابن أبي زيد في الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 104.

فقِيلَ: حَسَنُ الفِعَالِ[1].

وقِيلَ: الجَوَادُ، الكَثِيرُ الإفْضَال.

وقِيلَ: الكَرِيمُ[2].

وقِيلَ: العَظِيمُ[3].

وقِيلَ: الشَّرِيفُ[4].

و(**المَجِيدُ**) ـ والله أعلَمُ ـ يَتضَمَّنُ جَميعَ ذلكَ في حَقِّ اللَّهِ تعالى؛ وهو مَأخُوذٌ من المَجْدِ.

**والمَجْدُ لُغةً**: اجتماعُ أوصَافِ الاتِّسَاعِ والكَثْرَةِ؛ ومنه قَولُ العَرَبِ: مَجدَتِ المَاشِيَةُ؛ إذا صَادَفَتْ رَوضَةً خَصِيبَةً[5].

**فإنْ قُلْتَ**: إذا جاءَ صِفَةً للعرشِ؛ فأيُّ معنًى يَجرِي عليه؟؛ فيَجُوزُ أن يَكونَ بمعنى: الشَّرِيفِ، والعَظِيمِ، والكَرِيمِ.

**فإنْ قُلتَ**: فما معنى صِفةِ العرشِ بالكَرِيمِ؟

**قُلنا**: الكَرِيمُ[6]: صِفةٌ لما يُرضَى ويَحْسُنُ[7] في بَابِهِ؛ يُقالُ: وَجهٌ

---

(1) (الفعال) ساقطة في (س)، مبهمة في (ح). حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/158.

(2) ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: 1]؛ قال المفسرون: معناه: الكريم. انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: 4/109؛ والطبري في جامع البيان: 22/325؛ والزجاج في إعراب القرآن: 4/164.

(3) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 13).

(4) (الشرف) في (س).

(5) راجع: تهذيب اللغة: (مجد)؛ الصحاح: (مجد)؛ مقاييس اللغة: (مجد)؛ لسان العرب: (مجد).

(6) (فقلنا) في (س). و(قلنا: الكريم) ساقط من (ح).

(7) (ويجمُل) في (د).

كَرِيمٌ؛ إذا ارتُضِي حُسنُهُ وكَمالُهُ[1]. وكِتابٌ كريمٌ؛ إذا كان مَرضِيًا في مَعانِيهِ وفَوائِدِهِ؛ واللهُ أعلَمُ.

**وأمَّا الذَّاتُ**؛ فنَقُولُ: ذاتُ الشَّيءِ، وحَقيقَتُهُ، ومِاهِيَّتُهُ، ونَفْسُهُ، وعَيْنُهُ، ووُجُودُهُ، وثُبُوتُهُ، ـ إنْ[2] جعلْنَا الوُجُودَ نَفْسَ المَاهيَّةِ ـ؛ ألفاظٌ مُترادِفَةٌ على مَعنًى واحِدٍ.

والضَّميرُ في (**ذَاتِه**)؛ يَجوزُ أن يَعُودَ على العَرْشِ، على أنْ تكونَ الباءُ بمعنى «في»؛ كما يُقالُ: أَقمْتُ بِمَكَّةَ، بمعنى: في مَكَّةَ؛ فكأنهُ قال: العَرْشُ المَجيدُ في ذَاتِهِ، بالمَعَانِي المتقدِّمَةِ.

وإنْ أَعَدْتَ الضَّميرَ في (**ذَاتِه**) على اللَّهِ تعالى؛ فيَكُونُ المَعنى: أنَّ هذه الفَوقِيَّةَ[3] المَعنَوِيةَ له تعالى بالذَّاتِ لا بالغَيْرِ.

**فإنْ قِيلَ**: ما أَطلَقَهُ المُصنِّفُ مِن فوقِيةِ اللَّهِ تعالى على عَرشِهِ بذاتِهِ، مِمَّا يُوهِمُ[4] النَّقْصَ، ولم يَرِدْ فيه إِذْنٌ؛ ومَا كانَ هذا شَأنُهُ، فَيُمْنَعُ[5] إطلاقُهُ على اللَّهِ تعالَى؟

**قُلْنَا**: فَوقَ وعَلَا: مُترادِفَانِ على معنًى واحدٍ؛ وقد وَرَدَ إطلاقُ قولِه تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[6]، فجازَ إطلاقُ (**فَوقَ**) مَكانَ (**عَلَى**)، لِجَوازِ إطلاقِ أحَدِ المُتَرَادِفَيْنِ مَقامَ الآخَرِ، ولأنَّ أربابَ الأُصُولِ اختلَفُوا في جَوازِ إطلاقِ لفظٍ يُوهِمُ الفسادَ، إذا لم يَرِدْ[7] بإطلاقِهِ شَرْعٌ؛ فمَنَعَهُ قَومٌ، لِمَا فيه مِن الإيهَامِ، وجَوَّزَهُ آخَرُونَ[8].

(1) (وجماله) في (د).
(2) (أو) في (س).
(3) (معنى أن هذه الفوقية) في (ح).
(4) (يتوهم) في (د) و(ح).
(5) (بمعنى) في (ح).
(6) سورة طه، من الآية: 5.
(7) انظر: المستصفى، للغزالي: 86؛ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي: 442.
(8) (إذا) ساقطة من (ح). و(لم يورد) في (د).

قوله: (وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ)؛

**قال ابنُ رُشْدٍ**[1]: إنما يُقالُ: عِلمُهُ مُحيطٌ بكلِّ شيءٍ، ولكنَّهُ أرادَ أنْ يُبيِّنَ قولَهُ تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾؛ الآيَةَ[2].

والمَقصُودُ أنَّ اللَّهَ تعالى عَالِمٌ بكلِّ شُيءٍ.

**وعن ابنِ عَبَّاسٍ** ﷺ **أنه قَال**: ما مِن عامٍّ إلَّا وهو مَخصوصٌ؛ إلَّا قولُه: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3].

فاللَّهُ تعالى أحاطَ بكلِّ شيءٍ عِلمًا؛ مَكَانًا أو مُتَمَكِّنًا[4]، جَوهرًا أو عَرَضًا، مَوجُودًا أو مَعدُومًا، واجبًا أو جَائِزًا أو مُحالًا، قَديمًا أو حَادِثًا، هو عالِمٌ بنَفْسِهِ وصِفَاتِه وأفعالِهِ، وما كانَ، ومَا لم يَكُنْ، وما هو كَائِنٌ الآنَ، ومَا لم يَكنْ أنْ لو كانَ كَيفَ يَكُونُ؛ يَعلَمُ ذلكَ سُبحانَهُ بِعِلْمٍ واحدٍ قَديمٍ، قَائِمٍ به، لا يَتعدَّدُ عِلمُهُ بتعدَدِ المعدُودَاتِ، ولا يَتجَدَّدُ بتجَدُّدِهَا.

قولُه: (وَخَلَقَ الإِنْسَانَ، وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ)؛

**قال الشَّيخُ**: لم يأتِ أبو محمدٍ بِنَصِّ التِّلاوَةِ، وإنما فَعَلَ؛ لِيسْتَقِيمَ له الدَّليلُ؛ لأَنَّهُ قالَ: (وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ)، ثم قالَ: (خَلَقَ الإِنْسَانَ)، فأعادَ الضَّميرَ على اللَّهِ، ولَوْ قالَ: (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ)، لكانَ فيه تَوَهُّمٌ؛

---

(1) يقصد أبا الوليد ابن رشد الجد. راجع: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 58/1؛ شرح الرسالة، لابن ناجي: 26/1. نقلًا عنه.

(2) سورة المجادلة، من الآية: 7: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(3) سورة البقرة، من الآية: 28؛ وسورة الأنعام، من الآية: 102؛ وسورة الحديد: من الآية: 3.

وقول ابن عباس؛ أورده القرافي في الفروق: 107/4، 174/4؛ وفي شرح تنقيح الفصول: 227؛ والعيني في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: 98/2، 300/4.

(4) ومن رسائل ابن حزم: 163/4: «المكان يقتضي متمكّنًا، والمتمكّن يقتضي مكانًا».

لأنَّ الآيةَ خِطابٌ للمُتكلِّم، وهذَا خِطابٌ للغَائِبُ، فلِذلِكَ قالَ: (**خَلَقَ الإِنْسَانَ**)، فيُؤخَذُ منه جَوازُ نَقلُ القُرآنِ بالمَعنى؛ وفيه خِلافٌ[(1)].

وَمَعنى (**خَلَقَ**): إيجادُ الخَلْقِ على تَقدِيرٍ واستِواءٍ؛ يُقالُ: خَلَقَ الخَرَّازُ الخُفَّ[(2)]؛ إذَا قَدَّرَهَا وسَوَّاهَا. ويُقالُ: خَلَقَ بمعنى: كَذَبَ؛ تَقولُ العَرَبُ: خَلقَ فُلانٌ الحَدِيثَ واختَلقَهُ؛ إذا أَحْدَثَهُ[(3)].

قالَ الشَّاعرُ[(4)]:

السِّنُّ تَضْحَكُ وَالأَحْشَاءُ تَحْتَرِقُ ... وَإِنَّمـا ضَحْكُـهَا زُورٌ وَمُخْتَلَقُ
يَا رُبَّ بَاكٍ بِعَيْنٍ لَا دُمُوعَ لَهَا ... وَرُبَّ ضَاحِكِ سِنٍّ مَا بِهِ رَمَقُ

و(**خَلَقَ**)؛ بهذا الاعتبَارِ؛ مُحالٌ على اللَّهِ تعالى.

**والإِنْسَانُ**: اسمُ جِنْسٍ.

**قِيلَ**[(5)]: المرادُ به هاهنا: آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حينَ أرادَ الأَكلَ مِن الشَّجرَةِ.

---

(1) وهو ما يسمى عند أهل البيان بالاقتباس، وحقيقته: أن يذكر شيء من القرآن أو الحديث في كلام لا بلفظ، على وجه يتوهم معه أنه غير قرآن أو حديث. وهو مختلف في حكمه؛ نقل السيوطي عن الإمام مالك التشديد فيه، ونسب لابن عبدالبر والقاضي عياض وابن المُنيّر تجويزه.
راجع: إشكالية نقل المعنى في ترجمات القرآن الكريم؛ مقال في مجلة دعوة الحق، للأستاذ عبد النبي ذاكر. العدد: 287، جمادى الأولى ـ جمادى الثانية ـ رجب 1412هـ/يناير فبراير 1992م.
وراجع: تفسير ابن عرفة: 3/58؛ النكت والتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، للبسيلي: 2/313 ـ 314؛ عقود الجمان في علم المعاني والبيان، للسيوطي: 212؛ الفواكه الدواني: 1/50.

(2) (الخراز) ساقطة من (ح)، و(الخف) ساقطة في (س).

(3) انظر: المحكم، لابن سيده: (الخاء والقاف واللام)؛ أسرار البلاغة، للزمخشري: (خ ل ق)؛ لسان العرب: (خلق).

(4) الشاهد من بحر المتقارب؛ لبَسَّام بن عبدالله. أورده الأصفهاني في محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: 1/347؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 17/117.

(5) (فقيل) في (س).

**وقِيلَ**: هو لَفظٌ عامٌّ، أُريدَ به غيرُ الأنبِيَاءِ، لأنهم مَعصُومُونَ مِن وَساوِسِ[1] النُّفُوسِ.

**والتَّوَسْوُسُ**: التَّحَدُّثُ[2].

يُقالُ لِما يَقَعُ في النَّفْسِ مِن عَملِ الخَيرِ: **إلهامٌ مِن اللَّهِ تعالى**.

ولِمَا يَقعُ مِن الشَّر، وما لَا خيرَ فيه: **وَسْوَاسٌ**.

ولِمَا يقعُ مِن الخَوْفِ: **إِيجَاسٌ**.

(ولِمَا يَقعُ مِن تقديرٍ نَيْلِ الخَيْر: **أَمَلٌ**)[3].

ولِمَا يقعُ مِن التَّقديرِ الذي لَا على الإنسانِ ولَا لَه: **خَاطِرٌ**.

**والنَّفْسُ**: تُطلَقُ على ذاتِ الشيءِ، وحَقيقَتِهِ، ووُجودِهِ، وعلى[4] القَلْبِ ـ لأنَّ النَّفْسَ به ـ، وبمعنى الرُّوحِ، وبمعنى الدَّمِ؛ ومنه قولُ الفُقهَاءِ: مَا له نَفسٌ سَائِلَةٌ[5].

**ونَفْسُ الإنسَانِ**: رُوحُهُ؛ وهي الأَمَّارَةُ بالسُّوءِ للجاهِلِ، واللَّوامَةُ للتَّائِبِ، والمُطمَئِنَّةُ للعَارِفِ.

قولُه: ﴿**وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ**﴾؛

**قال الشَّيخُ**: قولُه (**وَهُوَ**)؛ عائِدٌ[6] على العِلْمِ.

---

(1) (وسواس) في (ح).

(2) (وتوسوس: تحدث) في (س) و(ح).
انظر: العين: (وسوس)؛ تهذيب اللغة: (وسس)؛ تاج العروس: (وس س).

(3) ما بين القوسين ساقط في (س).

(4) (أو على) في (س).

(5) انظر: الصحاح: (نفس)؛ أساس البلاغة: (ن ف س)؛ لسان العرب: (نفس)؛ تاج العروس: (نفس).
وراجع: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري: 2/210 (قولهم: امرأة نفساء)؛ وشعب الإيمان، للقصري: 1/74.

(6) (قال الشيخ ﷺ: «وهو» بمعنى عائد) في (د).

و(**أَقْرَبُ**): أرادَ قُرْبَ العِلْمِ، لا قُربَ المَسافَةِ.

**وتَقديرُ الكَلامِ**: وعِلْمُ اللَّهِ أَقْرَبُ إليهِ مِن حَبلِ الوَرِيدِ، لا أنه أرادَ: واللهُ أقربُ إليهِ مِن حبلِ الوَرِيدِ؛ فالعَبدُ في قَبضَةِ القُدرَةِ، والعِلْمُ مُحيطٌ به[1]، ولا يَحجُبُ عن عِلْمِ اللَّهِ لَا ظاهرٌ ولا باطِنٌ.

**والوَرِيدُ**: عِرْقٌ في العُنُقِ[2].

**وقِيلَ**: هما وَرِيدَانِ عن يَمينٍ وشِمَالٍ؛ تَزعُمُ العربُ أَنَّهما من الوَتِينِ[3].

**والوَتِينُ**: عِرْقٌ مُستَبْطِنُ الصُّلْبِ، أبيضُ غَليظٌ، كأَنَّهُ قَصَبَةٌ، مُعلَّقٌ[4] بالقَلبِ، يَسقِي كلَّ عِرقٍ في الإنْسانِ، فإذا قُطِعَ ماتَ صاحِبُه[5].

وسُمّي الوَريدُ وَرِيدًا؛ لأنَّ الرُّوحَ تَرِدُهُ، وأُضيفَ إلى نَفْسِهِ، لاختلافِ لَفْظَيْ اسمِه[6]؛ لأنَّ الحَبْلَ هو الوَرِيدُ، والوَرِيدُ هو الحَبْلُ[7].

**وقِيلَ**: هو إضافةُ الشيءِ إلى جِنسِهِ؛ ومِثْلُهُ: الصَّلاةُ الأُولَى[8].

---

(1) (يحيط به) في (د).

(2) انظر: العين: (حبل،) (ورد)؛ تهذيب: (ورد)؛ لسان العرب: (ورد)؛ تاج العروس: (ورد).

(3) انظر: الصحاح: (رود)؛ مختار الصحاح: (ورد)؛ لسان العرب: (ورد)؛ المعجم الوسيط: (الوريد).

(4) (معلق) ساقطة من (د).

(5) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري: 2/288 ـ 289 (قولهم: قد قَطع هذا الكلام نياط قلبي)؛ غريب القرآن، للسجستاني: 196، (حبل الوريد)؛ التبيان في تفسير غريب القرآن: لابن الهائم: 299.

(6) (لاختلاف لفظ الاسمين) في (د).

(7) انظر: غريب القرآن، للسجستاني: 196، (حبل الوريد)؛ وراجع: تهذيب اللغة: (حبل)؛ لسان العرب: (حبل)؛ تاج العروس: (ح ب ل).

(8) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب، محب الدين العكبري: 1/391؛ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي: 1/247.
قال الشيخ ناصر الدين: وليس من إضافة الشيء إلى نفسه كما زعم بعضهم. انظر: شرح الرسالة للشيخ زروق: 1/44.

وسُمي العِرْقُ حَبلًا؛ مِن حَيثُ اشتَدَّ[1] الجَسْمُ به وارتَبَطَ، وحَقيقَةُ الرَّبطِ إنما يَكُونُ بالحَبْلِ.

قولُه: (﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا﴾)، الآيَةَ[2]؛

(مِنْ) هاهنا؛ زَائدَةٌ، لاستغرَاقِ الجِنْسِ[3].

**قال الشَّيخُ**: أي: يَعلَمُ ابتداءَ سُقُوطِهَا، وحَركَتَها، ومَسافَتَهَا في قَطعِ أَحَيازِهَا، ومكانَ وُقُوعِهَا فيه، ووُقوعَهَا على ظَهرِها أو بَطْنِها، وكَونَها رَطبَةً أو يَابِسَةً؛ سُبحانَهُ، لَا إلهَ إلَّا هُوَ.

ورُوِيَ أنَّ شَجرَةً تحتَ العَرشِ مَكتُوبٌ عليها أرْواحُ الخَلائِقِ؛ فاصفِرَارُ الوَرقَةِ عَلامَةٌ على مَرَضِ صَاحِبِهَا، وسُقوطُها عَلامةُ مَوتِهِ، ووُقوعُهَا على ظهرِهَا علامَةُ المؤمِنِ، وعلى بَطنِهَا علامَةُ الكَافِرِ، فيَرْفُقُ المَلَكُ بالمؤمِنِ في قَبْضِ رُوحِهِ لِمعرِفَتِه بذلِك[4].

قولُه: (﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[5])؛

**قال جَعفَرُ بنُ محمدٍ**[6]: الحَبَّةُ: الوَلَدُ، وظُلماتُ الأَرضِ:

(1) (استد) في (د).
(2) (الآية) ساقطة من (د).
سورة الأنعام، من الآية: 59: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾.
(3) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 2/299؛ البحر المديد، لأبي حيان: 5/535.
(4) أورده السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: 61؛ وفي الدر المنثور: 3/278؛ وزروق في شرح الرسالة: 1/45.
(5) سورة الأنعام، من الآية: 59.
(6) أبو عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القُرَشي، المعروف بالصادق. ثقة مأمون، من سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلًا. روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. =

الأرْحَامُ[1]. والرَّطْبُ: ما يَحيَا. واليَابِسُ: ما يَغِيضُ[2]؛ صَحَّ مِن تَفسِير النَّقاشِ[3].

**وقِيلَ**: الحَبَّةُ: النُّطفَةُ حِينَ تَسقُطُ في الأرْحَامِ، وظُلمَاتُ الأرضِ: هي الأرْحَامُ، والرَّطْبُ: ما صحَّ مِن ذلك، واليَابِسُ: ما لم يَصِحَّ، فما صحَّ صارَ مُضْغَةً مُخَلَّقَةً[4]، وما لم يَصِحَّ قَذَفَتْهُ الأرحَامُ دَمًا.

**وفي الثَّعلَبِيِّ**[5]: الرَّطْبُ: لِسانُ المُؤمِنِ. واليَابِسُ: لِسانُ الكَافِرِ.

---

= انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: 3/828؛ ميزان الاعتدال: 1/414؛ الوافي بالوفيات: 11/98؛ تهذيب التهذيب: 2/103؛ طبقات الحفاظ: 79.

(1) (هي الأرحام) في (س).

(2) (يقبض) في (س).

(3) اسم الكتاب: «شفاء الصدور المهذب في تفسير القرآن»؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلي، المعروف بالنقاش، المقرئ المفسر؛ كان إمام أهل العراق في القراءات والتفسير. قرأ القرآن على الأخفش، وابن أبي مهران، وجماعة. وقرأ عليه خلائق. وروى الحديث عن أبي مسلم الكجّي، ومطين، والحسن بن سفيان، وآخرين. وروى عنه الدارقطني، وابن شاهين، وجماعة. له مصنفات كثيرة. توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.
قال الذهبي في طبقات المفسرين: 95: «متروك، ليس بثقة على جلالته ونبله».
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 4/298؛ الوافي بالوفيات: 2/255؛ معجم المؤلفين: 9/214.
انظر قوله عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 7/4؛ الثعالبي في الجواهر الحسان: 2/474.

(4) (علقة) في (س).

(5) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المفسر؛ وكان حافظًا عالمًا، بارعًا في العربية، موثقًا. كان كثير الحديث، واسع السماع، روى عن أبي طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة، وأبي محمد المخلدي، وأبي بكر بن هانئ، وأبي بكر بن مهران المقرئ، وجماعة. وأخذ عنه أبو الحسن الواحدي. وصنّف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير، وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء، وغير ذلك. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: معجم الأدباء: 2/507؛ إنباه الرواة: 1/154؛ وفيات الأعيان: =

وعن السُّدِّيِّ[1]: الرَّطْبُ: المَدَائِنُ. واليَابسُ: البَادِيَةُ.

وقِيلَ: الرَّطْبُ: الإيمَانُ. واليَابسُ: الكُفْرُ[2].

وقِيلَ: الرَّطْبُ: العِلْمُ. واليَابسُ: الجَهْلُ[3].

والكِتَابُ المُبِينُ: عِلْمُ اللَّهِ تعالى[4].

وقِيلَ: اللَّوحُ المَحْفُوظُ[5].

(أَخبَرَ اللَّهُ تعالى أنَّ اللوحَ المَحفوظَ)[6] فيه عِلمُ كُلِّ شيءٍ، مِن سُقوطِ الوَرقَةِ وغيرِهَا، مع عدمِ تَكلِيفِهَا أو مُحاسَبَتِهَا؛ فكيفَ بأعمَالِنَا المَطلُوبَةِ مِنَّا، التي نُحاسَبُ ونُجازَى عليها؟

---

= 1/79؛ تاريخ الإسلام: 9/422؛ سير أعلام النبلاء: 13/145؛ الوافي بالوفيات: 7/201؛ طبقات المفسرين: 28.

وعبارته في تفسيره «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»: 4/154: «الرطب: لسان المؤمن، رطبٌ بذكر الله. واليابِس: لسان الكافر، لا يتحرك بذكر الله».

(1) أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أبي كريمة السُّدِّي (كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة، فسمي بذلك) الأعور الكوفي، من موالي قريش؛ الإمام المفسر، أعطي حظًا من علم القرآن. حدث عن أنس بن مالك، وابن عباس، وعدد كثير. وحدث عنه شعبة، وسفيان الثوري، وزائدة، وآخرون. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 6/323؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 1/361؛ تاريخ الإسلام: 3/371؛ ميزان الاعتدال: 1/236؛ الوافي بالوفيات: 9/85؛ تهذيب التهذيب: 1/313.

والقول لا يوجد في تفسيره. وأورده الزناتي في شرح الرسالة: (اللوحة: 14)؛ والتتائي في تنوير المقالة: 1/190؛ وزروق في شرح الرسالة: 1/45.

(2) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري: 3/93.

(3) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: 3/93.

(4) هو تفسير الزمخشري في الكشاف: 2/31. وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 8/357؛ البحر المديد، لأبي حيان: 4/536.

(5) هو تفسير الثعلبي في الكشف والبيان: 7/222؛ ومكي في الهداية: 3/2044. وانظر: الكشاف: 2/31؛ الجامع لأحكام القرآن: 8/357؛ البحر المديد: 4/536.

(6) ما بين القوسين ساقط من (ح).

قولُه: (عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى)؛

**قال الشَّيخُ**: هذهِ العِبارَةُ وَرَدَتْ في قولِه تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[1].

وقد افتَرَقَت الفِرَقُ فِيهَا فِرَقًا:

**فَمِنهُم مُبَطِّلٌ مُجَسِّمٌ**: مُخلَّدٌ في النارِ؛ لاعتقادِهِ في خالِقِهِ الحُلُولَ في المَكانِ، والاستقرَارَ.

**ومنهم شاكٌّ، مُتردِّدٌ بينَ الحقِ والباطلِ**؛ فهو مُلْحَقٌ بالكافِرِ.

**ومنهم مُؤمِنٌ مُخلَّدٌ في الجنةِ ذاتِ القَرارِ**؛ لاعتقادِهِ استحالَةِ الجِسْمِيَّةِ على خالِقِهِ، وما يُؤَدِّي إلى ذلك مِن الحُلولِ والمكَانِ والاستقْرَارِ. وكلُّ مَن اعتقَدَ هذا؛ اتَّفَقُوا على صَرْفِ اللفظِ عن ظَاهِرِهِ[2].

ثم اختَلَفُوا في جَوازِ تَأوِيلِه:

**فذَهَبَ السَّلَفُ منهم إلى مَنْعِ التَّأويلِ**؛ لأنه مِن المتشَابِهِ، الذي لا يَعلَمُ تأويلَهُ إلَّا اللَّهُ سبحانَهُ، وإمَّا حَذَرًا مِن المَفهُومِ، ومِن الوُقُوعِ في مَحظُورِ التأويلِ؛ وهذا المَذهَبُ مَفهُومٌ مِن جوابِ الإمامِ مالكٍ رضي الله عنه للسَّائِلِ[3] عن كَيفيةِ الاستِوَاءِ[4]؛ قال: «الاستوَاءُ[5] غَيرُ مَجهُولٍ، والكَيْفُ[6] غيرُ مَعقُولٍ،

---

(1) سورة طه، الآية: 4.

(2) (اتفقوا على ترك اللفظ على ظاهره) في (ح).

(3) (لسائل) في (س).

(4) أخرجه ابن المقرئ في معجمه؛ عن إسماعيل ابن أبي أويس: (رقم الأثر: 1003): 310؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء؛ عن جعفر بن عبدالله: 6/325؛ والبيهقي في الأسماء والصفات؛ عن يحيى بن يحيى: (رقم الأثر: 867): 2/305 ـ 306. وأورده الأبهري في شرح الجامع من مختصر ابن عبدالحكم: 163. وانظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/248؛ مناقب سيدنا الإمام مالك: 81.

(5) (قال: الاستواء) ساقط من (ح).

(6) (والكيفية) في (ح).

والإيمانُ به وَاجبٌ، والسُّؤالُ عنه بِدعَةٌ»، وأمَرَ بإخرَاجِ السائِلِ؛ إما لأنَّهُ مُبتَدِعٌ، أو مُتَعَنِّتٌ[1]، أو سألَ في مَجلِسٍ لا يَجوزُ فيه السُّؤالُ عن مِثْلِ ذلك، لِقُصُورِ أفهامِ السَّامِعينَ عن ذلِك.

**ومِنهُم مَن جَوَّزَ التَّأويلِ**؛ قَصْدَ الإيضاحِ والبَيَانِ، وإزالةِ الإشكَالِ.

ثم اختلَفَتْ عِبارَاتُهُم في معنى الاستِوَاءِ؛ ولا يَخرُجُ ذلك عن أُمورٍ سِتةٍ، وهي[2]:

**تَأويلٌ بمعنى**: استَوْلَى، وقَهَرَ، وغَلَبَ.

**أو بمعنى**: ارتَفَعَ.

**أو بمعنى**: عَلَا.

**أو بمعنى**: مَلَكَ وقَدَرَ.

**أو بمعنى**: التَّمام والكمالِ؛ ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَاسْتَوَىٰٓ﴾[3]، أي: تَمَّ واكتَمَلَ.

---

(1) مبهمة في (س).

والمُتَعَنْت: المتشدّد والمتعصب والمتزمت في سلوكه. انظر: تهذيب اللغة: 2/162 (عنت)؛ لسان العرب: 2/62 (عنت).

(2) انظر: أصول الدين، للبغدادي: 112؛ الفصل في الملل، لابن حزم: 2/98؛ التمهيد، لابن عبدالبر: 7/131؛ الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي: 40؛ الملل والنحل، للشهرستاني: 92؛ شرح عقيدة ابن أبي زيد في الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 106؛ العرش، للذهبي: 1/189، وما بعدها.

وفي معنى ذلك يقول أبو الحسن الأشعري في الإبانة: 21: «وأن الله تعالى استوى على العرش على الوجه الذي قاله، وبالمعنى الذي أراده، استواء منزهًا عن الممارسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال، لا يحمله العرش، بل العرش وحملته محمولون بلطف قدرته، ومقهورون في قبضته، وهو فوق العرش، وفوق كل شيء، إلى تخوم الثرى، فوقية لا تزيده قربًا إلى العرش والسماء، بل هو رفيع الدرجات عن العرش، كما أنه رفيع الدرجات عن الثرى، وهو مع ذلك قريب من كل موجود».

(3) سورة القصص، من الآية: 13.

انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 277؛ غريب القرآن، لابن عزيز السجستاني: 114.

أو يَكونُ (استَوى)؛ بِمخلُوقٍ خَلقَهُ الله تَعالى على العَرشِ.

ونُسِبَ التَّأويلُ الأوَّلُ للمُعتَزِلَةِ[1]؛ ثم أُبطِلَ بِكونِهُ يُشعِرُ بالمُدافَعَةِ والمُنازَعَةِ، وثُبوتِ ذلكَ للَّهِ تعالى، بعد أنْ لم يَكُنْ.

وأُبطِلَ التأويلُ الثاني أيضًا؛ بإشعارِهِ بانتِقَالٍ مِن سَفَلٍ إلى عُلُوٍّ.

ولا يَبطُلُ[2] التأويلُ بمعنى «عَلَا»؛ لوُرُدِ ذلك في قولِه تعالى: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[3]؛ واللهُ أعْلَمُ.

وإنَمَا خَصَّ العَرْشَ بالذِّكْرِ؛ تَنبِيهًا بالأَعلَى على الأَدْنَى، لأنَّ العرشَ مُحيطٌ بالعَالَمَ، فهو أَعظَمُ المَخلُوقَاتِ، فقاهِرُ الأعظَمِ، قَاهِرٌ لِمَا دُونَهُ.

قولُه: (وَعَلَى المُلْكِ احْتَوَى)؛

**قال الشَّيخُ: المُلْكُ**: عبارةُ عن الاستغنَاءِ عن الحاجَةِ إلى المُستَغْنِي، فالمُلكُ الحَقيقيُّ ليسَ إلا للَّهِ تعالى، لاستغنائِهِ عن كلِّ شيءٍ، واحتياجِ جَميعِ المخلوقاتِ إليه تعالى، بل له المُلْكُ، لأنه مُبتَدِئُ كلِّ شيءٍ ومُختَرِعُه.

**والاحْتِوَاءُ لُغةً**: الاستِدَارَةُ[4]؛ وهي مُستَحِيلَةٌ على الله تعالى، فَوجَبَ حَمْلُ اللفظِ على إحاطةِ قُدْرَتِهِ ومُلكِهِ بِجميعِ المَخلُوقَاتِ.

---

(1) المعتزلة: فرقة إسلامية تنسب إلى واصل بن عطاء الغزال، نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي. اعتمدت العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية، لتأثرها بفلسفة، وتسمى كذلك: القدرية، والعدلية، وأهل العدل والتوحيد، والمقتصدة، والوعيدية. وهي طوائف كثيرة.
انظر: تمهيد الأوائل، لأبي الحسن الأشعري: 284؛ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، للإسفراييني: 93؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: 4/146؛ الملل والنحل، للشهرستاني: 1/43.

(2) (تبطل) في (س).

(3) سورة الأعراف، من الآية: 190.

(4) (وهو الاستدارة) في (د).
انظر: جمهرة اللغة: (حوي)؛ مختار الصحاح: (ح و ا)؛ تاج العروس: (حوي).

قوله: (**وَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى**)؛

**قال الشَّيخُ**: دَليلُهُ: قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1].

وسَببُ نُزولِ هذه الآيةِ: أنَّ أصحابَ النّبيِّ ﷺ كانُوا[2] يَدْعُونَ اللَّهَ بالعَزيزِ، والسَّميعِ، والعَليمِ، والبَصِيرِ، وغيرِ ذلِك[3]، فسمِعَهُم المُشرِكُونَ، فقالُوا: إنَّ محمدًا يَزعُمُ أنه يَعبُدُ إلهًا واحدًا، وَأصحابُهُ يَعبُدُونَ آلِهَةً؛ فنزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[4].

وعَن رَسُولِ الله ﷺ أنهُ قالَ[5]: «**إنَّ للَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[6].

يُريدُ: مَن أَحصَاهَا، وعَمِلَ بها؛ لأنَّ الكافِرَ يُحْصِيهَا، ويَخْلُدُ في النَّارِ[7].

وَوَصْفُ أسمائِهِ بالحُسْنَى؛ لدلالَتِهَا على المعانِي الشَّريفَةِ الحَسنَةِ مِن

---

(1) سورة الأعراف، من الآية: 180.

(2) (كانوا) ساقطة في (س) و(ح).

(3) (والبصير وغير ذلك) ساقط من (د) و(ح).

(4) راجع: المحرر الوجيز: 2/480؛ الجواهر الحسان: 3/97.

(5) (أنه قال) ساقط من (د).

(6) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط والثنيا في الإقرار، (رقم الحديث: 2736): 2/285، وكتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا، قال ابن عباس: ذو العظم، الجلال، البَر، الرحيم، (رقم الحديث: 7392): 4/382؛ والترمذي في السنن: كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، (رقم الحديث: 3506): 5/530؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الدعاء باب أسماء الله ﷻ، (رقم الحديث: 3506): 5/530.

(7) راجع: تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاج: 24؛ تفسير ابن أبي زمنين: 2/154؛ تمهيد الأوائل، للباقلاني: 263؛ شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال: 10/419؛ المنتقى: 7/272؛ إكمال المعلم: 8/176؛ المسالك، لابن العربي: 3/492 ـ 493.

الذَّاتِ، والتَّمجيدِ، والتَّقدِيسِ، والتَّعظِيمِ، وما يَحصُلُ للدَّاعِي بها، والذَّاكِرِ بها[1]، مِن جَزِيلِ الثَّوَابِ[2].

**والاسْمُ**: يُطلَقُ ويُرادُ به التَّسمِيةُ، ويُطلَقُ ويُرادُ به الاسْمُ، ويُطلَقُ ويراد به المُسَمَّى[3]:

**فمِثالُه إذا أُريدَ به التَّسمِيةُ**: قولُه تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾[4].

**ومِثالُه إذا أُريدَ به المُسمَّى**: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[5]، وقولُه: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[6]، وقولُه: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾، الآيَةَ[7].

**وقِيلَ في قَولِه: (بِسْمِ اللَّهِ)**، أي: باللَّهِ[8].

ومنهُ أيضًا قولُ الشاعِرِ[9]:

إِلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَد اعْتَذَر

أي: ثمَّ السلامُ عليكُمَا.

**ومِثالُه[10] إذ أُريدَ به الاسْمُ**: قولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[11].

---

(1) (لها) في (د).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن: 7/326؛ شرح عقيدة ابن أبي زيد في الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 107.

(3) انظر: تمهيد الأوائل، للباقلاني: 258؛ المقصد الأسنى، للغزالي: 29.

(4) سورة آل عمران، من الآية: 36.

(5) سورة الأنعام، من الآية: 122.

(6) مستهل سورة الأعلى.

(7) سورة الرحمٰن، الآية: 77: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

(8) انظر: معاني القرآن، للأخفش: 1/2؛ معاني القرآن، للزجاج: 3/52؛ معاني القرآن، للنحاس: 3/350.

(9) الشاهد من بحر الطويل، للَبِيد بن أبي ربيعة. وقد تقدم في الصفحة: 127.

(10) (ومثاله) ساقطة من (س).

(11) سورة الواقعة، الآية: 77 و99؛ وسورة الحاقة، الآية: 52.

قولُه: **(وَالصِّفَاتُ العُلَى)**؛

يعني: صِفةَ الكمالِ[1]، المُنزَّهَةِ عن النَّقْصِ.

قولُه: **(لَمْ يَزَلْ)**؛ عِبارَةٌ عن القِدَمِ، و**(لَا يَزالُ)**: عبارةٌ عن البَقَاءِ.

هذه إشارةٌ إلى مَذهَبِ المُعتَزِلَةِ[2]؛ الذين يَقولُونَ: صفاتُهُ وأسماؤُهُ مُحدَثَةٌ؛ تعالَى الله عن قولِهِم.

**وقالَ ابنُ حَنْبَلٍ**: مَن زَعَمَ أنَّ اللَّهَ لم تَكُنْ له أسماءٌ، ولا صِفاتٌ، وأنَّ أسماءَهُ مُحدَثَةٌ؛ فقد كَفَرَ[3].

قولُه: **(بِجَمِيعِ صِفَاتِه)**؛ يعني: صِفاتَ الذَّاتِ.

وأمَا صِفاتُ الأفعالِ؛ فهي مُحدَثَةٌ.

**والصِّفاتُ على قِسمَيْن**: صِفاتُ ذَاتٍ، وصِفاتُ أَفعَالٍ.

**فصِفَاتُ[4] الذاتِ؛ على قِسمَين**: مُتفَّقٍ عليها، ومُختَلَفٍ فيها:

**فالمُتفَّقُ عليها: ثَمانيَةٌ**؛ وهي: العِلْمُ، والقُدرَةُ، والحَياةُ، والسَّمْعُ، والبَصَرُ، والإرَادَةُ، والكَلَامُ، والإِدْرَاكُ.

**والمُختَلَفُ فيها: أربعَةٌ**؛ هل هي مِن صِفاتِ الذاتِ، أمْ مِن صفاتِ الأفعالِ؟؛ وهي: الوَجْهُ، واليَدَانِ، والبَقَاءُ، والقِدَمُ.

---

(1) (الكمال) ساقطة في (س).
نحوه عند الهسكوري في شرح عقيد ابن زيد في الرسالة: 109: (مجلة المذهب المالكي/ع11)؛ والزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 15).

(2) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري: 172؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 181؛ مفاتيح الغيب، للرازي: 31/126.

(3) انظر: الشريعة، للآجري: 1/506؛ الإبانة الكبرى، لابن بطة: 6/67؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: 2/239.

(4) (فصفة) في (د).

**وأما صِفاتُ أفعالِهِ فكَثيرةٌ**؛ منها: التَّفَضُّلُ، والإِنْعَامُ، والإحسَانُ، والخَلْقُ[1]، والإمَاتَةُ، والإحيَاءُ، وغيرُ ذلِك.

قولُه: **(وَأَسْمَائِهِ)**؛

يَحتَمِلُ أن يُريدَ: مُسَمَّيَاتِهِ؛ أي: ذاتَهُ، لأنَّ الاسمَ هو المُسمَّى، ولأنَّ ذاتَهُ وجميعَ أسمائِهِ القائِمَةُ بذاتِهِ قَديمةٌ، لأنهُ ليسَ بِمُحدَثٍ، ولا بِمَحَلٍّ للحَوادِثِ[2].

قولُه: **(تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً)**؛

**(تَعَالَى)**: معناه تَنَزَّهَ.

**والتَّنزِيهُ**: إثباتُ صِفاتِ الكَمالِ، ونَفيُ صِفاتِ النَّقْصِ[3].

**والمَخْلُوقُ**: ما كان مُفتَقِرًا إلى غَيرِهِ.

**وقِيلَ** المَخلُوقُ: الحَادِثُ على ضَرْبٍ مِن التَّقْدِيرِ.

قولُه: **(كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ، الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ)**؛

انظر تَخصِيصَهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّنْ كلَّمَهُم الله تعالى؛ **فالجَوابُ**: أنّه هو الذي نَطقَ به القُرآنُ.

**والدَّلِيلُ عليه**:

قولُه تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[4].

وقولُه: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[5].

---

(1) (والخلق والإحسان) تقديم وتأخير في (س).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من شرح الهسكوري لعقيدة ابن أبي زيد في الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 109؛ بلفظه. وتكملة كلامه: «ويحتمل أن يريد مسمياته؛ لأن الله تعالى واصف نفسه ومسميها».

(3) انظر: تفسير ابن كثير: 7/46؛ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير: 227.

(4) سورة النساء، من الآية: 164.

(5) سورة الأعراف، من الآية: 143.

وقولُه تعالى: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَالَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾[1].

**وقال بَعضهُم**[2]: اجتمَعَت الأُمَّةُ ـ سُنِّيُّها ومُبتَدِعُهَا ـ على أنَّ الله تعالى كلَّمَ مُوسَى، في الجُملَةِ مِن غيرِ تَفْصِيلٍ؛ وإنما اختَلَفُوا في الكَيفِيَّةِ:

**فقالَ أهلُ الظَّاهِرِ**: نُؤمِنُ بالكَلام[3]، ولا نَقُولُ بالكَيفِيةِ؛ مَصِيرًا منهم إلى أنَّ ذلك مِن المُتشَابِهِ، الذي لا يَعلَمُهُ إلَّا اللَّهُ تعالى.

واختَلَفَ البَاقُونَ:

**فقالَت البَاطِنِيّةُ**: خَلَقَ اللَّهُ تعالى لموسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهْمًا في قَلْبِهِ، ولم يَخلُقْ له سمعًا، لا لِصَوْتٍ ولا لغَيْرِه[4].

**وقالَ أهلُ السُّنةِ**[5]: خَلَقَ اللَّهُ لموسَى فهمًا في قَلبِهِ، وسَمْعًا في أُذُنَيْهِ، سَمِعَ بهما كلامًا، ليسَ بِصوتٍ، ولا حَرْفٍ، فَفَهِمَ مُوسَى ثلاثةَ أشيَاءٍ: أنَّ فاعِلَ ذلكَ هو اللَّهُ تعالى، وأنه سَمِعَ كلامَ اللَّهِ، وأنه فَهِمَ مُرادَ اللَّهِ.

وكلامُ الله تعالى ليسَ بِصوتٍ ولَا حَرْفٍ[6]، وكلامُ المَخلُوقِ

---

(1) سورة الأعراف، من الآية: 144.

(2) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 190؛ المحلى بالآثار، لابن حزم: 56؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: 4/3؛ الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيثمي: 148.

(3) (بالكتاب) في (د).

(4) انظر: الفرق بين الفرق، للإسفراييني: 288؛ فيض القدير في شرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/394.

(5) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري: 587؛ الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي: 170؛ قواعد العقائد، للغزالي: 182؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لأبي الحسين العمراني: 2/592؛ الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، للقرطبي: 109، 150.

(6) (ليس بحرف ولا صوت) في (س).

بأَصْواتٍ وحُرُوفٍ. وكلامُ المَخلُوقُ يُسمَعُ مِن جِهَةٍ واحدةٍ، وكلامُ الله يُسمَعُ مِن كُلِّ جِهةٍ. وكلامُ المَخلُوقِ يُسمَعُ بِجارِحَةٍ واحدةٍ، وكلامُ الله يُسمَعُ بكلِّ جارِحَةٍ. وكلامُ الله تعالى له خَوْفٌ وَهَيْبَةٌ، وكلامُ[1] المَخلوقُ بِخلَافِ ذلكَ.

**وفيهِ أيضًا وَجهَانِ آخَرَانِ**[2]؛ وذلك أنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ استَقَرَّ في نَفْسِهِ أنَّ الكلامَ الذي يَسمَعُهُ[3] لا يُشبِهُ الكلامَ، وعَلِمَ أنهُ كَلامُ مَن لا يَتَمَثَّلُ[4] في الأوهَامِ.

**والوَجهُ الآخَرُ**: وجَدَ لكلامِهِ مِن اللذَّةِ والحَلاوَةِ، ما لا يَجِد لِكلَامٍ، تَيقَّنَ أنهُ كَلامُ الخالِقِ.

مِن «مُحكَمَاتِ» أَبِي جَعفَرٍ الطَّبَرِيِّ.

**ومِن كتابِ «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ، وطَبقَاتِ الأَصْفِيَاءِ»**[5]: «أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) (وكلام) ساقطة من (ح).

(2) انظر: فهم القرآن، للمحاسبي: 303؛ معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي: 390/2.

(3) (يسمع) في (ح).

(4) (يتنشأ) في (س).

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني: 294/9؛ بلفظه. قال أبو نعيم معلقًا عليه: «وَهِم أحمد بن الفرج في حفظ إسناد هذا الحديث حين ذكره عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، وإنما يحفظ بعض هذا الحديث من حديث الضحاك عن ابن عباس»، [يعني ليس بمرفوع].

وأبو نَعِيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مَهران الأصبهاني الصوفي الأحول؛ من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات، أخذ عن الأفاضل، وأخذوا عنه، جمع بين العلو في الرواية، والمعرفة التامة، والدراية، وكتابه «الحلية» من أجود الكتب، وله كتاب تاريخ أصبهان. توفي سنة ثلاثين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 91/1؛ تاريخ الإسلام: 468/9؛ تذكرة الحفاظ: 195/3؛ سير أعلام النبلاء: 155/13؛ الوافي بالوفيات: 52/7.

وأخرجه الخطيب البغدادي بسنده، في تاريخ دمشق: 549/6.

قالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى بِمائَةِ أَلْفِ كَلِمَةٍ، وَعِشرِينَ أَلْفِ كَلِمَةٍ، وَثَلاثِمائَةِ كَلِمةٍ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ كَلِمةً، فَكَانَ الكَلامُ مِن اللَّهِ ﷻ، والاسْتِمَاعُ مِن مُوسَى، (فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، أنتَ الذي تُكَلِّمُني، أَمْ غَيرُكَ؟، قال اللَّهُ تعالى: يَا مُوسَى، أَنَا أُكَلِّمُكَ، لا رَسُولَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ)»[1].

وذَهبَت المُعتزِلَةُ إلى أنَّ اللَّهَ تعالى خلَقَ لموسَى فَهْمًا وصَوْتًا في الشَّجرَةِ، سَمِعَهُ مُوسَى بأُذنَيْهِ؛ بِناءً على مَذهَبِهِم في إِنْكَارِ كلامِ النَّفْسِ[2].

**فإنْ قُلتَ:** مَا الدَّليلُ على أنَّ كلامَهُ قَديمٌ، قَائِمٌ بذاتِهِ؟

**قُلنَا:** الدَّليلُ عليه:

**قولُه تَعالَى:** ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا﴾[3].

**وقولُ عُمَرَ** ﵁: «**أَزْوِي في نَفْسِي كَلامًا**»[4].

**ومِن قَولِ العَرَبِ**[5]:

إِنَّ الكَلَامَ لَفِي الفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى القَلْبِ دَلِيلًا

**فإنْ قُلتَ:** سَماعُ مُوسَى بغيرِ وَاسِطَةٍ؛ هل هو خَاصٌّ بهِ، أمْ لَا؟. **قُلنَا:** اختَلَفَت الناسُ فيه؛ لاختلافِهِم في سَماعِ نَبيِّنَا محمدٍ ﷺ كلامَ اللَّهِ

---

(1) ما بين القوسين، قدر سطرين، ساقط في (س).

(2) انظر: مقالات الإسلاميين: 1/154؛ الكشاف، للزمخشري: 3/129؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 183.

وراجع المسألة في: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري 2/324؛ تفسير الرازي: 24/593؛ الملل والنحل 1/45؛ فتح الباري، لابن حجر: 13/479.

(3) سورة المجادلة، من الآية: 8.

(4) انظر: كنز العمال: (رقم الحديث: 14137): 5/560؛ في حديث طويل، بلفظ: «[...] أنا أزوي كلامًا أن أتكلم به [...]».

(5) الشاهد من بحر الطويل، وينسب للأخطل؛ انظر ديوانه: 88.

وهو من شواهد ابن يعيش في شرح المفصل: 1/75؛ وشرح الجمل، لابن عصفور: 1/85؛ وشرح شذور الذهب، لابن هشام: 35.

تعالى لَيلَةَ الإسرَاءِ[1]، وفي سَماعِ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكلامِ اللَّهِ تعالى[2].

وما رُوِيَ أنَّ السَّبْعِينَ الذين اختَارَهُم مُوسى لِسماعِ كلامِ اللَّهِ تعالى لموسَى، وشَهِدُوا؛ لا يَلزَمُ منه[3] أنْ يَكُونَ اللَّهُ تعالى كَلَّمَهُم، وإنْ سَمِعُوا ذلك، لأنَّ الإنسانَ قد يَسمَعُ كَلامَ مَن لا يُكلِّمُهُ[4].

ومَن زعَمَ أنَّ اللَّهَ لم يَتخِذْ إبرَاهيمَ خَليلًا، ولم يُكلِّمْ مُوسَى، قُتِلَ؛ كما رُوِيَ عن خالِدِ بنِ عبدِاللهِ القَسْرِيِّ[5] بِوَاسِطَةٍ: أنه خَطَبَهُمْ في يومِ الأضحَى، فقال[6]: «ارجِعُوا، تَقبَّلَ اللَّهُ مِنَّا ومِنكُمْ، فإني مُضَحٍّ بِجَعْدِ بنِ

---

(1) لقد أخبر الله تعالى أنه كلم نبيه موسى، وثبت يقينًا أنه كلم نبيه محمدًا ﷺ ليلة المعراج؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة، من الآية: 251]، فخص تعالى بتكليمه بعض الأنبياء دون بعض. قال ابن كثير في تفسير الآية (1/670): «يعني: موسى ومحمدًا ﷺ»، وفي الحديث أن سيدنا موسى خاطب سيدنا محمد ﷺ: «**فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك، قال سألت ربي، حتى استحييت**»، وهو نفي لمن قال: أنه كلمه بالواسطة، يقول ابن حجر في الفتح (7/216): «هذا من أقوى ما استُدل به على أن الله تعالى كلم نبيه محمدًا ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة».

(2) قال أبو المعين النسفي: إن الله تعالى خلق صوتًا وحروفًا، فأسمع جبريل كلامه بذلك الصوت والحروف، فحفظه جبرائيل ونقله إلى النبي ﷺ. راجع: الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد بن حنبل: 120؛ مقالات الكوثري: 27؛ الفواكه الدواني.

(3) (يلزمهم) في (د).

(4) انظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور، لأبي بكر الجرجاني: 1/184؛ تفسير الراغب الأصفهاني: 1/235؛ الجواهر الحسان، للثعالبي: 1/266. وأورده الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 110.

(5) أبو يزيد (وأبو الهيثم) خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد بن كُرْز البَجَلِي، القَسْرِي، الدمشقي، أمير الحجاز، ثم الكوفة؛ كان عالي الرتبة من نبلاء الرجال، معدودًا من جملة خطباء العرب المشهورين بالفصاحة والبلاغة. قتل سنة ست وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 3/158؛ وفيات الأعيان: 2/226؛ تاريخ الإسلام: 3/400.

(6) ساقطة في (س).

دِرهَمٍ[1]، فإنه زَعَم أنَّ اللَّهَ تعالى لم يَتخِذْ إبرَاهِيمَ خَليلًا، ولم يُكلِّم[2] مُوسَى تَكلِيمًا، سُبحانَهُ وتعالى عَمَّا يَقولُ جَعْدُ بنُ دِرهَمٍ»، ثم نَزَلَ فذَبَحَهُ[3].

صحَّ من «الزَّاهِي»، لابنِ شَعبَانَ[4].

**قال أبو المَعالِي في «الإرْشَادِ»[5] حَقِيقَةُ الكَلامِ:** «هو القَولُ القائِمُ بالنَّفْسِ، الذي تدَلُّ عليه العِبَارَاتُ، ومَا يُصطَلَحُ عليه مِن الإشَارَاتِ».

قولُه: **(لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ)**؛

---

(1) جعد بن درهم مُؤدِّب مروان بن محمد الحَمّار الأُموي؛ أول من ابتدع في هذه الأمة إنكار أن الله اتخذ إبراهيم خليلًا، وأنه كلم موسى تكليمًا، وأخذ ذلك عن الجهم بن صفوان الذي تنسب إليه الجهمية، قتله والي العراق خالد بن عبدالله القسري سنة أربع وعشرين ومائة على الزندقة.

انظر ترجمته في: تاريخ دمشق: 72/99؛ تاريخ الإسلام: 3/218؛ سير أعلام النبلاء: 6/151؛ الوافي بالوفيات: 11/67؛ لسان الميزان: 2/105.

(2) (يكلم الله) في (س).

(3) انظر الحكاية عند الدارمي في نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد: 1/581؛ والبخاري في التاريخ الكبير: 1/64؛ وابن كثير في البداية والنهاية: 13/148؛ والذهبي في العلو للعلي الغفار: 131.

(4) لا يوجد في كتاب الزاهي لابن شعبان.

وقد أخرجه الإمام البخاري في خلق أفعال العباد؛ عن عبدالرحمٰن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب، عن أبيه، عن جده: 29؛ وابن الخلال في السنة عنه به: في تفريع أبواب الرد على الجهمية والطعن فيهم، وترك الخصومات والجدال في الدين، وذكر جهم الخبيث، (رقم الأثر: 1690): 5/87؛ والآجري في الشريعة: كتاب الإيمان والتصديق بأن الله ﷻ كلم موسى عليه السلام الحمد لله المحمود على كل حال، (رقم الأثر: 694): 3/1133، وفي كتاب فضائل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، باب عقوبة الإمام والأمير لأهل الأهواء، (رقم الأثر: 2072): 5/2560 ـ 2561.

(5) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: 104؛ بلفظه. وقد تقدمت ترجمة أبي المعالي في الصفحة: 487.

وراجع: الأمد الأقصى، لابن العربي: 2/157؛ منتخب الإفادة، للزناتي: (اللوحة: 15).

**قال الشَّيخُ**: يَحتَمِلُ أنْ يُريدَ: أنَّ مَوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ما كَلَّمَهُ مَخلُوقٌ[(1)]؛ ـ خلافًا للمُعتَزِلَةِ[(2)] ـ؛ وإنما كَلَّمَهُ اللَّهُ تعالى.

ويَحتَمِلُ أنْ يُريدَ: أنَّ الكلامَ الذي كَلَّمَ اللَّهُ به موسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَديمٌ[(3)] ليسَ بِمخلُوقٍ.

قولُه: **(وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ، فَصَارَ دَكًّا، مِنْ جَلَالِهِ)**؛ أي: مِن ظُهورِهِ.

**قال الشَّيخُ**: تَجلَّى: أي: ظَهَرَ له، أو ظَهَرَ مِن أَمْرِهِ وقُدرَتِهِ مَا صارَ به[(4)] الجَبَلُ دَكًّا، أي: ألصَقَهُ بالأرضِ؛ ومنه نَاقَةٌ دَكَّاءُ، أي: لا سَنَامَ لها[(5)].

**ودَكُّ الجَبَلُ**: إذا صَارَ رَمِيمًا[(6)].

**وقِيلَ**: غَاصَ الجَبَلُ تَحتَ الأرْضِ[(7)].

---

(1) يريد: لم يكلمه مخلوق.

(2) انظر: الإبانة في أصول الديانة، لأبي الحسن الاشعري: 68؛ الفصل في الملل والنحل: 3/6؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية، لأبي الحسين العمراني: 2/540.

(3) (قديمًا) في (ح).

(4) (به) ساقطة من (د).

(5) انظر: معاني القرآن، للأخفش: 1/336؛ جمهرة اللغة: (د ك ك)؛ الصحاح: (دكك)؛ مقاييس اللغة: (دَكَّ).

(6) قول عكرمة عن ابن عباس. انظر: جامع البيان: 13/101؛ تفسير ابن أبي حاتم: 5/1560؛ الكشف والبيان: 4/278؛ المحرر الوجيز: 2/451؛ الجامع لأحكام القرآن: 7/279.

(7) (غاص) خرم في (ح).
والقول لسفيان الثوري، وأبي بكر الهذلي. انظر: جامع البيان: 13/98؛ تفسير ابن أبي حاتم: 5/1561؛ الكشف والبيان: 4/278؛ المحرر الوجيز: 2/451؛ منتخب الإفادة، للزناتي: (اللوحة: 16).

وقِيلَ: جَعلَهُ الله سَبعِينَ فِرْقَةً؛ كلُّ فِرْقَةٍ تَقولُ: «يا رَبِّ، أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ»[1].

وعَن أَنَس بن مالِكٍ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ[2]: «**لَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ لِجَبَلِ الطُّورِ، تَشَطَّرَ الجَبَلُ سِتَّةَ أَجْبُلٍ، فَوَقَعَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةٌ[3]: حِرَاءٌ، وَثَوْرٌ، وثَبِيرٌ، وَفِي المَدِينَةِ ثَلَاثَةٌ: أُحُدٌ، وَعَيْرٌ، ورَضْوَى**»[4].

صحَّ من «كتابِ تَفسِيرِ الأكْيَالِ والأَوزَانِ»، لأَبِي عبدِاللهِ محمدِ بنِ علِيِّ بنِ عبدِالكَرِيمِ الفِنْدَلَاوِيِّ، عُرِفَ بابنِ الكَتَّانِيِّ[5].

وفي الكلامِ دَليلٌ على خَلْقِ اللَّهِ تعالى للجَبَلِ: الرُّؤيَةَ، والعِلْمَ، والحَيَاةَ[6].

---

(1) أورده الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 111، والزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 16)، والسيوطي في معترك الأقران في إعجاز القرآن: 390/2، والتتائي في تنوير المقالة: 211/1.

(2) (قال) ساقطة من (ح).

(3) (ثلاثة أجبل) في (د).

(4) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء؛ من حديث أنس بن مالك: معاوية بن عبدالكريم ومنهم معاوية بن عبدالكريم رضي الله تعالى عنه: 314/6؛ والفاكهاني في أخبار مكة عنه به: ذكر جبل ثور وفضله، (رقم الحديث: 2414): 52/4؛ والديلمي في الفردوس: (رقم الحديث: 4407): 150/3. والحديث في كنز العمال: عن علي بن أبي طالب: (رقم الحديث: 4378).

(5) أبو عبدالله محمد بن علي ابن عبدالكريم الفِندلاوي ـ نسبة قبيلة فِندلاوة الزّنَاتية البربرية ـ، المعروف بابن الكتاني، من أهل فاس؛ الأصولي والمتكلم، وإمام من أئمة المسلمين في أصول الدين. أخذ علوم الاعتقاد عن أبي عمر الأصولي. توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وقيل: ثمان وتسعين.
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: 1183/12؛ التشوف إلى رجال التصوف، لابن الزيات: 214؛ مفاخر البربر: 167.

(6) لا يمتنع أن يخلق الله تعالى في ذات الجبل الحياة والعقل والفهم، وسائر ما يتصف به الحي، ثم يخلق فيه رؤية متعلقة بذاته تعالى حين تجلى له، ويؤيد هذا: أنه تعالى=

**أما الرُّؤيَةُ**: فيَدُلُّ عليها لفظُ التَّجلِّي في الآيَة.

**وأما العِلْمُ**: فيَدُلُّ عليه لَفظُ الدَّكِّ؛ لأنَّ الدَّكَّ أَمارَةُ الخَوْفِ والخَشيَةِ والهَيبَةِ، وهي ثَمَرَةُ العلمِ؛ إذْ لا يَخشَى اللَّهَ إلَّا مَن عَرَفَهُ.

**وأمَّا الحَياةُ**: فلأنها شَرطٌ في العِلْمِ والرُّؤيَةِ، والمَشرُوطُ لا يُوجَدُ بِدُونِ شَرطِهِ.

ويَحتَمِلُ أنْ يَجعَلَ اللَّهُ ذلكَ الجبلَ لموسَى عَلامَةً، بأنه لا يَرَى اللَّهَ تعالى أحَدٌ في الدنيَا، إلَّا دَكَّهُ[1].

**قالَ عَبدُالرَّحمَنِ بن الحُوَيْرِثِ**[2]: «مَكَثَ مُوسَى عليه السلام أربَعِين[3] ليلةً، لا يَراهُ أحدٌ، إلَّا ماتَ مِن نُورِ رَبِّ العالَمِينَ»، إذْ تَجلَّى إلى الجَبَلِ، وفَعَلَ الجَبَلُ[4] مَا فَعَلَ، عند مُشاهدَتِهِ، تَواضُعًا، وتَذلُّلًا، وتَخشُّعًا، واحتِقَارًا، واستصْغَارًا، بينَ يَدَيْ جَبَّارِ الأَرَضِينَ والسَّماوَاتِ[5].

ورُوِيَ أنَّ إسرَافِيلَ عليه السلام لِقُرْبِهِ ومُشاهَدَتِهِ، له اثنَي عَشَر ألفَ جَنَاح، وَاحدٌ منها[6] يُغطِّي الدُّنيَا ـ ومسيرَتُها خَمسمائة عَامٍ ـ، فإذا اعترَتْهُ هَيبَةُ خَوفٍ أو حَياءٍ، صارَ على قَدْرِ

---

= قال: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبأ، من الآية: 10]، وكونه مخاطَبًا بهذا الخطاب، مشروط بحصول الحياة والعقل، والله أعلم.
راجع: مفاتيح الغيب للرازي: 265/14؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 287/7.

(1) نحوه عند الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 110.

(2) أخرجه عبدالله بن أحمد في كتاب السنة عنه به: (رقم الأثر: 543): 284/1؛ وعن أبي الحويرث عبدالرحمٰن بن معاوية: (رقم الأثر: 1097): 478/2.
وأورده مكي في الهداية: 5372/8؛ والسيوطي في الدر المنثور: 547/3.

(3) (أربعين) ساقطة من (ح).

(4) (وفعل الجبل) ساقط من (ح).

(5) (والسماوات) ساقطة من (ح).

(6) (واحدها) في (د).

العُصفُورِ، تَسَعُهُ قَبْضَةٌ[1].

قولُه: (وأَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ)؛

معنَى (القُرْآن): يَنطَلِقُ على ستةِ أشيَاء: عَلى الحُرُوفِ، وعلى الكِتابَةِ، وعلى التِّلاوَةِ، وعلى الفَهْمِ، وعلى المَفهُومِ، وعلى الصِّفَةِ[2].

فَأربعَةٌ منها حادِثَةٌ؛ وهي: الكِتابَةُ، والتِّلاوَةُ، والحُروفُ، والفَهْمُ.

والمَفهُومُ على قِسمَيْن: قَديمٍ وحَادِثٍ:

فالقَديمُ: ما دلَّت عليه صِفَةُ الرَّبِّ.

والحَادِثُ: ما دلَّت عليه صِفَةُ العَبْدِ، والصِّفَةُ قَديمَةٌ.

فإنْ قِيلَ: لو كانَ القرآنُ قَديمًا، لما كان مُنَزَّلًا؛ لاستحَالَةِ الانتِقَالِ والتَّغيُّر عليه، وقد نَزَلَ، لقولِه تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿193﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[3]؟

قُلنا: لَمَّا فُهِّمَ جِبريلُ الكَلامَ في عُلُوٍّ، فأتَى به رسولَ الله ﷺ في الأرضِ وعَرَفَهُ، سُمي[4] بذلك مُنَزَّلًا مَجازًا.

فإنْ قِيلَ: لِم سُمِّيَ قُرآنًا؟؛ قُلنَا: اختُلِفَ فيه[5]:

فقِيلَ: ذلك تَوقِيفٌ بأنهُ قُرآنٌ في الأَزَلِ.

---

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد؛ عن ابن شهاب الزهري: (رقم الأثر: 221): 74؛ وابن قدامة في إثبات صفة العلو، عن ابن عباس: (رقم الأثر: 41): 137 ـ 138. وأورده مكي بن أبي طالب في الهداية: 9/5948؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 14/320. وراجع: تخريج أحاديث الكشاف، للزّيْلَعي: 3/146.

(2) انظر: الاعتقاد، لابن أبي يعلى: 24.

(3) سورة الشعراء، الآيتان: 193 و194.

(4) (سمي) ساقطة في (س).

(5) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي: 5/254؛ الانتصار للقرآن، للباقلاني: 1/235؛ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: 1/182.

**وقِيلَ**: مُشتَقٌّ من الجَمْعِ؛ لأنه جَمعَ القَصَصَ، والأَخبَارَ، والوَعْدَ، والوَعِيدِ؛ ومنه قَرأْتُ الماءَ في الحَوْضِ: إذا[1] جمعْتُه، وقَرأَتْ النَّاقَةُ لَبَنَهَا في الضَّرْعِ: بمعنى الجَمْعِ[2].

**وقِيلَ**: سُمِّيَ قُرآنًا؛ لأنه يُقرَأُ بالعربية؛ قالَهُ ابنُ العَرَبِيِّ[3].

قوله: **(لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ)**، إلى قوله: **(وَالإِيمَانُ)**[4]؛

**قال الشَّيخُ** ﷺ: معنى الكَلَام: ليسَ بِجَوهرٍ **(فَيَبِيدَ)**[5]؛ والإِبَادُ: أي هَلَكَ[6]. ولا عَرَضٍ **(فَيَنْفَدَ)**؛ أي: يَفرَغَ.

(قولُه: **(فَيَنْفَدَ)**؛ أي: فَرَغَ)[7] وذَهَبَ؛ يُقالُ: بَادَ الشيءُ: إذا هَلَكَ، ونَفَدَ: إذا فَنِيَ.

ويُستَدَلُّ على كَونِهِ قَديمًا، ولَيسَ بمُحْدَثٍ؛ بقولِه تعالى: ﴿كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾[8]، وقولِه: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾[9].

ووَصْفُ قولِهِ بالقَبْلِيَّةِ، وكَلَامَهُ بالسَّبْقِيَّةِ؛ والسَّبْقُ مُطلَقٌ لا يَتحقَّقُ إلَّا أَنْ[10] يَكونَ قولُهُ قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ، وكلمتُهُ سابِقَةَ كُلِّ شيءٍ.

ومَا رُوِيَ عنه ﷺ أنهُ قالَ: «**القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ**»[11].

---

(1) (أي) في (س).
(2) انظر: العين: (قري)؛ لسان العرب: (قرأ)؛ تاج العروس: (قرأ).
(3) انظر: أحكام القرآن: 4/88.
(4) **(لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ، ولا صفة لمخلوقٍ فَيَنْفَدَ.**
**وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ** [...]). متن الرسالة: 10.
(5) (فيبيد) ساقطة من (د).
(6) انظر: مختار الصحاح: (ب ي د)؛ لسان العرب: (بيد)؛ القاموس المحيط: (باد).
(7) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(8) سورة الفتح، من الآية: 15.
(9) سورة يونس، من الآية: 19؛ وسورة هود، من الآية: 110؛ وسورة طه، من الآية: 127؛ وسورة فصلت، من الآية: 49؛ وسورة الشورى، من الآية: 12.
(10) (بأن) في (د).
(11) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: كتاب الرد على=

وعن عَليٍّ ﷺ أنّه سَمِعَ رَجلًا يَقولُ[1]: «**يا رَبَّ القُرآنِ**»، فنَهَاهُ عن ذلك؛ وقال: «**القُرْآنُ غَيْرُ مَرْبُوبٍ**»[2].

**والمَربُوبُ**: المَخلُوقُ.

قولُه: (**والإِيمَانُ بِالقَدَرِ**[3])، إلى قولِه: (**مِنْ شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ**)[4].

---

= الجهمية، باب الإيمان بأن القرآن كلام الله غير مخلوق: (رقم الحديث: 51): 5/284؛ والبيهقي في الأسماء والصفات عنه به: باب قول الله ﷻ: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم، من الآية: 3]، (رقم الحديث: 509): 1/583.

وأورده أبو عمرو الداني في الرسالة الوافية عنه به أيضًا: 154.

قال البيهقي في الأسماء والصفات: 1/583: «ونقل إلينا عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا: «**القرآن كلام الله غير مخلوق**». وقد روي أيضًا عن معاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله ﷺ، مرفوعًا، ولا يصح شيء من ذلك، وأسانيده مظلمة».

(1) (يقول) ساقطة في (س).

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن علي. وقريب منه عند ابن بطة في الإبانة الكبرى قريبًا؛ عن ابن عباس: باب ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ وعن أصحابه بأن القرآن كلام الله: (رقم الأثر: 40): 5/270: ولفظه: عن «عكرمة مولى ابن عباس قال: كنا مع ابن عباس في جنازة، فسمع رجلًا، يقول: يا رب القرآن ارحم فلانًا، فقال له ابن عباس: ألا تتقي الله، القرآن كلام الله». ونحوه أيضًا عند الخطابي في شأن الدعاء عنه: 17؛ بلفظ: «مه، إن القرآنَ لا رب له، إن كل مَربوب مخلوق».

(3) ساقطة في (س).

(4) (**والإيمانُ بالقَدَرِ خَيْرِه وشَرِّه، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وكلُّ ذلكَ قَد قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَا، ومَقَادِيرُ الأُمُورِ بيدِه، ومَصدَرُها عن قضائِه.**

**عَلِمَ كلَّ شيْءٍ قَبل كَونِه، فجَرَى على قَدَرِه، لا يَكون مِن عبادِه قَولٌ ولا عَمَلٌ، إلَّا وقدْ قَضَاهُ، وسبق عِلْمُه به،** ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك، من الآية: 14].

**يُضِلُّ مَن يَشاءُ، فيَخْذُلُه بعدْلِه، ويَهدي مَن يَشاءُ، فيُوَفِّقُه بفَضلِهِ؛ فكلٌّ مُيَسَّرٌ بتَيْسيره إلى ما سَبَقَ مِن علمه وقَدَرِه، مِن شَقِيٍّ أو سعيدٍ**)؛ متن الرسالة: 11.

وهذا الذي قاله؛ هو قول أهل السنة، وأئمة الحديث، وعليه مذهب السلف الصالح، والأخبار متواترة باللفظ الذي عبر به.

هذا الكَلامُ تَفسيرٌ لِما أَجمَلَ ذِكرَهُ مِن الإيمانِ قَبلَ هذَا، وليس بعَقيدَةٍ مُستقِلَّةٍ بنَفْسِهَا، ولذلِكَ لم يُصَدِّرْهَا بـ: (أَنَّ).

**والقَدَرُ**: يُقالُ بمعنى القُدْرَةِ، ويُقالُ بمعنى التَّقدِيرِ - الذي هو الظُّهورُ -، يُقالُ بمعنى التَّصوِيرِ[1].

**مِثالُه بمعنى القُدْرَةِ**[2] قولُه تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿49﴾﴾[3].

**وبمعنى التَّقدِيرِ**: قولُه تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿23﴾﴾[4].

**وبمعنى التَّصوِيرِ**: قولُه تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[5].

قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، (وحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا يُصِيبُهُ لَا يُخْطِئُهُ، وَمَا يُخْطِئُهُ لَمْ يَكُنْ يُصِيبُهُ**»[6].

وقال ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ، وَكَتَمَ وَاحِدَةً، فَقَدْ كَفَرَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ**»)[7].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة: (قدر)؛ لسان العرب: (قدر)؛ القاموس المحيط: (قدر).

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) سورة القمر: الآية: 49.
وانظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: 658 (قدر).

(4) سورة المرسلات، الآية: 23.
وانظر: معاني القرآن، للفراء: 3/223؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 506.

(5) سورة الفرقان، الآية: 2.
وانظر: معاني القرآن، للنَّحاس: 5/8.

(6) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث جابر بن عبدالله: أبواب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، (رقم الحديث: 2144): 4/19؛ قال: «هذا حديث غريب. وفي الباب عن عبادة، وجابر، وعبدالله بن عمرو»؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 1955): 2/271.

(7) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (د).
أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء؛ من حديث سعد ابن أبي وقاص: (رقم=

وقالَ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الخَيْرَ وَقَدَّرْتُهُ، فَطُوبَى لِمَنْ خَلَقْتُهُ لِلخَيْرِ[1]، وَخَلَقْتُ الخَيْرَ لَهُ، وَأَجْرَيْتُ الخَيْرَ عَلَى يَدَيْهِ. أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الشَّرَّ وَقَدَّرْتُهُ، فَوَيْلٌ لِمَنْ خَلَقْتُهُ لِلشَّرِّ، وَخَلَقْتُ الشَّرَّ لَهُ، وَأَجْرَيْتُ الشَّرَّ عَلَى يَدَيْهِ»[2].

وقالَ رَسولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ؛ القَدَرِيَّةُ[3] وَالمُرْجِئَةُ[4]؛ لَا تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرِضُوا، وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا، فَإِنَّ القَدَرِيَّةَ[5] شِيعَةٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ»[6].

---

= الحديث: 1711): 3/ 977؛ وأبو القاسم تمام الدمشقي في الفوائد: (رقم الحديث: 965): 2/ 3؛ والرازي اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عنه به: باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مريد باق، قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾، (رقم الحديث: 1109): 4/ 687.

(1) (للخير) ساقطة في (س).

(2) أخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد؛ من حديث أبي أُمامة الباهلي: باب القول في خلق الأفعال قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [غافر، من الآية: 62]، فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر: 1/ 145؛ وفي كتاب القضاء والقدر؛ من حديث عبدالله بن عباس: (رقم الحديث: 153): 177؛ والطبراني في المعجم الكبير عنه: (رقم الحديث: 12797): 12/ 173.

(3) القدرية: هم المعتزلة، وقيل: فرقة من المعتزلة؛ سموا كذلك لإسنادهم أفعال العباد لقدرهم، وإنكارهم القدر فيها، وأن الناس يقدرون أكسابهم، والله غير خالق لها، وأثبتوا للعبد قدرة تُوجِد الفعل بانفرادها واستقلالها، دون الله تعالى.
انظر: الإبانة عن أصول الديانة: 196؛ تمهيد الأوائل: 362؛ الفرق بين الفرق، للإسفراييني: 93؛ الملل والنحل، للشهرستاني: 1/ 43.

(4) المرجئة: فرقة من أهل الإسلام، يعتقدون بتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار. وهم طوائف.
انظر: الفرق بين الفرق: 190؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: 4/ 154؛ الملل والنحل: 1/ 139.

(5) (القدري) في (س).

(6) أخرجه الديلمي في الفردوس؛ من حديث عبدالله بن عمر: (رقم الحديث: 3780): =

وقالَ ﷺ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ**[1]**، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ القَدَرِيَّةُ**»[2].

وقالَ ﷺ: «**يَكْفُرُ أَقْوَامٌ**[3] **مِنْ أُمَّتِي، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، كَمَا كَفَرَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى**». **قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟؛ قَالَ**: «**يُقِرُّونَ بِبَعْضِ القَدَرِ، وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ**». **قِيلَ**[4]: فَمَا يَقُولُونَ؟؛ قَالَ: «**يَقُولُونَ: الخَيْرُ مِنَ اللهِ، وَالشَّرُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَا**[5]**تَلْقَى أُمَّتِي مِنْهُمْ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ وَالجِدَالَ، أُولَئِكَ زَنَادِقَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ، يُنَازِعُونَ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، يَقُولُونَ: القَدَرَ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْهُمْ قَبْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ عَامٍ**»[6].

---

= 2/ 401؛ والرازي اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عنه: باب جماع الكلام في الإيمان، سياق ما روي في تضليل المرجئة وهجرانهم، وترك السلام عليهم، والصلاة خلفهم، والاجتماع معهم، (رقم الحديث: 1799): 5/1058؛ وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك، (رقم الحديث: 4204): 4/ 281؛ بلفظ: «**صِنْفَانِ مِن أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَلَا يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: القَدَرِيَّةُ، والمُرْجِئَةُ**»؛ وهو عند البيهقي في كتاب القضاء والقدر: باب ما ورد من التشديد على من كذب بقدر الله تعالى، وزعم أن أعماله مقدرة له دون خالقه حتى سمي بإثباته القدر لنفسه دون خالقه قدريًا، (رقم الحديث: 426): 286.

(1) المجوس: أتباع الديانة المجوسية، وهي ديانة وثنية، تقول بإلهين اثنين؛ أحدهما إله للخير، والآخر إله للشر، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة، وقد اختلف العلماء في سبب تسميتها. وقيل: هي الزرادشتية.
انظر: تمهيد الأوائل: 87؛ الملل والنحل: 2/ 38.

(2) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث حذيفة بن اليمان: كتاب السنة، باب في القدر، (رقم الحديث: 4692): 4/222؛ ومن حديث ابن عمر: (رقم الحديث: 4691): 4/222؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن الأخير به: (رقم الحديث: 5584): 9/14؛ والطبراني في الأوسط، من حديث سهل بن سعد الساعدي، (رقم الحديث: 9223): 9/93؛ والبزار في المسند، عن حذيفة: (رقم الحديث: 2937): 7/338. وغيرهم.

(3) (قوم) في (ح).

(4) (قال) في (س).

(5) (فماذا) في (د).

(6) أخرجه الحارث في مسنده؛ من حديث رافع بن خديج: كتاب القدر، باب فيمن يكذب بالقدر، (رقم الحديث: 750): 2/753؛ والفريابي في القدر عنه به: (رقم=

**قال الشَّعْبِيُّ**[1] ﷺ: اختَلَفَ الصحابَةُ ﷺ في القَدَرِ: فقال بعضهُم: الخُيرُ مِن اللهِ، والشرُّ مِن العَبْدِ. وقال بعضهم: كُلُّ ذلك مِن اللهِ. فَذَهَبُوا إلى أبي بَكْرٍ وعُمرَ؛ فقال أبو بَكْرٍ بالأَوَّلِ، وقال عُمَرُ بالثانِي، فَذهَبُوا إلى رَسولِ الله ﷺ، فقال: «**قَدْ اختَلَفَ أهلُ السَّماواتِ كاختِلافِكُم هذَا؛ فذَهَبُوا إلى جِبريلَ ومِيكَائِيلَ، فقالَ ميكائِيلَ بالأَوَّلِ، وجِبريلُ بالثَّانِي، فدَعَوا اللهَ، فقضَى لجِبرِيلَ بما قَضى لكَ يا عُمَرُ**».

وفي حَديثٍ آخَرَ: اخْتَلَفَ الصحابةُ رِضْوانُ اللَّهِ عَليهم في الحَسنَاتِ والسَّيئاتِ؛ فقال بعضهم: «الحَسنَاتُ مِن اللهِ، وَالسَّيئاتُ مِن أَنْفُسِنا». وقال بعضهم: «كُلُّ ذَلكَ مِنَ اللهِ». فَذهَبُوا إِلى أبي بَكْرٍ وعُمرَ؛ فقالَ أَبو بَكرٍ بِالأَوَّلِ، وَقالَ عُمرُ بِالثانِي، فَذَهَبُوا إِلَى رسولِ الله ﷺ، فقال: «**أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا: جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ؛ فَقَالَ مِيكَائِيلُ: مَقَالَتَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالَ جِبْرِيلُ: مَقَالَتَكَ يَا عُمَرُ، فَتَحَاكَمَا إِلَى إِسْرَافِيلَ؛ فَقَالَ بِقَوْلِ عُمَرَ**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**احْفَظُوا قَضَائِي بَيْنِكُمْ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَلَّا يُعْصَى، لَمَا خَلَقَ إِبْلِيسَ**»[2].

---

= الحديث: 223): 177، و(الحديث رقم: 225): 180؛ والآجري في الشريعة: باب ما ذكر في المكذبين بالقدر، (رقم الحديث: 389): 2/810؛ والطبراني في الكبير عنه به: (رقم الحديث: 4270): 4/245؛ والبيهقي في كتاب القضاء والقدر عنه به: باب كيفية الإيمان بالقدر، (رقم الحديث: 201): 196، وفي باب ما روي عن جماهير الصحابة وأعلام الدين وأئمته في إثبات القدر ﷺ، (رقم الحديث: 523): 315.

(1) أبو عمرو عامر بن شُراحيل بن عبد ذي كبار الشَّعْبي الحِمْيَري الكوفي؛ راوية من التابعين، من رواة الحديث الثقات، وسمع من عدة من كبراء الصحابة. كان قاضيًا في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وفقيهًا، وشاعرًا. توفي سنة خمس ومائة. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 6/246؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 6/450؛ مشاهير علماء الأمصار: 163؛ طبقات الفقهاء: 81؛ وفيات الأعيان: 3/12؛ تذكرة الحفاظ: 1/63.

ولم أقف على الأثر.

(2) أخرجه البزار في المسند؛ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (رقم الحديث: =

قال ابنُ عُمَرَ: «إِنَّ القَدَرَ عِبارَةٌ عَنْ عِلْمِ اللهِ، وقُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ»[1].

**تَنبِيـهٌ:**

**الأَمْرُ والإرادَةُ على قِسمَيْنِ:** إِرادَةٍ كَونِيّةٍ، وإِرَادَةٍ شَرعِيّةٍ[2].

**والأفعَالُ على قِسمَيْن:** طَاعَةٍ، ومَعصِيةٍ:

فالطَّاعَةُ إذا وَقعَتْ؛ أرادَها اللهُ، وأمَرَ بها، كَوْنًا وشَرْعًا.

والمَعصِيةُ إذا وَقعَتْ؛ أرادَهَا، وأمَرَ بها كَونًا، ولم يُرِدْهَا، ولم يَأمُرْ بها شَرعًا.

قولُه: (خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ)؛

واختُلِفَ في الخَيْرِ والحُلْوِ:

**فقِيلَ:** لَفظَانِ مُترادِفَانِ؛ على مَعنًى واحِدٍ[3].

**وقِيلَ: الخَيرُ:** هو الطَّاعَةُ. **والحُلْوُ:** لَذَّتُهَا وثَوابُهَا[4].

وكذلكَ الشَّرُّ والمُرُّ؛ معناهُمَا وَاحِدٌ.

---

= 2496): 455/6؛ والطبراني في الأوسط عنه به: (رقم الحديث: 2648): 112/3؛ والبيهقي في كتاب القضاء والقدر: باب ذكر البيان أن أفعال الخلق كلها تقع بمشيئة الله جل ثناؤه وإرادته، (رقم الحديث: 171): 184.

(1) لم أقف على قوله.

(2) وهو مذهب أهل السنة؛ ومعنى إرادة كونية أو قدرية؛ هي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث، وهذه الإرادة هي التي يجب مرادها، سواء أحبه الله ورضيه، أم لا. ومعنى إرادة شرعية أو دينية: فهي المتضمنة للمحبة والرضا، وهذه الإرادة لا يجب مرادها.
راجع: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن الأشعري: 139؛ الإبانة، له: 161.

(3) حكاه الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 17)، وابن ناجي في شرح الرسالة: 36/1.

(4) حكاه الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 17).

وقِيلَ: **الشرُّ**: المَعاصِي. **والمُرُّ**: مَشقَّتُهَا وعِقابُهَا[1].

وقِيلَ: **خَيرُهُ**: مَا أُمِرنَا به. **وشُرُّهُ**: ما نُهِينَا عنهُ. **وحُلْوُهُ**: ما أُمِرْنَا بالشُّكْرِ عليهِ. **ومُرُّهُ**: ما أُمِرْنَا بالصَّبْرِ عليه.

قولُه: **(وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا)**؛ إشارةٌ إلى الخَيْرِ والشرِّ، والحُلْوِ والمُرِّ.

**قال الشَّيخُ**: كلُّ ذلكِ إرادَةُ رَبِّنَا، وفِعلُهُ مُقدَّرٌ[2] على حَسَبَ ما عَلِمَ وأَرَادَ.

**والرَّبُّ**: هو السَّيِّدُ، المُصْلِحُ، المَالِكُ، الكَافِلُ.

قولُه: **(وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ)**؛ أي: بِقُدرَتِهِ؛ إشارةً إلى قَولِ المُعتزِلَةِ، الذين يُضِيفُونَ القُدرَةَ إلى أَنفُسِهِم[3]؛ وهم الذينِ قالَ لَهُم عَلِيٌّ ﷺ: «**خَالَفْتُمْ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ الجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارَ، وَإِبْلِيسَ**»[4].

---

(1) حكاه ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/36.
(2) (مقدرًا) في (د).
(3) زعمت الجهمية أن الله تعالى لا علم له، ولا قدرة، ولا حياة، ولا سمع، ولا بصر له، وأرادوا أن ينفوا أن الله تعالى عالم قادر حي سميع بصير، فمنعهم خوف السيف من إظهارهم نفي ذلك، فأتوا بمعناه، لأنهم إذا قالوا: لا علم لله ولا قدرة له، فقد قالوا: إنه ليس بعالم ولا قادر ووجب ذلك عليهم، وهذا إنما أخذوه عن أهل الزندقة والتعطيل، لأن الزنادقة مذهبهم أن الله تعالى ليس بعالم، ولا قادر، ولا حي، ولا سميع، ولا بصير، فلم تقدر المعتزلة أن تفصح بذلك فأتت بمعناه، وقالت: إن الله عالم قادر حي سميع بصير، من طريق التسمية، من غير أن يثبتوا له حقيقة العلم والقدرة والسمع والبصر. انظر: أبا الحسن الأشعري في الإبانة: 143.
(4) أورده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 30/180؛ وقريبًا منه في كتاب بيان المعاني، لعبدالقادر آل غازي العاني: 355.

(أَمَا مُخالَفَتُهُم للَّهِ تعالى: فقولُه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، الآيَةَ)(1).

وأَمَّا مُخالَفَتُهُم للرَّسولِ: فقَولُه تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ﴾، الآيَةَ(2).

(وأَمَّا مُخالَفَتُهُم للمَلائِكةِ: فقَولُه تعالى: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾(3)).

وأَمَّا مُخالفتَهُم لأهلِ الجَنَّةِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾(4).

وأما مُخالَفَتُهُم لأهلِ النَّارِ: فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾(5).

وأما مُخالفتُهُم لإبْليسَ: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾(6).

والمَقَادِيرُ: كِنايَةٌ عن تَخصِيصِها بالكتَابِ في الأَزَلِ، قبلَ خَلْقِ الخَلْقِ، وإِتْيَانُها في أوقَاتِها المُحدَّدَةِ لها، المَضرُوبَةِ لظُهُورِهَا، مِن غيرِ تَقدِيمٍ، ولا تَأخِيرٍ.

واليَدُ: كِنايَةٌ عن كَمَالِ قُدرَتِهِ وعِزَّتِهِ وكِبريائِهِ، على مَا يَنْبَغِي لِجلالِهِ وكَمَالِهِ.

قولُه: (وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ)؛ أي: ابتداءُ الأمُورِ كلِّها وُجِدَتْ بقدرَتِهِ، على حَسَبِ مَا عَلِمَهُ وأَرَادَهُ.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).
سورة القصص: الآية: 56: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾.
(2) سورة هود: الآية: 34: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٣٤﴾.
(3) ما بين القوسين ساقط من (د).
سورة البقرة، من الآية: 31.
(4) سورة الأعراف، من الآية: 42.
(5) سورة المؤمنين، من الآية: 107.
(6) سورة الحجر، من الآية: 39.

وقِيلَ: **المَصدَرُ**: الحَدُّ الذِي عنه تَنْفَصِلُ، ومنه تَجيءُ. **والقَضاءُ**: حُكمُهُ[(1)] بمَجِيئِهَا.

قولُه: (**عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ**)؛ أي: قَبلَ وُقوعِهِ.

قولُه: (**لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ**)؛ ظاهِرًا أو بَاطنًا، (**إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ**) وفَعَلَهُ.

قولُه: (**وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ**)؛ أي: عَلِمَهُ قبلَ كَونِهِ، فليسَ للعَبْدِ فيه إِيجادٌ ولا اختِرَاعٌ.

قولُه: (﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿14﴾﴾[(2)])؛

**قالَ الشَّيخُ**: ﴿أَلَا﴾: مُرَكَّبَةٌ مِن هَمزَةِ الاستفهَامِ، ولَا النَّافِيةِ، والدَالةِ على تَحقيقِ ما بعدَها، والاستفهَامُ إذا دَخَلَ على النَّفيِ، أفادَ تَحقِيقًا.

و﴿مَنْ خَلَقَ﴾؛ في مَوضعِ رَفْعٍ بحقِّ الفَاعِليةِ. والمَفعُولُ مَحذُوفٌ؛ **والتَّقديرُ**: ألَا يَعلَمُ الخَالِقُ مَخلُوقَهُ، وحَالُهُ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ[(3)].

وفي هذا دَليلٌ على أنه خَالِقٌ للجَهْرِ والإِسْرَارِ، وأنه عَالِمٌ بذلك؛ حَيثُ قالَ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿13﴾﴾[(4)].

---

(1) (حكمها) في (س).

(2) سورة الملك، من الآية: 14.

(3) انظر: إعراب القرآن، للنحاس: 309/4؛ مشكل إعراب القرآن، لمكي: 745/2؛ الهداية، لمكي: 7598/12؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 340/5؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 214/18؛ شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 03).

(4) سورة الملك، الآية: 14.

وانظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة: 162/3؛ التمهيد، للباقلاني: 344؛ الانتصار للقرآن، للباقلاني: 559/2؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 7597/12؛ مشكل إعراب القرآن، لمكي: 745/2؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 528/10؛ إحياء علوم الدين: 110/1؛ منتخب الإفادة، للزناتي: (اللوحة: 18)؛ فتح الباري، لابن حجر: 502/13.

**وقِيلَ**: في مَوضِعِ نَصبٍ على المَفعُولِيةِ؛ وتَمَسَّكَت القَدَرِيةُ بذلك، علَى نَفْيِ عُمومِ الخَلْقِ للَّهِ تعالى، وتَمسُّكُهُم بذلك ظاهِرُ البُطلَانِ لمن تَأَمَّلَهُ[1].

قولُه: (﴿ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾)؛

**قال الشَّيخُ**: ﴿ٱللَّطِيفُ﴾: يُطلَقُ على مَعانٍ؛ فمِنْهَا:

**إطلاقُه على ضِدِّ الكَثِيفِ**[2]: فيُقالُ: هذا شَيءٌ لَطِيفٌ[3]؛ أي: رَقِيقٌ لَيِّنٌ، وخَفِيفُ الحَمْلِ. وسِتْرٌ لَطِيفٌ: إذا كانَ شَفَّافًا[4].

واللَّطِيفُ بهذا الاعتِبَارِ؛ يَستَحِيلُ وَصْفُ اللَّهِ به.

**ومِنهَا**: **إطلاقُهُ على العَلِيمِ بخَفِياتِ الأُمُورِ وغَوامِضِهَا**: واللهُ تعالى لَطِيفٌ بهذا الاعتبَارِ؛ وهو مِن صِفاتِ الذَّاتِ[5].

**وقالَ بَعضُهُم**: هو الذي لا يُخافُ إلا عَدلُهُ، ولا يُرجَى إلَّا فَضلُهُ.

---

(1) قال مكي في الهداية: 746/2: «وقد قال بعض أهل الزيغ: إن (من) في موضع نصب اسم للمُسِرِّين والجاهرين، ليخرج الكلام عن عمومه، ويدفع عموم الخلق عن الله جل ذكره، ولو كان كما زعم لقال: (ألا يعلم ما خلق)؛ لأنه إنما تقدم ذكر ما تكن الصدور، فهو في موضع (ما)، ولو أتت (ما) في موضع (من)، لكان فيه أيضًا بيان العموم أن الله خالق كل شيء من أقوال الخلق أسروها أو أظهروها، خيرًا كانت أو شرًّا».
وراجع الزمخشري في الكشاف: 580/4.

(2) مبهمة في (د).

(3) (لطيف) ساقطة من (د).

(4) انظر: تهذيب اللغة: (ل ط ف)؛ لسان العرب: (لطف)؛ القاموس المحيط: (لطف)؛ تاج العروس: (ل ط ف).
وراجع: كتاب الزينة، لأبي حاتم الرازي: 280؛ الأمد الأقصى، لابن العربي: 513/1.

(5) انظر: المقصد الأسنى، للغزالي: 92؛ الأمد الأقصى، لابن العربي: 512/1؛ منتخب الإفادة: (اللوحة: 18).

**فإنْ قِيلَ**: جَميعُ المَعلُومَاتِ بالنِّسبَةِ إلى عِلْمِ اللَّهِ ظاهِرةٌ جَلِيَّةٌ، لا خَفاءَ بها؛ فكيفَ يَصِحُّ وَصفُهُ بأنه العَلِيمُ بخَفِياتِ الأُمورِ؟

**قُلْنَا**: الخَفاءُ إنما هو بالنِّسبَةِ إلى غيرِ اللَّهِ تعالى

**فإنْ قُلتَ**: مَا اللُّطْفُ[1] الذي فَعَلَهُ اللَّهُ تعالى؟.

**قُلنا**: **قال أبو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ**: هو القُدرَةُ على الطَّاعَةِ[2].

**وقالَ بعضُهُم**: هو ما إذَا[3] فَعَلَهُ الله؛ أُطِيعَ لا مَحالَةَ[4].

**وقال ابنُ فُورَكٍ**[5]: **اللُّطْفُ**: ما كان في المَعنَى الذي إِذَا فُعْلَ لَهُ؛ كان أَدعَى له إلى الخَيْرِ.

**وقال ابنُ العَرِبيِّ**: لُطفُهُ خَاصٌّ ببعضِ عِبادِهِ[6].

**وقال الجُنَيْدُ**[7]: لَطَفَ بأوْلِيَائِهِ حتى عَرَفُوهُ، ولَوْ لَطفَ بالكُفَّارِ مَا جَحَدُوهُ.

---

(1) (اللطف) ساقطة من (د).

(2) انظر: مقالات الإسلاميين: 577.

(3) (أدى) في (د).

(4) القول لبشر بن المعتمر. انظر: مقالات الإسلاميين، لأبي حسن الأشعري: 246.

(5) انظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، لابن فورك: 126؛ بتصرف.

(6) انظر: أحكام القرآن: 3/75.

(7) أبو القاسم الجَنَيْد بن محمد الجُنَيْد البغدادي الخَزَّاز النَّهاوَنْدي، الزاهد المشهور؛ سيد الطائفة الصوفية وشيخها في وقته. تفقه على أبي ثور صاحب الإمام الشافعي، ثم أقبل على شأنه، وتأله وتعبد ونطق بالحكمة، وقلما روى. توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين، وقيل: سبع وتسعين.
انظر ترجمته في: طبقات الصوفية، للسلمي: 129؛ تاريخ بغداد: 8/168؛ وفيات الأعيان: 1/373؛ تاريخ الإسلام: 6/924؛ الوافي بالوفيات: 11/155؛ الأعلام، للزركلي: 2/141.
انظر قوله في: الكشف والبيان، للثعالبي: 8/308؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 5/32.

وقِيلَ: **اللَّطِيفُ**: هو المُنْسِي عبادَهُ ذُنوبَهُم، لِئَلَّا يَخجَلُوا[1].

وقِيلَ: **اللَّطِيفُ**[2]: المُحسِنُ المُوصِلُ إلى عبادِهِ النَّفْعَ بِرِفْقٍ[3].

**وقالَت المُعتَزِلَةُ**: لو اختَصَّ لُطفُهُ لكانَ ظُلْمًا وبُخلًا[4]، وهو مُحَالٌ؛ بِناءً منهم على تَحسِينِ العَقْلِ وتَقْبِيحِهِ؛ تعالَى اللَّهُ عن قَوْلِهِم.

وَ﴿الْخَبِيرُ﴾: هو المَنعُوتُ بإدرَاكِ حَقَائِقِ خَفِياتِ المَكنُونَاتِ[5].

قولُه: **(وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ)**؛

**ومِن كِتابِ «الزَّاهِرِ»**؛ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ[6]: «**بُعِثْتُ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَلَيْسَ لِي مِنَ الهِدَايَةِ شَيْءٌ. وَبُعِثَ إِبْلِيسُ مُزَيِّنًا، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الضَّلَالَةِ شَيْءٌ. فَالطَّاعَةُ بِتَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَالمَعْصِيَةُ بِحُكْمِهِ[7] وَخِذْلَانِهِ**»[8]؛ قَالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾[9].

---

(1) انظر: تفسير القشيري «لطائف الإشارات»: 3/ 349.

(2) (اللطف) في (س).

(3) انظر: تفسير القشيري: 3/ 349.

(4) مبهمة في (د).

(5) انظر: كتاب الزينة: 281؛ تنبيه الأنام على ما في الكتاب من المواعظ والأحكام، للرهوني: 232.

(6) (ومن كتاب الزناتي: قال رسول الله ﷺ) في (د).

(7) (بحكمته) في (د).

(8) أخرجه البيهقي في كتاب القضاء والقدر؛ من حديث عمر بن الخطاب: باب ذكر البيان أن أفعال الخلق كلها تقع بمشيئة الله جل ثناؤه وإرادته، (رقم الحديث: 167): 183؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير؛ وبوب له، قال: في سنده خالد بن عبدالرحمٰن أبو الهيثم عن سماك، وليس بمعروف بالنقل، حديثه غير محفوظ ولا يعرف له أصل يعرف بالعسقلاني: 2/ 8؛ والديلمي في الفردوس: (رقم الحديث: 2094): 2/ 11؛ وغيرهم.
قال الذهبي في التلخيص (1/ 82): «تفرد به خالد بن عبدالرحمن أبو الهيْثَم ـ وهو نكرة ـ عن سماك بن حَرب، عن طارق بن شهاب، عن عمر مرفوعًا».

(9) سورة الكهف، من الآية: 17.

قال ابنُ فُورَكٍ[1]: **الإِضْلَالُ**: هُو الزَّوالُ عَن طَريقِ الرُّشْدِ، والهَلَاكُ.

**وقِيلَ: الضَّلالُ**: ضِد الرُّشْدِ، كالكُفْرِ والمَعاصِي والبِدَعِ، وغيرِ ذلك مِن أنواعِ الضَّلالَةِ[2] والخِذْلَانِ، وخَلْقِ الكُفْرِ في القَلبِ.

**والعَدْلُ**: يُرادُ به المِثْلُ؛ ويُطلَقُ ويُرادُ به العَادِلُ عن البَاطِلِ إلى الحَقِّ، ويَستَوِي فيه الذَّكَرُ والأُنثَى، والجَمْعُ والواحِدُ، كرِضَا وزُورًا[3].

**وحَقيقَةُ العَادِلِ**: هو الذي له أنْ يَفعَلَ مَا يَشاءُ ليسَ لأحَدٍ عنه مَنعُ، ولا اختِيارٌ، فاللهُ تعالَى لم يَمنَعْ لأحَدٍ حَقًّا وَجَبَ لَهُ، بل هو مُتصَرِّفٌ في مُلْكِهِ على الإِطلَاقِ مِن غيرِ جَحْدٍ[4].

**الهِدَايَةُ**: الإرشَادُ إلى الحَقِّ، والإِبَانَةُ للمُسْتَهدِي.

وقالَ بَعضهُم: **الهِدَايَةُ**: هي مَعرفَةُ[5] اللَّهِ تَعالَى بِصِفَاتِهِ، واتِّبَاعُ رُسلُهُ، والاقتدَاءُ بصَحَابَتِهِ، ومُجاهَدَةُ النَّفسِ على أغراضِهَا المَذمُومَةِ.

**والتَّوفِيقُ**: ما يَتَّفِقُ به للمَرْءِ[6] فَعْلَ الخَيْرِ.

**وقِيلَ**: هو خَلْقُ الإيمَانِ في القَلْبِ[7].

**والفَضْلُ**: كلُّ أمْرٍ حَسَنٍ بالنِّسبَةِ إلى العَبْدِ، حَالًا ومَآلًا.

---

(1) عبارته في تفسيره: 1/240: «الضلال: الذهاب عن الصواب إلى طريق الهلاك».
(2) (الضلال) في (س) و(ح).
(3) انظر: معاني القرآن، للفراء: 320؛ معاني القرآن، للأخفش: 1/289؛ معاني القرآن، للزجاج: 2/208؛ معاني القرآن، للنحاس: 2/362.
(4) انظر: المقصد الأسنى: 91.
(5) (بمعرفته الله) في (ح).
(6) (المرء) في (ح).
(7) انظر: المحرر الوجيز: 1/73؛ الجامع لأحكام القرآن: 1/160؛ الجواهر الحسان: 1/166.

قولُه: (فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ)؛ معناهُ: مُسَهَّلٌ بتَيْسِيرِهِ؛ أي: بِتَيسِيرِ[1] اللّهِ.

**قال الشَّيخُ**: انظر هل (كُل) بالتَّنوِينِ؛ فيَرجِعُ إلى الهِدايَةِ والضَّلالَةِ والخِذْلَانِ؟، أو هوَ بإسْقَاطِ التَّنْوِينِ؛ فيَكونُ استئنَافَ كَلَامٍ؟[2].

**ومَعنَاهُ**: فمَنْ أرادَ اللَّهُ به الشَّقَاوَةَ؛ يَسَّرَهُ إلى عَمَلِ أهلِ الشَّقَاوَةِ. ومَن أرادَ اللَّهُ به السَّعادَةَ؛ يَسَّرَهُ إلى عَمَلِ أهلِ السَّعَادَةِ.

قولُه: (مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ)؛

**الشَّقَاوَةُ**: هي المَضَرَّةُ اللاحِقَةُ في العُقْبى[3].

**والسَّعادَةُ**: هي المَنفَعَةُ اللاحِقَةُ في العُقْبَى، وهي دُخُولُ الجَنَّةِ[4]؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سَعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ﴾[5].

*** فَائِـدَةٌ:**

حُكي أَنَّ القُرَّاءَ اجْتَمَعُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ[6]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ القُرَّاءَ

---

(1) (تيسير) في (س).

(2) يروى بتنوين (كل) ورفعه، ورفع (ميسر) على الابتداء والخبر، وأما الإضافة، فيكون (كل) مبتدأ و(ميسر) مضاف إليه، والخبر في قوله: (بتيسيره). شرح غريب الرسالة: (اللوحة: 03).

(3) نحوه عند الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 114.

(4) نحوه عند الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 114.

(5) سورة هود، من الآية: 108.

(6) أبو إسحاق إبراهيم بن أَدْهَم بن منصور العَجْلِي (وقيل: التميمي) البَلْخِي؛ الإمام الزاهد الصدوق، حدث عن محمد بن زياد الجمحي، صاحب أبي هريرة، وابن عجلان. وحدث عنه سفيان الثوري، وجماعة. وثقه الدارقطني والنسائي. توفي سنة اثنتين وستين ومائة.

انظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري: 6/2؛ مشاهير علماء الأمصار: 290؛ تاريخ الإسلام: 288/4؛ فوات الوفيات: 13/1؛ الوافي بالوفيات: 209/5؛ تهذيب التهذيب: 102/1.

اجْتَمَعُوا إِلَيْكَ لِيَسْمَعُوا مَا تُحَدِّثُهُمْ بِهِ مِنَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنِّي مَشْغُولٌ عَنْكُمْ الآنَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هِيَ؟؛ قَالَ:

**أَوَّلُ ذَلِكَ**: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى[1] يَوْمِ المِيثَاقِ، حَيْثُ قال الله تعالى: «**هَؤُلَاءِ فِي الجَنَّةِ، وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، وَلَا أُبَالِي**»[2]؛ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ الفَرِيقَيْنِ كُنْتُ حِينئِذٍ؟

**والثَّانِيَةُ**: عِنْدَ خَلْقِي فِي الرَّحِمِ؛ حَيْثَ قَالَ[3] المَلَكُ المُوَكَّلُ بِالأَرْحَامِ: «يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟»؛ فَلَا أَدْرِي بِمَ خَرَجَ الجَوَابُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ؟

**والثَّالِثَةُ**: عِنْدَ قَبْضِ رُوحِي؛ حَيْثُ يَقُولُ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِالأَرْوَاحِ: «يَا رَبِّ، أَمَعَ الأَبْرَارِ أَمْ مَعَ الفُجَّارِ؟»؛ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَخْرُجُ الجَوَابُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ؟

**والرَّابِعَةُ**: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[4]؛ فَلَا أَدْرِي أَيَّ الفَرِيقَيْنِ أَكُونُ.

صَحَّ مِن «كتاب الزَّاهِر»[5].

قولُه: (**تَعَالَى**[6] **أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ**)؛ يعني: أَنَّ كُلَّ كَائِنٍ

---

(1) (إني نظرت إلى) ساقط من (ح).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي الدرداء: (رقم الحديث: 27488): 45/481؛ البزار في مسنده عنه به: (رقم الحديث: 4143)، قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده حسن».

(3) (قال) ساقطة من (ح).

(4) سورة يس، من الآية: 58.

(5) وهو عند السمرقندي في بحر العلوم: 193؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 4/8.

(6) من ﴿وَامْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ إلى (قوله: تعالى)، قدر أربعة أسطر، ساقط من (س).

في مُلكِهِ مِن الأفعالِ والحَرَكاتِ والأنْفَاسِ؛ فعَنْ[1] إرادَةٍ منه وقَضاءٍ وقَدَرٍ، طَاعةً أو مَعصيةً أو مُباحًا. خِلافًا لأهلِ البِدَعِ؛ الذين قَالُوا: إنَّ كُلَّ مَا يَجْتَلِبُ الإنسانُ مِن السَّيئَاتِ إنما هو مِن نَفسِهِ، لا مِن اللهِ، وإنما الحَسنَاتُ[2] مِن اللَّهِ خاصَّةً، ولا تكونُ منهُ السَّيئَاتُ[3].

قولُه: (أَوْ يَكُونَ لأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى)؛ بَلْ كلٌّ مُفتَقِرٌ إليهِ، حَالًا ومَآلًا[4]، ﴿يَسْئَلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[5]، وجميعُ الأشياءِ، مِن جَميعِ جِهاتِهَا، مَملُوكَةٌ للَّهِ تعالى، ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾[6]؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[7]، فيجِبُ على كلِّ[8] مُكلَّفٍ أنْ يَعتَقِدَ افتقَارَهُ إلى اللَّهِ تعالى[9] في جميعِ أَحوالِهِ.

قولُه: (أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ[10] إلَّا هُوَ)؛

**قَالَ الفَرَّاءُ:** «العَربُ جَميعًا تَكسِرُ الألِفَ في (إِلَّا)، ـ التي يُستَثْنَى

---

(1) (فمن) في (ح).

(2) (الحسنة) في (س).

(3) وهو زعم المعتزلة والقدرية؛ فجعلوا بذلك أنه يقع في ملكه ما لا يريد. انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 228؛ منتخب الإفادة: (اللوحة: 19)؛ العواصم والقواصم، لابن الوزير: 7/129؛ فتح الباري: 13/451.

(4) وهو رد على زعم المعتزلة والقدرية؛ يقول القاضي عبدالوهاب في شرح عقيدة الرسالة: 237: «في قولهم: إنهم مستطيعون لأفعالهم، قبل حدوثها، وقادرون على إيجادها قبل إيجادها، ومستغنون عن ربهم في حال اختراعهم بها أن يقدرهم عليها؛ لأنهم لا حاجة لهم في تلك الحال، بل هم مستغنون عنه. وهذا هو الضلال الذي لا شبهة فيه».

وراجع: الإبانة: 170؛ مقالات الإسلاميين: 181؛ أصول الدين، لعبدالقاهر البغدادي: 135.

(5) سورة الرحمٰن، من الآية: 27.

(6) سورة طه، من الآية: 5.

(7) سورة فاطر، من الآية: 15.

(8) ساقطة من (د).

(9) (افتقاره إليه) في (د).

(10) (كل شيء) في (د).

بها -[1]، إِلَّا قَبيلَةَ طَيْءٍ[2]؛ فإنهم يَقُولُونَ: (ذَهَبَ النَّاسُ، أَلَّا زَيْدًا)، بالفَتْحِ».

صحَّ مِن كتابِ «لُغاتِ القُرآنِ»، للفَرَّاءِ[3].

والشَّيءُ عندَهُ مُرادِفٌ للمَوْجُودِ[4]، وعندَ المعتَزِلَةِ مُرادِفٌ للمُمكِنِ[5]؛ والخِلَافُ لَفظِيٌّ.

وخَالَفَتْ القَدَرِيَّةُ فيمَا ذَكرنَاهُ؛ لاعتِقَادِهِم أنَّ العَبْدَ يَستَقِلُّ بخَلْقِ أفْعَالِهِ، وغيرِ مُرادَةٍ للَّهِ تعالى، وأنَّ اللَّهُ تعالَى غَيرُ خَالِقٍ للشَّرِّ والمَعاصِي؛ فأدْخَلُوا في مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ. ومَذهبُهُم بَاطِلٌ وكُفْرٌ؛ لأنه يَلزَمُ منه كَونُهُ تَعالَى عَاجِزًا أو مَغلُوبًا، ولأنه لو كان العبدُ خَالِقًا لِحركاتِهِ وسَكنَاتِه، لَعَلِمَ تَفَاصِيلَهَا، وكلُّ ذلكِ مُحَالٌ.

**وقد وَرَدَ الشَّرعُ بِذَمِّهِم:**

لِمَا رُويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**القَدَرِيَةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»[6].

---

(1) هذه جملة اعتراضية من الشارح.

(2) مبهمة في (د).
وطَيء: إحدى قبائل العرب القحطانية اليمنية، تنتسب إلى طَيء بن أدد الكَهْلَاني ثم اليَعرُبي، سكنت شمال الجزيرة العربية، وقد تفرعت عنها بطون وأفخاذ.
راجع: صفة جزيرة العرب، للهمداني: 301 (لغات أهل هذه الجزيرة).

(3) أبو زكريا يحيى بن زِياد بن عبدالله بن مَنظور الدَّيْلَمِي الكُوفي، المعروف بالفَرَّاء؛ تقدمت ترجمته في الصفحة: 355.
وقوله في لغات القرآن: 46؛ بلفظه. وذكره صاحب شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 03).

(4) (للوجود) في (س) و(ح)؛ والصواب ما أثبت في المتن.
يقول سيف الدين الآمدي في أبكار الأفكار في أصول الدين: 383/3: «مذهب أهل الحق من الأشاعرة؛ أن لفظ الشيء: عبارة عن الموجود لا غير، فكل شيء عندهم موجود، وكل موجود شيء».
وراجع: شرح عقيدة الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 115.

(5) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لأبي الحسين العمراني: 247/1؛ الآمدي في الأبكار: 383/3.

(6) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث عبدالله بن عمر: كتاب السنة، باب في=

ورُوِيَ أنه لَعَنَهُمْ[1].

وتَبَرَّأَ منهم ابنُ عُمَرَ[2].

إلى غَيرِ ذلك مما هو مَنقُولٌ مِن دِينِهِمْ.

قولُه: (**رَبُّ العِبَادِ، وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ**)؛

**قالَ الشَّيخُ: الرَّبُّ**: هو القَائِمُ بالأُمُورِ، المُصلِحُ لها؛ وهو المُرادُ هنا.

والرَّبُّ إذَا أُطلِقَ؛ يَختَصُّ باللهِ تَعالى سُبحانَهُ، وإذَا أُطْلِقَ على الغَيْرِ فيَتَقَيَّدُ؛ كَرَبِّ الدَّارِ، وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾[3].

و(**العِبَادُ**): جَمْعُ عَبْدٍ، وليسَ كلُّ مَخلُوقٍ عَبْدًا؛ إنما العَبْدُ مَن اتَّصَفَ بالعَقْلِ، وكلُّ جِنْسٍ يَرِدُ عليه التَّكليفُ.

**والعِبادُ ثَلاثَةٌ**: مَلائِكَةٌ، وإِنْسٌ، وجِنٌّ؛ فالمَلائِكَةُ مَعصُومُونَ.

وغَيرُ الأنبيَاءِ والجِنُّ قِسمَانِ: أهلُ طَاعَةٍ، وأَهْلُ مَعصِيةٍ.

---

= القدر، (رقم الحديث: 4691): 4/222؛ وابن عاصم في السنة عنه به: (رقم الحديث: 338): 1/149؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 2494): 3/65؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الإيمان، (رقم الحديث: 286): 1/59؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه به: كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب ما تُرد به شهادة أهل الأهواء (رقم الحديث: 20869): 10/342؛ وغيرهم.

(1) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مريد باق، سياق ما روي في أن القدري الذي يزعم أن الله لم يخلق أفعال العباد ولم يقدرها عليهم ويكذب بخلق الله لها وينسب الفعال إلى نفسه دونه، (رقم الحديث: 1307): 4/779.

(2) أخرجه الفريابي في القدر: (رقم الأثر: 216): 173؛ واللالكائي في شرح الأصول: باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مريد باق، سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن القدرية مجوس هذه الأمة، ومن كفرهم ولعنهم وتبرأ منهم: 4/712.

(3) سورة الفجر، من الآية: 31.

* **فَائِدَةٌ:**

واعلَمْ أنَّ اللَّهَ تَعالَى خَلَقَ الخَلْقَ على أَربعَةِ أقسَام: مَلائِكَةٌ، وآدَمِيُّونَ، وشَيَاطِينٌ، وبَهَائِمٌ؛ فرَكَّبَ في الملائِكَةِ عَقْلًا، بِلَا هَوًى ولا شَهوةٍ. وفي البَهائِم شَهوَةً، بلا عَقْلٍ. وفي الشَّياطِينِ العَقْلَ والشَهوَةَ والهَوَى. وكذلك بَنُو آدمَ رَكَّبَ فيهم العَقْلَ والشَّهوَةَ والهَوَى(1).

**فأَمَّا الشَّياطِينُ؛** فغَلَبَتْ شَهوَاتُهُم مع هَوَاهُمْ على عُقُولِهِم، فقَطَعُوا ظُهُورَهُم بالأخَلاق الذَّميمَةِ مِن الكِبْرِ والعُجْبِ.

**وأمَّا البَهائِمُ؛** فقَضَتْ أَوقاتَهَا في شَهَواتِ البَطْنِ والفَرْجِ.

**والمَلائِكَةُ؛** مُقَدَّسُونَ عن هذهِ الرَّذائِلِ جَميعًا، لهذا لم يَفتُرُوا سَاعَةً عن طاعةِ ربِّهم؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾(2)، الآيَةُ(3)، وقولُهُ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(4)، فالرَّاكِعُ منهم رَاكِعٌ أبدًا(5)، والسَّاجِدُ مِنهم سَاجِدٌ أبدًا، والقَائِمُ منهم قَائِمٌ أبدًا، ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿164﴾﴾(6).

**وأَمَّا بَنُو آدَمَ؛** فإنهم لَمَّا اجتَمَعَ فيهم عَقْلُ المَلائِكَةِ، وأخَلَاقُ الشَّيَاطِينِ، وشَهوَاتِ البَهائِم؛ لم يَجْرُوا مَجرَى وَاحِدًا، كالمَلائِكَةِ والشَّياطِينِ والبَهائِمِ، ولكن انقَسَمُوا إلى أربَعَةٍ:

**فمنهُمْ** مَن غَلَبَ عَقلُهُ على هَواهُ وشَهْوَتِهِ، فكأنه مِن عالَم المَلائِكَةِ؛ كالأَنبيَاءِ، والأَولِيَاءِ، والأَصْفِيَاءِ، والصَّالِحِين، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾(7).

---

(1) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي: 31.

(2) سورة الأنبياء، من الآية: 19.

(3) (الآية) ساقطة في (س).

(4) سورة التحريم، من الآية: 6.

(5) (راكعًا) في (د)، و(أبدا) ساقطة من (س).

(6) سورة الصافات، من الآية: 164.

(7) سورة ص، من الآية: 23.

**والقِسمُ الثاني**: غَلبَتْهُم شَهَواتُهُم، وأَسَرَتْهُم لَذَّاتُهُم، فأصبَحُوا يَكْرَعُونَ ويَنهَكُونَ[1] في الطَّيبَاتِ والحَلالِ؛ فهؤلَاءِ[2] مِن عالَمِ البَهائِم. وإنما أُلْحِقُوا بعالَم البَهائِم، لأنه لا تَكلِيفَ على البَهائِمِ، فكَذلك هذهِ المُبَاحَاتُ، لَا حَرَجَ في الاستِمْتَاعِ بها.

**والقِسمُ الثالِثُ**: أنْ يَكونَ الغَالِبُ أخلَاقَ الشَّياطِينِ، مِن الكِبْرِ والعُجْبِ؛ فهؤُلَاء مِن عالَم الشَّياطِينِ.

**والقِسمُ الرَّابعُ**: أن يَجتَمِعَ في الشَّخصِ إفرَاطُ الشَّهَواتِ، واتِّباعُ الهَوى، والأخلاقُ الذَّميمَةُ، وهو مَع ذلك يَكتَسِبُ مِن غيرِ حِلِّهِ، ويُنْفِقُ في غيرِ مَحلِّهِ، فهذا يَكونُ آدَمِيًّا في صُورَتِهِ، شَيطَانًا في أخلاقِهِ، بَهيمَةً في شَهواتِهِ؛ وهذا القِسْمُ أَحَطُّ[3] رُتْبَةٍ.

قولُه: **(وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ)**؛

**قالَ الشَّيخُ**: أي: خالِقُ أعمَالِهِم.

**قالَ بعضهُم**[4]: «أعمَالُ العِبادُ عَشَرَةٌ:

**اثنَانِ**[5]**بَدَنِيَّةٌ**؛ وهي: الحَرَكَةُ والسُّكُونِ.

**وثَمَانِيَةٌ قَلْبِيّةٌ**؛ وهي: العِلْمُ، والظَّنُّ، والشَّكُّ، والجَهْلُ، والكُفْرُ، والكلَامُ، والنِّيةُ، والاعتِقَادُ».

---

(1) الكَرْعُ: يقال: كَرَعَ في الماء؛ إذا غَابَتْ فِيه أكارعه. انظر: العين: 1/ 199 (كرع)؛ جمهرة اللغة: 2/ 771 (كرع)؛ تهذيب اللغة: 1/ 202 (كرع).

والنَّهْكُ: المبالغة في العَمل. انظر: تهذيب اللغة: 6/ 17 (نهك)؛ الصحاح: 4/ 1613 (نهك)؛ لسان العرب: 10/ 500 (نهك).

(2) خرم في (س).

(3) (أخس) في (س) و(ح).

(4) القول لابن العربي الحاتمي؛ في كتابه شجون المسجون وفنون المفتون: 67؛ بلفظه.

(5) (اثنان) ساقطة في (س).

قولُه: (وَالمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ)؛

ذَكَرَ أبو محمدٍ الحَركَاتِ، وسَكتَ عن السَّكَنَاتِ؛ إذ بالحَركَاتِ يُكتَسَبُ الخَيرُ والشرُّ.

**قالَ الشَّيخُ**: (**المُقَدِّرُ**)؛ هو المُريدُ والفَاعِلُ لها بقُدْرَتِهِ.

**والأَجَلُ**: اسمٌ لِزمَانٍ مَضرُوبٍ لشيءٍ[1] لَّا يتعَدَّاهُ[2].

والآجَالُ يُعبَّرُ بها عن الأَوقَاتِ؛ وأَجَلُ كلِّ شيءٍ: وَقتُهُ، فلِكُلِّ شيءٍ أجلٌ مُقَدَّرٌ مَعلُومٌ للَّهِ تعالى، مرادٌ له ﷻ، لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ، لأنَّ مَعْلومَهُ يَستَحِيلُ خِلافُهُ؛ فمنْ ماتَ مِن الحَيوانِ حَتْفَ أَنْفِهِ، أو مَقتُولًا، أو مَخنُوقًا، أو غَريقًا، أو[3] مَحرُوقًا، فذلِكَ أَجَلُهُ.

**وقالَت المُعتَزِلَةُ**: كلُّ حيٍّ له أَجَلَيْن؛ أجلٌ مَعلُومٌ للَّهِ تعالى، أنه يُقتَلُ فيه المَقتُولُ، وأَجلٌ يَعلَمُ أنه لو لم يُقتَلْ لَبَلَغَ إليهِ؛ فيَجُوزُ أنْ يَكونَ عُمْرُ شَخصٍ مائةَ سَنَةٍ مُرَادَ اللَّهِ تعالى، فإذا ماتَ قبلَ ذلك بِسبَبٍ من الأسبابِ، لم يَتِمَّ مُرادُهُ؛ تعالَى الله عن قَولِهم[4].

---

(1) (للشيء) في (س).

(2) نحوه عند الكاساني في بدائع الصنائع: 3/190.

(3) (غريقًا أو) ساقط من (د).

(4) يقول القاضي عبدالجبار المعتزلي في شرح الأصول الخمسة 782: «اعلم أن من مات حتف أنفه مات بأجله، وكذا من قتل، فقد مات بأجله أيضًا، ولا خلاف في هذا؛ والدليل عليه: أن الأجل ليس المراد به هنا وقت الموت، وهما قد ماتا جميعًا في وقت موتهما. وإنما الخلاف في المقتول، لو لم يقتل، كيف كان يكون حاله في الحياة والموت؟، فعند شيخنا أبي الهذيل: أنه كان يموت قطعًا لولاه، وإلا يكون القاتل قاطعًا لأجله، وذلك غير ممكن. وعند البغداديين: أنه كان يعيش قطعًا. والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا، ويجوز أن يموت، ولا يقطع واحد من الأمرين، فليس إلا التجويز».

وراجع: مقالات الإسلاميين: 204؛ تأويلات أهل السنة: 2/511؛ تمهيد الأوائل، للباقلاني: 373 ـ 374؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 257؛ شرح عقيدة الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 115؛ منتخب الإفادة: (اللوحة: 19)؛ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، للسفاريني: 1/348.

وما ذَكَرُوه مُحالٌ؛ لأنه إذا تَعلَّقَ عِلْمُهُ وإرادَتُهُ بشيءٍ، كان ذلك لا مَحالَةَ[(1)].

قولُه: (**البَاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ**)؛

**قال الشَّيخُ**: بَعثَ وأَرْسَلَ لغةً؛ بمعنى واحِدٍ. والبَاعِثُ والمُرسِلُ: اسمُ فاعِلٍ منهما، ومعنَاهُمَا في الاصطلاحِ أَخصُّ مِن اللُّغَةِ.

و(**الرُّسُلُ**): جَمعُ رَسُولٍ.

واختَلَفَتْ[(2)] عِبارَاتُ العُلماءِ في الدَّلالَةِ على مَعنَى الرَّسُولِ:

**فمِنهُمْ مَن يَقُولُ**: مَن أُمِرَ بالتَّبليغِ عن اللَّهِ تعالى، وأَوْجَبَ له الاتِّبَاعَ.

**وقِيلَ**: مَن أَتَى[(3)] بشَرْعٍ على الابتَدَاءِ، ومَن أَتَى بِشَرْعٍ نَسَخَ شَرْعَ مَن تَقدَّمَ.

ويُطلَقُ أيضًا على مَن أَتَى بمؤكِّدٍ للشَّرْعِ المتقَدِّمِ؛ ونُقِلَ أنَّ بعضَ الرُّسُلِ أُرسِلَ بذلِكَ.

وهو مَأخُوذٌ مِن المُتابَعَةِ؛ يُقالُ لِلَّبَنِ إِذَا تَتابَعَ دَرُّهُ: رِسْلٌ، بمعنى: مُرسَلٌ[(4)].

*** تَنبِيـهٌ**:

**فإنْ قُلتَ**: ما فائدَةُ البَعْثِ[(5)]؟

**قُلنَا**: فائدتُهُ: وُقوعُ المقدُورِ ونُفُوذُهُ على وَفْقِ العِلْمِ، مع الإعذَارِ

---

(1) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 257 ـ 258.
(2) (واختلف) في (د).
(3) خرم في (ح).
(4) انظر: العين: (رسل)؛ جمهرة اللغة: (رسل)؛ مقاييس اللغة: (رسل)؛ لسان العرب: (رسل).
(5) (البعثة) في (س).

وقَطْع حُجَّةِ العِبادِ، على مَا قالَ اللهُ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[1]، ونَفْيِ الشّكِّ، وإثبَاتِ اليَقينِ، والتَّعريفِ بتَعيِينِ مُجوّزَاتِ[2] العُقُولِ، ورَحمةً للعبادِ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[3]، ولتَلاوَةِ آياتِ اللهِ، وتَعلِيمِهم الكتابَ والحكمَةَ، وللبِشارَةُ والنِّذارَةُ، واللهُ أعلَمُ[4].

قولُه: (ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةِ وَالنُّبوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ)[5]؛

**الخَتْمُ**: بمعنى: الطَّبْعِ، وبمعنى: الفَراغِ، وبمعنى: المِزَاجِ[6].

**مِثالُه بمعنى الطَّبْعِ**: قولُه تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾، الآيَةَ[7]، وقولُهُ ﷺ: «**كَرَمُ الكِتَابِ؛ خَتْمُهُ**»[8]، أي: مَطبُوعٌ عليهِ.

وقِيلَ في قَولِهِ تعالَى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾[9]؛ أي: مَطبُوعٌ عليه[10].

**ومِثالُهُ بمعنى الفَرَاغِ**: خَتَمْتُ الشَّيءَ: إذَا فَرَغْتُ مِن عَمَلِهِ.

ومنهُ قولُه ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا**

(1) سورة النساء، من الآية: 164.

(2) (مجاوزات) في (س) و(ح).

(3) سورة الأنبياء، الآية: 106.

(4) وراجع: شرح عقيدة الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 115.

(5) هذه المسألة رد على الفرق الطاغية في الكفر، كالبراهمة وغيرهم، ممن ينكرون بعث الرسل جملة. انظر: تمهيد الأوائل: 126؛ شرح عقيدة الرسالة: 261؛ الفصل في الملل والنحل: 1/63؛ الاقتصاد في الاعتقاد: 104.

(6) انظر: العين: (طبع)؛ تهذيب اللغة: (طبع)؛ مقاييس اللغة: (طبع)؛ مختار الصحاح: (ط ب ع)؛ لسان العرب: (طبع).

(7) سورة البقرة، من الآية: 6.

(8) أخرجه القُضاعي في مسند الشهاب؛ من حديث عبدالله بن عباس: «**كَرَمُ الكِتَابِ خَتْمُهُ**»، (رقم الحديث: 39): 1/58؛ والطبراني في الأوسط عنه: (رقم الحديث: 3872): 4/162؛ بلفظ: «**كَرَامَةُ الكِتَابِ خَتْمُهُ**».

(9) سورة النمل، من الآية: 29.

(10) انظر: المحرر الوجيز: 4/258؛ جامع البيان: 13/191.

**فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا، وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَصَارَ يُقَالُ: مَا أَحْسَنَهَا لَوْ كَمُلَتْ؛ فَأَنَا اللَّبِنَةُ الَّتِي تَمَّ بِهَا بِنَاءُ الأَنْبِيَاءِ، وَكَمُلَ بِهَا إِجْمَالُهُمْ، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَنَا أَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ فَضْلًا، وَآخِرُهُمْ بَعْثًا، وَقَدْ خُتِمَ بِي حَدِيثُهُمْ، فَلَا نَبِيَ بَعْدِي وَلَا رَسُولَ»**[1].

**ودَليلُهُ**: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[2].

قُرِئَ بفتْحِ التاءِ؛ بمعنى: أنهم خُتِمُوا به، فهو كالخَاتَم والطَّابَعِ لهم[3].

وقُرِئَ بكسْرِ التاءِ؛ بمعنى: أنه[4] خَتَمَهُمْ، أي: جاءَ آخَرَهُم[5].

**ومِثالُهُ بمعنى المِزَاجِ**؛ قولُه تعالى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞ﴾[6]؛ أي: ومِزاجُهُ مِسْكٌ[7].

**والرِّسالَةُ**: اختصاصُ النّبيِّ بِخِطَابِ اللَّهِ تعالَى، واطِّلاعِهِ على وَحْيِهِ؛ فالرِّسالَةُ أخصُّ مِن النُّبوةِ، لأنَّ كلَّ رَسولٍ نَبيٌّ، ولَيسَ كُلُّ نبيٍّ رَسُولًا[8].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث جابر بن عبدالله: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (رقم الحديث: 3534): 4/186، وعن أبي هريرة: (رقم الحديث: 3535): 4/186؛ والإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة به: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، (رقم الحديث: 2286): 4/1790؛ وعن جابر: (رقم الحديث: 2287): 4/1791؛ والحديث عند غيرهما.

(2) سورة الأحزاب، من الآية: 40.

(3) هي قراءة عاصم. انظر: الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي: 1/294 ـ 295؛ المبسوط في القراءات العشر، للنيسابوري: 358؛ حجة القراءات، لابن زَنْجَلَة: 578.

(4) (أنهم) في (س).

(5) هو مذهب جمهور القراء. انظر: الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي: 1/294 ـ 295؛ المبسوط في القراءات العشر، للنيسابوري: 358؛ حجة القراءات، لابن زَنْجَلَة: 578.

(6) سورة المطففين، من الآية: 26.

(7) انظر: غريب القرآن، للسجستاني: 216؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 275.

(8) انظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي: 1/162؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 7/4916؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 12/80.

**والإنْذَارُ**: إِعلامٌ بموضِعَ المَخَافَةِ ليُتقَّى ويُحذَرَ[1].

**والنَّبيءُ**: إنْ هُمِزَ، فمَأخُوذٌ من النَبَإِ؛ وهو الخَبَرُ. وإنْ لم يُهمَزْ، فمأخُوذٌ من النَّبْوَةِ؛ وهو المُرتَفِعُ من الأرضِ، يُقالُ: نَبَا الشيءُ؛ إذا ارْتَفَعَ[2].

❋ ❋ ❋

## فَصلٌ

النُّبوةُ والرِّسالَةُ لَيستَا بصِفَتَيْن ذَاتِيتَيْنِ، وإنما هما عِبارَتَانِ عن إيصالِ خطابِ اللَّهِ تعالى بالنَّبيِّ وبالرَّسولِ.

وقَدَّمَ الرِّسالةَ على النِّذارَةَ؛ لأنها صِفةٌ تَتعدَّى المُتّصفَ بها إلى غَيرِهِ، فالحَاجةُ إليهَا أعَمُّ وآكَدُ.

وقَدَّمَ النِّذارَةَ على النُّبوةِ؛ لأنها مِن صِفةِ الرُّسُلِ. وأَخَّرَ النُّبوةَ؛ لأنها قَاصِرَةٌ على المُتَّصِفِ بها.

قولُهُ: (**فَجَعَلَهُ آخِرَ المُرْسَلِينَ**)؛

(**جَعَلَ**)؛ **هُنا بِمَعنَى: صَيَّرَ**؛ ومنهُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[3]، معناه: صَيَّرناهُ[4]؛ لأنَّ مِن القُرآنِ ما هو عِبرَانِيٌّ وسُرْيَانِيٌّ[5]،

---

(1) انظر: تفسير ابن فورك: 204، 311 ـ 312.

(2) انظر: تهذيب اللغة: (نبا)؛ لسان العرب: (نبأ)؛ تاج العروس: (نبأ).

(3) سورة الزخرف، من الآية: 2.

(4) انظر: معاني القرآن، للنحاس: 4/65؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 197.

(5) العِبْرِيَّةُ والعِبْرانِيَّةُ: بالكسر فيهما: لغة اليهود. تاج العروس: (عبر).
والسُّريَانِيةُ: قيل: هي لسان آدم وشِيثٍ وإدريس ونوح عليهم السلام، انتشرت في الشام والعراق، وهي قريبة جدًا من العربية. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، لابن الجوزي: 2/289.

فنُقِلَ إلى العَربيةِ وأعْرِبَ، فصَارَ عَرَبيًّا بالتَّصْيِيرِ والنَّقْلِ[1].

وقولُه تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾[2]؛ أي: صَيَّرْنَاهُ[3].

وتَكونُ بمعنى: **أَوْجَبَ**؛ نَحوَ قولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾[4]؛ أي: مَا أوجَبْنَا الاستقبَالَ إليهَا[5]، و﴿كُنتَ﴾ هاهنا بمعنى: أَنْتَ، ومِثلُه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[6]؛ أي: أنتُمْ[7].

**وتَكُونُ[8] (جَعَلَ) بمعنى: خَلَقَ**؛ مِثلَ قولِه: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾[9]؛ أي: خلَقَهُما[10].

**وتَكونُ (جَعلَ) بمعنى: طَفِقَ، وأَنْشَأَ، وأَقْبَلَ**؛ نَحوَ: جَعلَ يَضْرِبُهُ، ومِثلَ: طَفِقَ يَضرِبُهُ، وأَقْبَلَ يَضرِبُهُ[11].

قولُه: **(آخِرَ المُرْسَلِينَ)**؛ يَدُلُّ عليه قولُهُ عليه السلام: **«أَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَي»**[12].

---

(1) نظير هذا الكلام في التفسير البسيط، للنيسابوري: 7/ 551.
(2) سورة الحج، من الآية: 23.
(3) انظر: التفسير البسيط: 7/ 551.
(4) سورة البقرة، من الآية: 142.
(5) انظر: التفسير البسيط: 7/ 551؛ البرهان في علوم القرآن، للزركشي: 4/ 134.
(6) سورة آل عمران، من الآية: 110.
(7) انظر: معاني القرآن، للفراء: 229؛ تأويل مشكل القرآن، لابن قُتيبة: 180.
(8) (وتكون) ساقطة من (د).
(9) سورة الأنعام، من الآية: 1.
(10) (خلقها) في (د).
(11) العين: (جعل)؛ تهذيب اللغة: (جعل)؛ لسان العرب: (جعل).
(12) أخرجه ابن ماجه في السنن في حديث طويل، من حديث أبي أمامة الباهلي؛ كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، (رقم الحديث: 4077): 2/ 1359؛ والحاكم في المستدرك عنه فيه: كتاب الفتن والملاحم، (رقم الحديث: 8620): 4/ 580؛ والحديث عند غيرهما.

قولُه: (﴿بَشِيرًا﴾[1])؛ اسمُ فاعِلٍ مِن بَشَّرَ، فَعَدَلَ به عَن القِيَاسِ[2]؛ وهو المُخْبِرُ بما يَسُرُّ.

(والبِشَارَةُ: الإخبَارُ بما يَسُرُّ، مَأخوذٌ مِن البَشَارَةِ[3]؛ لأنَّ البِشارةَ بما يَسُرُّ)[4] يَظهَرُ أثرُهَا في بَشَرَةِ الوَجْهِ[5].

وتُستَعْمَلُ في الشرِّ؛ كقولِه تعالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿24﴾﴾[6].

وإذَا أُطلِقَتْ؛ فمحْمُولَةٌ على الخَيْرِ.

(﴿وَنَذِيرًا﴾)؛ اسمُ فاعِلٍ مِن أَنْذَرَ، عَدَلَ به أيضًا القِيَاسِ؛ وهو المُخْبِرُ بما يَسُوءُ.

**والإِنْذَارُ**: الإِخْبَارُ بالسُّوءِ.

والمُعتَبَرُ في البِشارَةِ؛ الخَبَرُ الأولُ، دُونَ الثَّانِي. ويُعبَّرُ بالكُلِّ في[7] الإنْذَارِ؛ فَلِذلِكَ قالَت العُلمَاءُ فيمَنْ قالَ: «مَن بَشَّرَنِي مِن عَبيدِي، فهُوَ حُرٌّ»، فبَشَّرَهُ أكثرُ مِن وَاحدٍ، فلَا يُعتَقُ إلَّا الأولُ، وفي الإنذَارِ يُعتَقُ كلُّ

---

(1) ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ في (د).
سورة البقرة، من الآية: 118؛ وسورة سبأ، من الآية: 28؛ وسورة فاطر، من الآية: 24.

(2) فبَشِيرًا ونَذِيرًا: حالان، وهما بِزِنة: فعيل، بمعنى فاعل؛ مأخوذان من بَشَّرَ المُضَاعَفِ، وأَنْذَرَ المَزِيدِ، فمجيئهما من الرباعي على خلاف القياس. وقيل: البَشِيرُ: مشتق من بَشَرَ المُخفَّفِ؛ من باب نصر. راجع: التحرير والتنوير، لابن عاشور: 1/691.

(3) البَشَارَةُ: الجمال وحُسن الهيئة.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

(5) انظر: تهذيب اللغة: (بشر)؛ مشارق الأنوار: (بشر)؛ مختار الصحاح: (ب ش ر)؛ لسان العرب: (بشر)؛ تارح العروس: (بشر).

(6) سورة آل عمران، من الآية: 21؛ وسورة التوبة، من الآية: 34؛ وسورة الانشقاق، الآية: 24.
وانظر: معاني القرآن، للفراء: 239؛ البرهان في علوم القرآن: 2/283؛

(7) حرف الجر ساقط من (د).

مَن أنذَرَهُ، واللهُ أعلَمُ[1].

فالرَّسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشِيرٌ للمُؤمنينَ بالنَّعيمِ، ونَذيرٌ للكَافِرين والمُخالِفِينَ له بالعَذَابِ الدَّائِم.

(﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝٤٦﴾[2])؛ أي: دَاعِيًا إلى الإيمانِ باللهِ وطَاعَتِهِ، ولذلِكَ قالُوا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾[3].

قولُه: (بإِذْنِهِ)؛ أي: بأَمْرِهِ.

(﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾)؛ أي: مِثْلَ سِراجٍ مُنِيرٍ.

**وَوجْهُ الشَّبَهِ**: أنَّ نُورَ السِّراجِ يُزيلُ الظُّلمَةَ الحِسِّيةَ، ويُظهِرُ الأشياءَ المَحسُوسَةَ للأَبْصَارِ، ونُورُ النّبيِّ ﷺ عِلْمُهُ الذي يُزِيلُ به ظُلمَةَ الجَهْلِ، ويُظهِرُ به الحَقيقَةَ للأبصَارِ.

**فإنْ قُلتَ**: مَا وَجهُ اختِصَاصِ التَّشبِيه بالسِّراجِ المُنيرِ، دَونَ الشَّمسِ والقَمرِ؟

**قُلنَا**: لأنَّ اللَّهَ تعالى شَبَّهَهُ به، فيُقتَصَرُ على ذلك، ولأنَّ نُورَ الشمسِ (والقَمرِ لا يُؤخَذُ منهما نُورٌ، وإنْ أُخِذَ مِن الشمسِ فنَادِرٌ)[4] وتَكَلُّفٌ، ونُورُ السِّرَاجِ يُوقَدُ منه مِن غَيرِ تَكلُّفِ أَسْرِجَةٌ، ومِن غيرِ نَقْصٍ منه، وإذا ذَهَبَ نُورُ الأَصلِ بَقِيَ نُورُ فَرْعِهِ، ونُورُهُ ﷺ تُؤخَذُ منه الأَنْوَارُ مِن غيرِ تَكلُّفٍ، ولا تَذهَبُ تلكَ الأَنْوَارُ بِوفَاتِهِ ﷺ[5].

---

(1) انظر المسألة في: النوادر والزيادات: 12/359؛ أحكام القرآن، لابن العربي: 1/26؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/238.

(2) سورة الأحزاب، من الآية: 46.

(3) سورة آل عمران، من الآية: 193.

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

(5) ونحوه عند الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): =

قولُه: (أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الحَكِيمَ)؛

**قال الشَّيخُ**: انظُر لماذا خَصَّصَهُ[1] بإنزَالِ الكتابِ، وقد أُنْزِلَ الكِتابُ على غَيرِهِ مِن الأنبيَاءِ؟؛ **فالجَوابُ** مِن وجهَيْن:

**أَحدُهُما**: أنه خَصَّصَهُ؛ لقولِه: (فَجَعَلَهُ آخِرَ المُرسَلِينَ).

**والثَّاني**: لأن سائِرَ الكُتُبِ مَذكورَةٌ فيه؛ وهذَا أَحسَنُ مِن الأَوَّلِ.

وسُمِّيَ الكتابُ كِتابًا؛ لِجَمْعِهِ المَسَائِلَ.

**قالَ الشَّيخُ**: المرادُ بـ(كِتَابِهِ): القُرآنُ؛ وهو المُنزَّلُ للإعْجَازِ بسُورَةٍ منه.

**وإنزَالُهُ**: تَقدَّمَ مَعنَاهُ.

وَوَصْفُ الكتابِ بالحَكِيم؛ إمّا لأَنَّهُ أُحْكِمَتْ آياتُهُ، فلا يَقَعُ فيها نَسخُ أَحكَامِهَا[2]، وإمَّا باعتبارِ أنه نَاسِخٌ لبعضِ ما تَقدَّمَ مِن الأَحْكَام، أو لأنه أَحكَمَتْ[3] آياتُه عُلومَ الأَولِينَ والآخِرِينَ، ولأنه أُحكِمَتْ على وَجْهٍ لا يَقَعُ فيه خِلافٌ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[4].

الحَكِيمُ على هذا؛ بمعنى: مَحْكُومٍ، والله أعلم[5].

---

= 116، والزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 20)، والتتائي في تنوير المقالة: 234/1 ـ 235.

(1) (لم خصصه) في (ح).

(2) (أحكامه) في (ح).

(3) (حكمت) في (س).

(4) سورة النساء، من الآية: 81.

نحوه عند الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 116.

(5) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي: 117/5؛ مفاتيح الغيب، للرازي: 185/17؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 305/8؛ منتخب الإفادة: (اللوحة: 20)؛ فتح القدير، للشوكاني: 480/2.

قولُه: (وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ القَوِيمَ)؛

**قالَ الشَّيخُ**: (شَرَحَ): فَهَّمَ وبَيَّنَ دِينَه.

والضَّميرُ في (بِهِ)؛ يَحتَمِلُ أن يَعودَ على الكِتابِ، ويَحتَمِلُ أن يَعُودَ على النّبيِّ ﷺ.

وَ(**الدِّينُ**): يُطلَقُ على العِبادَةِ، وعلى سِيرَةِ المَلِكَ وطَاعَتِهِ، وعلى الجزَاءِ، وعلى الحِسَابِ[1].

**والمُرادُ بالدِّينِ هاهنا**: دِينُ الإسلامِ؛ قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[2].

و(**القَويمُ**): معناه المُستَقِيمُ.

قولُه: (وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ)؛

**قالَ الشَّيخُ**: أصلُهُ أنْ يَتعَدَّى باللام، أو بـ «إلى»؛ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾[3]، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[4]، ثم عُومِلَ مُعامَلَةَ: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ﴾[5].

ومعنَاهُ: أَرْشَدَ.

والصِّراطُ والطَّرِيقُ والسَّبِيلُ: معناها وَاحِدٌ؛ تَقُولُ العَرَبُ: هَدَيْتُهُ[6]

---

(1) انظر: لسان العرب: (دين)؛ تاج العروس: (دين).
(2) سورة آل عمران، من الآية: 19.
(3) سورة الإسراء، من الآية: 9.
(4) سورة الشورى: من الآية: 49.
(5) سورة الأعراف، من الآية: 155.
(6) (هديت) في (د).

الصِّراطَ، أي: الطَّريقَ؛ وهو مأخُوذٌ مِن سَرَطْتُ الشيءَ: إذا ابتَلَعْتُهُ[1]، فكأنه يَبتَلِعُ السَّالِكِينَ.

وقَدْ يُبْدَلُ مِن سِينِهِ صَادًا؛ لأجَلِ الطَّاءِ[2].

ويُجمَعُ على صُرُطٍ؛ ككِتَابٍ وكُتُبٍ، ويُذكَّرُ ويُؤَنَّثُ[3]؛ كالطَّرِيقِ والسَّبِيلِ.

**والمُرادُ به هنا**: طَرِيقُ الحَقِّ، ومِلَّةُ الإسلَامِ.

**وبَسْطُ الكَلَام**: وهَدَى اللَّهُ الناسَ بالكتابِ، أو بالنّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مِلَّةِ الإسلَامِ، وطَرِيقِ الحَقِّ.

**والمُستَقِيمُ**: الذي لا اعوِجَاجَ[4] فيه، ولا انحِرَافَ[5].

**وقِيلَ**: الصِّراطُ: هو المُؤدِّي بسالِكِهِ إلى المُنَى مِن اللَّهِ والمَقصُودِ.

**وقِيلَ**: طَرِيقُ مَن تقدَّمَ مِن النَّبيئِينِ، والصِّديقِينَ، والشُّهداءِ، والصَّالِحِينَ[6].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة: (سرط)؛ الصحاح: (سرط)؛ مقاييس اللغة: (سرط).
وراجع: كتاب الزينة، لأبي حاتم الرازي: 401.

(2) انظر: كتاب الزينة: 399 ـ 400؛ تهذيب اللغة: (سرط)؛ الوجوه والنظائر، لأبي هلال العسكري: (الصراط): 286؛ لسان العرب: (سرط).

(3) مبهمة في (د).

(4) (عوج) في (س).

(5) انظر: جامع البيان، للطبري: 1/170؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 3/2245؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/148.

(6) هو قول الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 20): «قوله: **﴿هَدَى بِهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾**؛ أي: صراط الذين أنعم عليهم من النبيئين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، غير صراط الشياطين، الذي هو سبيل طريق الضلالة، المتفرقة على ملل كثيرة».

قولُه: (وَأَنَّ السَّاعَةَ)، إلى قوله: (مَنْ يَمُوتُ)[1]؛

**قَالَ الشَّيخُ**: المُرادُ به: يَجبُ التَّصدِيقُ بِمَجِيءِ الساعةِ وأُمُورِهَا، وبَعْثِ مَن يَمُوتُ.

**والسَّاعَةُ**: عِبارَةٌ عِن الآخِرَةِ؛ وهو مِن بابِ تَسمِيةِ الكُلِّ بالبَعْضِ.

ويَجوزُ أن يُرَادَ بالساعةِ؛ أولُ ساعَاتِ[2] الآخِرَةِ[3].

**وقِيلَ**: هي عِبارَةٌ عن آخِرِ سَاعةٍ مِن الدُّنيَا[4].

**وقِيلَ**: (**السَّاعَةُ**): اسمٌ للطائِفَةِ مِن الزَّمَانِ مُبهَمَةٍ. ومِثْلُهُ الوَقْتُ؛ لكن في الوَقْتِ تَوقِيتٌ[5].

وأقلُّ ما يَنطَلِقُ عليه اسمُ الساعَةِ: طَرْفَةُ عَيْنٍ، أو أَخْذُ نَفَسٍ ثم رَدُّهُ[6].

**وقِيلَ**: آخِرُهُ سَاعَةٌ، ورَدُّهُ أُخرَى.

وهي نَكِرَةٌ، تَقبَلُ التَّعريفَ، ولَا تُفَارِقُهُ إلَّا في هذه؛ فإنَّ الألِفَ واللامَ قد لَزِمَتْها على وَجْهِ التَّغلِيبِ، كالثُرَيَّا والدَّبَرَانِ[7]، فصَارَتَ عَلَمًا بِهِما، وتُطلَقُ على وقتِ الإفْنَاءِ بالنَّفْخَةِ، والإحيَاءِ بها.

---

(1) (**وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ**)؛ متن الرسالة: 11.

(2) (ساعة) في (ح).

(3) انظر: تنوير المقالة: 1/244.

(4) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/244.

(5) انظر الأقوال عند البرديسي في تكملة شرح الصدور في ذكر أحوال البعث والقبور (الموسوعة العقدية): 4/294؛ المنهج المبين في شرح الأربعين، للفاكهاني: 1/319.

(6) خرم في (ح).

(7) من جمهرة اللغة: (دبر) «والدَّبَرَانُ: وهو الذي يقال له حَادِي النَّجم: معروف، وهو من النحوس عندهم. وإنما سمي الدَّبَران؛ لأنه يدبر الثريا، ويسمى المِجْدَح أيضًا».

فالأُولَى هي[1] المُرادُ بقولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾، إلى قولِه: ﴿لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾[2].

والثَّانيَةُ هي المُرادُ بقولِه: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿46﴾﴾[3].

ومَجموعُهُمَا هي المُرادُ بقولِهِ تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿6﴾ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴿7﴾﴾[4].

**واختُلِفَ في مِقدَارِ ما بَينَهُمَا:**

**فالصَّحِيحُ**: أربَعُونَ سَنةً[5].

---

(1) (فالأول هو) في (د).

(2) سورة الأعراف، من الآية: 187: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾.

انظر: جامع البيان: 13/293؛ معاني القرآن، للزجاج: 2/393، 5/281؛ تفسير ابن أبي زمنين: 2/156؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 4/2660.

(3) سورة النازعات، من الآية: 46.

وانظر: جامع البيان: 24/214؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 12/8047؛ المحرر الوجيز: 5/534.

(4) سورة النازعات، الآيتان: 06 و07.

(5) وهو قول ابن حبيب في وصف الفردوس: 90. وراجع: جامع البيان: 24/191؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 12/8026؛ المحرر الوجيز: 5/431.

وفي الصحيحين، واللفظ للبخاري: أن «أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**بين النفختين أربعون**» قالوا: يا أبا هريرة، أربعون يومًا، قال: «أبيت»، قال: أربعون سنة، قال: «أبيت»، قال: أربعون شهرًا، قال: «أبيت». البخاري كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾» [الزمر، الآية: 65] (رقم الحديث: 4814): 6/126؛ ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، (رقم الحديث: 2955): 4/2270.

(أربعون) في الأحاديث مجملة، وقد جاءت مفسرة من رواية غير الصحيحين: (أربعون سنة)؛ فيما أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان، من حديث أبي هريرة: ذكر=

وقِيلَ: ثَلاثُونَ.

وَاحِدَةٌ للإماتَةِ، واثنَتَانِ للإحيَاءِ؛ تُرَدُّ الأرواحُ إلى أجسَادِهَا بواحِدَةٍ، ويُدْعَوْنَ إلى المَوْقِفِ بالأُخرَى.

**والصَّوتُ الأولُ**: أيَّتُهَا الأروَاحُ الغَافِلَةُ، والنُّفوسُ المُطمَئِنَّةُ، أَجِيبِي خَالِقَكِ، فقد دَعَاكِ.

**والصَّوتُ الثاني**: أيَّتُهَا الجُسُوم البَالِيةُ، والعِظَامُ النَّخِرَةُ، عُودِي كيفَ كُنتِ أوَّلًا بإذْنِ رَبِّكِ، ثم هَلُمِّي إلى ما قَدَّمتِ مِن عَمَلٍ.

**وفي الحَديثِ**: «**يُمْطِرُ اللَّهُ الأَرْضَ، قِيلَ: أَرْبَعينَ يَومًا، بِشِتَاءٍ شَبِيهٍ بِمَنِيِّ الرِّجَالِ، فَتَنْبُتُ الأَجْسَادُ مِمَّا بَقِيَ فِي الأَرْضِ مِنْهَا مِنْ عَجْبَ الذَّنَبِ**»(1)، المَقُولِ فيه: «**يَأْكُلُ التُّرَابُ ابْنَ آدَمَ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ؛ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ**»(2)، فإذَا تَهيَّأَت الأَجْسَادُ، نُفِخَتْ فيها الأَرْوَاحُ حِينئِذٍ.

---

= وجوب الإيمان برؤية الله ﷻ، (رقم الحديث: 811): 794/2. وأخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم؛ من حديث أنس بن مالك: (رقم الأثر: 2759): 353/6.

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة، بلفظ قريب منه: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [النبأ، الآية: 18]، (رقم الحديث: 4935): 165/6؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، (رقم الحديث: 2955): 2270/4؛ والنسائي في السنن الكبرى: كتاب التفسير، سورة الزمر، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر، من الآية: 65]، (رقم الحديث: 11395): 234/10؛ وغيرهم.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة من سلسلة الذهب: كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، (رقم الحديث: 274): 336/2؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق مالك: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، (رقم الحديث: 2955): 2271/4؛ ومن طريقه أيضًا أبو داود في السنن: كتاب السنة، باب ذكر البعث والصور، (رقم الحديث: 4743): 236/4؛ والنسائي في السنن: كتاب الجنائز، أرواح المؤمنين، (رقم الحديث: 2077): 111/4؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 8283): 38/14، (رقم الحديث: 9528): 15323؛ والحديث عند غيرهم.

**وعَجْبُ الذَّنَبِ**: عَظْمٌ كالظُّفْرِ مُستَدِيرٌ، مُعلَّقٌ بآخِرِ فَقْرَةٍ مِن فِقَارِ الصُّلْبِ، وعليه[1] يَستَقِرُّ الجَالِسُ إذا جَلَسَ[2].

**وإتْيَانُهَا**: مَجيئُهَا؛ وهو مِن بابِ وَصْفِ المَعانِي بصِفَةِ الأَجْرَامِ.

ويَجوزُ أن يَكونَ المعنَى: آتِيةٌ على جَمِيعِ[3] أُمورِ الدُّنيَا.

**والرَّيْبُ**: الشَّكُّ.

**وقِيلَ**: إنَّ الشكَّ مَصدَرُ «رَابَنِي»[4].

**وحَقيقَتُهُ**: قَلَقُ النَّفْسِ واضطِرَابُهَا.

وفي الحديث: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»**[5]؛ ومعناهُ: أنَّ كَونَ[6] الشيءِ مَشكُوكًا فيه؛ تَتَعَلَّقُ[7] به

---

(1) (ومنه) في (ح).

(2) انظر: الاستذكار: 3/89؛ فتح الباري، لابن حجر: 8/552؛ إكمال المعلم: 8/510.

(3) (جموع) في (ح).

(4) انظر: جمهرة اللغة: (ب ر ي)؛ تهذيب اللغة: (روب)؛ مقاييس اللغة: (ريب)؛ مختار الصحاح: (ر ي ب).

(5) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث الحسن بن علي ﵄: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (رقم الحديث: 2518)، قال: «هذا حديث صحيح»: 4/249؛ والنسائي في السنن عنه به: كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، (رقم الحديث: 5711): 8/327؛ والدارمي في السنن: كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، (رقم الحديث: 2574): 3/1648؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة، (رقم الحديث: 722): 2/498؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة، جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ (رقم الحديث: 2348): 4/59؛ والحديث عند غيرهم.

(6) (كان) في (د).

(7) (يتعلق) في (س).

النَّفْسُ وتَضْطَرِبُ، وكَونَهُ صِدقًا صَحيحًا، تَطمَئِنُّ به وتَسْكُنُ.

**فإنْ قُلتَ:** كيفَ نَفَى الشكَّ مُطلَقًا، وكَثيرٌ قد ارتَابَ فيه؟

**قُلنَا:** هو مُطلَقٌ، ومُقَيَّدٌ بأنه لا رَيبَ فيهَا في عِلمِ اللهِ، وملائكَتِهِ، ورُسُلِهِ، والمُؤمِنِينَ.

**فإنْ قُلتَ:** هل يُعلَمُ وَقْتُ مَجيءِ السَّاعَةِ؟

**قُلنَا:** لا يَعلَمُ وَقتَهَا قَطعًا إلَّا اللَّهُ تعالى، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾(1)، وقولُه: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾(2)، لكن بَينَ يَدَيْهَا أشْرَاطًا تُنذِرُ بها، وأشرَاطًا تُؤكِّدُ قُربَهَا.

**فالمُنْذِرَةُ بها:** قِلَّةُ العِلْمِ، وظُهورُ الجَهلِ، وكَثرَةُ الفِتَنِ، وخُروجُ الدَّجالِ، ونُزولُ المَسِيحِ(3)، ونَحوُ ذلِكَ.

**المُؤكِّدَةُ لها:** طُلوعُ الشَّمسِ من المَغرِبِ، وخُروجُ الدَّابةِ مِن الأرْضِ.

وعَن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ الدَّابةَ ذَاتُ زَغَبٍ ورِيشٍ، لها أَربَعُ قَوَائِمَ، تَخرُجُ مِن بَعضِ أَودِيَةِ تِهَامَةَ**»(4).

---

(1) سورة فصلت، من الآية: 46.

(2) سورة الأعراف، من الآية: 187، وسورة الأحزاب، من الآية: 63.

(3) يعني: عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(4) أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن؛ باب خروج الدابة، (رقم الأثر: 1862): 665/2؛ وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن: باب ما جاء في الدابة، (رقم الأثر: 700): 1257/6.

وانظر: تفسير يحيى بن سلام: 567/2؛ تفسير ابن أبي زمنين: 321/3.

وتهامة: قطعة من اليمن بين الحجاز واليمن، وهي جبال مشتبكة، يحدها من الغرب بحر القلزم، ومن الشرق جبال متصلة، وكذا من الجنوب الشمالي وبأرض تهامة قبائل العرب. انظر: صفة جزيرة العرب، للهمداني: 119/1؛ البلدان، لابن الفقيه: 84.

ورَوى قَتادَةُ، عن العَلَاءِ بن زِيَّادٍ العَدَوِيِّ[1] عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو[2]، أَنَّهُ قالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْتَمِعَ أَهْلُ البَيْتِ عَلَى الإِنَاءِ الوَاحِدِ[3]، وَهُمْ يَعْرِفُونَ كَافِرَهُمْ وَمُؤْمِنَهُمْ. قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟؛ قالَ: تَخرُجُ الدَّابةُ[4] وهي دابةُ الأرضِ، فتَمْسَحُ كلَّ إنسانٍ على جَبْهَتِهِ؛ فأما المُؤمِنُ فتَكُونُ نُكتَةً بَيضاءَ، فتَفْشُو في وَجهِهِ حتى يَبيَضَّ[5] لها وَجهُهُ. وأمَّا الكافرُ، فتَكُونُ نُكتَةً سَوداءَ، فتَفْشُو في وجْهِهِ حتى يَسوَدَّ لها وَجهُهُ، حتى إنهم يَتَبَايَعُونَ في أسواقِهِم، فيَقولُ: كيفَ تَبيعُ هذا يَا مُؤمِنُ؟، وكيفَ تَبِيعُ هذا يَا كَافِرُ؟، فلا يَرُدُّ بَعضُهُم على بَعْضٍ»[6]

وعِنْدَ هَذِهِ الأَشْرَاطِ المَذكُورَةِ، يُغلَقُ بَابُ التَّوبَةِ، ولا يَقبَلُهَا اللَّهُ مِن كافِرٍ بهِ، ولَا مِن عاصٍ له؛ وذلك في قولِهِ تعالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[7].

---

(1) العَلَاء بن زِيّاد العَدوي البَصري؛ التابعي الزاهد. أَرْسَل عن النبي ﷺ وروى عن بشير بن كعب العدوي، والحسن البصري، وأبيه زياد بن مطر العدوي، وعبادة ابن الصامت، وغيرهم. روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة، وإسحاق بن سويد العدوي، وأوفى بن دلهم، وغيرهم.
انظر ترجمته في: سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني: 864؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 22/ 497؛ سير أعلام النبلاء: 5/ 114.

(2) أبو محمد (وقيل: أبو عبدالرحمٰن) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السَّهْمي القُرشي؛ صاحب رسول الله ﷺ توفي بمصر سنة سبع وسبعين للهجرة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 5/5؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 3/ 1720؛ الاستيعاب: 3/ 956؛ تاريخ الإسلام: 2/ 425؛ الإصابة: 4/ 165؛ أسد الغابة: 3/ 245.

(3) ساقطة من (ح).

(4) (الدابة تخرج) في (س).

(5) (ابيض) في (س).

(6) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن: باب ما جاء في الدابة، (رقم الأثر: 697): 6/ 1254.

(7) سورة الأنعام، من الآية: 156.

قولُه: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ. كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ﴾؛

قِيلَ: كمَا بَدأَهُمُ مِن التَّرَابِ، يُعيدُهُم مِن التُّرابِ[1].

وقِيلَ: كمَا بَدأهُمُ عُراةً حُفاةً غُرْلًا؛ يعني: غيرَ مَختُونِينَ[2].

ويَتركَّبُ على هذا؛ سؤالٌ: وهو أنْ يُقالَ: أهلُ الجنةِ هل هم مَختُونِينَ أم لَا؟

**فالجَوابُ عن ذلك**: ما رَواهُ ابنُ الحَكَمِ[3] عن النّبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ أَجْمَعُونَ، أَعْلَاهُمْ وَأَسْفَلُهُمْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ آدَمَ؛ سِتُّونَ ذِرَاعًا، شُبَّانًا، جُرْدًا، مُرْدًا، مُكَحَّلِينَ، مُخَتَّنِينَ**»[4].

انظُر تَمامَ الحديثِ في كتابِ «وَصْفِ الجَنَّةِ»، لابن حَبيبٍ[5].

---

(1) القول لقتادة والربيع بن أنس. انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 5/1463 ـ 1464؛ الكشف والبيان، للثعلبي: 4/228.

(2) قول ابن عباس. انظر: جامع البيان، للطبري: 12/386؛ معاني القرآن، للنحاس: 2/ 391.

(3) أبو سعيد (ويقال: أبو عبدالله) معاذ بن الحكم بن رافع البجلي؛ من أهل البصرة، قدم مصر، وكتب عنه. روى له أبو جعفر الطحاوي. وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
انظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري: 2/200.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 7933): 13/315؛ وابن أبي شيبة في المصنف عنه به: كتاب الجنة، ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعد لأهلها، (رقم الحديث: 34006): 7/35؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 5422): 5/318؛ وأبو داود في كتاب البعث: (رقم الحديث: 64): 57؛ وغيرهم.

(5) وتمامه: «قال: وحدثني معاذ بن الحكم، عن مقاتل، عن عبيدالله بن عبيد بن عمير، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أهل الجنة جرد مرد جعد بيض مكحلون مسودون مخدومون مسرورون ناعمون محبورون مكرمون، يعطى أحدهم قوة مائة رجل في الجماع، ويجد لذة جماعه مقدار أربعين سنة، قد ألبس الله وجوههم النور، وأجسادهم الحرير الأبيض، بيض الألوان، صفر الحلي، خضر الثياب**». صفة الفردوس، لعبدالملك بن حبيب: 64 ـ 65.

**قال الشَّيخُ**: البَعْثُ على قِسمَيْن: دُنيَوِيٌّ وأُخرَوِيٌّ. خَاصٌّ: كبَعَثْ الرُّسُلِ. وعَامٌّ: كانتِقَالِ الشيءِ مِن حَيِّزِهِ، وكلُّ من تَحرَّكَ، فاللهُ بَعَثَهُ.

**وأمَّا البَعْثُ الأُخْرَوِيُّ**[1]: فهو إعادَةُ المَعدُومِ.

**وحَقيقَةُ الإعادَةِ**: إيجادُ ما عَدِمَ، بعدَ وُجُودِهِ؛ ولا يَدخُلُ تَحتَ مَقدُورِ البَشَرِ اتفَاقًا.

والدَّليلُ على ثُبوتِ البَعْثِ مِن المَنقُولِ:

قولُه تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[2].

وقولُه: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾[3].

وقولُه: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[4].

إلى غيرِ ذلكِ مِن الآياتِ الدّالَّةِ على وُقوعِ إعادَةِ ما عَدِمَ.

وفي الحديث: «**إِذَا صَارَ الإِنْسَانُ رَمِيمًا**[5]**، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَطَرٍ يَنْزِلُ مِنْ تَحْتِ العَرْشِ كَمَنِيِّ الرِّجَالِ**[6]**، يُحْيِي اللَّهُ الخَلَائِقَ**[7] **مِنْ ذَلِكَ كَمَا كَانُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَجْمَعُ الأَرْوَاحَ فِي قَرْنٍ مِنْ نُورٍ فِيهِ ثُقَبٌ عَلَى عَدَدِ الخَلَائِقِ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ إِسْرَافِيلَ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، فَتَخْرُجُ كُلُّ رُوحٍ مِنْ ثُقْبَتِهَا، فَتَصِيرُ كُلُّ رُوحٍ إِلَى قَبْرِهِ، فَيَبْعَثُهُمُ اللهُ**»[8].

---

(1) (وأما بعث أخروي) في (س).

(2) سورة يس، من الآية: 78.

(3) سورة العنكبوت، من الآية: 19.

(4) سورة الإسراء، من الآية: 51.

(5) «يقال: أَرِمَ العظمُ: اذا صار فيه رُمّ، أي: مُخ. ورَمَّ: إذا بَلِي». غريب الحديث، لابن قتيبة: 322/2.

(6) (الرجل) في (س).

(7) (الخلق) في (س) و(ح).

(8) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ وقريبًا منه ما أخرجه ابن عاصم في السنة من حديث=

**فإنْ قُلتَ**: لِمَ خَصَّصَ البَعثَ بمن يَمُوتُ، دُونَ مَن في القُبُورِ؟

**قُلنَا**: لأنَّ فيه رَدًا وتَنبِيهًا على مَن ماتَ غَريقًا، أو حَرِيقًا، أو أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ، لَا يُبعَثُ[1].

وقولُه: **(كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ)**؛ دَليلٌ[2] على جَوازِ البَعْثِ؛ اختصَرَهُ المُصنِّفُ وبَسَّطَهُ، وقد تَقدَّمَ[3].

وقولُه: **(وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ الحَسَنَاتِ)**؛

وقدْ اختُلِفَ في الكُفَّارِ؛ هل تُكتَبُ لهم الحَسنَاتُ أم لَا؟:

**فقِيلَ**: لا تُكتَبُ لهم؛ إذْ لا حَسنَاتِ معَ الكُفْرِ.

**وقِيلَ**: تُكتَبُ لهم.

**فإذَا قُلنَا**: تُكتَبُ لهم؛ فاختُلِفَ هل يُجازَى بها في الدنيَا بالصِّحةِ والمالِ وغيرِه، حتى يَأتِي يومَ القِيَامَةِ وليسَ لَه حَسنَةٌ؟

**قِيلَ**: بَل[4] يُجازَى بها في الآخرَةِ، فيَكونُ عَذابُ مَن لم يَعْمَلْ، أشَدَّ

---

= أبي هريرة: باب الإيمان بالبعث وفيه أخبار قد ذكرناها في موضعها (رقم الحديث: 891): 2/432.

(1) (لا يبعثوا) في (ح).
ونحوه عند الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 20).

(2) (دليلًا) في (س).

(3) قال الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 20): «اختصر لهم أبو محمد بيانًا واضحًا؛ وقال: لابد أن يبعث من يموت، ويجمعهم، لا ريب فيه، ليجزي المحسنين بإحسانه، ويعاقب من يشاء بعقوبته. ثم أراد أبو محمد أن يري من جهل، فلم يبلغه فهمه إلى إمكان إحياء الله لمن يموت، ويصير ترابًا؛ فاختصر لهم في الحجة بإبلاغ واضح، بأن قال: (كما بدأهم يعودون)».

(4) (بل) ساقطة من (ح).

مِن عذابِ مَن عَمِلَ؛ كما ورَدَ أنَّ عذابَ اليَهُودِ، أشدُّ مِن عَذابِ النَّصارَى[1].

**قال الشَّيخُ: (ضَاعَفَ)**: كَثَّرَ، وزَادَ.

**والحَسَنَةُ**: ما يُحمَدُ به الإنْسَانُ شَرْعًا.

**والسَّيئَةُ**: ما يُذَمُّ به شَرعًا.

وفي كلامِهِ حَذْفٌ؛ **والتَّقديرُ**: ضاعَفَ لعبادِهِ المُؤمِنِينَ جَزاءَ الحَسنَاتِ، دُونَ السَّيئَاتِ[2]؛ وَلَيْتَهُم مَع هذَا التَّفضِيلِ، تَخلَّصُوا من التَّبَاعَاتِ[3]، وسَلِمُوا من الوُقُوعِ في الوَرْطَاتِ.

**ومِن قَولِ بَعضِهِم**: «**وَيْلٌ لِمَنْ غَلَبَتْ آحَادُهُ عَشَرَاتِهِ**»[4]؛ والمعنى: أنَّ ما يُستَحَقُّ مِن العُقوبَاتِ، لا يُضاعَفُ. وما يَترَتَّبُ على الحسنَةِ مِن الثوابِ، يُضاعِفُهُ اللهُ.

ولَا يُعلَمُ أصلُ هذا التَّقديرِ، وَحَدُّ التَّضعِيفِ، إلَّا مِن قِبَلِ الشَّارِعِ، وقد نَطَقَ بذلك القُرآنُ، وتَواتَرَتْ به الأخْبَارُ.

**فمِن القُرآنِ**: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[5].

وقولُه: ﴿إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ﴾[6].

---

(1) قال الضحاك: في الدرك الأعلى: المحمديون، وفي الثاني: النصارى، وفي الثالث: اليهود، وفي الرابع: الصابئون. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 30/10.

(2) (الحسنة دون السيئة) في (س).

(3) (تخلوا عن التباعات) في (د).

(4) منقول عن عبدالله بن مسعود. انظر: الزهد والرقائق، لابن المبارك: 123/2؛ الكشف والبيان، للثعلبي: 157/5؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 150/3.

(5) سورة الأنعام، من الآية: 161.

(6) سورة التغابن، من الآية: 17.

وقولُه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾[1].

**وأما السُّنةُ:**

فقولُه عليه السلام: **«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً؛ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشَرَةٌ إِلَى سَبْعِينَ»**[2].

**وللتَّضعِيفِ مَراتِبُ**[3]:

**الأُولى:** قولُه تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾.

**الثَّانيَةُ:** تَضعِيفٌ بِخَمْسةَ عَشَر؛ لِمَا رُوِيَ أنه عليه السلام قال لعبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ: **«صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»**[4].

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 243.

(2) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث أنس بن مالك: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، (رقم الحديث: 128، 130): 117/1 ـ 118؛ وعن ابن عباس: (رقم الحديث: 207): 118/1؛ والدارمي في السنن عن ابن عباس: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة، (رقم الحديث: 2828): 1833/3؛ والإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 7196): 123/12؛ و(الحديث رقم: 9325): 188/15؛ و(الحديث رقم: 10466): 285/16؛ وابن حبان في صحيحه، من حديث أبي هريرة: كتاب البر والإحسان، فصل ذكر الإخبار عن إعداد الله جل وعلا لعباده المطيعين ما لا يصفه حس من حواسهم، ذكر البيان بأن الله جل وعلا قد يكتب للمرء بالحسنة الواحدة أكثر من عشرة أمثالها إذا شاء ذلك، (رقم الحديث: 384): 107/2؛ وغيرهم.

(3) انظر هذه المراتب عند ابن ناجي في شرح الرسالة: 39/1؛ نقلًا عن أبي بكر بن العربي.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عنه به: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (رقم الحديث: 1159): 817/2؛ والنسائي في السنن: كتاب الصيام، ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو فيه (رقم الحديث: 2394): 212/4؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 7098): 669/11؛ وابن حبان في صحيحه: باب صوم التطوع، ذكر=

(الثَالثةُ: قولُه في هذا الحَديثِ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ)[1]»؛ فضَاعفَ الحَسنَاتِ إلى ثَلاثِين.

الرَّابعةُ: تَضعِيفُهَا بخَمْسِينَ؛ لِـمَا رُوِيَ أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: «مَنَ قَرَأَ القُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ[2] حَسَنَةً. لَا أَقُولُ: أَلَمْ حَرْفٌ؛ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»[3].

الخَامسةُ: تَضعيفُ النّفقَةِ في سَبيلِ اللَّهِ سَبعمائة ضِعْفٍ، ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[4]، وأَجرُ الصَّابِرِ على ما أَصابَهُ غيرُ مُقدَّرٍ؛ قالَ تعالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[5].

قولُه: (وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ)؛

قالَ الشَّيخُ: (صَفَحَ): عَفَا وتجَاوَزَ عن الكَبائرِ، بسبَبِ التَّوبَةِ.

والتَّوبَةُ لُغةً[6]: الرُّجوعُ؛ يُقالُ: تَابَ، وآبَ، وأَنَابَ: إذا رَجَعَ. والمَصدَرُ: التَّوبَةُ. واسم الفاعِلِ: تَائِبٌ. وفي[7] المُبالَغَةِ: تَوَّابٌ، ويُوصَفُ

---

= كتبة الله جل وعلا للمرء بصوم ثلاثة أيام من الشهر أجر ما بقي، (رقم الحديث: 3658): 8/400؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصيام، جماع أبواب صوم التطوع، باب الإخبار بأن صوم يوم، وفطر يوم أفضل الصيام، وأحبه إلى الله وأعدله، (رقم الحديث: 2106): 3/294؛ والحديث عند غيرهم.

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(2) (خمسون) في (س).

(3) أخرجه الترمذي في السنن؛ في حديث عبدالله بن مسعود: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، (رقم الحديث: 2910): 5/25؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، (رقم الحديث: 2040): 1/741.

(4) سورة البقرة، من الآية: 260.

(5) سورة الزمر، من الآية: 11.

(6) انظر: العين: (توب)؛ تهذيب اللغة: (توب)؛ الصحاح: (توب)؛ تاج العروس: (توب).

(7) (في) في (س).

به الخالِقُ والمَخْلُوقُ، ويتَعَدَّى فِعلُهُ بحرْفِ الجَرِّ؛ فيُقالُ: تَابَ العَبْدِ مِن كَذَا؛ إذا رَجعَ عن الزَّلاتِ إلى النَّدَم. وإذا قِيلَ: تَابَ اللَّهُ على عَبدِهِ؛ فمعناه: رَجعَ بنِعْمَتِهِ وإفضَالِهِ ورَحمَتِهِ عليهِ.

**وأمَّا التَّوبَةُ في اصطِلاحِ المُوَحِّدِينَ**: فاختَلَفَ العُلَماءُ في حَدِّهَا:

**فقِيلَ**: هي تَزكِيَةُ القَلْبِ من الذُّنُوبِ.

**وقالَ أَبُو المَعَالِي**[(1)]:

هي النَّدَمُ على المَعصِيةِ[(2)] لرِعايَةِ حقِّ[(3)] اللَّهِ تعالى، فمن تَرَكَ المَعصيةَ مِن غيرِ نَدَمٍ؛ لا يَكونُ تَائبًا شَرعًا. ومَن نَدِمَ عليها، لِكونِ المَعصيةِ أَضَرَّتْ به في بَدَنِهِ، ولغيرِ مُراعَاةِ حقِّ اللَّهِ تعالى؛ لا يَكُونُ تَائبًا شَرعًا؛ ويُؤَيِّدُ ذلكَ: قولُهُ ﷺ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»[(4)].

وأمَّا تَسمِيَةُ النَّدَمِ في الحَديثِ تَوْبَةً؛ فلأَنَّهُ[(5)] أعظَمُ أركَانِهَا[(6)]، كمَا

---

(1) (أبو) ساقطة من (د).
انظر قوله في: الإرشاد: 401 ـ 403؛ بتصرف. وعبارته «التوبة: هي الندم على المعصية، لأجل ما يجب له الندم [...] وقد قال رسول الله ﷺ: «**الندم توبة**» [...] فإن من قارف سيئة، ثم ندم عليها، لإضرارها به، وانتهاكها قواه، فهو غير نادم، غير تائب، وإنما التوبة الشرعية؛ الندم على ما فات من رعاية حقوق الله تعالى».

(2) (المعاصي) في (ح).

(3) (قول) في (س).

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ من حديث عبدالله بن مسعود: أبواب الزهد، باب ذكر التوبة، (رقم الحديث: 4252): 2/1420؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 3568): 6/37؛ و(الحديث رقم: 4012): 7/113؛ و(الحديث رقم: 4014): 7/115؛ و(الحديث رقم: 4016): 7/116، و(الحديث رقم: 4124): 7/193؛ والبيهقي في السنن الكبرى عنه به: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، (رقم الحديث: 20558، 20559، 20560): 10/259؛ وابن أبي شيبة في المصنف: (رقم الحديث: 179): 1/135؛ والحديث عند غيرهم.

(5) (لأنه) في (س).

(6) انظر: الذخائر لشرح منظومة الكبائر، للسفاريني: 446.
وإنما كان الندم أعظم أركانها؛ لأن الندم شيء متعلق بالقلب، والجوارح تبع له، =

قالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(1).

ورُوِيَ عن بعضِ التَّابِعِينَ: «إِنَّ المُذْنَبَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، فلا يَزالُ نَادِمًا مُستغْفِرًا، حتى يَدخُلَ الجنَّةَ، فيَقولُ الشَّيطانُ: يَا لَيتَنِي لَمْ أُوقِعْهُ فِيهِ»(2).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْفَعُ العَبْدَ بِالذَّنْبِ يُذْنِبُهُ»(3).

ويُروَى: «إِنّ العبدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ، فيُدخِلُهُ الجنةَ»؛ قَالُوا: وَكيفَ ذلك يَا رَسُولَ اللهِ؟، قال: «يَكُونُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ تَائِبًا مِنْهُ وَفارًّا، حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ»(4).

---

= فإذا ندم القلب، انقطع عن المعاصي، فرجعت برجوعه الجوارح. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/464؛ فيض القدير: 6/298.

(1) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث عبدالرحمٰن بن يعمر الدِّيلِي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (رقم الحديث: 889): 2/229؛ وابن ماجه في السنن عنه به: أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (رقم الحديث: 3015): 2/1003؛ والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، (رقم الحديث: 3016): 5/256؛ وفي فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (رقم الحديث: 3044): 5/264؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه، (رقم الحديث: 2822): 4/275؛ وغيرهم.

(2) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين: 109؛ والغزالي في إحياء علوم الدين: 4/14؛ والسيوطي في معترك الأقران في إعجاز القرآن: 2/445. ولم يعزه أي منهم.

(3) أخرجه القضاعي في الشهاب؛ من حديث عبدالله بن عمر: «إن الله لينفع العبد بالذنب يذنبه»، (رقم الحديث: 1095): 2/159؛ وابن أبي الدنيا في كتاب التوبة عنه به: تفسير الران على القلب، (رقم الحديث: 199): 143؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير: مضر بن نوح السلمي عن عبدالعزيز بن أبي رواد؛ قال: «ولا يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ»: 4/258؛ والأصبهاني في حلية الأولياء: 8/198.

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، عن الحسن البصري مرسلًا: باب ما جاء في الخشوع والخوف (رقم الحديث: 162): 52؛ وأحمد بن حنبل في كتاب الزهد، عنه به: (رقم الحديث: 2346): 321. وأورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 4/14.

# فَصْلٌ

مَا يُتابَ عنه؛ إن كانَ حَقًّا مَحضًا للَّهِ تعالى؛ كالكُفْرِ، والضَّلالِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، والزِّنَا، ـ إذا كان المَزْنِيُّ بها مُطاوِعَةً، مِن غيرِ تَلْطِيخ فِراشٍ ـ؛ لم يَجبْ مع التَّوبَةِ مُراعَاةُ اقتِرَانِ شيءٍ بها، بَل يَكفِي الندمُ وَحدَهُ على ذلك، ولا يَجِبُ على الشَّارِبِ ولا على الزَّانِي إظهارُ ذلكَ، وتَسلِيمُ نَفسِهِ للحَدِّ، بل الأَولَى التَّستُّرُ؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ بِشَيْءٍ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ**»[1].

وإنْ كان ما يُتابُ: عنهُ حقًّا للآدَمِيِّ[2]؛ إما في تَفوِيتِ نَفْسٍ، أو مالٍ، أو عِرْضٍ، ومَا يَصِحُّ الندمُ منهُ، دُونَ رَدِّ الحَقِّ الوَاجِبِ؛ صَحَت التَّوبَةُ، ويَجبُ عليه تَسلِيمُ نَفْسِهِ للقِصَاصِ، إنْ أمكَنَ. وإنْ امتَنَعَ مِن ذلك، مع إمكَانِهِ؛ كان ذلك مَعصِيةً، ولكن لا يَقدَحُ في تَوبَتِهِ الأُولَى، ويَجِبُ عليه تَوبةُ أُخرى مِن ذلك؛ خِلافًا لمن قالَ: لا تَصحُّ توبتُهُ إلَّا ببَذْلِ نَفسِهِ للقِصاصِ، وبَذْلِ المالِ[3]، ومَا لا يَصِحُّ الندمُ منه إلَّا بالخُروجُ عن حَقِّ غيرِهِ، وإيصالِهِ إليه، كالغَصْبِ، والأموالِ الكائِنَةِ في يَدِهِ، فلا تَصِحُّ تَوبَتُهُ مِن ذلك، إلا بإِيصَالِ الحقِّ إلى مُستَحِقِّهِ.

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث زيد بن أسلم مرسلًا: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، (رقم الحديث: 632): 1205/5؛ وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، من طريق مالك: كتاب الأشربة، باب صفة السوط والضرب، (رقم الحديث: 2719): 345/3.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار: 497/7: «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه».

(2) (الآدمي) في (س).

(3) هو إمام الحرمين الجويني؛ راجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: 364/2؛ نقلًا عنه.

وأمَا الجِنايَةُ على عِرْضِ غَيرِهِ؛ فيَجِبُ عليه - مع التَّوبةِ - الاعتذارُ، وتَطييبُ النفسِ بما أمكَنَهُ، سواءٌ عَلِمَ الغَيرُ بتلكَ الإساءَةِ أم لَا، ولو اعتَذَرَ بلسانِهِ دُونَ قَلْبِه، لم يُفِدْهُ، وعَدَمُ الإخلاصِ، فيه ذَنْبٌ بَينَهُ وبينَ اللَّهِ تعالى.

❋ ❋ ❋

## فَصْلٌ

التَّوبَةُ تَجبُ على الفَورِ، فمن أَخَّرَهَا كان عَاصِيًا، فتَجِبُ عليه تَوبَتَانِ. وتَجبُ التَّوبَةُ على كلِّ مُكلَّفٍ - مُؤمنًا كانَ، أو كافِرًا - شَرعًا، لا عَقلًا؛ خِلافًا للمُعتَزِلَة في إيجابِهِم ذلك عقلًا، بناءً منهم على أنَّ العَقْلَ يُوجِبُ ويُحَرِّمُ؛ وقد ثَبَتَ بُطلَان مَذْهبِهِم فيمَا تَقدَّمَ[1].

والدَّليلُ على وُجوبِ التَّوبِةِ: الكِتابُ، والسُّنةُ، والإجمَاعُ.

**أمَّا الكِتابُ:**

فقولُه تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[2].

وقولُه تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ﴾[3].

قِيلَ: إنَّ بعضَ الكُفَّارِ قَنَطُوا، فأكثَرُوا، فأتَوا إلى رَسولِ الله ﷺ، فقالُوا له: «صَدَقْتَ، ومَا جِئْتَ بِه الحَقُّ، ولَوْ أَنَّ لِمَا فَعَلْنَا كَفَّارَةً»؛ فنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(1) انظر: معالم أصول الدين، للرازي: 137؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 273؛ المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 3/332.

(2) سورة هود، من الآية: 3.

(3) سورة الزمر، من الآية: 51.

يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[1].

وأمَّا في حَقِّ المُؤمِنِ:

فقولُه تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[3].

**والنَّصُوحُ**: الخَالِصُ للَّهِ تعالَى[4].

(**وقِيلَ**: التي لا تُبْقِي ذَنْبًا)[5].

**وقِيلَ**: التي لا يَعودُ التائِبُ إلى مَا أَقْلَعَ عنه[6].

**وقِيلَ**: هي[7] الجَامِعَةُ لكلِّ ذَنْبٍ على العَزْمِ، مع التَّمادِي عليها إلى الوَفَاةِ[8].

---

(1) سورة الزمر، من الآية: 50.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الروم، باب قوله: ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، (رقم الحديث: 4810): 6/125؛ والنسائي في السنن: كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، (رقم الحديث: 4003، 4004): 7/86؛ وفي السنن الكبرى: كتاب المحاربة، تعظيم الدم، (رقم الحديث: 3452، 3453): 3/421؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، من تفسير سورة الفرقان، (رقم الحديث: 3522): 2/438؛ والحديث عند غيرهم.

(2) سورة النور: من الآية: 31.

(3) سورة التحريم، من الآية: 08.

(4) انظر: معاني القراءات، للأزهري: 3/77؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 108؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 10/78؛ فتح الباري، لابن حجر: 11/104.

(5) ما بين القوسين ساقط من (س).

(6) انظر: معاني القرآن، للفراء: 3/168.

(7) (هي) ساقطة من (س).

(8) (الفوات) في (س).

والأوَامِرُ المَذكُورَةُ وَاجبَةٌ؛ لاقترانِهَا بالوَعِيدِ.

**وأمَّا السُّنةُ:** فقد تَظاهرَت الأخبارُ عنه ﷺ أنه أمَرَ بالتَّوبَةِ[1].

والإجماعُ على وُجوبِها[2].

***

## فَصْلٌ

فإنْ أخَّرَ التَّوبَةَ إلى حُصُولِ أسبابِ المَوتِ ومُقدِّمَاتِهِ؛ فإنها لا تُقبَلُ منه، لقولِه تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿83﴾﴾، الآيَةَ[3].

وكذلكَ لا تُقبَلُ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها، مِن مُؤمِنٍ ولا مِن كافِرٍ؛ على مَا قالَ تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾[4]؛ وقد تقدَّمَ ذلك[5].

وإنْ تَابَ المُكلَّفُ قبلَ هَذَيْنِ المَوضِعَيْنِ؛ صَحَّت تَوبَتُهُ، وأُثِيبَ عَليهَا.

**فإنْ قِيلَ:** مَا حُكمُ مَن صَحَّتْ تَوبَتُهُ، ثم عادَ إلى الذَّنْبِ؟

---

(1) منها: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أبي موسى الأشعري، مرفوعًا: في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، (رقم الحديث: 2759): 4/2113: «**إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**».

(2) ذكره عبدالوهاب القاضي في شرح عقيدة الرسالة: 268، قال: «إجماع الأمة بلسان واحد على وجوبها، وأن العبد مأمور ومأجور بفعلها».

(3) سورة غافر، الآية: 83.

(4) سورة الأنعام، من الآية: 158.

(5) راجع الصفحة: 572.

قُلْنَا: يَجوزُ أن تَعُودَ ذُنُوبُهُ إليه[1]، ويَجُوزُ[2] أن يُقالَ: التَّوبَةُ عِبادَةٌ يَصِحُّ[3] الحُكْمُ عليها بالصِّحةِ والفَسادِ، فإن وَقَعَتْ بشَرَائِطِها صَحَّتْ، فلا تَقدَحُ فيها المُعَاوَدَةُ إلى الذَّنْبِ. والمُعاوَدَةُ إلى الذَّنْبِ، مَعصيةٍ ثَانيَةٍ، يَجبُ تَجدِيدِ التَّوبَةِ لها.

*** فَائِـدَةٌ:**

وتَجبُ التَّوبَةُ مِن الذُّنُوبِ المَجهولَةِ إِجمالًا، ومِن المَعلُومَةِ تَفصِيلًا[4].

فهذِهِ أُصولُ[5] التَوبَةِ؛ ولا يَشِذُّ عنها مَقْصَدٌ يَلِيقُ بأُصُولِ الدّيانَاتِ.

قولُه: **(وَغَفَرَ لَهُمْ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ)**؛

**قال الشَّيخُ:** معنَاهُ: سَتَرَ، ومنه سُمي المِغْفَرُ مِغفَرًا[6]، والغِفَارَةُ غِفَارَةً، وأما الغَفْرُ هنا فمعناه: المَحْوُ والإِزَالَةُ.

**واجتنَابُهُ الكَبائِرَ:** عِبارَةٌ عن تَرْكِ التَّلبُّسِ بها، والبُعْدِ عنها؛ ومنهُ قولُه تعالَى: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾[7].

واجتنَابُ الكبائِرِ قَبْلَ التَّلبُّسِ بها: تَقوى. وبَعدَهُ مع النَّدَمِ: تَوبَةٌ.

---

(1) (إليه ذنوبه) في (ح).

(2) (ويصح) في (د).

(3) (تصح) في (ح).

(4) نقله الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 21)؛ عن أبي عمران الفاسي.

(5) (تفاصيل) في (ح).

(6) (المغفرة مغفرة) في (س).
والمِغْفَر والمِغْفَرَة والغِفَارَة: الخِرقة وما يستر به الرأس. انظر: تهذيب اللغة: 112/8 (غفر)؛ الصحاح: 772/2 (غفر)؛ لسان العرب: 28/5 (غفر).

(7) سورة إبراهيم، من الآية: 37.
انظر: معاني القرآن، للفراء: 78/2؛ المفردات في غريب القرآن: 206.

**فإنْ قُلتَ**: لِم عَبَّرَ عن تَرْكِ المُؤاخَذةِ بالكبَائِرِ بالصَّفْحِ، وعَن تَرْكِ المُؤاخَذَةِ بالصَّغَائِرِ بالغُفْرَانِ؟.

**قُلنَا**: لأنَّ إظهارَ الكبائِرِ، والصَّفْحَ عنها، وسَتْرَ الصَغائِرِ؛ أبْلَغُ دَلالةً[1] في كمالِ الجُودِ والكَرَمِ من العَكْسِ.

**فإنْ قِيلَ**: كَيفَ يَصِحُّ انقسَامُ الذُّنُوبِ إلى الصَّغائِرِ والكَبائِرِ، والذَّنبُ لا حَقيقَةَ لهُ إلَّا (مخالفةَ طَلَبِ الشَّرْعِ على وَجهٍ يَتَرَتَّبُ عليه الذَّمُّ شَرعًا، ولا تَفاوَتَ في الطلبِ، إلَّا في)[2] مُخَالَفَتِهِ؟[3].

**قُلنَا**: لا سَبيلَ إلى إنكَارِ الإطلاقِ؛ لوُرُودِهِ قُرآنًا وسُنَّةً:

قالَ تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[4].

وقالَ تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[5]؛ فالكبَائِرُ تُشعِرُ بالصَّغائِرِ. ولَولَا الصَّغائرُ، لم تكُن كَبيرَةٌ.

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**»[6]؛ فدلَّ الحديثُ على أنَّ المُكفَّرَ مِن الصَّغائِرِ[7].

وإذْ تَقَدَّرَ إطْلَاقُ الصغائِرِ والكَبائِرِ شَرعًا؛ وَجبَ انقسَامُ المَعاصِي إلى ذلِكَ.

---

(1) (دلالته) في (د).

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) انظر: مقالات الإسلاميين: 213؛ تمهيد الأوائل: 424؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 274.

(4) سورة الكهف، من الآية: 48.

(5) سورة النساء، من الآية: 31.

(6) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 7129): 30/12؛ وإسحاق بن رَاهَوية في مسنده عنه به: (رقم الحديث: 435): 1/ 397؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب العلم، (رقم الحديث: 412): 1/ 207.

(7) انظر: المفهم، للقرطبي: 37/22.

**فإنْ قُلتَ**: بأي اعتبارٍ يَكونُ الذَّنبُ صَغيرةً أو كَبيرَةً، مع إيجادِ[1] المُخالَفَةِ على ما ذُكِرَ؟

**قُلنَا: قالَ أَبُو المَعَالِي**[2]: المَرْضِيُّ عندنَا؛ أنَّ كلَّ ذَنْبٍ كَبيرَةٌ وعَظِيمٌ، بالإضافَةِ إلى مُخالَفَةِ الله تعالَى؛ ولذلك يُقالُ[3]: مَعصِيةُ اللَّهِ تعالَى أكبَرُ مِن مَعصِيةِ العِبَادِ، قولًا مُطلَقًا، إلَّا أنها وإنْ عَظُمَتْ - لِما ذَكرْنَاهُ -، فإذا نَسبْتَ بَعضَها إلى بَعضٍ، تَقارَبَتْ رُتبَتُها، فيَكُونُ منها صَغائرُ وكَبائِرُ[4]، باعتبارِ أنَّ بعضَها أشدَّ عِقابًا مِن بعضٍ، والأَشَدُّ عِقابًا أكبرُ مما دُونَهُ.

ومِن العُلمَاءِ مَن ضَبَطَ الكَبائِرِ بأنْ قالَ: كلُّ ذَنْبٍ قُرِنَ[5] بِه وَعِيدٌ ولَعْنٌ؛ فمِنَ الكَبَائِرِ[6].

وقدْ أَشكَلَ هذا على كَثيرٍ من الناسِ، وذَهبُوا في تَمييزِ الكَبائِرِ والصَّغائِرِ مَذَاهِبَ. ونَقَلُوا عن ابنِ عُمَرَ أنَّ الكبَائِرَ سَبْعٌ، وإنما أرادَ ابنُ عُمَرَ قولَ رَسُولِ الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا هُنَّ؟؛ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ**[7]**، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ**

---

(1) (اتخاذ) في (د).
(2) انظر: الإرشاد: 391؛ بتصرف.
وعبارته: «المرضي عندنا؛ أن كل ذنب كبيرة؛ إذ لا تراعى أقدار الذنوب، حتى تضاف إلى المعصي بها، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران [...] ولكن الذنوب وإن عظمت بما ذكرناه، فهي متفاوتة على رتبها، فبعضها أعظم من بعض».
(3) (يقول) في (د).
(4) (صغار وكبار) في (د).
(5) (اقترن) في (د).
(6) ينسب إلى شيخ الإسلام البارزي؛ انظر: قواعد الإحكام، للعز بن عبدالسلام: 24/1؛ الفروق، للقرافي: 135/1. وحكاه الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 21)؛ ولم ينسبه.
(7) (الحسد) في (س).

**المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»**؛ خَرَّجَهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ، مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ[1].

ولم يَذهَبْ ابنُ عُمَرَ بذلك مَذهَبَ الحَصْرِ.

ولَمَّا نُقِلَ لابنِ عَبَّاسٍ مذهَبُ ابنِ عُمَرَ؛ قَالَ[2]: **«إِنَّهَا إلى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ»**[3]، وفي روايةٍ: **«إلى السَّبعِمَائة أَقْرَبُ»**[4].

والكَبائِرُ التي يُعاقَبُ عليها الإنسانُ: ثِنتَيْنِ وعشرينَ كَبِيرَةً[5]:

**أَربعَةٌ منها في القَلْبِ**: وهي العُجبُ، والكِبْرُ، والرِّياءُ، والحَسَدُ.

**وتِسعَةٌ في الفَمِ**: وهي الغَيْبَةُ، والنَّمِيمَةُ، وشَهادَةُ الزُّورِ، وقَذْفُ المُحصَنَاتِ، واليَمينُ الغَمُوسِ، وشُرْبُ الخَمْرِ، وأَكلُ الرِّبَا، وأكلُ أمْوَالِ اليَتامَى، وتكرَارُ الكَذِبِ بالقَصْدِ إلى البَاطِلِ.

**وثَلاثَةٌ في اليَدِ**: وهي القَتْلُ، والسَّرِقَةُ، والسِّحْرُ.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء، الآية: 10]، (رقم الحديث: 2766): 10/4، وفي كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، (رقم الحديث: 6857): 175/8؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (رقم الحديث: 145): 92/1.

(2) (قال) ساقطة من (د).

(3) أخرجه ابن المبارك في مسنده: 47/1؛ وعبدالرزاق في كتاب التفسير: سورة النساء، (رقم الحديث: 555): 447/1؛ والبيهقي في شعب الإيمان: حشر الناس، فصل في بيان كبائر الذنوب وصغائرها وفواحشها، (رقم الحديث: 290): 463/1؛ وغيرهم.

(4) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ باب جماع الكلام في الإيمان، (رقم الحديث: 1919): 1110/6.

(5) عد منها الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 118: سبعة عشر كبيرة؛ بأن جعل الكبائر المرتكبة باللسان أربعًا فقط: شهادة الزور، وقذف المحصنات، وأيمان الغموس، والكذب. ونحوه عند الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 21).

**واثنتانِ في الفَرْجِ**: وهما الزِّنَا واللِّوَاطُ.

**وأربعةٌ في سَائِرِ البَدَنِ**: وهي تَركُ الصَّلاةِ، وعُقوقُ الوَالِدَيْنِ، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وإفسادُ أموَالِ المُسلِمِينَ.

**وسَبعَةٌ تَرُدُّ الصَّغائِرَ كَبَائِرَ**: الإصرَارُ عليهَا ـ وهو المُقَامُ على الذَّنْبِ ـ، واستصغَارُ الذَّنْبِ، واحتقَارُهُ، والسُّرورُ به. والفَرَحُ به، والتَّهاوُنُ بِسِتْرِ اللَّهِ وحِلْمِهِ، وإتيانُ الذَّنْبِ مُشاهَرَةً[1]، مِن غيرِ حَياءٍ. والمُحَدِّثُ به على وجْهِ الافتِخَارِ، وأنْ يَفعلَهُ عالِمٌ مُقتَدًى[2] به.

**فإنْ قُلتَ**: هل وَرَدَ في الشَّرْعِ دَليلٌ على شيءٍ مِن الصَّغائِرِ؟

**قُلنَا**: نَعمْ؛ ونَذكُرُ مِن ذلك مِثالًا أو مِثَالَيْنِ، والنَّاظِرُ مُجتَهِدٌ فيما بَينَهُمَا[3]، ويَحتَاطُ لنَفْسِهِ في تَرْكِ الجَمِيعِ.

**فمِنْ ذلكَ**: مَا خَرَّجَهُ مُسلِمٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنهُ قالَ: «**ما رَأيتُ شَيئًا أشبَهَ باللَّمَمِ مِمَّا رَواهُ أبو هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ عَلَى كُلِّ ابْنِ آدمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَزِنَا العَيْنِ: النَّظَرُ. وَاللِّسَانِ: النُّطْقُ. والنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»»[4].

وفي لَفْظٍ آخَرَ: «**العَيْنَانِ[5] زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدَانِ زِنَاهُمَا البَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ زِنَاهُمَا الخُطَى، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»؛ خَرَّجَهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ[6].

---

(1) (مشادة) في (س)، (مشاهدة) في (ح).

(2) (مقتدرًا) في (د).

(3) (بينها) في (س).

(4) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، (رقم الحديث: 2657): 4/2046.

(5) (إن العينان) في (د).

(6) صحيح البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا=

ومعنَى قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ[1]: «**مَا رَأيْتُ**[2] **أشبَهَ شيءٍ باللَّمَمِ**»؛ يُريدُ قولَهُ عَلَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[3].

وخَرَّجَ البُخَارِيُّ عن عبدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ أنَّ رَجلًا أصابَ مِن امرأةٍ قُبْلةً، فَأَتى النّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلك لَهُ؛ فَنَزلَتْ: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ (وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ**﴾)[4]، الآيَةَ، فقال الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**»[5].

(ومعنَى: «**وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**»)[6]؛ أي: لِمَنْ دَأَبَ على إِقَامِ الصَّلواتِ[7]، ولم يُصِرَّ على ما وَقَعَ منه مِن المَعصِيةِ.

---

= يَرْجِعُونَ ﴿94﴾ [سورة الأنبياء، الآية: 94]، (رقم الحديث: 6612): 8/125؛ وصحيح مسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، (رقم الحديث: 2657): 4/1047؛ كلاهما من حديث أبي هريرة.

(1) (إلا اللمم) زيادة في (د).
أخرجه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، (رقم الحديث: 6243): 8/54، في كتاب القدر، باب ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: 94]، (رقم الحديث: 6612): 8/125؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، (رقم الحديث: 2657): 4/2046؛ وأبو داود في السنن: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (رقم الحديث: 2152): 2/246 ـ 247؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 7719): 13/152.

(2) (ما رأيت شيئًا) في (س).

(3) سورة النجم، من الآية: 32.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).
سورة هود، الآية: 114: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿114﴾﴾.

(5) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، (رقم الحديث: 526): 1/111.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

(7) (لمن دام على إقام الصلاة) في (س).

**وفي لفظٍ آخرَ:** **«هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟»**، **قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ:** **«قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»**(1).

ولَا يَشُكُّ أحدُ مِن عُلمَاء الشريعَةِ أنَّ مَنْ فَعَلَ هذَا؛ فقد أتَى مُحرَّمًا، مُنتَهِكًا حُرمَةً من حُرُمَاتِ الشَّرِيعَةِ، ولِحَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ، وظَلَمَ نَفسَهُ.

**فإنْ قُلتَ:** مَا الدَّليلُ على تكْفِيرِ الصَّغائِرِ باجتنَابِ الكَبائِرِ؟

**قُلنَا: الدَّليلُ على ذلك:** قولُه تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، الآيةَ(2)، وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾، الآيَةَ(3).

**واللَّمَمُ:** الصَّغائِرُ(4).

**وقَالَ تَعالَى:** ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(5)؛ واجتِنَابُ الكبَائِرِ حَسَنَاتٌ.

**وفي الحَديثِ:** **«الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ(6) لِمَا بَيْنَهُمَا، مَا اجْتُنِبَتْ الكَبَائِرُ»**(7).

---

(1) (قد غفر لك الله) في (د).
أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من حديث أنس بن مالك بلفظه: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، من الآية: 114]، (رقم الحديث: 2764): 4/2117.

(2) سورة النساء، الآية: 31: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿31﴾﴾.

(3) سورة النجم، الآية: 31: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿31﴾﴾.
في (س) تقديم وتأخير في الآيتين.

(4) انظر: العين: (لم)؛ تهذيب اللغة: (لم)؛ مقاييس اللغة: (لم)؛ مشارق الأنوار: (ل م م).

(5) سورة هود، من الآية: 114.

(6) (كفارة) في (س).

(7) تقدم تخريجه في الصفحة: 586.

والسَّيئاتُ المُكفَّرَاتُ باجتنَابِ الكبائِرِ، هي الصَّغائِرُ؛ إذ لَا واسِطَة بينَهُمَا.

**فإنْ قُلتَ**: اجتنَابُ الكبَائِرِ، هل يُكفِّرُ الصَّغائِرَ قطعًا أو ظنًّا؟

**قُلنَا**: اختُلِفَ فيه كما اختُلِفَ في تَكفِيرِ السَّيِّئاتِ بالتَّوبَةِ. ورَجَّحَ بعضهُم الظَّنَّ؛ لأنَّ العَقلَ لا يُوجِبُ التَّكفِيرَ، والأدِلَّةُ العَقليَّةُ مُحتَمِلَةٌ، على ما تَقدَّمَ، ولا قَطْعَ مع الاحتِمَالِ.

قولُه: (**وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ**[1] **صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ**)، إلى قولِه: (**لِمَنْ يَشَاءُ**)[2]؛

وأمَّا بيانُ مَعنَى: (جَعَلَ)، و(التَّوبَةِ)، و(الكَبَائِرِ)؛ فقد تقدَّمَ[3].

و(**صَائِرًا**): أي: ذَاهِبًا.

و(**مَشيئَةُ اللهُ**): إرادَتُهُ.

وفي الكلامِ حَذْفٌ؛ **والتَّقديرُ**: وجَعَلَ مَن لَمْ يَتُبْ مِن المُؤمِنينَ صَائرًا.

**والشِّرْكُ**: عِبادَةُ غيرِ اللَّهِ تعالَى؛ وهو إمَّا:

**شِرْكٌ في الذَّاتِ**: كِشِرْكِ النَّصارَى؛ القَائِلِين بالتَّشْبِيه. والمَجُوسِ؛ القائِلِينَ بالإِلَهَيْنِ[4].

---

(1) (وجعل من لم يتب من الكبائر) في (ح).

(2) (وجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الكَبَائِرِ صَائرًا إلى مَشيئَتِه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء: الآيتان: 48؛ و115]). متن الرسالة: 11.

(3) راجع: (**جعل**) في: 560 ـ 561. و(**التوبة**) في: 578 ـ 584. و(**الكبائر**) في: 585 ـ 590.

(4) انظر: فضائح الباطنية، للغزالي: 40.

**وإمَّا شِركٌ في الصِّفاتِ:** كشِرْكِ[1] الإبَاضِيَّةِ[2]؛ في قولهم: إنَّا نَعلَمُ بِعِلْمِ اللهِ، وحَياتُنَا مِن حَياتِهِ، وكذلك في جَميعِ صِفاتِهِ.

**وإمَّا شِرْكٌ في الأفْعَالِ:** كَنِسْبَةِ خَلْقِ الأفعالِ إلى غيرِ اللَّهِ تعالى في الجُملَةِ.

**وإمَّا شِرْكٌ بمعنى الشَّفاعَةِ والتَّقرِيبِ:** كعِبادَةِ الكَفَرَةِ والأوْثَانِ، مع اعتِرَافِهِم بالصَّانِعِ سُبحانَهُ، ولذلِكَ قالُوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[3]، وقولُهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[4].

والقَولُ المُحِيطُ بهذه المسألَةِ، وبِمَذَاهِبِ النَّاسِ؛ أنْ يُقالَ: مَن مَاتَ مِن المُكلَّفِينَ خَارِجِيًّا[5] فهو مُخَلَّدٌ في النَّارِ. ومَن مَاتَ مُؤمِنًا، لم يُذْنِبْ قَطُّ؛ مُخَلَّدٌ في النَّعِيمِ. ومن أذْنَبَ وتَابَ؛ فكذلِكَ أيضًا، إمَّا قَطعًا أو ظَنًّا، على ما تَقَدَّمَ. ومن لم يَتُبْ، والذَّنْبُ مِن الصَّغائِرِ، فحُكْمُهُ وحُكْمُ مَن تابَ سَواءٌ. وإنْ كانَ الذَّنْبُ من الكبائِرِ، ولم يَتُبِ المُؤمِنُ منه؛ فاختَلَفَ مَذهَبُ الناسِ فيه:

---

(1) (كشرك) ساقطة من (س).

(2) الإبَاضِيّة: إحدى فرق الخوارج، وتنسب إلى مؤسسها عبدالله بن إباض التميمي، ويتفقون مع الخوارج في أصول عديدة منها: تعطيل الصفات، وأنها ليست زائدة على ذات الله، ولكنها هي عين ذاته، والقول بخلق القرآن، وتجويز الخروج على أئمة الجور، إلى غير ذلك. وهم ينقسمون إلى عدة فرق.
انظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري: 1/95؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: 4/144؛ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر: 58؛ الملل والنحل، للشهرستاني: 1/134؛ وراجع: كتاب الإباضية وهل هم خوارج؟، للأستاذ عبدالعزيز بن محمد بن علي آل عبداللطيف.

(3) سورة يونس، من الآية: 18.

(4) سورة الزمر، من الآية: 3.

(5) (خارجًا) في (س).

**فالمُرْجِئَةُ**: زَعمُوا أنه لا يَضُرُّ ذَنْبٌ مع الإيمانِ[1].

**ومِنهم** مَن زَعَمَ أنَّ المؤمِنَ لا يُعاقَبُ أَصلًا[2].

**ومِنهم مَن قالَ**: لا يُعاقَبُ في العُقْبَى، ويُعاقَبُ في الدُّنيَا بالغُمُومِ[3] والإيلامِ في النَّفْسِ والمَالِ.

**ومِنهم** مَن لم يُجَوِّز الرِّدةَ بعدَ الإيمانِ، ومنهم مَن جَوَّزَ ذلِكَ[4].

**واتفقَت المُعتَزِلَةُ والخَوارِجُ[5] على أنه لا يَجُوزُ العَفْوُ، والخُلُودُ في النارِ وَاجِبٌ.**

إلى غَيرِ ذلكَ مِن دَعَاوِيهِم؛ تعالَى اللَّهُ ﷻ عن قَولِهِم عُلُوًّا كَبيرًا.

**ومَذهَبُ أهلِ الحَقِّ فيمَنْ ارتكَبَ كَبيرَةً، ولم يَتُبْ**؛ أنه في المَشِيئَةِ؛ إنْ عاقَبَهُ اللَّهُ فبِعَدْلِهِ، وإنْ غَفَرَ له فبِفَضْلِهِ، والثَّوابُ والعِقَابُ لا يَجِبَانِ عَقلًا، ولو لم يَرِدْ شَرْعٌ بَوَعْدٍ ووَعِيدٍ، لَقَطَعْنَا بأنه تَعالى يَفعَلُ ما يَشاءُ، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[6]، وكلُّ مَذهَبٍ يُخالِفُ هذا، فهو بَاطِلٌ[7].

---

(1) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: 4/155؛ التبصرة في الدين، للإسفراييني: 97؛ الملل والنحل: 1/139؛ مفاتيح الغيب: 14/204.

(2) انظر: مفاتيح الغيب: 14/204.

(3) غَمَّهُ، يَغُمُّهُ، غَمًّا وغُمُومًا: إذا أَحْزَنَه. تاج العروس: (غ م م).

(4) انظر: جامع البيان، للطبري: 7/276.

(5) الخوارج: من الفرق الإسلامية، ويسمون الشُّراة، والمُحَكِّمة، والمَارِقة، والحَرُورِية، والنَّوَاصِب، وهم طائفة خرجت على علي كرم الله وجهه بعد قبوله التحكيم في حادثة صفين. وقد انقسموا إلى عشرين فرقةً، بادت جميعها، إلا الأَزَارِقة والإباضية.
انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، للإسفراييني: 54؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: 4/144؛ الملل والنحل، للشهرستاني: 1/114.

(6) سورة الأنبياء، من الآية: 23.

(7) انظر: مقالات الإسلاميين: 1/228؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/44؛ تأويلات أهل السنة: 3/147؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 279؛ الرسالة الوافية، لأبي عمرو الداني: 188.

**وقال بَعضهُم**: ومِمَّنْ[1] يَدخُلُ في المَشِيئَةِ: القَائِلُ بتَحرِيم الكَبِيرَةِ[2]؛ وهذا لا يَصِحُّ على الإطلاقِ؛ لأنَّ تَحرِيمَ الكَبيرةِ إنْ ثَبَتَ تَواتُرًا[3] عن النَّبيِّ ﷺ؛ فمُكَذِّبُهُ كافِرٌ، لا يَدخُلُ في المَشيئَةِ. وإنْ ثَبَتَ تَحريمُها ظَنًّا؛ فمَنْ حَلَّلَهَا باجتهادِهِ، فلا إثْمَ عليهِ. وإنْ كانَ بغيرِ دَلِيلٍ، فهو عَاصٍ؛ فيُلْحَقُ بمرْتَكِبِ الكَبيرَةِ، ولا يَكونُ قِسْمٌ آخَرُ.

**فإنْ قُلتَ**: ما حَكُمْ من لم يَتعلَّقْ به تَكلِيفٌ لصِغَرِهِ، أو بَلَغَ[4] مَجنُونًا، ودَامَ جُنونُهُ حتى ماتَ، ومَن لم تَبْلُغْهُ دَعوتُهُ عليه السلام، ومَن ماتَ في زَمَنِ الفَتْرَةِ؟

**قُلنَا: أمَّا في صِغَارِ المُسلِمِينَ؛ ففي الجَنَّةِ اتِّفاقًا**[5].

وأمَّا قَولُ عائشَةَ رضي الله عنها: «**طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ**»، ـ وفي رِوايَةٍ: «**لَمْ يَعْمَل السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ**» ـ. فَقَالَ عليه السلام: «**أَوَلَا تَدْرِينَ**» ـ وفي رِوايَةٍ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**» ـ «**يَا عَائِشَةُ، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهْلًا**»[6].

---

(1) (ومن) في (س).

(2) قال الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 21): «وأهل المشيئة: خمسة: القائل بتحريم الكبيرة...».

(3) (وتواتر) في (س)، (وتواترت) في (ح).

(4) (بلغ) ساقط من (س).

(5) وهو قول جمهور العلماء، وشذت المُجْبِرَة (هم الذين لا يثبتون للعبد فعلًا ولا قدرة عليه أصلًا، وهم على خلاف للقدرية الذين ينفون عن الله الفعل الإنساني، ويثبتون للإنسان القدرة على أفعاله) فجعلوا الأطفال في المشيئة، وهو قول مهجور مردود بالسُّنة وإجماع الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط. انظر: ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 264/3.
وانظر: الاستذكار: 113/3؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 42/19؛ الجامع لأحكام القرآن: 30/14؛ تفسير ابن كثير: 57/5؛ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير: 254/7؛ الجواهر الحسان: 77/4؛ منتخب الإفادة: (اللوحة: 21).

(6) فهاتان روايتان للحديث: =

فهذَا الحَديثُ لا يَختَصُّ بِهِم، بلْ مُطَّرِدٌ في البالِغ والصَّغِيرِ.

**وأمَّا[1] أولادُ الكُفَّارِ:**

**فَقِيلَ**: هُم تَبَعٌ آبائِهِم[2]؛ لِما رُوِيَ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»[3]، ولأنَّ ثُبوتَ التَّوارُثِ بينَهُم، دَليلُ استصْحَابِ الكُفْرِ عليهِم.

---

= **الرواية الأولى: قالت عائشة: «طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ»؛ فقال** عليه السلام: **«أَوَلَا تَدْرِينَ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهْلًا»**.

والحديث بهذا اللفظ: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (رقم الحديث: 2662): 4/2050؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 4515): 6/5؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 25742): 42/484؛ وابن ماجه في السنن: أبواب السنة، باب في القدر، (رقم الحديث: 82): 1/32؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الفطرة، ذكر خبر قد أوهم من أغضى عن علم السنن، واشتغل بضدها، (رقم الحديث: 138): 1/439؛ وفي كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر البيان بأن الله جل وعلا يجعل أهل الجنة والنار، (رقم الحديث: 6173): 14/47؛ وغيرهم.

**الرواية الثانية: قالت عائشة: «طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ؛ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ»؛ فقال** عليه السلام: **«أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهْلًا»**.

والحديث بهذا اللفظ: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (رقم الحديث: 2662): 4/2050؛ والنسائي في السنن: كتاب الجنائز، الصلاة على الصبيان، (رقم الحديث: 1947): 4/57؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 24132): 40/160؛ و(الحديث رقم: 25742): 42/484؛ وغيرهم.

(1) (فأما) في (س).

(2) انظر: تفسير يحيى بن سلام: 2/656؛ تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين: 3/362؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/373؛ الاستذكار: 3/113؛ المحرر الوجيز: 5/339؛ الجامع لأحكام القرآن: 14/30.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث الصَّعْب بن جَثَّامَة: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، (رقم الحديث: 3013): 4/61؛ والترمذي في السنن: أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، (رقم الحديث: 1570): 3/189؛ قال: «هذا حديث حسن=

وقِيلَ: هُم خُدَّامُ أهلِ الجَنَّةِ[1].

وقِيلَ: هم أصْحَابُ الأعْرَافِ، فيؤْمَرُونَ باقتِحَامِهَا، فمَن اقتَحَم نَجا، ومَن لم يَقتَحِم، ففِي النارِ؛ وليسَ هذا تكلِيفًا، إذ لَا تَكلِيفَ في الآخِرَةِ[2].

وقِيلَ: هُم في المَشِيئَةِ؛ لقولِه ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[3].

**وأمَّا المَجْنُونُ، ومَن لم تَبلُغْهُ الدَّعوةُ، ومَن مَاتَ في زَمَنِ الفَتْرَةِ؛ فهُم في المَشِيئَةِ**[4]، ويُحتَمِلُ فيهم جَرَيَانُ الأقوالِ المَذكُورَةِ، والمسألَةُ اجتِهَادِيةٌ[5].

---

= صحيح»؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 16424): 26/ 364 ـ 365؛ والحاكم في المستدرك عنه به: كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر الصعب بن جثامة الليثي ﷺ، (رقم الحديث: 6622): 3/ 427؛ والحديث عند غيرهم.

(1) حكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 17/ 203، والسيوطي في الدر المنثور: 5/ 251؛ كلاهما عن سلمان الفارسي.
وراجع: الكشف والبيان: 9/ 204؛ الاستذكار: 3/ 113؛ الكشاف، للزمخشري: 4/ 459؛ ابن العربي في المسالك: 3/ 611.

(2) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: 2/ 39؛ الكشف والبيان: 4/ 236.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، (رقم الحديث: 278): 2/ 338؛ والإمام البخاري في صحيحه عنه به: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (رقم الحديث: 1384): 2/ 100؛ وفي كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، (رقم الحديث: 6598، 6599): 8/ 123؛ ومن حديث ابن عباس: (رقم الحديث: 6597): 8/ 112 ـ 113؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (رقم الحديث: 2658، 2659): 4/ 2048 ـ 2049؛ ومن حديث ابن عباس: (رقم الحديث: 2660): 4/ 1049؛ والحديث عند غيرهم.
وهذا قول جمهور العلماء. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/ 373؛ المحرر الوجيز: 5/ 339؛ المسالك، لابن العربي: 3/ 611؛ أجوبة ابن رشد: 1/ 587.

(4) انظر: المعلم بفوائد مسلم: 3/ 292؛ الجامع لأحكام القرآن: 10/ 232؛ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي: 2/ 32.

(5) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 10/ 232: «ومن لم تبلغه الدعوة، فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل، والله أعلم».

فإنْ قُلتَ: كيفَ صَحَّ عِقابُ من لم يَتعلَّقْ به تكلِيفٌ؟

قُلنَا: ليسَ بينَهُمَا رَبْطٌ عَقْلِيٌّ؛ لأنَّ الثَّوابَ بفضلِهِ، والعِقابَ بعَدْلِهِ، ولولَا وُرُودُ الوَعْدِ والوَعِيدِ، لجَازَ عَقلًا عِقابُ الطَّائِعُ، وإثَابَةُ الكَافِرِ، و«﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾»(1)؛ واللهُ أعلَمُ.

تَنْبِيـهٌ:

الذُّنوبُ تَنقَسِمُ على ثَلاثَةِ أَقسَامٍ(2): ذَنْبٌ لا يُتْرَكُ، وذَنْبٌ لا يُغْفَرُ، وذَنْبٌ لا يَعْبَأُ اللَّهُ به:

فالذَّنْبُ الذي لا يُتْرَكُ: مَظالِمُ العِبَادُ.

والذَّنْبُ(3) الذي لا يُغْفَرُ: الشِّرْكُ باللهِ.

والذي لا يَعبَأُ اللَّهُ به: ما كانَ بينَ العَبْدِ وربِّهِ.

قولُه: (وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ)؛

قالَ الشَّيخُ: اعْلَمْ أنَّ المُذْنِبِينَ مِن المُؤمِنِينَ أقسَامٌ:

ـ مَن لا يُذكَرُ لَه ذَنْبٌ، ولا يُعاقَبُ.

ـ ومَن يُذكَرُ له ذَنْبٌ، ويُعاقَبُ عليه.

---

(1) سورة الأنبياء، من الآية: 23.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن سلمان الفارسي، مرفوعًا: (6131): 252/6؛ وفي المعجم الصغير: عنه به: (رقم الحديث: 102): 7/1؛ والديلمي في الفردوس عنه وعن أنس: (رقم الحديث: 3166): 248/2.

وراجع: تفسير ابن كثير: 287/2؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي: 558/2.

(3) (والذنب) ساقطة من (د).

فالمُعاقَبُ هو الذي يُخْرَجُ مِن النارِ بإيمَانِهِ؛ فـ (مِنْ) لَفظُهَا مُفْرَدٌ، ومَعناهَا العُمومُ في الأشخَاصِ، وهذا العمومُ المُرادُ به المُؤمِنُونَ، ولذلكَ قال المُصنِّفُ: (**أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ**).

ففي الكلَامِ حَذْفٌ؛ **والتَّقدِيرُ**: ومَنْ عَاقَبَهُ مِن المُؤمِنِينَ بِنَارِهِ، أَخرَجَهُ منها بإِيمَانِهِ.

**وعِقابُ اللهِ**: عَذابُهُ؛ أَعاذَنَا اللَّهُ منه.

والبَاءُ في (**بِنَارِهِ**[1]) بمعنى (في)؛ مِثلُها في قولِكَ: أَقَمْتُ بِمَكَّةَ.

**وقِيلَ**: هي باءُ الفِعلِ؛ مِثلُهَا في قولِكَ: «خَلَقَ اللَّهُ العالَمَ بقُدْرَتِهِ».

والنَّارُ تُطلَقُ حَقيقةً ولُغةً على النَّارِ الحِسِّيةِ[2]، كنَارِ الدُّنيَا والآخرَةِ؛ وهي جِسْمٌ لَطِيفٌ حَارٌّ.

والنُّورُ: ضَوؤُهَا، وَضَوءُ كلِّ شيءٍ: نُورُهُ، وهي نَقيضُ الظُّلمَةِ، والنارُ مُشتَقَّةٌ منهَا، والضَوءُ قُوةُ النُّورِ، ومِصدَاقُهُ قولُه تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا﴾[3].

وتُطلَقُ مَجازًا على نارٍ مَعنَويةٍ؛ وهي نارُ الخَوْفِ والمَحَبَّةِ، تُحرِقُ مَا سِوى اللَّهِ تعالى مِن قُلوبِ العَارِفِينَ.

وتُطلَقُ مَجازًا على دارِ عِقابِ اللَّهِ تعالى لِخَلْقِهِ في الآخرَةِ؛ لاشتِمَالِ تلك الدارِ على النارِ.

والنَّارُ مُضافَةٌ إلى الضميرِ العائِدِ على اللَّهِ تعالى؛ والإضافَةُ على قِسمَيْن:

**إِضافَةِ صِفَةٍ[4] للمَوصُوفِ**؛ كعِلْمِ اللهِ.

---

(1) زيادة (فأخرجه منها) في (د).
(2) (الحامية) في (س)، (الحمية) في (ح).
(3) سورة يونس، من الآية: 5.
(4) (صفة) ساقطة من (د).

**وإضافَةِ مِلْكٍ إلى مَالِكٍ**؛ كقولِهِ: الأرضُ للَّهِ.

وتُفيدُ تَارَةً تَشرِيفًا: كجَنَّةِ اللَّهِ، وبَيتِ اللَّهِ.

وتَارَةً تَهوِيلًا.

وإضافَةُ النارِ إلى ضَميرِ اللَّهِ، إضافةُ مِلْكٍ إلى مَالِكٍ؛ وتُفِيدُ تَهويلَ أمْرِهَا، وتَعظِيمَ شَأنِهَا.

ودارُ عِقابِهِ سَبْعُ طَبقَاتٍ[1]: منها للعُصَاةِ المُؤمِنِينَ طبَقَةٌ؛ فإذا صَارُوا فيها حُمَمًا، أماتَهُم الله إماتَةً، فلم يَلْقَوا بعدَ ذلك عذابًا مُجدَّدًا، حتى يُخرَجُوا منها بالشَّفاعَةِ، ويبقَى فيها أهلُهَا، لا يَموتُونَ، ولا يَحْيَوْنَ، ولا يُعْدَمُونَ[2]، ولا لهم فيها نِهايَةٌ ولا غايَةٌ، نَعوذُ باللهِ من ذلك.

**فإنْ قُلتَ**: عِقابُ اللَّهُ في الآخِرةِ يَكونُ بالنارِ وغيرِهِ، فلِمَ خصَّصَهُ بنارِهِ؟

وإنما خَصصَهُ[3] بنارِهِ؛ لجوازِ أنْ يُرادَ بالنارِ: دارُ الغَضَبِ، والباءُ بمعنى (في)؛ فكأنه قال: «ومَنْ عَاقَبَهُ في دَارِ عَذَابِهِ»؛ فلا تَخصِيصَ.

وعَلى تَقديرِ التَّخصِيصِ: فيَجوزُ أن يَكونَ خصصَهُ بذلك؛ إمَّا لأنه أشَدُّ، أو لأنه الغالِبُ والأكثَرُ، أو لأنَّ المُؤمِنِينَ لا يُعذَّبُونِ إلا بالنارِ، دُونَ سِواهَا، ويُؤَيِّدُهُ قولُه في الحديثِ: «**فَإِذَا صَارُوا فِيهَا حُمَمًا**»[4]، وهذهِ الحالَةُ لا تَكونُ إلَّا في النَّارِ.

---

(1) نحو هذا القول عند ابن عطية في المحرر الوجيز: 1/507، وعند أبي حيان في البحر المحيط في التفسير: 3/341.

(2) (يعدمون) ساقطة من (س).

(3) كشط في (ح).

(4) طرف من حديث أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري؛ والحديث في صحيح البخاري: كتاب الرِّقاق، باب صفة الجنة والنار، (رقم الحديث: 6560): 8/115؛ وفي صحيح مسلم: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، (رقم الحديث: 184): 1/172؛ وعند غيرهما.

قولُه: (أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ)؛

**قَالَ الشَّيخُ**: الضَّميرُ في (أَخرجَهُ)، وفي (إِيمَانِهِ)؛ عائدٌ على المُعَاقَبِ، وفي (مِنها): على النَّارِ[1].

**والإِخْرَاجُ**: تَنْحِيَةُ الشيءِ، وإزالتُهُ مِن داخِلِ غَيرِهِ.

والباءُ في (بِإِيمَانِهِ)، باءُ السَّبَبِ؛ أي: بِسَبَبِ إيمَانِهِ.

قولُهُ: (فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ)؛

**قَالَ الشَّيخُ**: **الجَنَّةُ**: هي البُستَانُ مِن الشَّجَرِ المُتَكَاثِفِ، المُظَلِّلِ بالتفَافِ أغْصَانِهِ. وتُطلَقُ على دَارِ الثَّوابِ في الآخرَةِ؛ لاشتمَالِها على الجِنَانِ[2].

وسُمّيت بالجَنَّةِ؛ التي هِي المَرَّةُ الوَاحِدَةُ مِن جَنَّهُ: إذا سَتَرَهُ[3].

ولها ثَمانِيَةُ أَسمَاءٍ؛ كما أنَّ شِعارَ الإسلامِ ثَمانِيَةٌ: شَهادَةُ أَنَّ لا إِلهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رَسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصَومُ شَهرِ رَمضَانَ، وحَجُّ بيتِ اللَّهِ الحَرامِ، والجِهادُ، والأمرُ بالمعرُوفِ، والنَّهيُ عن المُنكَرِ.

**وأسمَاءُ الجنةِ**[4]: يُقالُ لها: جَنَّةُ صِدْقٌ، وجنةٌ عَالِيَةٌ، وجَنةُ العُلَى، وجنةُ الخُلْدِ، وجَنةُ المَأْوَى، وجنةُ النَّعِيمِ، وجنةُ الفِرْدَوْسِ، وجنةُ[5] عَدْنٍ.

---

(1) وهو توجيه أبي عمران الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 22).

(2) انظر: العين: (جن)؛ جمهرة اللغة: (ج ن ن)؛ تهذيب اللغة: (ج ن)؛ الصحاح: (جنن).
وراجع: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: 2/276؛ تفسير ابن فورك: 2/186.

(3) من النهاية في غريب الحديث والأثر: (جنن): «وسميت بالجنة؛ وهي المرة الواحدة من مصدر جَنَّهُ جَنًا: إذا ستره؛ فكأنها سترة واحدة؛ لشدة التفافها وإظلالها». وراجع: جمهرة اللغة: (ج ن ن)؛ تهذيب اللغة: (ج ن)؛ مقاييس اللغة: (جن).

(4) انظر: وصف الفردوس، لعبدالملك بن حبيب: 20؛ كتاب الزينة، لأبي حاتِم الرازي: 379.

(5) (وجنات) في (س).

وقِيلَ: **الجَنةُ**: اسمٌ لغَرْسٍ ذي سَاقٍ، قد التَفَّتْ أشجارُهُ، وأدرَكَتْ ثِمارَهُ، فإنْ حَصَلَ مع ذلك تَصفِيفُهُ، واعتدَلَ على السَّواقِي تصفيفُهُ؛ سُمِّيَ حَدِيقَةً، والتَّحْدِيقُ: الاستِدَارَةُ[1].

**فإنْ قُلتَ**: ما الدَّليلُ على دُخولِ[2] الجنةِ بعدَ عِقابٍ؟

**قُلنَا**: الدَّليلُ عليهِ: قولُه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[3].

**ووجْهُ الاستدِلالِ بالآيَةِ**: إذا كانَ فَاعِلُ وَزْنِ[4] الذَّرَّةِ من الخيرِ لا بُدَّ مِن جَزَائِهَا، ففَاعِلُ الإيمانِ أولَى وأحْرَى؛ وهذا الاستدِلَالُ مِن بابِ التَّنبيهِ بالأَدْنَى على الأعْلَى[5].

ويُروَى[6] عنه عليه السلام أنهُ قالَ: «**لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ**[7] **مِن الإِيمَانِ**»[8].

---

(1) انظر: الصحاح: (حدق)؛ مختار الصحاح: (ح د ق)؛ لسام العرب: (حدق).

(2) (نوال) في (س).

(3) سورة الزلزلة، الآية: 8.

(4) مبهمة في (د).

(5) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي: 3/ 462؛ شرح صحيح مسلم، للإمام النووي: 12/ 81.

(6) (وروي) في (س).

(7) (ذَرَّةٍ) في (ح)؛ وهي رواية في الحديث عند الترمذي في السنن، عن عبدالله بن مسعود: أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكبر، (رقم الحديث: 1999): 4/ 361.

(8) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ وفي معناه:

**الحديث الأول**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**». والحديث عند الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، (رقم الحديث: 22): 1/ 13؛ والإمام مسلم في صحيحه عنه به: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، (رقم الحديث: 184): 1/ 172؛ وغيرهما. =

فإنْ قُلتَ: إذا كانَ الخُروجُ سببُهُ الإيمانُ، فدُخُولِ الجنةِ ما سَبَبُهُ؟

قُلنَا: يَجوزُ أن يَكونَ دُخولُ الجنةِ لا سَبَبَ له[1]، سوى فَضلُ اللَّهِ ورحمتُهُ، وإنْ كانَ في الحَقيقَةِ الخُرُوجُ من النارِ وغيرِها بفضْلِهِ، ويَجوزُ أن يَكونَ سَببُهُ غيرُ الإيمانِ، ويَجوزُ أن يَكونَ هو الإيمانُ، وسكتَ عنه لدلَالَةِ الأَوَّلِ عنهُ.

فإنْ قُلتَ: لا يَصِحُّ أن يَكونَ الإيمانُ سَببًا في دُخولِ[2] الجنةِ، لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ[3] بِعَمَلِهِ**»[4]، والإيمانُ عَملٌ؟.

---

= وفي رواية: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ**». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الرِّقاق، باب صفة الجنة والنار، (رقم الحديث: 6560): 8/115؛ وغيره.

**الحديث الثاني**: حديث مطول عن أبي سعيد أيضا: «**فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ**». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿21﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿22﴾﴾ [القيامة: 21 و22]، (رقم الحديث: 7439): 9/129؛ والحديث عند غيره.

**الحديث الثالث**: حديث الشفاعة عن أنس بن مالك: يقول النبي ﷺ: «**فيقول الله تعالى: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة ـ أو خردلة ـ من إيمان فأخرجه**». أخرجه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب التوحيد، باب كلام الرب عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (رقم الحديث: 7510): 9/129؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (رقم الحديث: 193): 1/182؛ والدارمي في السنن: المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، (رقم الحديث: 53): 1/198؛ وغيرهم.

**الحديث الرابع**: عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ**». الترمذي في السنن: أبواب صفة جهنم، باب منه [باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد]، (رقم الحديث: 2598): 4/295؛ قال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والحديث عند غيره. وراجع: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/143.

(1) (له) ساقطة من (س).

(2) (لوجوب) في (س)، (لدخول) في (ح).

(3) (أحد الجنة) في (س).

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث أبي هريرة، بلفظه: (رقم الحديث: 7479): 12/449. =

قُلنَا: الإيمانُ وإنْ انطلَقَ[1] عليه عَمَلٌ؛ لكن الغالِبَ في إطلاقِ العَمَلِ، إنما هو عَملُ الجَوارِحِ، ويُؤيِّدُهُ قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّٰلِحَٰتِ﴾[2]، فعَطْفُ الأعمالِ على الإيمانِ، دَليلٌ على المُغايَرَةِ[3]، واللهُ أعلَمُ.

قولُه: (وَمَن ﴿يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[4])؛

**قالَ الشَّيخُ**: المعنَى: ومَن يَعْمَلِ كَسْبًا، لا[5] اختِرَاعًا، إذْ لا مُوجِدَ، ولا مُختَرِعَ، إلَّا اللَّهُ تعالى. والكَسبُ مُختَرَعٌ للهِ، لا للعَبْدِ.

**المِثْقَالُ**: وَزْنُ الشَّيءِ.

**والذَّرَّةُ**: النَّملَةُ البَيضَاءُ[6].

**وقِيلَ**: الصَّغيرَةُ الحَمرَاءُ[7].

---

= وأخرجه البخاري في صحيحه؛ بلفظ قريب منه، من حديث أبي هريرة: كتاب الرِّقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (رقم الحديث: 6463): 8/98؛ ومن حديث أمنا عائشة: باب القصد والمداومة على العمل، (رقم الحديث: 6464): 9/98؛ والإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، (رقم الحديث: 2816): 4/2164؛ ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة وجابر وغيرهم؛ بالألفاظ متقاربة.

(1) (أطلق) في (س).

(2) سورة البقرة، من الآية: 81؛ وسورة النساء، من الآيتين: 56 و121؛ وسورة الأعراف، من الآية: 41؛ وسورة العنكبوت، من الآيات: 6 و8 و58؛ وسورة فاطر، من الآية: 6؛ وسورة غافر، من الآية: 57؛ وسورة الشورى، من الآية: 21؛ وسورة محمد، من الآية: 2.

(3) (المفايدة) في (د)، وهو تحريف.

(4) سورة الزلزلة، من الآية: 8.

(5) (لا) ساقطة من (ح).

(6) حكاه الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: 22/189.

(7) حكاه ابن قتيبة في غريب القرآن: 353.

وقِيلَ: ما يُرَى من الهَبَاءِ في شُعاعِ الشَّمسِ[1].

وقِيلَ: جُزءٌ من مائة وسَبعةٍ وعشرِينَ جُزءًا من حَبَّةِ الشَّعيرِ[2].

وقِيلَ: لا يَراهُ أحدٌ إلَّا اللَّهُ تعالى[3].

والخَيْرُ: ما يُحمَدُ فاعلُهُ شَرعًا.

والشَّرُّ: ما يُذَمُّ فاعلهُ شَرعًا.

وقالَ الله تعالى: «يَا عِبَادِي، لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ شَيْئًا، فَإِنَّ القَلِيلَ عِنْدَكُمْ هُوَ الكَثِيرُ عِنْدِي، وَالكَثِيرَ عِنْدَكُمْ هُوَ القَلِيلُ عِنْدِي»[4].

وقالَ أبو حَامِدٍ رضي الله عنه[5]: «الشرُّ مَعجُونٌ مع الخيرِ في طِينَةِ آدَمَ عليه السلام، عَجْنًا مُحْكَمًا، لا يُخلِصُهُ إلَّا إحدَى نَارَيْنِ؛ نارُ النَّدَمِ، ونارُ جَهنَّمَ. فالإحرَاقُ[6] بالنارِ ضَروريٌّ في تَخلِيصِ جَوهَرِ الإنسانِ من خبائِثِ الشيطانِ، وإليكَ الآنَ المُبادَرَةُ إلى أَخَفِّ النَّارَيْنِ، وأهوَنِ الشَّرَّيْنِ، مِن أن يُطوَى بِساطُ الاختِيارِ، وتُساقَ إلى دَارِ الإضْرَارِ، إمَّا إلى الجَنةِ، وإمَّا إلى النارِ».

قولُه: (**وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ عليه السلام، مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ**)؛

الشَّفاعَةُ فَضيلَةٌ خصَّ الله بها رَسولَهُ، وتَخفيفٌ خَصَّ الله به أُمَّتَهُ.

---

(1) حكاه الثعلبي في الكشف والبيان: 3/308؛ والزمخشري في الكشاف: 4/759؛ مشارق الأنوار، للقاضي عياض: (ذرر)؛ وابن حجر في فتح الباري: 13/354.

(2) انظر: مشارق الأنوار: (درر). وذكره الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 119؛ والزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 22).

(3) حكاه الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 119؛ والزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 22).

(4) لم أقف على الأثر.

(5) إحياء علوم الدين: 4/3؛ بلفظه.

(6) (فالأخرى و) في (د).

**قال الشَّيخُ**: اختَلَفَ الناسُ في جَوازِ الشَّفاعَةِ في الآخِرَةِ:

**فنَفَاهَا قَومٌ**؛ إمَّا لأنه لا يَجوزُ الصَّفحُ والعَفوُ عندهُم عن الذُّنوبِ، كما هو مَذهَبُ المُعتزِلَةَ والخَوارِجِ، وإمَّا لأنه لا يَضُرُّ ذَنبٌ مع الإيمانِ، كما هو مَذهَبُ المُرجِئَةِ[1]؛ وقد تَقدَّمَ بُطلَانُ مَذاهبِهِم في ذَلِك[2].

**وذَهبَ قَومٌ**[3] إلى جَوازِهَا[4] في رَفْعِ الدَّرجَاتِ، دُونَ دَفعِ السَّيِّئَاتِ.

**وذَهبَ أهلُ الحقِّ** إلى جَوازِ ذلك مُطلَقًا للرُّسُلِ، والملائِكَةِ، والمُؤمِنِينَ[5].

وأَجَلُّهَا وأفضَلُهَا لنَبِينَا[6] محمدٍ ﷺ، لأنها أَعَمُّ وأَتَمُّ؛ ويَدُلُّ على ذلك ما رُويَ عَن أبي بَكْرٍ الصِّديقِ، وأنسٍ، وأَبِي هُريرَةَ، وأبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ[7]، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وحُذيفَةَ ابنِ اليَمَانِ، وغَيرِهِم، رضي الله عنهم أجمعِينَ.

---

(1) انظر: الإبانة: 15؛ مقالات الإسلاميين: 2/354؛ تأويلات أهل السنة، للماتريدي: 2/236؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 287؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 10/463؛ الكشاف، للزمخشري: 4/158؛ إكمال المعلم: 1/565؛ مفاتيح الغيب، للرازي: 3/496؛ الجامع لأحكام القرآن: 10/310.

(2) راجع الصفحة: 594.

(3) (قوم) ساقطة من (س).

(4) خرم في (ح).

(5) انظر: تمهيد الأوائل: 425، 427.

(6) (للنبي) في (د).

(7) أبو سعيد سعد بن مالك بن سِنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. صاحب رسول الله ﷺ من المكثرين من الرواية؛ روى عنه من الصحابة: جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وأبو أمامة بن سهل، وغيرهم. توفي سنة أربع وسبعين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/267؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 3/1260؛ الاستيعاب: 4/1671؛ أسد الغابة: 2/451؛ الإصابة: 7/147.

وفي حديثٍ طَويلٍ لأَبِي هُريرَةَ وأبي بَكْرٍ الصِّديقِ[1] أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ حينَ التَجأَ الناسُ إلى آدمَ ونُوحٍ وإبراهيمَ عَلَيهِم السَّلامُ للشَّفاعَةِ[2]، قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ثُمَّ الْتَجَأُوا إِلَيَّ، فَأَخِرُّ سَاجِدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيُقَالُ لِي: قُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَدْخِلُوا**[3] **جَنَّتِي مَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا**»؛ الحديثَ[4].

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ؛ فَأَشْفَعُ لِمَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ**[5] **مِنَ الإِيمَانِ، وَلِمَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ**»[6].

ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «**خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ شَطْرُ**

---

(1) (عن أبي بكر الصديق) في (د).
(2) (في الشفاعة) في (ح).
(3) (أدخلي) في (د).
(4) الحديث من طريق أبي هريرة؛ أخرجه عنه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١﴾ [نوح، الآية: 1]، (رقم الحديث: 3340): 134/4، وفي كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾ [الإسراء، الآية: 3]، (رقم الحديث: 4712): 84/6؛ والترمذي في السنن: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة، (رقم الحديث: 2434): 202/4.
ومن طريق أبي بكر الصديق؛ أخرجه الإمام أحمد في المنسد: (رقم الحديث: 15): 193/1 ـ 194؛ والبزار في المسند: (رقم الحديث: 76): 149/1؛ وأبو يعلى في المسند: (رقم الحديث: 56): 56/1.
(5) (من خردل) ساقط من (س).
(6) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح: من طريقين؛ الأول: عن أبي سعيد الخدري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢١ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٢﴾ [القيامة: 21 و22]، (رقم الحديث: 7439): 130/9. والثاني: عن أنس بن مالك: كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (رقم الحديث: 7510): 147/9. والحديث عند الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري: (رقم الحديث: 302): 170/1؛ والحديث عند أصحاب السنن.

أُمَّتِي الجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»[1]؛ لأَنَّهَا أَعَمُّ.

وأحَاديثُ الشَّفاعَةِ لا تُحصَى[2].

ويُروىَ أنَّ لِلنبيِّ ﷺ شَفَاعَاتٍ[3]:

**شَفاعَةٌ** عَامَّةٌ لجميعِ الخلائِقِ في تَعجِيلِ الحِسابِ، وصَرْفِ كلِّ أحَدٍ إلى مُستَقَرِّهِ؛ وهي حاصِلَةٌ له عليه السلام، ولا يُشارِكُهُ[4] فيها أحَدٌ.

**وشَفاعَةٌ** (في زِيادَةِ الدَّرجاتِ في الجنةِ.

**وشَفاعَةٌ** لقومٍ في دُخولِ الجنةِ.

**وشَفاعَةٌ** لقومٍ استَوْجَبُوا العِقابَ، في ألَّا يُعاقَبُوا.

**وشَفاعَةٌ**)[5] تُخرِجُ أهلَ الكبائِرِ من أُمَّتِهِ من النارِ.

**وشَفاعَةٌ** لقومٍ في دُخولِ الجنةِ بغيرِ حِسابٍ.

**وشَفاعَةٌ** للكافِرِ في تَخفِيفِ العذابِ.

ورُوِيَ في ذلك قِصةُ أَبي طَالِبٍ[6]؛ أنه سَألَ ﷺ رَبَّهُ أنْ يُخفِّفَ عنه؛

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب البعث؛ من حديث عبدالله بن عمر: (رقم الحديث: 45): 45؛ والطبراني في المعجم الكبير عنه به، (رقم الحديث: 13900): 13/ 191؛ والبيهقي في كتاب الاعتقاد: باب القول في الشفاعة: 202.

(2) ومن الجواهر الحسان، للثعالبي: 4/ 69؛ قال: «وأحاديث الشفاعة قد استفاضت، وبلغت حد التواتر». ومن شرح الموطأ، للزرقاني: 2/ 42: «وأحاديث الشفاعة متواترة صحاح».

(3) انظر الشفاعات في: المحرر الوجيز: 3/ 470؛ الجامع لأحكام القرآن: 10/ 310؛ كلاهما نقلًا عن النقاش، وزاد في الأخير عن القاضي عياض. وراجع: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض: 1/ 223؛ تنوير المقالة: 1/ 238.

(4) (شارك) في (د).

(5) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (د).

(6) أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي=

فأُلْبِسَ نَعلَيْنِ مِن نَارٍ، تَغلِي منها أمُّ دِماغِهِ[1].

والظَّاهِرُ أنها[2] خاصةٌ به، واللهُ أعلَمُ.

**فإنْ قِيلَ**: إضافةُ الخُروجِ مِن النَّارِ إلى الإيمانِ مانِعٌ مِن إضافتِهِ إلى الشَّفاعَةِ، لأنَّ صِدْقَ قَولِنَا: ثَبَتَ الشيءُ بِكذَا، مع قولِنَا: ثَبتَ بِغيرِهِ؛ مُتنَافِيانِ؟

قُلنَا: لا نُسلِّمُ المُنَافَاةَ؛ لأنه يَصِحُّ أنْ يُقالَ: شَتَمَهُ لأنه أَغضَبَهُ، وشَتَمَهُ لأنه شَتمَهُ، ولأنَّ الإيمانَ سَببُ الشفاعَةِ، لتوقُّفِهَا عليهِ، وسَببُ السَّبَبِ، سَبَبٌ.

قولُه: **(وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الجَنَّةَ)**؛

**قالَ الشَّيخُ**: الجَنةُ دَارُ ثَوابِ اللَّهِ في الآخرَةِ، والنارُ دارُ عِقابِهِ، وهما تَختَصَّانِ بجنْسِ المُكلَّفِ من خَلْقِهِ، وهما مَخلُوقَتَانِ؛ والدَّليلُ على ذلك:

**قولُه تعالى**: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[3]، و﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[4]، والإعدادُ إنما يَكونُ حَقيقَةً في مَوجُودٍ عَتِيدٍ ثَابِتٍ، بإجماعِ أئمَّةِ أهلِ اللُّغَةِ؛ قالَهُ أبو المَعَالِي[5].

---

= الهاشمي؛ عم رسول الله ﷺ كفله بعد وفاة جده عبد المطلب، فأحسن تربيته. مات قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين وأربعة أشهر.
انظر ترجمته في: تاريخ دمشق، لابن عساكر: 37/372؛ تهذيب الكمال: 1/200؛ الإصابة: 7/196.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب أصحاب النبي ﷺ باب قصة أبي طالب (رقم الحديث: 3885): 5/52.

(2) (أنه) في (س).

(3) سورة آل عمران، من الآية: 133.

(4) سورة البقرة، من الآية: 23؛ سورة آل عمران، من الآية: 131.

(5) عبارته في الإرشاد: 377 ـ 378: «الجنة والنار مخلوقتان، إذ لا يحيل العقل خلقهما، وقد شهدت بذلك آي من كتاب الله تعالى: وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، والإعداد يصرح بثبوت الشيء وتحققه».

وقالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿64﴾﴾[1]، إلى غيرِ ذلكَ مِن الآياتِ الدَّالةِ على ثُبوتِ خَلقِهَا.

ومنهُ قولُه ﷺ: «**اشتكت النارُ إلى رَبِّهَا، فأَذِنَ لَهَا**»، الحَدِيثَ[2].

وقِيلَ للنّبيِّ ﷺ حينَ صلَّى صَلاةَ خُسوفِ الشَّمْسِ، يَا رَسولَ اللهِ: «رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا، ثُمَّ تَكَعْكَعْتَ؛ فَقَالَ عليه السلام: «**رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، فَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»»[3]، فدَلَّ على خَلقِهَا؛ خِلافًا لمن قالَ مِن أهلِ البِدَعِ: إنهُمَا تُخلَقَانِ يومَ القِيَامَةِ[4].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 64.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عطاء بن يسار: كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، (رقم الحديث: 38): 2/21؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، (رقم الحديث: 3260): 4/120؛ والإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة به: (رقم الحديث: 617): 1/432. والحديث عند غيرهم.

(3) متفق عليه؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عبدالله بن عباس: كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، (رقم الحديث: 199): 2/260؛ والإمام البخاري في صحيحه من طريق مالك: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، (رقم الحديث: 748): 1/150؛ وفي كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة، (رقم الحديث: 5197): 7/131؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (رقم الحديث: 907): 2/626؛ الحديث عند غيرهم.

(4) الجنة والنار موجودتان الآن، ولا تفنيان؛ فالجنة معدة للمتقين، والنار معدة للكافرين؛ كما نطق بذلك القرآن العظيم، وتواترت بذلك الأخبار عن رسول رب العالمين. وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة المتمسكين بالعروة الوثقى، وهي السنة، إلى قيام الساعة. بخلاف ما ذهب إليه المعتزلة والقدرية بأن الجنة والنار لم تخلقا بعد، وأنهما تخلقان وتنشآن يوم القيامة، إذ لا حاجة للعباد بهما إلا في يومذاك.
انظر: مقالات الإسلاميين: 2/355؛ الإبانة في أصول الديانة: 32؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/68؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 289؛ كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، لعبدالعزيز البخاري: 1/11.

قولُه: (فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لأَوْلِيَائِهِ)[1]؛

قال الشَّيخُ: معنى (أَعَدَّهَا): هَيَّأَهَا، ويَسَّرَهَا، وأَثْبَتَهَا، فَسَوَّاهَا[2] في أَزَلِهِ[3] عندَ نَفْسِهِ، وعند ملائِكَتِهِ، وعند المُؤمِنِينَ في الأرضِ، ولا يُقالُ: «أُعِدَّ»، إلَّا في مَوجُودٍ؛ تَقولُ العَربُ: أَعَدَّ فُلانٌ كذَا؛ إذا يَسَّرَهُ، ومنهُ قولُ الشاعِرِ[4]:

وَأَعْــدَدْتُ لِـلْـحَـرْبِ أَوْزَارَهَـا ... رِمَـاحًـا طِـوَالًا وَخَـيْـلًا ذُكُـورًا

والقَرَارُ: المَحَلُّ.

والخُلُودُ: الدَّوامُ والاستِمْرَارُ.

وقِيلَ: هو المُكْثُ الطَّويلُ[5].

والأَوْلِيَاءُ: جَمعُ وَلِيٍّ، ووَزنُهُ: فَعِيلٌ.

إمَّا بمعنى مَفعُولٍ: كَجَرِيحٍ وقَتِيلٍ، بمعنى: مَجروحٍ ومَقتُولٍ، أي: يَتولَّى اللَّهُ حِفظَهُ وحِراسَتَهُ على إدامَةِ الطاعةِ، وتَوالِي الاستِقَامَةِ، فيُدِيمُ له التَّوفِيقَ، ويمنَعَهُ الخِذْلَانَ.

وإمَّا بمعنى فَاعِلٍ: كعلِيمٍ وقديرٍ، مُبالَغَةً مِن الفاعِلِ، أي: يَتَوَلَّى عبادَةَ اللهِ، وعَبادَتُهُ على التَّوالِي مِن غيرِ تَخَلُّلِ عِصْيَانٍ.

---

(1) قال الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 22): «فاعلم أن في الجنة خمسة أسئلة؛ يقال: بم استوجب المؤمن الجنة؟، وبم دخلها؟، وبم استحق الخلود فيها؟، وما ثمنها؟، وهل تستوي درجاتهم فيها أم لا. فالجواب: إنما استوجب المؤمن الجنة بعمله، ودخلها برحمة الله، واستحق الخلود فيها باعتقاده، وثمن الجنة: شهادة ألا إله إلا الله، ودرجاتهم فيها بقدر أعمالهم».

(2) (فسماها) في (د).

(3) (أزلي) في (ح).

(4) الشاهد من بحر المتقارب، وهو للأعشى. انظر ديوانه: 99.

(5) انظر: مجمع بحار الأنوار، للكجراتي: 1/ 31.

**ويَجوزُ أن يَكونَ بمعنى مُفَاعِلٍ**: أي: المُوالِي للطَّاعَةِ والقُرُبَاتِ؛ نَظيرُهُ: حَسِيبٌ، ونَدِيمٌ، والمعنى: مُحاسِبٌ ومُنَادِمٌ.

**وقالَ عَلِيٌّ** ﷺ: «**أَولِيَاءُ اللَّهِ قَومٌ صُفْرُ**[1] **الوُجُوهِ من السَّهَرِ**[2] **عُمْشُ العُيُونِ من البُكَاءِ، خُمْصُ البُطُونِ مِن الطَّوَى، يُبْسُ**[3] **الشِّفَاهِ من الظَّمَأِ**»[4].

قوله: (**وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ**)؛

**قال الشَّيخُ**: (**أَكْرَمَهُمْ**)[5]: أي فَضَّلَهُم وشَرَّفَهُم (**فِيهَا**)، والضَّميرُ عائِدٌ على الجَنَّةِ.

وتَخصيصُ الإكرامِ بالنَّظَرِ إلى الجنةِ، دَليلٌ على أنه لا يَكونُ إلَّا في الجنةِ، ووَجْهُ اللَّهُ تعالى: ذَاتُهُ ووُجُودُهُ.

**والنَّظَرُ**: يُطلَقُ على مَعَانٍ:

**فإذا تَجَرَّدَ عن الصِّلَةِ**: فمعناهُ: الانتِظَارُ[6]؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾[7]، أي: ما يَنتَظِرُونَ[8]، ومنه: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾[9]، معناه: انتَظِرُونَا[10].

**فإذا وُصِلَ بـ (في)**: فمعناه: الفِكْرُ والاعتبَارُ؛ ومنهُ قوله تعالى:

---

(1) (صفراء) في (ح).
(2) بياض في (ح).
(3) (الطوى يبس) محو في (ح). والطوى: الجوع. مختار الصحاح: (ط وي).
(4) مبهمة في (د).
(5) (أكرمهم) ساقطة من (س).
(6) زيادة (والاعتبار) في (س).
(7) سورة يس، من الآية: 49.
(8) انظر: المحرر الوجيز: 4/456؛ مفاتيح الغيب: 26/289؛ الجامع لأحكام القرآن: 15/156.
(9) سورة الحديد، من الآية: 13.
(10) انظر: معاني القرآن، للزجاج: 5/124؛ الكشاف، للزمخشري: 4/475؛ الجامع لأحكام القرآن: 17/245.

﴿فَنَظَرَ[1] نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ﴾[2]، أي: مُفكِّرًا فيهَا[3].

**وإذا وُصِلَ بـ (إلى)**: فمعنَاهُ: رُؤيَةُ العَيْنِ؛ تقولُ: نَظرْتُ إلى فُلَانٍ، أي: أبْصَرْتُهُ[4].

**وإذا وُصِلَ باللَّامِ**: فمعنَاهُ: الرَّحمَةُ، والتَّعطُّفُ، والتَّصرُّفُ؛ ومنه قولُهُم: نَظَرَ الأميرُ للرَّعِيةِ؛ إذا تعطَّفَ عليهَا، ومنه نَظَرُ الوَصِيِّ.

وقد يَتعدَّى هذا المعنى بـ (إلى)؛ كما جاءَ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[5]، يريد: نَظَرَ رَحمةٍ وتَعطُّفٍ[6].

ويُطلَقُ النَّظَرُ بمعنى المقابَلَةِ؛ ومنه قولهم: دَارُ فُلانٍ تَنْظُرُ دارَ فُلانٍ، أي: تُقَابِلُها.

**والمَقصُودُ هاهنا بالنَّظرِ**: الرُّؤيَةُ.

**وحَقيقَةُ الرُّؤيَةِ عند بعضهِم**: صِفَةٌ تَقومُ بالموصُوفِ، تُوجِبُ له كَونَهُ رَائِيًا[7]، وشَرطَ حَياةِ مَن قَامَتْ بِه.

**قال أبو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ**: الحِكمَةُ من رُؤيةِ اللَّهِ تعالى أربعَةُ أشيَاءٍ[8]:

**أحدُهَا**: رَفعُ الشُّبهَةِ؛ لكثرَةِ الاختلَافِ فيهِ.

**والثاني**: دَرْكُ المُنْيَةِ؛ لأنَّ أقوامًا يَعبُدُونَهُ لوجْهِهِ.

---

(1) (فنظر) ساقطة من (د).

(2) سورة الصافات، الآية: 88.

(3) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 10/3219؛ معاني القرآن، للنحاس: 6/40؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 9/6124.

(4) (أبصرت) في (د).

(5) سورة آل عمران، من الآية: 76.

(6) انظر: تأويلات أهل السنة: 2/413؛ الكشف والبيان: 3/99.

(7) (رائيا) مبهمة في (د).

(8) حكاها الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 19)؛ ولم ينسبها.

والثالثةُ: لِكَمالِ اللذَةِ؛ لقولِه: ﴿وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ﴾[1].

والرَّابعُ: لإزالَةِ التُّهمَةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَدخُلُ على الأَمِيرِ، فإذا لم يَرَهُ، يَظُنُّ أنه سَاخِطٌ عليْهِ.

قولُه: (وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدمَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛

قالَ الشَّيخُ: يُرِيدُ أنَّ الجنةَ التي أعَدَّهَا اللهُ[2] تعالى دارَ خُلُودٍ لأولِيَائِهِ، هي الجَنةُ التي أَهْبَطَ منها آدمَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[3].

نَبَّهَ بذلك على خِلافِ مَن زَعَمَ أنَّ التي أُهبِطَ منها آدمُ، جَنَّةٌ بأَرْضِ عَدَنٍ، وليسَتْ بالجَنةِ التي وَعدَهَا الله لأنبِيَائِهِ في الآخِرَةِ[4]، مُحتَجًّا على ذلك بأنه تعالى وَصفَ جنةَ أَولِيَائِهِ بدَارِ الخُلْدِ[5]، والقَرَارِ، والمقَامَةِ، والسَّلَامِ، والجَزاءِ، ولا حُزْنَ فيها، ولا نَصَبَ، و﴿لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ﴾[6]، ولا كَذِبَ، ولا حَسَدَ، ومَن دَخلهَا لا يَخرُجُ منها، لقولِه تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾[7]؛ وهذه الصِّفاتُ مُنتَفِيَةٌ عن جَنّةِ آدَمَ، لأنه أُخْرِجَ منها، وكَذَبَ فيها إبلِيسُ، وأَثِمَ، وتَكَبَّرَ، وحَسَدَ، ويَستَحِيلُ وصفُ اللَّهِ تعالى شيئًا بخلَافِهِ.

والجَوابُ[8]: أنَّ صِفةَ الجنةِ ليستْ ذَاتِيَّةً، وإنما هي بِفعْلِ اللَّهِ

---

(1) سورة الزخرف، الآية: 71.
(2) لفظ الجلالة ساقط من (س).
(3) (نبيه) ساقطة من (س).
(4) هو مذهب القدرية والمعتزلة. انظر: الجامع لأحكام القرآن: 1/302؛ شرح البخاري، لابن بطال: 10/319؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 290؛ شرح عقيدة ابن أبي زيد في الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 121.
(5) (الخلود) في (س) و(ح).
(6) سورة الطور، من الآية: 21.
(7) سورة الحجر، من الآية: 48.
(8) (فالجواب) في (س).

تعالى؛ فجازَ وَصفُهَا بذلك في وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، أو يَكونَ وَصفُهَا بذلك مَوقُوفًا على شَرطٍ، فلا تُوصَفُ بها قبلَ الشَّرطِ. ومَثَلهُم فيما ذَكرُوهُ، مَثَلُ مَن يُنكِرُ أنَّ الذي عَصَى[1]، ثم أُهْبِطَ من الجنةِ، ليس أبَا البَشَرِ، إنما هُو رَجُلٌ يُسمَّى باسمِهِ، كانَ في حَديقَةٍ، على رَبْوَةٍ، فأُهْبِطَ منها. ومما عَرَضُوا به قولَهُ تعالى لآدَمَ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾[2]، الآيَةَ، وقولُه تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾[3]، وهذه الجَنَّةُ التي ذَكَرَهَا اللَّهُ في وَصْفِهَا، ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾[4]؛ واللهُ أعلَمُ.

والضَّميرُ في قولِه: (وَهِيَ)؛ عائِدٌ على الجَنَّةِ.

**وقِيلَ**: لَمَّا أنزلَ اللَّهُ تعالى آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الأرْضِ، قالَ له: «**يَا آدَمُ أَسْكَنْتُكَ جِوارِي[5]، فَعَصَيْتَنِي، وأطعْتَ عَدُوِّي، الآنَ أَسْكَنْتُكَ في جِوارِ عَدُوِّي، لتَعْصِيهُ فيهَا، وتُطيعَنِي، فأقُولُ: هذا جَزَاؤُكَ[6]، والمَحَبَّةُ بينَنَا بَاقِيَةٌ**»[7].

**وآدَمُ**: أَبُو البَشَرِ؛ وهو خَليفَةُ اللَّهُ تعالى في أرْضِهِ، لقولِه تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[8].

**فالخَلِيفَةُ**: هو الحَاكِمُ فيما يَأمُرُهُ؛ فكلُّ نَبيٍّ خَليفَةٌ بهذا الاعتِبَارِ.

**وقِيلَ**: سُمّيَ بذلك؛ لأنه خَلَفُ مَن كانَ قَبْلَهُ.

---

(1) (عصى) ساقطة من (ح).
(2) سورة طه، الآية: 115.
(3) سورة طه، من الآية: 118.
(4) سورة الفرقان، من الآية: 15.
(5) (جواري) ساقطة من (ح).
(6) (بذلك) في (د).
(7) أورده ابن الجوزي في بستان الواعظين ورياض السامعين: 24؛ نقلًا عن عبدالله التستري.
(8) سورة البقرة، من الآية: 29.

**وقِيلَ**: لأنه خَلَفَتْهُ ذُرِّيتُهُ.

**وقِيلَ**: كان في الأرضِ مَلائِكَةٌ سُكَّانٌ، فخَلَفَهُم فيها آدَمُ وذُرِّيتُهُ.

وآدَمُ مُشتَقٌّ من الأُدْمَةِ، ومِن أَدِيمِ الأرْضِ؛ نحوَ اشتقاقِهِم يَعقُوبَ مِن العَقِبِ، وإدرِيسَ من الدَّرْسِ، وإبْلِيسَ من الإبْلَاسِ[1].

**وفي «الزَّاهِر»**[2]: أنَّ آدمَ عليه السلام دُفِنَ بينَ بَيتِ المَقدِسِ وصَخرَةِ إبرَاهِيمَ ـ صَلواتُ الله وسَلامُهُ علَيه وعلى نَبيِّنَا ـ، ورَأسُهُ عندَ البَيتِ، ورِجلَاهُ عند الصَّخرَةِ، وبَينَهُما ثمانيَةَ عَشرَ مِيلًا.

**وقالَ بعضُ المُفسِّرِينَ**: لَمَّا أَهبَطَ اللَّهُ تعالى آدَمَ إلى الأرضِ، كان رَأسُهُ يَمَسُّ السَّماءَ[3] حتى صَلَعَ، وأورَثَ ذُريتَهُ الصَّلَعَ، وكان يَستَأْنِسُ[4] بكلامِ المَلائِكَةِ، فاشتَكَت الملائكَةُ نَفَسَهُ، فأُنَقِصَ[5] اللَّهُ طُولَهُ، وأقرَّهُ على سِتِّينَ ذِراعًا بذِرَاعِهِ[6].

**وقال بعضهُمُ**: الباءُ في قولِهِ: (بِما سَبَقَ)[7]؛ للتَّحقِيقِ في تَقَدُّمِ هُبوطِ آدمَ في عِلْمِ اللَّهِ تعالى؛ والسَّبْقُ هنا سَبْقُ حُكْمٍ ومَرتَبَةٍ، لا سَبْقُ زَمانٍ، لأنَّ[8] عِلمَهُ تعالى قَديمٌ، والقَديمُ لا يَتَقَيَّدُ بزَمَانٍ.

---

(1) انظر: كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية، لأبي حاتم الرازي: 139؛ الكشاف، للزمخشري: 1/125؛ الجامع لأحكام القرآن: 11/117.

(2) لم أقف عليه. وقد أخرجه أبو الشيخ الأصفهاني في كتاب العظمة؛ خالد بن معدان: خلق آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام: 5/1552. وأورده ابن عساكر في مختصر تاريخ دمشق: 3/374؛ والسيوطي في الدر المنثور: 1/150.

(3) (السماء) خرم في (ح).

(4) (يتأنس) في (س).

(5) (فنقص) في (س).

(6) والأثر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير؛ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (رقم الحديث: 14158): 13/343.

(7) يريد قوله: **(وهي التي أَهبَطَ مِنهَا آدمَ نبيَّهُ وخَلِيفَتَه إلى أَرْضِهِ، بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ)**؛ متن الرسالة: 12.

(8) (لأن) ساقطة من (د).

قولُه: (وَخَلَقَ النَّارَ، فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ)؛

**قالَ الشَّيخُ**: قد تقدَّمَ أنَّ الجنّةَ والنارَ مَخلُوقَتَانِ، وأنه مما دلَّ على خَلْقِ النارِ: قولُه تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[1]، وقولُه ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ**»[2] الحديث، وقولُه ﷺ لِجبريلَ عليه السلام: «**مَا رَأَيْتُ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ، قال له: مَا ضَحِكَ مُنْذُ**[3] **خُلِقَت النَّارُ**»[4]، إلى غيرِ ذلكَ.

وهيَ تَحتَ الأرضِ السابِعَةِ السُّفلَى، ولذلَكَ وَصفَهَا اللَّهُ بالهَاوِيَةِ.

**فإنْ قُلتَ**: لِمَ قَدَّمَ ذِكرَ الجَنّةِ على ذِكْرِ النّارِ؟

**قُلنَا**: قُدِّمَتْ إمَّا لأنها خُلِقَتْ قَبْلَ النارِ، فقُدِّمَتْ ذِكْرًا، كمَا قُدِّمَتْ وُجودًا. وإمَّا للاهتِمَامِ بها، أو لِشَرَفِهَا، وشَرَفِ أهْلِها.

واختَلَفَ القَائِلُون بأنَّ الجنةَ والنارَ مَخلُوقَتَانِ، هل تَفْنَيَانِ أم لا؟

فَعَوَّلَ مَن قالَ بِفنَائِهِمَا على قولِه تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[5]، وذِكْرِ أهلِ الآثارِ أنه لَمَّا نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 23؛ سورة آل عمران، من الآية: 131.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث عطاء بن يسار: كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، (رقم الحديث: 38): 2/ 21؛ والإمام البخاري في الصحيح عن أبي هريرة: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، (رقم الحديث: 3260): 4/ 120؛ والإمام مسلم عن أبي هريرة أيضًا: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، (رقم الحديث: 617): 1/ 431.

(3) (مذ) في (س).

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث أنس بن مالك: (رقم الحديث: 13343): 21/ 55؛ والآجُري في الشريعة: كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان وأن نعيم الجنة لا ينقطع عن أهلها أبدًا وأن عذاب النار لا ينقطع عن أهلها أبدًا، (رقم الحديث: 932): 3/ 1361؛ والأصبهاني في العظمة: ذكر ميكائيل عليه السلام، والطيران، وعظم خلقه وما وكل به، (رقم الحديث: 384): 3/ 814.

(5) سورة القصص، من الآية: 88.

فَانٍ ﴿24﴾﴾[1]، قالَت المَلائِكَةُ: «نَحنُ لَا فَناءَ لَنَا، لأننَا لَسْنَا علَى الأرضِ»، فنَزَلَ بعدُ قولُه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[2]، قالَت الملائِكَةُ: «نَحنُ رُوحَانِيُّونَ، ولَسْنَا بذوِي نُفُوسٍ»، فلمَّا نَزلَ قولُه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[3]، أيْقَنُوا بالهَلاكِ، وقَطَعُوا بالمَوْتِ[4].

**قال المُصنِّفُ**: وتَلَقَّيْنَا مِن عُلمَاءِ شُيوخِنَا أنَّ سبعةَ أشياءٍ لا تَفْنَى: العَرْشُ، والكُرسِيُّ، واللَّوحُ، والقَلَمُ، والجَنةُ، والنارُ، والأروَاحُ؛ صَحَّ من «مَصالِحِ الأفهَامِ في شَرْحِ الأحْكَامِ»[5].

وقد أنشَدَ المُتَنَبِّي[6] في اختلافِ الناسِ في فَنَاءِ الأنْفُسِ:

تَخَالَفَ النّاسُ حتى لا اتّفاقَ لَهُمْ ... إلّا عَلَى شَجَبٍ وَالخُلفُ فِي الشَّجَبِ
فقِيلَ: تَخْلُصُ نَفْسُ المَرْءِ سَالمَةً ... وَقيلَ: تَشْرَكُ جِسْمَ المَرْءِ فِي العَطَبِ

---

(1) سورة الرحمٰن، الآية: 24.

(2) سورة آل عمران، الآية: 185.

(3) سورة القصص، من الآية: 88.

(4) انظر: مفاتيح الغيب: 9/452؛ المسالك، لابن العربي: 3/460؛ مدارج السالكين، لابن القيم: 3/343.

(5) قال الشيخ أبو محمد بن بزيزة في «شرح الأحكام الصغرى (لعبدالحق)»: «الذي تلقيناه من شيوخنا المحققين؛ أن العوالم التي لا تفنى سبعة: العرش، والكرسي، واللوح، والقلم، والجنة، والنار، والأرواح. انتهى». انظر: الجواهر الحسان، للثعالبي: 5/100؛ نقلًا عنه.

(6) أبو الطَّيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبدالصمد الجُعْفي الشاعر، المعروف بالمتنبي؛ من أهل الكوفة، اشتغل بفنون الأدب، ومهر فيها، وكان من الكثيرين من نقل اللغة، والمطلعين على غريبها وحواشيها، ولا يسأل عن شيء إلا واستشهد فيه بكلام العرب من النظم والنثر. توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 5/164؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء: 1/219؛ وفيات الأعيان: 1/120؛ الوافي بالوفيات: 6/208؛ الأعلام: 1/115.
الشاهد من بحر البسيط؛ للمتنبي: انظر: ديوانه: 1/95. وراجع: شرحه للواحدي: 305. ونسبه ابن القيم في كتاب الروح: 34؛ لأحمد بن الحسين الكندي.

**الشَّجَبُ والعَطَبُ**: الهَلاكُ[1].

يَقولُ: اختلافُ الناسِ في كلِّ شيءٍ، إلَّا في المَوتِ؛ بلْ اختَلَفُوا في المَوتِ أيضًا:

**فقِيلَ**: يَموتُ الجِسْمُ، وتَبقَى النَّفسُ حيةً لَا تَمُوتُ.

**وقِيلَ**: بَلْ تَموتُ النَّفْسُ أيضًا؛ لقولِه تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[2].

قولُه: **(لِمَنْ كَفَرَ بِهِ)**[3]؛

**قالَ الشَّيخُ: الكُفْرُ لُغَةً**: التَّغطِيةُ والسَّتْرُ[4].

**وهو حَقيقَةٌ في الأجسَادِ**، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[5]؛ والمُرادُ بالكُفَّارِ: الزُّراعُ؛ لسَتْرِهم البَذْرَ بالحَرْثِ[6].

**ومَجازٌ في المَعانِي**؛ ومنه تَغطيةُ الحَقِّ بالباطِلِ، وتَغطِيةُ النِّعَمِ بعَدَمِ الشُّكْرِ، ومنهُ: كَفَّارَةُ اليَمينِ.

---

(1) انظر: العين: (شجب)؛ جمهرة اللغة: (ب ج ش)؛ تهذيب اللغة: (شجب)؛ مقاييس اللغة: (شجب)؛ لسان العرب: (شجب).

(2) سورة القصص، من الآية: 88.

(3) قال الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 23): «وفي النار أربعة أسئلة؛ يقال: بم استوجب الكافر النار؟، وبم استوجب الخلود فيها؟، وبماذا دخلها؟، وهل تستوي درجاتهم فيها أم لا؟. فالجواب: إنما استوجب الكافر النار بكفره، ودخلها بغضب الله تعالى، واستحق الخلود فيها باعتقاده أنه ما دام حيًا كان كافرًا بالله، فصح له الخلود باعتقاده الفاسد، ودرجاتهم فيها بقدر جرمهم [...]».

(4) انظر: تهذيب اللغة: (ك ر ف)؛ الصحاح: (كفر)؛ مختار الصحاح: (ك ف ر)؛ لسان العرب: (كفر).

(5) سورة الحديد، من الآية: 19.

(6) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 28؛ غريب القرآن، للسجستاني ابن عزيز: 395 - 396؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 716.

وقد تَجتَمِعَانِ: كدَفْنِ البُصَاقِ في المَسجِدِ؛ فإنّهُ تَغطِيةٌ للبُصاقِ حِسًّا، وتَغطِيةُ الخَطيئَةِ مَعنًى.

وفي الحَديثِ: «**البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[1].

والضَّميرُ في (بِهِ)؛ عائِدٌ على اللَّهِ تعالَى.

والكُفْرُ باللهِ تعالى: جَحْدُ وُجودِهِ، أو صِفاتِهِ، أو كُتُبِهِ، أو رُسُلِهِ.

قولُه: (**وَأَلْحَدَ**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: أي: زَاغَ ومَالَ؛ ومنه: لَحْدُ المَيِّتِ، لأنه يُوضَعُ على جَانِبِهِ، يُقالُ: لَحَدَ وأَلْحَدَ، وقُرِئَ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾[2] بفتْحِ الحاءِ وكَسرِهَا[3].

والإلحادُ في الآياتِ والكِتابِ يَكونُ بالإعراضِ عنهَا، والتَّكذِيبِ بتَأوِيلِها، وحَملِهَا على غير مَحْمَلِهَا.

قولُه: (**وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: أي: صَيَّرَهُم مَمنُوعِينَ.

**والمُحجُوبُ**: المَمنُوعُ.

---

(1) أخرجه النسائي في السنن؛ من حديث أنس بن مالك عنه به: كتاب المساجد، البصاق في المسجد، (رقم الحديث: 723): 2/50؛ وابن حبان في صحيحه: باب المساجد، ذكر الإخبار عن كفارة الخطيئة التي تكتب لمن بصق في المسجد، (رقم الحديث: 1637): 4/516 ـ 517.
والحديث عند البخاري؛ عنه بلفظ: «**البُزَاقُ**»: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، (رقم الحديث: 415): 1/91؛ والإمام مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد: (رقم الحديث: 552): 1/390؛ والحديث عند غيرهم.

(2) سورة فصلت، من الآية: 39.

(3) انظر: إعراب القرآن، للنحاس: 4/44؛ معاني القرآن، للنحاس: 6/273؛ الحجة في القراءات، لابن زَنْجَلَة: 636 ـ 637.

**والحَاجِبُ**: المَانِعُ.

**والمِانِعُ في الحَقِيقَةِ**: صِفةٌ تَقومُ بالمَحَلِّ، تُوجِبُ له كَونَهُ ممتَنِعًا؛ وسُمي الحائِطُ، والحُجْبُ الكَثيفَةُ، والبُعدُ المُفْرِطُ؛ مَانِعًا، مَجازًا.

**وقِيل: والمانِعُ في الحقيقةِ**: صِفةٌ تُخلَقُ في العَينِ، تُضَادُّ الإدراكَ والإبصارَ بالكُفَّارِ، فلا يَرونَ اللَّهَ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿15﴾﴾[1]، ولأنَّ رُؤيةَ اللَّهَ تعالى إِكرَامٌ، والإكرَامُ لا يَستَحِقُّهُ الكُفَّارُ.

**وقِيلَ**: إنهم يَروْنُ ربَّهُم؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[2]، ولقولِه تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾[3]، ولقولِه تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾[4]، لأنَّ اللقاءَ مع الرُّؤيَةِ لُغَةٌ[5].

**الجَوابُ عن الأُولَى**: الوُقوفُ بينَ يَدَيْ رَبِّهِم، فيُحاسِبُهُم ويُوَبِّخُهُم.

**وعن الثانِيَةِ**: أنَّ الضَّميرَ في ﴿رَأَوْهُ﴾؛ عَائدٌ على النَّبيِّ ﷺ.

**وعن الثالِثةِ**: أنَّ المرادَ بِـ (**مُلَاقٍ**): الكَدْحُ.

**واعلَمْ** أنَّ رُؤيَةَ الكافِرِ للَّهِ تعالى جَائِزَةٌ، ولكنهم حُجِبُوا عن رُؤيَتِهِ؛ إهانَةً لهم، وإبعَادًا عن رَحمَتِهِ. وعلى القولِ بأنهم يَروْنَهُ؛ فرُؤيَتُهُم له سُخْطٌ[6] وعَذَابٌ، ورُؤيَةُ المؤمِنِ له رَأفَةٌ ورَحمَةٌ[7].

---

(1) سورة المطففين، من الآية: 15.
(2) سورة الأنعام، من الآية: 31.
(3) سورة الملك، من الآية: 28.
(4) سورة الانشقاق، من الآية: 6.
(5) (نعت) في (س)؛ والصواب ما أثبت في المتن.
انظر: المفردات في غريب القرآن: 745؛ النكت في القرآن الكريم، لأبي الحسن المُجَاشِعِي القيرواني: 542.
(6) السُّخْطُ والسَّخَطُ والسِّخَطُ؛ ثلاث لغات. انظر: العين: (سخط)؛ لسان العرب: (سخط).
(7) نحوه عند الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 123؛ والزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 23).

**ومَوضِعُ الرُّؤيَةِ**: الجَنَّةُ ـ ممن قالَ بها ـ، ورُؤيَتُهُ في عَرَصَاتِ[1] القيَامةِ لا نَصَّ فيها، والعَقلُ يُجوِّزُهَا، ورُؤيَتُهُ في السُّنةِ[2] ألفاظٌ مُحتَمِلَةٌ للرُّؤيَةِ في العَرصَاتِ.

وفي جَوازِ إطلاقِ القَولِ بأنَّ اللَّهَ تعالى يُحَسُّ بالبَصَرِ ويُعايَنُ؛ خِلافٌ:

**مِنهُم مَن مَنَعَ**؛ لأنَّ المُعايَنَةَ هي المُقابَلَةُ، والإحساسُ يُوهِمُ الاتصالَ بالحَوَاسِّ.

**والصَّحيحُ**: **إيقافُ ذلِكَ على السَّمْعِ**؛ فإنْ وَرَدَ، قُلنَا بِه، وإلَّا تَرَكْنَاهُ.

وكذلِكَ اختَلَفُوا في إدرَاكِهِ بالبَصَرِ:

**فمِنهُم مَن قال**: يُرَى ولا يُدرَكُ؛ لأنَّ الإِدْراكَ بمَعنى: الإحاطَةِ بالشيءِ، والإحَاطَةُ تُشعِرُ بالحَدِّ والنِّهايَةِ، وهما مُحالَانِ على اللَّهِ تعالى؛ فيُقالُ: يُرَى ولا يُدْرَكُ، ويُعلَمُ ولا يُحَاطُ بهِ[3]، وعلى هذا حُمِلَ قولُه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[4]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾[5]، وقولُه: ﴿بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[6].

**قالَ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ**[7]: الإدرَاكُ هو: الرُّؤيَةُ بالبَصَرِ، والإحَاطَةُ هي: العِلْمُ؛ فالبَارِئُ يُرَى ويُعلَمُ، (ويُحاطُ به ـ يَعنِي: مِن وَجْهٍ ـ،

---

(1) (عرصة) في (س).

(2) (النسبة) في (س).

(3) انظر: الإبانة: 59؛ رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: 134. وراجع: العواصم والقواصم: 119/5؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 316.

(4) سورة الأنعام، من الآية: 104.

(5) سورة طه، من الآية: 108.

(6) سورة البقرة، من آية الكرسي: 254.

(7) انظر: مقالات الإسلاميين: 386؛ الإبانة: 61 ـ 62.

وصَحَّحَهُ بعضهُم بأنَّ إدراكَ حَقيقَةِ المرءِ على المَعلُوم فَقطٍ)[1]، أحاطَ بِحقيقَةِ ما وُجِدَ، ولا مَعنى للإحَاطَةِ والإدرَاكِ، إلَّا تَعلُّقُ الرؤيَةِ، وتَعلُّقُ العلمِ بالمَعلُومِ على ما هُو بِهِ.

واختُلِفَ في رُؤيتَهِ ﷺ لربِّهِ ليلةَ المِعْرَاجِ:

**فَقالَتْ طَائفَةٌ: رَآهُ**؛ منهم: ابنُ عَبَّاسٍ[2]، وأنَسٌ[3].

**وطِائفَةٌ مَنَعَتْ ذلك**؛ منهم: عَائِشَةُ[4] وأبو ذَرٍّ[5].

وفي «الصَّحيحِ»: أنه ﷺ سُئِلَ عن ذلك؛ فقالَ: «**أَنَّى أَرَاهُ؟؛ رَأَيْتُ نُورًا**»[6]؛ صَحَّ مِن شَرحِ أَبِي عَلِيٍّ نَاصِرِ الدِّينِ[7].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) الدارقطني في كتاب رؤية الله: ذكر الرواية عن عبدالله بن عباس، (من الحديث رقم: 261 إلى: 276)، بألفاظ متعددة: 344 ـ 343.

(3) صحيح ابن حبان: ذكر الإخبار عن رؤية المصطفى ﷺ ربه جل وعلا، كتاب الإسراء، (رقم: 57): 1/254؛ والدارقطني في كتاب رؤية الله: ذكر من أسنده عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال الدارقطني: روى هذا الحديث يوسف بن عطية الصفار، عن قتادة، عن أنس بن مالك، (رقم الحديث: 247): 332، وفي ذكر الرواية عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: (رقم الحديث: 285): 356.

(4) صحيح ابن حبان: ذكر الإخبار عن رؤية المصطفى ﷺ ربه جل وعلا، كتاب الإسراء، (رقم: 60): 1/257.

(5) الدارقطني في كتاب رؤية الله: ذكر الرواية عن أبي ذر عن النبي ﷺ: (من رقم: 258 إلى: 260): 342 ـ 343.

(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أبي ذر: باب في قوله ﷺ: «**نور، أنى أراه**»، وفي قوله: «**رأيت نورًا**»، (رقم الحديث: 291، 292): 1/66؛ والترمذي في السنن عنه به: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم، (رقم الحديث: 3282): 5/249؛ قال: «هذا حديث حسن»؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 21313): 35/ 241، و(الحديث رقم: 21392): 35/ 311، و(الحديث رقم: 21498): 35/393؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الإسراء، ذكر الخبر الدال على صحة ما ذكرناه [رؤية المصطفى ﷺ ربَّه جل وعلا]، (رقم الحديث: 58): 1/255؛ وغيرهم.

(7) يريد في شرحه للرسالة القيروانية.

**والدَّليلُ على رُؤيتَهِ تعالى في الجَنَّةِ:**

قولُه ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢١ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٢﴾[1]؛ وهذا إذا حُمِلَ على حَقيقَتِهِ، كانَ كَافِيًا في وُجوبِ الرُّؤيَةِ، وليسَ لِمخالِفٍ أن يَحْمِلَهُ على مَجازٍ، ولَا[2] على تأويلٍ بغيرِ دَلِيلٍ، لأنَّ الرُّؤيَةُ قد ثَبَتَ جَوازُهَا، وخَرجَتْ عن المُستَحِيلِ، ولأنَّ الأخبارَ قد تَظاهَرَتْ بها عن الرَّسولِ ﷺ، وتَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بالقَبُولِ[3].

**فقالَ** عليه السلام: «**تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا**»[4].

**وقالَ: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ»**[5].

**ورُوِيَ عنه** عليه السلام أنه قَرَأَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[6]، فَفَسَّرَهَا بالنَّظَرِ إلى اللَّهِ ﷻ[7].

---

(1) سورة القيامة، الآيتان: 21 و22.

(2) (لا) ساقطة من (س).

(3) انظر أدلة جواز الرؤية: الفصل في الملل والأهواء والنحل: 3/3؛ جامع البيان: 17/12؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 314 ـ 315.

(4) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة؛ من حديث جرير بن عبدالله: باب في رؤية الرب عيانًا، (رقم الحديث: 461): 1/201؛ والدارقطني في العلل: (رقم الحديث: 3343): 13/453؛ والطبراني في الأوسط عنه به: (رقم الحديث: 8057): 8/90؛ وغيرهم.

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث جرير بن عبدالله: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، (رقم الحديث: 573): 1/119؛ وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢١ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٢﴾، (رقم الحديث: 7434): 9/127، (والحديث رقم: 7436): 9/127؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيح من حديث أبي هريرة: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (رقم الحديث: 182): 1/163؛ وفي كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، (الحديث رقم: 633): 1/349؛ وغيرهما.

(6) سورة يونس، من الآية: 26.

(7) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث صهيب بن سنان: أبواب صفة الجنة، باب ما=

وقد أجمَعَ الصَّحابَةُ رِضْوانُ اللَّهِ عليهِم على وُجُوبِ الرُّؤيةِ، مِن قَبْلِ خَلْقِ المُعتَزِلَةِ[1].

قولُه: (وَأَنَّ اللَّهَ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ)؛

سُمّيَ يومَ القِيَامَةِ؛ لأَربعَةِ مَعانٍ[2]:

- لقِيَامِ الساعَةِ فِيه[3].

- ولِقيَامِ الناسِ مِن قُبورِهِم.

- ولِقيَامِهِم بينَ يَدَيْ اللَّهِ تعالى.

- ولِقِيَامِ الحُجَّةِ؛ إما لَهُمْ، أو عَليهِم.

**قالَ الشَّيخُ**: واعلَمْ أنهُ لَمَّا ثَبَتَ بُرهَانُهُ، وَجَبَ اعتقادُ تَستَحِيلُ معه الجِهةُ والمكانُ والتَّحوُّلُ والزَّوالُ. ومَا رُويَ في الشَّرْعِ مِن إضافَةِ المَجيءِ إليهِ والإتيانِ، كمَا في قولِه تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[4]،

= جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، (رقم الحديث: 2552): 4/268؛ وفي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة يونس، (رقم الحديث: 3105): 5/137؛ وابن ماجه في السنن: أبواب السنة، باب فيما أنكرت الجهمية، (رقم الحديث: 187): 1/67؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 18935): 31/265؛ و(الحديث رقم: 18941): 31/270؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 756): 1/230؛ والحديث عند غيرهم.

(1) يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: 3/15: «وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فمن بعدهم من سلف الأمة، على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابيًا عن رسول الله ﷺ وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شبههم، وهي مستقصاة في كتب الكلام».
وراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 3/33؛ فتح الباري: 13/426.

(2) انظر: تفسير العز بن عبدالسلام: 1/340.

(3) (فيه) ساقطة من (ح).

(4) سورة الفجر، الآية: 24.

وقولِه: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾[1]، وقولِه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾[2].

فالمُرادُ: بمجيءٍ وإتيانٍ، لا بَحرَكَةٍ وانتِقَالٍ؛ لاستحَالَةِ ذلك عَقْلًا، والمَجيءُ يَستَنِدُ إلى مَا تَستَحِيلُ عليه الحَرَكَةُ؛ كَمَا في قولِهم: جاءَ الصَّيفُ، والشِّتاءُ، والبَرْدُ، والمَوتُ.

**فإنْ قِيلَ**: إذا استَحالَ المَجيءُ باعتبارِ الحَركَةِ على اللَّهِ تعالى؛ فمَا معنى هذا المَجيءُ المُسنَدُ إليهِ؟

**قلنا: أمَّا على مَذهَبِ[3] السَّلَفِ**: فيُفَوِّضُ الأمرَ فيه[4] إلى اللَّهَ تعالى، ولا[5] نَعنِي به مَعنًى، بل نُصَدِّقُ ما أرادَهُ الله تعالى، على الوَجْهِ الذي أَرادَهُ[6].

**وأما مَذهَبُ مَن يتَأَوَّلُ هذه الألفاظَ، ويُعيِّنَ مَحمَلَها[7]**:

**فمِنهُم مَن يَقولُ: المُرادُ بِمجيءِ اللَّهِ تعالى: ظُهُورُهُ**؛ لأنَّ الظُّهورَ في العادةِ لَا يَكونُ إلَّا[8] بمَجِيءِ حَركَةٍ وانتقَالٍ؛ فعبَّرَ عن المُسَبَّبِ باسمِ سَبَبِهِ.

**ومِنهُم مَن يَقولُ: جَاءَ أَمْرُهُ ونَهْيُهُ**؛ وهو مِن بابِ حَذْفِ المُضَافِ، وإقامةِ المُضافِ إليه مَقامَهُ.

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 208.
(2) سورة النحل، من الآية: 26.
(3) خرم في (ح).
(4) (فيه الأمر) في (س).
(5) (فلا) في (س).
(6) انظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن الأشعري: 129؛ العواصم والقواصم، لابن الوزير: 8/336.
(7) نقل الزناتي بعض هذه الأقوال في منتخب الإفادة: (اللوحة: 24).
(8) (إلا) ساقطة من (س).

**وقِيلَ**: إنه فَعَلَ فِعلًا سَمَّاهُ مَجِيئًا؛ فكأَنَّهُ قالَ: وجاءَ فِعْلُ رَبِّكَ، وهو مِثلُ الذي قَبلَهُ[1].

**ومنهُم مَن قالَ**: إسنادُ المجيءِ إليه: تَمثِيلٌ لِظُهورِ آياتِ اقتِدَارِهِ، وآثَارِ قَهْرِهِ وسُلطَانِهِ؛ ومَثَّلَهُ بِحَالَةِ المَلِكِ إذا حَضَرَ بِنَفْسِهِ، ظَهَرَ بحضُورِهِ مِن آثَارِ الهَيبَةِ[2] والسِّياسَةِ، ما لم يَظهَرْ بِحُضُورِ عَساكِرِهِ كلِّهَا، ووُزَرَائِهِ، وخَوَاصِّهِ، على بَكْرَةِ أَبِيهِم؛ واللهُ أعلَمُ[3].

قولُه: (**وَالمَلَكُ**)؛ أي: جاءَ الخَلْقُ الذي يُقالُ له: المَلَكُ.

وفَرَّقَ بينَ المَلَكِ والمَلائِكَةِ: لأنَّ المَلَكَ[4] أعمُّ من المَلائِكَةِ؛ لأنَّ قَولَهُ[5]: مَا مِن مَلَكٍ إلَّا وهو[6] شَاهِدٌ، أَعَمُّ مِن قَولِكَ: مَا مِن مَلائِكَةٍ[7].

**وقِيلَ**: المُرادُ بالمَلَكَ: جِنْسُ المَلائِكَةِ[8].

قولُه: (**صَفًّا صَفًّا**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: رُوِيَ أنهُ تَنْزِلُ مَلائكَةُ كلِّ[9] سَماءٍ، فيَصْطَفُّونَ صَفًّا بعدَ صفٍّ، مُحْدِقِينَ بالجِنِّ والإِنْسِ[10]؛ ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَىٰ

---

(1) حكاه الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 123.
(2) (من آثار الهيبة) ساقط من (س).
(3) انظر القول عند الزمخشري في الكشاف: 4/ 741؛ بلفظه.
(4) (والفرق بين الملك والملائكة: أن الملك) في (د).
(5) (قولك) في (س).
(6) (هو) في (س).
(7) انظر: الكشاف، للزمخشري: 4/ 601؛ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 4/ 137؛ البحر المحيط في التفسير، لابن حيان: 10/ 259.
(8) انظر: الطبري في جامع البيان: 4/ 263؛ والقرطبي في الجامع أحكام القرآن: 20/ 55؛ والهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 123؛ الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 24).
(9) ساقطة من (ح).
(10) انظر: الكشاف: 4/ 751؛ مفاتيح الغيب: 31/ 159؛ البحر المحيط في التفسير: 9/ 157؛ شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 03).

﴿أَرْجَآئِهَا﴾[1]، أي: على جُوانِبِهَا، الوَاحِدُ: رَجَا، مَقصُورٌ[2].

**وقد يُقالُ**: في كلامِ المُصنِّفِ جَمعٌ بينَ الحَقيقَةِ والمجازِ، بناءً على أنَّ المَعطُوفَ يَنتَصِبُ على المَعطُوفِ[3] عليه انتِصَابَةً واحِدةً؛ لأنَّ مَجيءَ اللَّهِ مُغايِرٌ لـمَجِيءِ المَلَكِ في الحَقِيقَةِ، والبَحثُ في هذا كلِّهِ، كالبَحْثِ في قولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[4].

قولُه: **(لِعَرْضِ الأُمَمِ)**؛

**قالَ الشَّيخُ**: يومُ القيَامَةِ مَرَاتِبُ[5]، ولهَا أَلْفَاظٌ؛ مِنهَا:

**البَعْثُ**: وهو الإخْرَاجُ من القُبُورِ[6].

**ثم الحَشْرُ**: الذي هو الجَمْعُ.

**والعَرْضُ**: ومعناهُما وَاحِدٌ.

ويَظهَرُ أن العَرْضَ إظهارُ المَعرُوضِ وتَمييزُهُ، وهو مُغايِرٌ، بمعنى: الجَمعِ والحشرِ، الذي هو الجَمعُ.

(ثم)[7] **السُّؤالُ**؛ وهو: «مَا عَمِلْتَ؟»، و«لِمَ عَمِلْتَ؟»، ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[8]، وقالَ: ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[9].

---

(1) سورة الحاقة، من الآية: 16.
(2) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 484؛ اللغات في القرآن، للسامري: 50؛ المفردات في غريب القرآن: 346.
وراجع: تهذيب اللغة: (رجا)؛ الصحاح: (رجا)؛ مقاييس اللغة: (رجى)؛ مختار الصحاح: (ر ج ا).
(3) (على المعطوف) ساقط من (د).
(4) سورة الأحزاب، من الآية: 56.
(5) (في يوم القيامة مراتب) في (د).
(6) (القبر) في (د).
(7) ما بين القوسين ساقط من (س).
(8) سورة الأعراف، الآية: 5.
(9) سورة الصافات، الآية: 24.

وعن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ خمسةَ عَشَرَ مَحْبَسًا، أَوَّلُهُ: يَسأَلُ عن الإيمَانِ، والثَّانِي: يَسأَلُ عن الصَّلَاةِ، والثَّالِثُ: عن الزَّكَاةِ، والرَّابعُ: عن الأَمَانَةِ، والخَامِسُ: عن الرِّياءِ**[1]**، والسَّادِسُ: عن الحَسَدِ، والسَّابِعُ: عن الكِبْرِ، والثَّامِنُ: عن الظُّلْمِ، والتَّاسِعُ: عن المَعصِيةِ، والعَاشِرُ: عن الخِيانَةِ، والحَادِي عَشَرَ: عن العُجْبِ، والثَّانِي عَشَرَ: عَن البُخْلِ، والثَّالِث عَشَر: عن الغَيْبَةِ، والرَّابِع عَشَر: عن صِلَةِ الرَّحِمِ، والخَامِس عَشَرَ: عَن السَّخَاءِ. ثم الحِسابُ، وهو هَذَا بِهَذَا، وهذَا علَى هذَا. ثم الجَزاءُ، وهو الدُّخُولِ في دَارِ ثَوابٍ، أو عِقَابٍ**»[2].

والقُرآنُ نَاطِقٌ بهذه المَرَاتِبِ في غَيرِ مَا مَوضِعٍ:

قالَ تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾، الآيَةَ[3].

وقالَ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[4].

وقالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾[5].

وقالَ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[6].

وقالَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[7].

وقالَ: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[8].

---

(1) (الربا) في (ح).
(2) الحديث عن ابن عباس؛ أورده السمرقندي في بحر العلوم: 3/579؛ والواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد: 4/482؛ والبغوي في تفسيره: 5/201.
(3) سورة الحاقة، الآية: 17.
(4) سورة الفرقان، من الآية: 17.
(5) سورة الغاشية، من الآية: 25.
(6) سورة الانشقاق، الآية: 8.
(7) سورة المدثر، من الآية: 38.
زيادة (إلا أصحاب اليمين) في (س).
(8) سورة النمل، من الآية: 92.

وقالَ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1].

فهذا كلُّهُ مما[2] يَجِبُ اعتقادُهُ، والتَّصدِيقُ بوُقُوعِهِ. والاعتقادُ فَرضٌ، والعاقِلُ إذا حَذِرَ مِن نَكبَاتِ الدُّنيَا، فحَذَرُهُ مِمَّا هو أشَدُّ أَولَى، ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾[3].

**وقالَ بَعضُهُم: الحِسابُ: اليَسِيرُ.**

**وفي الحَديثِ: «أَتَظُنُّونَ أَنَّهُ حِسَابٌ، وإِنَّمَا هُوَ عَرْضٌ؛ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ، عُذِّبَ»[4].**

والمُحاسَبَةُ: لأهْلِ الإيمانِ[5]؛ قالَ تعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾، الآيَةَ[6].

وسُمي بالحِسَابِ اليَسِيرِ؛ لِما فيه من المُسامَحَةِ والتَّجاوُزِ.

وجَاءَ في الحَديثِ: **تَقديرُهُ بِحَلْبِ الشَّاةِ، أو بَقَرَةٍ، أو نَاقَةٍ، أو بِقَدْرِ ما يُصلِّي فيه[7] رَكعَتَي الفَجْرِ، أو بِقَدْرِ ما تَقرَأُ[8] فيه أمَّ القُرْآنِ.**

وهذَا كُلُّهُ على حَسَبِ اختلافِ الناسِ.

---

(1) سورة النجم، الآية: 38.

(2) ساقطة من (س).

(3) سورة طه، من الآية: 125.

(4) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أمنا عائشة ﵂: كتاب الرِّقاق، باب من نوقش الحساب عذب، (رقم الحديث: 6536): 8/ 111؛ وأبو داود في السنن عنها به: كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، (رقم الحديث: 3093): 3/ 184؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 24958): 41/ 429؛ والبزار في المسند: (رقم الحديث: 199): 1/ 311؛ وغيرهم.

(5) (لأهل اليمين) في (س).

(6) سورة الانشقاق، الآيتان: 7 و8.

(7) (فيه) ساقطة من (س).

(8) (يقرأ) في (س).

وفي الصَّحِيحِ: أنَّهُ «يُحاسِبُهُمْ حِسابًا يَسيرًا، ليسَ بَيْنَهُ وبينَهُمْ تُرجُمَانٌ؛ فمنْ ثَقُلَتْ حَسناتُه، نجَا وفَازَ بالجَنَّةِ»؛ واللَّهُ أعلمُ(1).

قولُه: (وَتُوضَعُ المَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ)(2)؛

قالَ الشَّيخُ: معناهُ: تُجْعَلُ وتُنْصَبُ.

والمَوَازِينُ: جَمعٌ؛ إمَّا لِـمِيزَانٍ، وإمَّا لِمَوْزُونٍ(3).

وقَد وَرَدَ في الكتابِ والسنةِ بأنَّ اللَّهَ سُبحانَهُ وتعالَى يَنْصُبُ للعِبَادِ يَومَ القِيَامةِ مَوازِينَ تُوزَنُ بها أَعمالُهُم(4).

ولَيسَ ذلك كنايَةً عن العَدْلِ، ولكنَّها في معنَى المَوازِينِ المَعهُودَةِ في

(1) تظاهرت الأحاديث الصحيحة على أنه سبحانه يحاسب الخلق ليس بينه وبينهم حجاب أو ترجمان. في صحيح البخاري عن عدي ابن حاتم مرفوعًا: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، (رقم الحديث: 6539): 8/112، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢١ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٢﴾ [القيامة، الآيتان: 21، 22]، (رقم الحديث: 7443): 9/132، وفي باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (رقم الحديث: 7512): 9/148. وفي صحيح مسلم عن عدي أيضًا به: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بِشِق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، (رقم الحديث: 1016): 2/703. والحديث عند غيرهما.

(2) وفي الكلام رد على المعتزلة والقدرية والإباضية، وغيرهم من المبتدعة، حيث زعموا أن الميزان لا أصل له، ورد على من أثبتوه جسمًا محدودًا بصفات وشروط ذكروها.

انظر أقوالهم في: مقالات الإسلاميين: 2/354؛ رسالة إلى أهل الثغر: 161؛ شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: 735 ـ 736؛ تفسير ابن فورك: 1/102؛ شرح عقيدة الرسالة: 320 ـ 321؛ أصول الدين، للبغدادي: 246؛ أبكار الأفكار في أصول الدين: 4/354.

(3) انظر: مفردات غريب القرآن: 868 ـ 869؛ المحرر الوجيز: 2/375؛ تفسير العز بن عبدالسلام: 3/481.

(4) يقول الإمام الطبري في جامع البيان: 10/71: «إن الله أخبرنا تعالى ذكره أنه يثقل موازين قوم في القيامة، ويخفف موازين آخرين، وتظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحقيق ذلك».

وراجع: الهداية، لمكي بن أبي طالب: 4/2286.

الأَصْلِ، وإنّما يَقَعُ الوَزْنُ في الصَّحائِفِ التي تُكتَبُ فيها الأعمَالُ؛ وكذلِكَ قالَ ابنُ عُمَرَ[1]، ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ[2]. وأمَّا الأعمَالُ؛ فلا وَزْنَ لها، لأنها أَعْرَاضٌ، ولا تَصِحُّ إعادتُها في المَرَّاتِ[3].

**فإنْ قيلَ**: مِيزَانٌ واحدٌ، أو مَوازِينُ؟[4].

**قُلنا**: بل هو مِيزانٌ واحدٌ للكُلِّ.

**وقِيلَ**: لكلِّ إنسانٍ مِيزَانٌ[5].

**وقِيلَ**: لكلِّ أُمَّةٍ مِيزَانٌ[6].

---

(1) «قال ابن عمر: توزن صحائف الأعمال» انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: 722. وأورده الماوردي في النكت والعيون: 2/ 201؛ والعز بن عبدالسلام في تفسيره: 1/ 475؛ فتح الباري: 13/ 539.

(2) جاء في حديث البطاقة والسجلات؛ في الرجل الذي يؤتى به، «**ويوضع له في كفة تسعة وتسعون سجلًا، كل سجل مد البصر، ثم يؤتى بتلك البطاقة، فيها: «لا إله إلا الله»، فيقول: يا رب، وما هذه السجلات؟، فيقول الله تعالى: «إنك لا تظلم»، فتوضع تلك البطاقة في كفة الميزان**». قال رسول الله ﷺ: «**فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة**». والحديث عند الترمذي في السنن، من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص: أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، (رقم الحديث: 2639): 5/ 24؛ وابن ماجه في السنن عنه به: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، (رقم الحديث: 4300): 2/ 1437؛ والحديث عند غيرهما.

(3) جوابًا على ذلك؛ يقول القاضي عبدالوهاب: 325: «إن الوزن يكون للصحائف المكتوب فيها الأعمال، وتلك أجسام يصح رجوع بعضها وعلى بعض، فيكون رجوح الراجح منها دلالة على كثرة أعمال صاحبها، خفتها دلالة على نقصان العمل، خسران صاحبه».

(4) اختلف في الميزان؛ هل هو واحد أو أكثر؛ والأشهر أنه ميزان واحد للجميع. انظر: الكشف والبيان: 4/ 217؛ المحرر الوجيز: 4/ 85؛ الجامع أحكام القرآن: 20/ 166؛ تفسير ابن كثير: 5/ 345؛ الجواهر الحسان: 3/ 9.

(5) قول الحسن البصري. انظر: المحرر الوجيز: 4/ 85؛ الجواهر الحسان: 3/ 9.

(6) حكاه العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: 1/ 92؛ وابن ناجي في شرح الرسالة: 1/ 48؛ ولم يعزواه.

**فإنْ قِيلَ**: فإنَّ القُرآنَ وَرَدَ بلفْظِ الجَمْعِ[1].

**قُلنَا**: يَجوزُ حَملُ لَفظِ الجَمْعِ على الوَاحِدِ، كمَا في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[2]؛ والـمُـرادُ بـه وَاحِدٌ[3].

وأُرِيدَ بالموَازِينِ: الأعمَالُ المَوزُونَةُ؛ ولأنَّ المِيزانَ يَشتَمِلُ على أجزَاءٍ: كَفَّتَانِ، ولِسَانٍ، وشاهِدٍ، فسُمي كلُّ جُزءٍ مِيزانًا، والعَربُ كَثيرًا ما تُسمِّي الشيءَ باسمِ جُملَتِهِ.

فيَتَقَدَّرُ بما ذَكرنَاهُ أنه لا بُدَّ مِن وَزْنِ أعمَالِ المُكلَّفِ بها عُمومًا، وفيه وَعيدٌ لأهلِ الذُّنُوبِ، ووَعْدٌ بالوفاءِ لأهلِ الإِحْسَانِ.

والوَزْنُ[4] في القيَامَةِ على ثلاثَةِ أقْسَامٍ:

**فالأَولُ منها**: يُوزَنُ فيه الإيمانُ، فيَرْجَحُ بَجَمِيعِ السَّيِّئاتِ، فيَكونُ ذلك عَلَمًا على الخُلودِ في النَّعِيمِ، ويُوزَنُ الكُفرُ بالأعمالِ التي تكونُ مِن المُؤمِنِ حَسَناتٍ، فيَرجَحُ بها، فيكُونُ ذلك عَلَمًا على الخُلودِ في الجَحِيمِ.

وهذَا القِسمُ مَأخوذٌ مِن قولِه تعالى: ﴿...فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٧ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا

---

(1) يريد في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء، من الآية: 47]، وقوله: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف، من الآية: 7؛ والمؤمنون، من الآية: 102].

(2) سورة آل عمران، من الآية: 173.

(3) انظر: معاني القرآن، للفراء: 2/ 237؛ مجاز القرآن، لمعمر بن المثنى: 108؛ جامع البيان: 4/ 191؛ تفسير القرآن، لابن المنذر: 2/ 501؛ الكشف والبيان: 4/ 315؛ الجامع أحكام القرآن: 4/ 279.
وقيل: إنه يعني بالناس: نعيم بن مسعود، حين وجهه أبو سفيان ليثبط أصحاب النبي ﷺ بحمراء الأسد بأحواز المدينة. أسباب النزول، للنيسابوري: 132؛ العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني: 2/ 794.

(4) (والوزن) خرم في (ح).

يَظْلِمُونَ ﴿٨﴾﴾[(1)]، وقوله: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾[(2)].

فقسَّمَ الناسَ بهذه المُوازَنَةِ، بينَ مُؤمِنٍ وكافِرٍ.

**والقِسمُ الثاني**: تُوزَنُ فيه الأَعمَالُ بالمثَاقِيلِ، فيَظهَرُ بها للمُكلَّفِينَ مَقادِيرُ الجَزاءِ؛ وذلكَ مَأخُوذٌ من قولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ الآيَةَ[(3)]، ويُؤيدُهُ قولُه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٩﴾﴾[(4)]، فجَعلَ الوَزنَ في هذا القِسمِ بالمثَاقِيلِ، لا قَدْرَ الجَزاءِ على الخَيرِ والشرِّ.

ولَا يَجوزُ القِصاصِ في حقِّ اللَّهِ سُبحانَهُ حَسنَاتٍ بسيِّئَاتٍ؛ لأنَّ ذلكَ يُوجِبُ البَراءةَ مِن الذُّنوبِ بغيرِ المَغفِرَةِ وبغيرِ التَّوبَةِ[(5)]، إذا عَملَ المُذنِبُ مِن الحَسناتِ ما هو أثقَلُ من السَّيِّئاتِ.

**والقِسمُ الثالثُ**: تُوزَنُ فيه مَظالِمُ العبادِ، على ما جاءَ في صَحيحِ الأخبَارِ أنَّ المَظلُومَ يَأخذُ مِن حَسناتِ الظالمِ بقدْرِ ظُلمِهِ، فإنْ لم تَكنْ له حَسنَاتٌ، طُرِحَتْ عليه مِن سَيِّئاتِهِ، فيُصرَفُ عقابُها إليه، إلَّا أنْ يَغفِرَ اللَّهُ له[(6)].

---

(1) سورة الأعراف، الآيتان: 7 و8.

(2) سورة القارعة، الآيات: 7 ـ 9: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾.

(3) سورة الأنبياء، الآية 47: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾.

(4) سورة الزلزلة، الآيتان: 8 و9.

(5) (الثواب) في (س).

(6) أخرج الإمام مسلم في صحيحه؛ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس**»؛ قَالُوا: **الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، فَقَالَ**: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من**=

فهذهِ نُكتَةُ الكَلامِ في المِيزانِ، على جِهةِ الاختِصَارِ.

قولُه: (**فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: أي: رَجَحَتْ صَحائِفُ مِيزانِهِ، أو رَجحَت[1] الأجسَامُ التي خَلقَهَا الله تعالى على مَقادِيرِ الأعمَالِ.

**قال الشَّيخُ**: وصِفَةُ الثِّقَلِ: الانخِفَاضُ، كما أنَّ صِفةَ الخِفَّةِ: الارتِفَاعُ، هذا هو الصَّحيحُ؛ إذ لا نُخاطَبُ إلا بما نَفهَمُ.

وفيهِ قَولٌ؛ لأن ما ثَقُلَ ارتفَعَ، وما خَفَّ انخفَضَ، عَكْسُ مِيزانِ الدنيَا؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ الآيَةَ[2]؛ انظُر المَتِيوِيَّ[3].

**والفَلاحُ**: الفَوزُ والظَّفَرُ بالنَّعِيمِ[4].

---

= **حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**». (رقم الحديث: 2581): كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: 4/1997.

(1) (ورجحت) في (د).

(2) سورة فاطر، الآية: 10: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴿١٠﴾﴾.

(3) أبو الحَسن علي بن أبي محمد عبدالله ابن الحاج أبي شتاء المَتِيوِي ـ نسبة إلى قبيلة مَتِيوَةَ إحدى القبائل الواقعة بين غمارة وصنهاجة بالريف المغربي ـ السَّبتي، المالكي، الفقيه، القاضي، المدرس، الصالح، حافظ المغرب، أحد الأئمة الأعلام؛ كان يحفظ المدونة، والتفريع لابن الجلاب، ورسالة ابن أبي زيد. ألف شرحًا على الرسالة، نقل فيه كلام الأئمة الذين تدور عليهم الفتوى، ولم يتعرض لألفاظها، لكنه لم يتممه، بلغ فيه باب الحدود والدماء فمات. كان مع براعته في الفقه، عجبًا في الزهد والورع. توفي سنة سبعين وستمائة، وقبره بظاهر سبتة، يزار ويتبرك به.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: 15/158، 15/299؛ الوافي بالوفيات: 22/222؛ اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سَنِي الآثار، لمحمد بن القاسم السبتي: 23؛ كفاية المحتاج: 1/343.

(4) انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/221؛ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض: 1/133.

وقال **أبُو عُمَرَ بنُ عَبدِالبَرِّ**: «والفَلَاحُ في كَلامِ العَرَبِ: البَقاءُ الدَّائِمِ، والنَّعيمُ السَّرمَدِيُّ.

قالَ الشاعِرُ[1]:

لـكُـلِّ ضِـيـقٍ مِـن الأُمُـورِ سَـعَـهْ والصُّبْحُ والمُسْيُ[2] لا فَلَاحَ مَعَهْ»

أي: لا بَقاءَ مَعَهُ.

صَحَّ من «كتَابِ التَّنْضِيدِ مُختَصَرِ التَّمهِيدِ»[3].

قولُه: **(وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ)**؛

**قالَ الشَّيخُ**: أي: يُعطَوْنَها حِسًا.

**وقِيلَ**: يُعطَوْنَها فَهمًا ومعنًى يُخلَقُ لهم بكل مَا وَقعَ لهم في الدُّنيَا[4].

**وقِيلَ**: الصُّحُفُ يَكتُبُها العَبدُ في قَبرِهِ؛ كان كاتِبًا في الدنيَا، أو غيرَ كاتِبٍ[5].

والبَاءُ في قولِه: **(بِأَعْمَالِهِمْ)**: للمُصاحبَةِ؛ ومِثْلُهُ قولُهم: فُلانٌ جاءَ بغُلَامِهِ[6].

---

(1) هو الأَضْبَط بن قُرَيْع التميمي؛ والبيت من بحر المنسرح. أورده التنوخي في الفرج بعد الشدة: 5/10؛ وأبو الحسن البصري في الحماسة البصرية: 2/2؛ والحُصري القيرواني في زهر الآداب وثمر الألباب: 2/560؛ وابن بطال في النظم المُستَعذَب في تفسير غريب ألفاظ المُهذَّب: 1/60؛ والنويري في نهاية الأرب في فنون الأدب: 8/189.

(2) (والمساء) في (س)، (المسي) في (ح).

(3) راجع القول في: الاستذكار: 2/374؛ التمهيد: 16/174 ـ 175.

(4) انظر: العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 1/45.

(5) انظر: ابن الجوزي في بستان الواعظين ورياض السامعين: 119.

(6) باء المصاحبة: هي التي يحسن في موضعها (مع)، وتغني عنها وعن مصحوبها الحال. ابن مالك في شرح التسهيل: 3/151.

قولُه: (فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ)؛

**قالَ الشَّيخُ** ﷺ: المُؤمِنُ يأخذُ كتَابَهُ بيَمِينِهِ وإن كانَ فاسِقًا؛ وهو من اليُمْنِ والبَركَةِ.

(فَيُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)؛ أي: سَهلًا لَيِّنًا[1]، لا يُناقَشُ فيه.

**وقِيلَ**: الأخذُ باليَمِينِ لمن لا نَصِيبَ له في النارِ، وبالشِّمَالِ: لِـمَن له نَصيبٌ في النارِ[2] من المُؤمِنِينَ، ووراءَ الظَّهْرِ: للكافِرِينَ.

وعن النّبيِّ ﷺ: «**مَنْ يُحَاسَبْ يُعَذَّبْ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾[3]؟، قَالَ: «**ذَلِكَ العَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ**»[4].

**وفي رِوايَةِ مالِكٍ**: «**فَالمُؤْمِنُ يُحَاسَبُ بِالمِنَّةِ وَالفَضْلِ، وَالكَافِرُ بِالعَدْلِ وَالحُجَّةِ**»[5].

قولُه: (وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ)؛

**قالَ الشَّيخُ**: الكافِرُ يَأخذُ كتابَهُ (بشِمَالِهِ.

**قِيلَ**: تُغَلُّ يُمناهُ إلى عُنقِهِ، وتُجعَلُ شِمالُهُ وراءَ ظَهرِهِ، فيُؤتَى كتابَهُ)[6] مِن وراءِ ظهرِهِ[7].

---

(1) (هينًا) في (ح).

(2) (نصيب فيها) في (د).

(3) سورة الانشقاق، الآية: 8.

(4) تقدم تخريجه في الصفحة: 630.

(5) لم أقف عليه عند الإمام مالك؛ وقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: عن مُظَفَّر القَرمِيسِينِيّ (من مشايخ الصوفية في القرن الرابع): 10/ 361. وأورده الثعلبي في الكشف والبيان عن الحسين بن مُسلم: 2/ 302.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

(7) انظر: الكشاف، للزمخشري: 4/ 726؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري: 6/ 470؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: 7/ 414؛ تنوير المقالة: 1/ 312.

وقِيلَ: يُشَقُّ[1] صَدرُهُ، فتُدخَلُ[2] شِمالُهُ منه، فيَأخذُ كتابَهُ وراءَ ظهرِهِ، جَزاءً على نَبْذِهِ كتابَ اللَّهِ تعالى في الدنيَا وَراءَ ظَهرِهِ، ولا يُعبَأُ به، ولا بما جَاءَ بهِ[3].

والمُؤمنُ إذا أخذَ كتابَهُ يَجدِهُ خَطًا أبيضَ، فيقرَؤهُ فيَبْيَضُّ وَجهُهُ، وذلكَ قولُه تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ﴾[4]. ومن أَخذَ كِتابَهُ بشِمالِهِ، وَجدَ كتابَهُ أسوَدَ، بِخطٍ أسوَدَ، فيقرَؤهُ فيَسْوَدُّ وجهُهُ، فذلِكَ قولُه تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُوتَ كِتَٰبِيَهۡ﴾[5].

فأَوَّلُ ما يَجدُهُ العَبدُ في كتابِهِ: ﴿ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ١٤﴾[6]، اقرأْ كتابَكَ يا خَاطِئُ، (اقرأْ كِتابَكَ عَاصِي)[7]، اقرأْ كتابَكَ يا بَطَّالُ، اقرأْ كِتابَكَ يا مُقَصِّرُ، اقرأْ كتابَكَ يا مُفرِّطُ، اقرأْ كِتابَكَ يا ابنَ آدَمَ، قَد عدَلَكَ من جَعلَكَ[8] حَسِيبَ نَفْسِكَ.

قولُه: (يَصْلَوْنَ سَعِيرًا)؛

**قالَ الشَّيخُ**: صَلاَ[9] النَّارَ: عِبارةٌ عن لِقائِهَا.

---

(1) (يشق) مبهمة في (س).
(2) (ويدخل) في (س).
(3) انظر: الكشاف، للزمخشري: 4/726؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان: 6/470؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 7/414؛ تنوير المقالة: 1/312.
(4) سورة آل عمران، من الآية: 106.
(5) سورة الحاقة، من الآية: 25.
وانظر: تفسير يحيى بن سلام: 1/122؛ تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين: 5/31؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 18/271؛ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي أيضًا: 622، (باب ما جاء في تطاير الصحف عند العرض والحساب).
(6) سورة الإسراء، من الآية: 14.
(7) ما بين القوسين ساقط من (د).
(8) (جعل عليك) في (س).
(9) (يصلى) في (س).

وقِيلَ: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾؛ معناه: يَدخُلُونها[1].

والسَّعِيرُ: اسمُ بابٍ مِن أبوابِ جَهنَّمَ؛ كمَا قالَ تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾، الآيةَ[2]، فأُولَاهَا وَأعلَاهَا: جَهنَّمُ، وتحتَها: سَقَرُ، وتَحتَها: لَظَى، وتَحتَها: الحُطَمَةُ، وتَحتها: السَّعيرُ، وتَحتها: الجَحِيمُ، وتَحتها: الهَاوِيةُ[3].

وسُميت هذه الأبوابُ بالدَّرَكَاتِ؛ وهي كِنايَةٌ عن طَبقٍ من أَطْبَاقِهَا، في كلِّ طَبَقٍ منها سَبعةٌ، في سَبعةٍ[4]، تسعةٌ وأربعُونَ؛ أَعَاذَنَا اللَّهُ منها بفضلِهِ ورحمَتِه.

وفي الحَديثِ: «**إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا[5] تَتَعَوَّذُ جَهَنَّمُ مِنْ ذَلِكَ الوَادِي كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي ذَلِكَ الوَادِي جُبًّا يَتَعَوَّذُ الوَادِي[6] وَجَهَنَّمُ مِنْ ذَلِكَ الجُبِّ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّ فِي الجُبِّ حَيَّةً يَتَعَوَّذُ الجُبُّ وَالوَادِي وَجَهَنَّمُ مِنْ تِلْكَ الحَيَّةِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَعَ تِلْكَ الحَيَّةِ[7] مَسَاكِنُ فَسَقَةِ القُرْآنِ**»[8].

وفي الحَديثِ أيضًا: «**الزَّبَانِيَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَسْرَعُ إِلَى فَسَقَةِ حَمَلَةِ القُرْآنِ مِنْهُمْ إِلَى عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ مَنْ عَلِمَ كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ**»[9].

---

(1) سورة النساء، من الآية: 10.
انظر: معاني القراءات، للأزهري: 1/293؛ المفردات في غريب القرآن: 490.
(2) سورة الحجر، الآية: 44: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿44﴾﴾.
(3) وأخرجه عبدالرزاق، وابن أبي حاتم، عن الأعمش. انظر: تفسير عبدالرازق: 2/258؛ وتفسير ابن أبي حاتم: 7/2265. وراجع: تفسير يحيى بن سلام: 8/828؛ كتاب الزينة: 389؛ الجامع لأحكام القرآن: 10/30.
(4) (بسبعة) في (ح).
(5) (واديًا) في (س).
(6) (الوادي) ساقطة من (ح).
(7) (الحية) ساقطة من (ح).
(8) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان؛ عن بَكْر بن خُنَيْسٍ، موقوفًا: (رقم: 1756): 3/315؛ والخطيب البغدادي في المنتخب من كتاب الزهد والرقائق عنه به: 53.
(9) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 8/286.

قولُه: (وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ)[1]؛

**الصِّراطُ**[2]: جِسْرٌ مَمدودٌ على مَتْنِ جَهنَّمَ ـ يعني: قَنطَرَةً ـ؛ وهو أَرقُّ[3] من الشَّعرِ، وأحَدُّ من السَّيفِ، ومَسيرَتُهُ ثلاثةُ آلافِ سَنَةٍ[4]؛ أَلْفٌ صُعودًا، وألفٌ هُبوطًا، وألفٌ استِواءً[5].

**ودَليلُهُ**: قولُه تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾[6].

**وفي حَديثِ فاطِمَةَ**[7] **وعائِشَةَ**: قالَتْ كلُّ واحدة منهما: «أَيْنَ أَجِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَومَ القِيَامَةِ؟»؛ قالَ: «**عند اللِّوَاءِ، ومَعِي الأَنْبِيَاءُ، فإِنْ لم**

---

(1) وفي الكلام رد على المعتزلة والإباضية.
انظر أقوالهم في: الإبانة: 245؛ مقالات الإسلاميين: 354/2؛ شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: 737 ـ 738؛ شرح عقيدة الرسالة: 325 ـ 326، 332 ـ 333؛ أصول الدين، للبغدادي: 246.

(2) (الصراط) ساقطة من (س).

(3) (أدق) في (د).

(4) (عام) في (ح).

(5) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي: 119؛ كتاب أصول الدين، للغزنوي: 238؛ تفسير الخازن: 330/4؛ فتح الباري، لابن حجر: 454/11؛ إحياء علوم الدين: 92/1؛ التذكرة، للقرطبي: 741؛ منتخب الإفادة، للزناتي: (اللوحة: 25).
ونقل التتائي عن القرافي قوله: «لم يصح في الصراط أنه أدق من الشعرة، وأحد من السيف. والصحيح أنه عريض، وفيه طريقان: يمنى ويسرى، فأهل السعادة يُسلك بهم اليمنى، وأهل الشقاوة ذات الشمال». تنوير المقالة: 315/1 ـ 316.

(6) سورة الصافات، من الآية: 23.

(7) سيدتنا أم الحسن والحسين (تكنى أم أبيها، وأم الأئمة) فاطمة الزهراء البتول بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ أبي القاسم محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، الشريفة الطاهرة، والبضعة النبوية. ولدت قبل المبعث بقليل، وأمها خديجة بنت خويلد، زوجها الإمام علي بن أبي طالب. ماتت رضي الله عنها بعد النبي ﷺ بستة أشهر.
انظر ترجمتها في: معرفة الأصحاب: 3185/6؛ الاستيعاب: 1839/4؛ الإصابة: 268/8؛ تقريب التهذيب: 751. وراجع: مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء، للدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي.

**تَقْدِرِي، فعِنْدَ المِيزَانِ، فإن لم تَقدِرِي، فعلَى الصِّرَاطِ»[1].**

وفي حَديثٍ آخرَ: «هَلْ يَذكُرُ أَحَدٌ حَبيبَهُ يومَ القِيَامَةِ أَمْ لَا؟»؛ قال: **«نَعَمْ، إلَّا في ثَلاثَةِ مَواضِعَ فَلَا؛ عِندَ المِيزَانِ؛ حتَّى يَعلَمَ أَيَثْقُلُ مِيزانُهُ أم لَا. وعندَ تَطايُرِ الصُّحُفِ؛ حتَّى يَعلَمَ أَيأخُذُ كِتابَهُ بيمِينِهِ، أم بِشِمَالِهِ. وعند الصِّراطِ؛ حتَّى يَفرَغَ مِن حالَتِهِ عليه»[2].**

وفي حديثِ أبي هُريرَةَ عن رَسولِ الله ﷺ، قالَ: «**يُضْرَبُ بِالصِّرَاطِ[3] بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ؛ كَحَدِّ الشَّعَرَةِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ، فَيَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ كَطَرْفِ العَيْنِ[4]، أَوْ كَلَمْحِ البَصَرِ، وَكَالبَرْقِ الخَاطِفِ، وَكَالرِّيحِ العَاصِفِ، وكَجِيَادِ الخَيْلِ، وَكَجِيَادِ الرِّجَالِ. فَبَعْدَ[5] ذَلِكَ: نَاجٍ سَالِمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ[6]، وَحَاصِلٍ فِيهَا مُكَرْدَسٌ[7]** . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث أنس بن مالك: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الصراط، (رقم الحديث: 2433): 4/199؛ قال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 12825): 20/210؛ وابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم: ذكر الميزان، الخُلق الحسن أثقل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة: 2/31.

(2) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أمنا عائشة: باب في ذكر الميزان، (رقم الحديث: 4130): 4/240 ـ 241؛ والإمام أحمد في المسند؛ (رقم الحديث: 24793): 41/302؛ والبيهقي في الاعتقاد: باب الإيمان بما أخبر عنه، رسول الله ﷺ في ملائكة الله وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والحساب والميزان والجنة والنار: 1/210. وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره؛ من حديث قتادة: (رقم الحديث: 1988): 2/420.

(3) (الصراط) في (ح).

(4) (عين) في (س).

(5) (وبعد) في (س).

(6) المَخْدُوش: من أصابته خُدُوش، فهو مَخْمُوش ومُمَزَّق. انظر: العين: 4/166 (خدش)؛ تهذيب اللغة: 7/37 (خدش)؛ الصحاح: 3/1003 (خدش).

(7) المُكَرْدَس: يقال: كَرْدَس الرجل خيله؛ إذا جمعها كراديس، أي: قِطَعًا كبارًا، وقيل: المكسور فقار الظهر، وقيل: من الكردسة؛ وهو الوثاق يقال: كُرْدِسَ الرجل: =

عَلَى وَجْهِهِ فِي جَهَنَّمَ»[1].

وفي حَديثٍ آخَرَ: «وَبِجَنْبَتَيْهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ[2] كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، تَخْطَفُ النَّاسَ، وَتَهْوِي بِهِمْ فِي النَّارِ»[3].

وفي حديثٍ آخَرَ[4]: «فَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ المُرُورِ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ

---

= جُمعت ووُثقت يداه ورجلاه. وقد روي: (مكدوس)؛ أي: مدفوع مَرْمي في النار، وروي: (مكدوش)؛ أي: مَسُوق. انظر: العين: 5/426 (كدس)؛ تهذيب اللغة: 10/229 (كدس)؛ الصحاح: 3/971 (كدس)؛ مشارق الأنوار: 1/337.

(1) طرف من حديث طويل عن أبي هريرة؛ أخرجه الأصبهاني في كتاب العظمة: صفة إسرافيل عليه السلام، وما وكل به، (رقم الحديث: 386): 3/821؛ والطبراني في الأحاديث الطوال: (رقم الحديث: 36): 266؛ والحاكم في المستدرك: كتاب العلم، (رقم الحديث: 8749): 4/631.
**والمُكَرْدَس**: الذي جُمعت يداه ورجلاه وأُلقي إلى مَوضع. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (كردس).
**والسَّعْدَانُ**: نَبْتٌ، وهو من أفضل مراعي الإبل. ولهذا النبت شوك يقال له: حَسَك السعدان، والحَسَكُ شَوْكَة حَدِيدَة صلبة. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لابن فتوح الأزدي: 231.

(2) الكَلَالِيب: جمع كُلّاب: وهي حديدة مُعْوجة الرأس يعلق بها اللحم. انظر: جمهرة اللغة: 1/377 (كلب)؛ لسان العرب: 1/725 (كلب).
والحَسَك: من أدوات الحرب يتخذ من حديد، انظر: العين: 3/59 (حسك)؛ تهذيب اللغة: 4/57 (حسك).

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الأذان، باب فضل السجود، (رقم الحديث: 806): 1/160 ـ 161؛ وفي كتاب الرِّقَاق، باب الصراط جسر جهنم، (رقم الحديث: 6573): 8/117 ـ 118؛ وفي: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢١ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٢﴾ [القيامة، الآيتان: 21 و22]، (رقم الحديث: 7437): 9/128؛ والإمام مسلم في صحيحه عنه به: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (رقم الحديث: 299): 163 ـ 165 وفي باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (رقم الحديث: 316): 1/177؛ والحديث عند غيرهما.
**الكَلَاليب**: جمع كُلَّاب وكَلُّوب: وهو حَدِيدَة معطوفة كالخطاف. الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري: 4/38، (الواو مع الباء).

(4) (آخر) ساقطة من (ح).

تَـلَا قَـوْلَـهُ تَـعَـالَـى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾، الآيَةَ»[1].

والحَتْمُ[2]: الثَّابِتُ الذي لا يَسُوغُ إنكارُهُ؛ يُقالُ: حَتَمَ الأمرُ[3]؛ إذا ثَبَتَ.

قـولُـه: (يَـجُـوزُهُ الـعِـبَـادُ بِـقَـدْرِ أَعْـمَـالِـهِـمْ)؛ يـعـنـي: مِـن أفـعـالِـهِـم، وأقوالِهِم[4]، واعتقَادِهم، ونِيَّاتِهِم[5].

قولُه: (فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ[6] فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ)؛

قال الشَّيخُ: أي: جَائِزُونَ، مُخْلَصُونَ[7].

مُتَفَاوِتُونَ: أي: مُختَلِفُونَ[8].

والسُّرعَةُ: العَجَلَةُ.

---

(1) سورة مريم، الآية: 71.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير؛ من حديث عبدالله بن مسعود: (رقم الحديث: 9084): 9/223؛ و(الحديث رقم: 9120): 9/229.

(2) مبهمة في (د).

(3) (الأجر) في (د).

(4) (أقوالهم وأفعالهم)، تقديم وتأخير في (س).

(5) أجمع أهل السنة على الإيمان بالصراط، وأنه جسر ممدود على ظهر جهنم، يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم، وأنهم يتفاوتون في السرعة والإبطاء على قدر ذلك. وقالوا: إن المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾: المرور على الصراط في أرجح الأقوال.
انظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن الأشعري: 163؛ الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي: 119؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: 13/21.

(6) (فناجون متفاوتون) ساقط من (د).

(7) (أي: مخلصون) في (د).

(8) (أي: مختلفون) ساقط من (د).

و(مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ): مُتعلِّقٌ بالنَّجاةِ، وإنْ كانُوا كلُّهُم نَاجِينَ[1] بسبَبِ تَفاوُتِ أعمالِهِم، ومَوازِينِهِم، وإكرامِ اللَّهِ تعالَى.

قولُه: (وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ)؛ أرادَ بالقَومِ هُنا: الرِّجالَ والنِّساءَ؛ لأنَّ القومَ يُرادُ به الرِّجالُ خاصَّةً، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[2]، ثم قالَ: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾[3]، فأَطلَقَ القَومَ على الرِّجالِ.

(أَوْبَقَتْهُمْ): أي: أهلَكَتْهُم[4]؛ والبَائِقَةُ والدَّاعِيةُ والبَلِيَّةُ: معناهَا وَاحدٌ.

والهَالكُونَ أيضًا مُتفاوِتُونَ في صِفةِ سُقوطِهِم في النارِ، وفيما يَنالُهُم فيها مِن ألوانِ العَذابِ والإهَانَةِ[5]، وسَفَلِ الدَّركَاتِ. ويُسْرِهَا على أهلِ التَّوحِيدِ، الخَارِجينِ منها بعدَ العِقابِ؛ فكِلَا الفَريقَيْنِ يَختلِفَان في صِفةِ[6] النَّجاةِ والهَلاكِ[7].

تَنبيهٌ:

ومِن «كِتَابِ الزَّاهِرِ»: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: يَا جِبْرِيلُ صِفْ لِيَ النَّارُ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، وَلَوْ أَنَّ مِثْلَ مِخْرَزِ الإِبْرَةِ بَرَزَ مِن النَّارِ لاحْتَرَقَ مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ ثَوْبًا مِنْ ثِيَّابِهَا عُلِّقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَمَاتَ أَهْلُ الأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ نَتْنِهِ وَرِيحِهِ، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِن الزَّقُّومِ طُرِحَتْ إِلَى الأَرْضِ، لأَفْسَدَتْ[8] عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ مَعَايِشَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ مَلَكًا مِنَ التِّسْعَة عَشَرَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي

---

(1) من (مخلصون) إلى (كلهم ناجين)؛ قدر أربعة أسطر، ساقط من (ح).
(2) سورة الحجرات، من الآية: 11.
(3) سورة الحجرات، من الآية: 11.
(4) انظر: جمهرة اللغة: (ب ق و)؛ الصحاح: (وبق)؛ مقاييس اللغة: (وبق).
(5) (والإهانة) مبهمة في (د).
(6) (صفات) في (س).
(7) هذه الفقرة مقتبسة من منتخب الإفادة للزناتي: (اللوحة: 25).
(8) (لفسدت) في (س).

كِتَابِهِ[1] نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمَاتَ أَهْلُ الأَرْضِ مِنْ تَشْوِيهِ خِلْقَتِهِ وَاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ، وَلَوْ أَنَّ حَلْقَةً مِن السِّلْسِلَةِ التِي ذَكَرَهَا[2] اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ طُرِحَتْ إِلَى[3] الأَرْضَ لَذَابَت الأَرْضُ كُلُّهَا، وَمَنْ عَلَيْهَا إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى؛ فَقَالَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَسْبِي حَسْبِي[5] يَا جِبْرِيلُ»[6].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُغَلَّظُ جِلْدُ الكَافِرِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، وَتَعْظُمُ خِلْقَتُهُ حَتَّى يَكُونُ مَقْعَدُهُ كَمَا بَيْنَ مَكَّة وَالمَدِينَةِ، وَتَكُونُ أَنْيَابُهُ كَأُحُدٍ»[7].

وقالَ رَسولُ الله ﷺ في معنَى قولِه تعالَى: «﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[8]؛ قالَ: «تَحْرِقُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: عُودُوا، فَيَعُودُونَ كَمَا كَانُوا»[9].

---

(1) يريد قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝٣٠﴾؛ سورة المدثر: الآية: 30.
(2) (ذكر) في (س).
(3) (إلى) ساقطة من (د).
(4) (قال) في (س).
(5) (حسبي) ساقطة من (ح).
(6) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط؛ من حديث عمر بن الخطاب: (رقم الحديث: 2583): 3/89 ـ 91؛ وابن أبي الدنيا في كتاب صفة النار عنه به: ألوان العذاب، (رقم الحديث: 157): 103؛ والأصبهاني في الحلية: 6/138؛ والبيهقي في شعب الإيمان: 9/508.
(7) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث أبي هريرة: أبواب صفة جهنم، باب ما جاء في عِظم أهل النار، (رقم الحديث: 2577)، قال: «حديث حسن صحيح غريب»: 4/284؛ وصححه الحاكم في المستدرك عنه به: كتاب العلم، (رقم الحديث: 8760): 4/637؛ والطبراني في الكبير: (رقم الحديث: 13482): 12/402؛ وغيرهم.
(8) سورة النساء، من الآية: 55.
(9) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط؛ من حديث عمر بن الخطاب: (رقم الحديث: 4517): 5/7؛ وأخرجه البيهقي في البعث النشور عن الحسن البصري موقوفًا: باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء، الآية: 55]، (رقم الأثر: 578): 3/18.

قولُه: (وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛

**قال الشَّيخُ**: الكلامُ مَعطُوفٌ على ما مَضَى؛ فيَجِبُ[1] التَّصدِيقُ به، فكلٌّ دَاخِلٌ في التَّرتيبِ الأولِ، حيثُ قالَ: (**ما تَنْطِقُ به الألسنَةُ، وتَعتقِدُهُ الأفئِدَةُ**)، فكأنهُ قالَ: ومما يَجبُ التَّصديقُ به: حَوضُ رَسولِ اللهِ ﷺ.

و(**رَسُولِ اللهِ**): هو نَبينَا مُحمدٌ ﷺ.

ولكلِّ الأنبيَاءِ حِياضٌ؛ ولِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَوضٌ، وهو أكثرُهُم وَارِدًا[2].

قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**وَمَنْ كَذَّبَ بِحَوْضِي، فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3].

**وبَعضُ المُعتَزلَةِ**: أنكرُوا الحَوضَ جُملَةً[4].

**وبعضهُم قالُوا**: إنه في الجَنةِ[5].

وكلُّ ما ذَكرُوهُ بَاطِلٌ؛ لأنَّ الحَوضَ مَنسُوبٌ إلى النّبيِّ ﷺ، لَا إلى الجنةِ[6].

---

(1) (يجب) في (د).

(2) انظر: شرح السنة، للبربهاري: 44؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: 6/1196؛ الجواهر الحسان: 4/88؛ العاقبة في ذكر الموت، لعبدالحق ابن الخراط: 291؛ فتح الباري: 11/467.

(3) أخرجه القشيري في تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والفقهاء والمحدثين؛ من حديث أنس بن مالك مرفوعًا: (رقم الحديث: 250): 133؛ بلفظ: «**من كذب بالحوض، فلا نصيب له فيه**».

(4) انظر أقوالهم ورد أباطيلهم في: الإبانة: 245؛ مقالات الإسلاميين، 473؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 242؛ أصول الدين، للبغدادي: 246؛ شرح البخاري، لابن بطال: 10/446؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: 4/55؛ منتخب الإفادة: (اللوحة: 25)؛ فتح الباري: 11/467.

(5) انظر: الكشف والبيان: 10/309؛ الجامع لأحكام القرآن: 20/217؛ إحياء علوم الدين: 4/529.

(6) نحوه عند القاضي عبدالوهاب في شرح عقيدة الرسالة: 324.

وجُملَةُ ما قِيلَ في وَصفِهِ:

إِنّهُ مَسيرَةُ شَهْرٍ[1].

**وقِيلَ**: شَهرَينِ[2].

**وقِيلَ**: ثلاثةُ أشهُرٍ[3].

وطُولُهُ وعَرضُهُ سَواءٌ، حافَتَّاهُ الزَّبَرْجَدُ، وآنيتُهُ[4] عَدَدُ نُجوم السَّماءِ، له مِيزَابَانِ يُصبَّانِ من الكَوثَرِ، ومَاؤُهُ أشدُّ بَياضًا مِن اللَّبَنِ، وأَلْيَنُ مِن الزَّبَدِ، وأَبرَدُ من الثَّلْجِ، وأحلَى مِن العَسلِ، مَن شَرِبَ منه لا يَظمَأُ أبدًا؛ سقَانَا اللَّهُ منه، بِجُودِهِ وكَرَمِهِ.

**ومِن كِتابِ «المُجتَنَى مِن حَديثِ المُصطَفَى»**: «قالَتْ عَائشَةُ ﵂: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي نَهْرًا فِي الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الكَوْثَرُ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَشَاءُ أَنْ يَسْمَعَ خَرِيرَ[5] ذَلِكَ الكَوْثَرِ إِلَّا سَمِعَهُ**». فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ ذَلِكَ؟؛ قَالَ: «**أَدْخِلِي أُصْبُعَيْكِ فِي أُذُنَيْكِ وَشُدِّي، فَالذَّوِيُّ الذِي يُسْمَعُ فِيهِمَا مِنْ خَرِيرِ[6] ذَلِكَ الكَوْثَرِ**»»[7].

---

(1) أخرج الشيخان، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ** [...]». صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، (رقم الحديث: 6579): 8/119؛ وفي صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (رقم الحديث: 2292): 4/1793. والحديث عند غيرهما. ذكره الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 26).

(2) ذكره الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 26)؛ والعدوي في حاشيته: 1/99.

(3) ذكره الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 26)؛ والعدوي في حاشيته: 1/99.

(4) (الزبرجد، وآنيته) خرم في (ح).
**والزَّبَرْجَد**: الزُّمُرُّد. الصحاح: (زبرجد).

(5) (غدير) في (س).

(6) (غدير) في (س).

(7) أخرجه ابن إسحاق في السير والمغازي: 272. وأورده السهيلي في الروض الأنف: =

قولُه: (تَرِدُهُ أُمَّتُهُ)؛

**قالَ الشَّيخُ**: أي: تَقْدُمُ عليه للشُّرْبِ.

**والوُرُودُ**: له مَصارِفُ؛ يَكونُ بِمعنى الدُّخولِ؛ قالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾[1]. ويُطلَقُ ويُرادُ به الوُقوفُ[2]؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾[3]، أي: حَضَرَه[4].

يَشرَبُ منه مَن سَبقَتْ له السَّعادَةُ، والنَّجاةُ مِن نَار جهنَّمَ.

**(لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ)**؛ أي: لا يَعطَشُ.

**والظَّمأُ**: العَطَشُ.

وطَعامُ الجنةِ وشَرابُهَا يَدفَعُ الجُوعَ والعَطَشَ.

**فإنْ قِيلَ**: إذا كانَ طعامُ الجنةِ وشَرابُهَا يَدفَعان الجُوعَ والعَطَشَ؛ فمَا فائدَةُ تَكرارِ الأَكْلِ والشُّربِ؟

**الجَوابُ عن ذلك**: أنَّ[5] أَكْلَهُم تَلذُّذًا، لا للجُوعِ والعَطَشِ؛ واللهُ أعلَمُ[6].

---

= 3/247. والسخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: 89، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: 1/118؛ نقلًا عن السهيلي، يعزوه إلى الدارقطني، ولم أقف عليه عنده.

(1) سورة هود، من الآية: 98.
انظر: تفسير عبدالرازق: 2/200؛ جامع البيان: 15/467؛ معاني القرآن، للزجاج: 3/76؛ المفردات في غريب القرآن: 865؛ الجامع لأحكام القرآن: 9/93.

(2) تفسير ابن أبي حاتم: 6/2080.

(3) سورة القصص، من الآية: 22.

(4) انظر: جامع البيان: 19/551؛ معاني القرآن، للزجاج: 3/341؛ تفسير السمعاني: 3/307؛ كشاف الزمخشري: 3/35؛ المحرر الوجيز: 3/205.

(5) (أن) ساقطة من (ح).

(6) ذكره الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 26).

قولُه: (وَيُذَادُ عَنْهُ)؛ أي: يُدفَعُ ويُطرَدُ.

وفي الحَديثِ: «يُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ، كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمُّوا هَلُمُّوا»، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا بَعْدَكَ، فَيَقُولُ: «فَسُحْقًا فَسُحْقًا[1]» وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعرِفُ مَنْ يَأْتِي[2] مِنْ أُمَّتِكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ[3] أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ[4] غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ»[5].

---

(1) (فسحقًا) ساقطة من (د).

(2) (بعدك) زيادة في (س).

(3) (بهم) ساقطة من (د).

الأَغَرُّ من الخيل: الأبيض موضع الجبهة. انظر: الزاهر: 2/258؛ لسان العرب: 5/14 (غرر).

والمُحَجَّل من الخيل: الأبيض موضع الخُلخال من قوائمه الأَربع. انظر: الزاهر: 2/259؛ تهذيب اللغة: 4/88 (حجل).

والخيل الدُّهِم: أي: الشديد السواد، وواحده: أَدْهَم. انظر: تهذيب اللغة: 6/125 (دهم)؛ الصحاح: 5/1924 (دهم).

والخيل البُهْم: الذي لا يخالط لونه لون آخر، وواحده: بَهِيم. انظر: تهذيب اللغة: 6/178 (بهم)؛ لسان العرب: 12/59 (بهم).

(4) (يوم القيامة) ساقط من (د).

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (رقم الحديث: 29): 2/38؛ والإمام مسلم في صحيحه عنه به: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (رقم الحديث: 249): 1/218؛ وابن ماجه في السنن: أبواب الزهد، باب ذكر الحوض، (رقم الحديث: 4306): 12/1439؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 7993): 13/373؛ و(الحديث رقم: 9292): 15/167؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ذكر البيان بأن أمة المصطفى ﷺ تعرف في القيامة بالتحجيل بوضوئهم كان في الدنيا، (رقم الحديث: 1046): 3/321؛ وفي كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب فضل الأمة، ذكر العلامة التي بها يعرف المصطفى ﷺ أمته من سائر الأمم عند ورودهم على الحوض، (رقم الحديث: 7240): 16/244؛ والحديث عند غيرهم.

وفي حَديثٍ آخرَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟؛ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَرِدُونَ عَلَيَّ الحَوْضَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ»»[1].

قولُه: (مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ)؛

قِيلَ: هُما بمعنًى واحدٍ[2].

وقِيلَ: لِكُلِّ لفظٍ معنًى يَخُصُّهُ؛ فقولُه: (بَدَّلَ)؛ يعني المُرتَدَّ[3]، وقولُه: (غَيَّرَ)؛ إمَّا بالاعتقَادِ؛ كأهلِ البِدَعِ. وإما بالفِعْلِ؛ كسائِرِ العُصَاةِ.

**قالَ الشَّيخُ**: التَّبديلُ بالارتِدَادِ مُوجِبٌ للخلُودِ في النارِ، والمُغيِّرُ بالمعَاصِي[4] في المَشيئَةِ، حتى يُنَفَّذَ فيه مُرادُ[5] اللهِ.

**قال البُونِي**[6]:

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الطهارة، حلية الوضوء، (رقم الحديث: 143): 1/130؛ وابن خزيمة في صحيحه عنه به: كتاب الوضوء، باب ذكر علامة أمة النبي ﷺ الذين جعلهم الله خير أمة أخرجت للناس بآثار الوضوء يوم القيامة علامة يعرفون بها في ذلك اليوم، (رقم الحديث: 6): 1/6؛ والآجري في الشريعة: كتاب الإيمان بالحوض الذي أعطي النبي ﷺ (رقم الحديث: 833): 3/1263؛ والحديث عند غيرهم.

وفي الحديث إشارة إلى أن الوضوء من خصائص الأمة المحمدية دون سائر الأمم، أو أنها مخصوصة بالغرة والتحجيل. انظر: ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 1/221؛ وابن عبدالبر في الاستذكار: 1/194؛ القنازعي في تفسير الموطأ: 1/142.

(2) وهو قول التتائي في تنوير المقالة: 1/326.

(3) إشارة إلى حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»؛ أي: من ارتد. وسيأتي.

(4) (بالعصيان) في (د).

(5) (مراد) ساقطة من (ح).

(6) أبو عبدالملك مروان بن علي الأَسدي البُونِي القرطبي؛ أحد العلماء الذين اشتهروا بالحديث رواية ودراية، وبالفقه، المعروف بالصلاح وورع. أخذ عن أبي الحسن القابسي، وأحمد بن نصر الداودي، وأبي محمد الأصيلي، وغيرهم. وأخذ عنه أبو=

يُذَادُ عنه[1] المُؤمِنُ، في وَقتٍ دُونَ وَقتٍ.

وقِيلَ: المُذَادُونَ عن الحَوضُ هم المُبتَدِعَةُ؛ وهم أصنافٌ: كالمُعتَزِلَةِ، والقَدَرِيةِ، والمُرجِئَةِ، والرَّوافِضِ[2] كالأَزَارِقَةِ[3]، والإِبَاضِيةِ، وجميعِ أصنَافِ الخَوارِجِ والرَّوَافِضِ[4]؛ وقد اختُلِفَ في كُفرِهِم، مع

---

= العباس العبدري، والخولاني، وأبو زكرياء القليعي، وغيرهم. له تفسير الموطأ. توفي تسع وثلاثين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 7/259؛ معجم أعلام الجزائر: 52؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1254.
ومحل الشاهد من كتابه «تفسير الموطأ» مبتور في النسخة المعتمدة في تحقيق وإخراج الكتاب ـ كما ذكر المحقق. راجع: تفسير الموطأ، للبوني: 1/110.
وقوله أورده الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 26).

(1) (عنه) ساقطة من (ح).

(2) الروافض أو الرافضة: فرقة من الشيعة، هم الذين رفضوا إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وسموا بذلك حين ترحم زيد بن علي على أبي بكر وعمر لما سألوه عنهما، فقالوا: إذن نرفضك. فقال: اذهبوا فأنتم الرافضة. وقد تفرقت إلى أزيد من أربع وعشرين فرقة.
انظر: مقالات الإسلاميين: 1/33؛ الإمامة والرد على الرافضة، للأصبهاني: 232؛ الفرق بين الفرق: 284.

(3) الأزارِقة: فرقة من الخوارج، من أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق، وهم أقل الخوارج شرًا، يقولون: المعاصي كفر، ويتبرؤون من عثمان وعلي، ويتولون أبا بكر وعمر.
راجع: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين المَلَطي: 51؛ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: للإسفراييني أبي المظفر: 49؛ الملل والنحل، للشهرستاني: 1/118.

(4) قال ابن عبدالبر في الاستذكار: 1/195: «وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به، فهو من المطرودين عن الحوض والمبعدين [. . .] وأشدهم طردًا؛ من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم؛ مثل: الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، وجميع أهل الزيغ والبدع؛ فهؤلاء كلهم مبدلون». وراجع: التمهيد: 20/262.
ونحوه عند القرطبي في التذكرة: 710؛ وفي الجامع لأحكام القرآن: 4/168.

انتمَائِهِم إلى الإسلَامِ[1].

**قالَ أبو المَعَالِي:** لَا أُكَفِّرُ مَن قالَ: لَا إلهَ إلَّا اللهُ[2].

**وصَرَّحَ القَاضِي بكفْرِهِم؛ فقالَ:** مَذهَبِي تَكفِيرُ مَن بَدَّلَ مَذهبَهُ إلى الكُفْرِ[3].

**وفَرَّقَ بعضُ المُحقِّقِينَ؛ فقالَ:** مَنْ بِدعَتُه في صِفةِ الرُّبوبِيةِ، فيَصِفُهُ سُبحانَهُ بالعِلم الحَادِثِ، والإِرَادَةِ الحَادِثَةِ؛ فكافِرٌ. ومَن بِدعتُهُ في تَأوِيلِ مَا جاءَتْ به الرُّسُل عليهم السلام، كالصِّراطِ، والحَوضِ، والجَنةِ، والنارِ، وجُملَةِ السَّمْعِياتِ؛ فَفاسِقٌ، لَا كَافِرٌ.

**وقِيلَ:** الذين يُذَادُونَ هم المُستَوْجِبُونَ الإحراقَ بالنارِ[4] لبِدْعَتِهِم، ثم يُخرَجُونَ منها بتَوحِيدِهِم، وتَصديقِهِم الرُّسُلَ، وبِكَرَم اللَّهِ تعالى. أَمَّا المُؤمِنُ العَارِفُ المُذنِبُ؛ فلا يُحرَقُ، وإنما عذابُهُ على الصِّراطِ. والكَافِرُ؛ لا يُخرَجُ من النارِ أبدًا.

**فإنْ قُلتَ:** هل الحَوضُ قبلَ المِيزانِ أم الصِّرَاطِ؟، (وكيفَ التَّرتِيبُ فيهمَا؟

**قُلنَا:** اضطرَبَ العُلماءُ فيهِمَا:

**فقِيلَ:** الحَوضُ قبلَ الصِّراطِ)[5]؛ لأنَّ مَن شَرِبَ منه لَا يَظمَأُ، والظَّمأُ والتَّعَبُ لا بُدَّ منه في جَوازِ الصِّرَاطِ[6].

---

(1) انظر: ابن العربي في أحكام القرآن: 1/385؛ والمازري في شرح التلقين: 3/1171.

(2) انظر شرح الشفا في التعريف تعريف حقوق المصطفى، للهروي: 2/499؛ نقلًا عن أبي المعالي الجويني في أجوبته لأبي محمد عبدالحق الصقلي.
وإليه ذهب الإمام الشاطبي في الاعتصام: 3/118.

(3) يعني القاضي أبا بكر الباقلاني. انظر: فتح الباري، لابن حجر: 12/309.

(4) (لإحراق النار) في (س).

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

(6) حكاه القرطبي في التذكرة: 703؛ عن أبي الحسن القابسي. وانظر: الجواهر=

**وقِيلَ**: الحَوضُ بعدَ الصِّراطِ؛ قالَهُ أبو حَامِدٍ في عقيدَةِ أهلِ السُّنةِ، مِن كتابِ «الإحيَاء»[1]؛ ونَصُّهُ: «وَأَنْ يُؤمِنَ بالحَوضِ المَورُودِ، حَوضِ محمدٍ ﷺ، يَشرَبُ منه المُؤمِنُونَ قَبلَ دُخولِ الجَنةِ، وبَعدَ جَوازِ الصِّراطِ».

**وقال عبدُالحَقِّ في «العَاقِبَةِ»**[2]: إنهُ قَبلَ الصِّراطِ؛ ودَليلُ هذا القَولِ: أنهُ عَلَيهِ السَّلَامُ أَخبَرَ أنَّ رِجالًا يُذَادُونَ عنهُ، ولَا يُذادُ أحدٌ بعدَ الصِّرَاطِ.

**وسُئلَ أَبُو الوَليدِ البَاجِي عن ذلك؛ فقال**: لَا أَدرِي، فتَوَقَّفَ[3].

**وقال بَعضُهُم**: لم يَرِدْ في ذلك خَبَرٌ، ولا له فائدَةَ في النَّظَرِ[4].

**وأمَّا المِيزَانُ**: فهو قَبلَ الصِّراطِ؛ ولا أَقِفُ على خِلافِ هذِهِ.

قولُه: **(وَأَنَّ الإيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ)**؛ المَسألَـةَ:

**قالَ الشَّيخُ**: الإيمانُ: هو التَّصدِيقُ[5].

وشُروطُهُ أربعَةٌ:

- عِلمٌ دُونَ جَهْلٍ؛
- وإخِلاصٌ دُونَ شِرْكٍ؛
- ويَقِينٌ دُونَ شَكٍّ؛

---

= الحسان، للثعالبي: 4/88؛ زاد المعاد، لابن القيم: 3/569؛ فتح الباري: 11/446.

(1) إحياء علوم الدين: 1/92؛ بلفظه. وراجع: قواعد العقائد، له: 67.

(2) انظر: العاقبة في ذكر الموت: 288.

(3) حكاه عنه الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 26).

(4) قال عبدالحق بعد أن نقل جملة من الأحاديث في بيان موضع الحوض: «وما تقدم في الحوض من الأحاديث التي لم يحد له فيها موضع؛ هو الصحيح المشهور». انظر: العاقبة: 291.

(5) وهو ما عليه جميع أهل السنة والآثار من السلف الصالح. انظر: تمهيد الأوائل، للباقلاني: 389؛ التمهيد، لابن عبدالبر: 9/238؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 342.

ـ واستِواءُ ظاهِرٍ وباطِنٍ[1].

واختُلِفَ في النِّيّةِ والإخلَاصِ؛ هل هُما شَيئَانِ، أو شيءٌ واحدٌ؟

**فمَنْ نَظَرَ** إلى أنَّ النِّيةَ هي القَصدُ والإرادَةُ، وقد تَصحُّ مِن المُرَائِي والكَافِرِ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهُما قَصَدَ إلى الفِعْلِ وأرادَهُ؛ فقالَ: النِّيّةُ هي القَصْدُ، والإرادَةُ هي تَفرِيدُ المَعبُودِ بالعِبادَةِ.

**ومَن نَظَرَ** إلى أنَّ النِّيّةَ الصَّحيحَةَ لا تُوجَدُ إلَّا مع الإخلَاصِ؛ قالَ: هُما شيءٌ واحدٌ.

والإيمانُ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ:

ـ إيمانٌ لا يزيدُ، ولا يَنقُصُ.

ـ وإيمانٌ يَزيدُ، ولَا يَنقُصُ.

ـ وإيمانٌ يَزيدُ ويَنقُصُ.

**فالذي لا يَزِيدُ، ولا يَنقُصُ**: الإيمانُ بالمَدلُولِ؛ وهي[2] الحَقيقَةُ.

**ودَليلُهُ**:

قولُه تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[3].

وقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لَا[4] أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[5].

---

(1) (الظاهر والباطن) في (س).

(2) (وهو) في (د).

(3) سورة آل عمران، من الآيتين: 28 و30.

(4) (لا) ساقطة من (د).

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، (رقم الحديث: 238): 2/299؛ والإمام مسلم في صحيحه عنه به: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (رقم الحديث: 486): 1/352؛ =

وقالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁: «لَوْ كُشِفَ الغِطَاءُ، مَا ازدَدْتُ يَقِينًا»[1].

وقال أبو بَكْرٍ أيضًا: «العَجزُ عن دَرْكِ الإدْرَاكِ؛ إِدْرَاكٌ»[2].

وقالَ النّبيُّ ﷺ: «لَا يَعْلَمُ اللهَ، إِلَّا اللهُ»[3].

**والإيمانُ الذي يَزيدُ، ولا ينقُصُ:** الإيمانُ بالدَّليلِ[4].

**ودَليلُهُ:**

قولُه تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[5].

وقالَ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾، الآيَةَ[6].

(وقالَ رسولُ الله)[7] ﷺ: «مَا فَاتَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِصِيَامٍ،

---

= وأبو داود في السنن: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في الدعاء في الركوع والسجود، (رقم الحديث: 879): 1/232؛ والترمذي في السنن: أبواب الدعوات، (رقم الحديث: 3493): 5/402؛ قال: «حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة»؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 24312): 40/263؛ و(الحديث رقم: 25655): 42/438.

وأخرجه الترمذي كذلك من حديث علي بن أبي طالب: أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر، (رقم الحديث: 3566): 5/453؛ قال: «حديث حسن غريب»؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 751): 2/147؛ و(الحديث رقم: 957): 2/266؛ وصححه الحاكم في المستدرك: كتاب الوتر، (رقم الحديث: 1150): 1/449؛ والحديث عند غيرهم.

(1) أورده المقدسي في الآداب الشرعية والمنح المرعية: فصل الطعن على العلماء: 1/279؛ وجسوس في شرح توحيد الرسالة: 1/208.

(2) تقدم في الصفحة: 146.

(3) لم أقف عليه.

(4) يعني: إيمان من عرف الله بالدليل والبرهان.

(5) سورة الفتح، من الآية: 4.

(6) سورة التوبة، الآية: 124: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿124﴾﴾.

(7) (وقوله) في (س).

وَلَا صَلَاةٍ[1] وَلَكِنْ بِمَا وَقَرَ فِي قَلْبِهِ»[2].

وقالَ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَعْلَاهَا: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»[3].

وقالَ ﷺ: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ العَالَمِ؛ لَرَجَحَ»[4].

وقِيلَ له: إِنَّ عِيسَى لَيَمْشِي عَلَى المَاءِ؛ فقالَ: «لَوْ ازْدَادَ يَقِينًا، لَمَشَى فِي الهَوَاءِ»[5].

---

(1) (بصلاة ولا صيام)؛ تقديم وتأخير في (س).

(2) أورده الإمام الغزالي في الإحياء، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: 1/163: «لم أجده مرفوعا». وقال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة: 584: «هو عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من قول بكر بن عبدالله المزني».

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، (رقم الحديث: 35): 1/63؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 8926): 14/496؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر البيان بأن الإيمان أجزاء، وشعب لها أعلى وأدنى، (رقم الحديث: 166): 1/384؛ وفي: كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون بابًا**» أراد به: بضع وسبعون شعبة، (رقم الحديث: 191): 1/420؛ وغيرهم.

(4) لم أقف عليه مرفوعًا؛ وهو عند الإمام أحمد في فضائل الصحابة: عن عمر بن الخطاب موقوفًا: فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن فضائل عمر بن الخطاب من حديث أبي بكر بن مالك، عن مشايخه غير عبدالله بن أحمد، ومن فضائل أبي بكر أيضًا، (رقم الأثر: 653): 1/418؛ وأبي بكر بن الخلال في كتاب السنة: جامع الإيمان والتسليم والتمسك بما روي عن النبي ﷺ في ذلك وقال الله عز وجل في كتابه مما عليهم فيه من الحجة، (رقم الأثر: 1134): 4/44؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى: باب زيادة الإيمان ونقصانه، وما دل على الفاضل فيه والمفضول، (رقم الأثر: 1161): 2/856؛ والبيهقي في شعب الإيمان عنه به: باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الأيمان في إيمانهم، (رقم: 35): 1/143.

(5) رواه الديلمي في المسند؛ عن وهيب المكي عن معاذ بن جبل في فردوس الأخبار: 3/408، وفي إسناده انقطاع بين وهيب ومعاذ؛ لأن وهيبًا من كبار أتباع التابعين.=

وقالَ ﷺ للصَّحابَةِ: «أيُّ الخَلْقِ أَعظَمُ إيمانًا وأشَدُّ؟؛ فَقالُوا: المَلائكَةُ، قالَ[1]: ولِمَ لَا يَكُونُوا كذلِكَ، وهُم شَاهَدُوا الأُمُورَ. فقالُوا: الأَنْبِيَاءُ، فقالَ: ولِمَ لا يَكُونُوا كذلكَ، والأَمْرُ يَنْزِلُ عليهِم. فقالُوا: نَحْنُ، فقالَ: ولِمَ لَا تَكونُوا كذلك، وأنتُمْ تُشَاهِدُونَ الأشيَاءَ، وأنا بَينَ أَظهُرِكُم. فقالُوا: ومَن هُمْ؟؛ فقالَ: قَومٌ يَأتُونَ في آخِرِ الزَّمَانِ، يَسمَعُونَ الأشيَاءَ سَمَاعًا، ويَتَمَالَكُونَ حُبًّا واشتِياقًا، فَلِلْعَامِلِ منهمْ أَجْرُ سَبْعِينَ منكُم، فقالُوا: مَن هُمْ؟، فقالَ: مِنْكُمْ، إلَّا[2] أنكُمُ تَجِدُونَ على الخَيرِ أَعوانًا، وهم لا يَجِدُونَ»[3].

والإيمانُ الذي يَزيدُ، ويَنقُصُ: فهو الإيمانُ المُعبَّرُ به عن الأَعْمَالِ؛ وذلكَ بتأْثِيرِ الطاعَةِ في القَلْبِ.

وقالَ ﷺ: «الإِيمَانُ يَبْدَأُ كَاللُّمْعَةِ البَيْضَاءِ، وَإِذَا عَمِلَ العَبْدُ الطَّاعَةَ[4] زَادَ حَتَّى يَبْيَضَّ القَلْبُ كُلُّهُ. وَالنِّفَاقُ يَبْدَأُ كَاللُّمْعَةِ السَّوْدَاءِ، فَإِذَا زِيدَتِ المَعَاصِي زَادَ حَتَّى يَسْوَدَّ القَلْبُ كُلُّهُ، فَيُطْبَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الخَتْمِ»[5].

قولُه: (وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ)؛

قَالَ الشَّيخُ: هذا بِناءً على إطلَاقِ الإيمانِ على جَميعِ الطَّاعَاتِ، فَرضًا أو[6] نفلًا.

---

= التقريب: 372؛ وأورده الترمذي الحكيم في نوادر الأصول؛ عن زافر بن سليمان: 170/3.

(1) (فقال) في (س).

(2) ساقطة من (د) و(ح).

(3) أخرجه الروياني في مسنده؛ من حديث أبي جمعة الأنصاري مرفوعًا: (رقم الحديث: 1545): 512/2. وأورده القاسم بن سلام في كتاب الإيمان: 29؛ والشُّوشَاوي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 489/5.

(4) (الصالحة) في (س) و(ح).

(5) لم أقف على عمن رفعه إلى النبي ﷺ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من حديث علي بن أبي طالب موقوفًا: (رقم الحديث: 30321): 159/6.

(6) (و) في (س).

والإيمانُ بهذا الاعتبَارِ؛ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ:

**أحدُهَا**: إيمانٌ يُخلِّصُ من الخُلودِ[1] في النارِ؛ وهو التَّصديقُ باللهِ ورُسلِهِ، واعتقادُ أسمائِهِ وصفاتِهِ، ونَفيُ التَّشبِيهِ والتَّعطِيلِ، ونحوُ[2] ذلك مما هو شَرطٌ في صِحَّةِ العَقيدَةِ.

**والثَّاني**: ما يُوجِبُ لصاحِبِهِ وَصْفَ العَدْلِ؛ وذلك بأدَاءِ الفَرائِضِ، واجتِنَابِ الكَبائِرِ.

**والثَّالِثُ**: ما يُوجِبُ سُقوطَ الحِسابِ، واستحقَاقَ الجِنانِ؛ وذلكَ باجتنَابِ الذُّنُوبِ.

والمُطلِقُونَ الإيمانَ على العَمَلِ؛ قالُوا بزِيادَتِهِ ونُقصَانِهِ.

قولُه: **(يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ[3]، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِ الأَعْمَالِ)**؛

**قالَ ابنُ رُشْدٍ**[4]: «وأمَّا قَولُ مَن قالَ مِن أهْلِ السُّنةِ: إنَّ الإيمانَ يَزِيدُ بزيادَةِ الأعمَالِ، ويَنقُصُ بنَقْصِ الأعمَالِ؛ ففيهِ تَأويلَانِ:

**أحدُهُما**: أنَّ المعنَى في ذلك: أنَّ ثَوابَ الإيمانِ يَزِيدُ مع الطاعَةِ، ويَنقُصُ مع تَركِهَا؛ بمعنى أنه يَتَجَرَّدُ ثَوابُ الإيمانِ عن ثَوابِ الطَّاعَةِ، إذا تَركَهَا إلى مُباحٍ أو مَعصِيةٍ، فلَا يَكونُ ثَوابُ الإيمانِ في حالِ الصلاةِ، كثوابِهِ في حَالِ الجُلُوسِ، ولا كثَوَابِهِ في حالِ المَعصِيةِ.

---

(1) خرم في (ح).
(2) (والتفضيل أو نحو) في (س).
(3) (العمل) في (س).
(4) المقدمات الممهدات: 1/54 ـ 55؛ باختصار.

وهو الذي درج عليه السلف الصالح، وهو اعتقاد أصحاب النبي ﷺ الذي أخذوه عنه، وبلغوه من بعدهم. حتى جاء أهل الأهواء والبدع، فسلكوا مسالك وعرة خطيرة وخاطئة، واختلفوا فيما بينهم في حقيقة الإيمان الذي سبق معنا تعريفه الصحيح عند أهل السنة والجماعة، والموروث عن خير البشر.

يُؤَيِّدُ هذا التَّأويلَ؛ ما رُويَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[1]؛ أي: ليسَ هوَ في تِلكَ الحالِ مُؤمنًا يُثَابُ على إيمانِهِ فيهَا، مِثلَ ما يُثابُ عليه لو كانَ في عَمَلٍ مُباحٍ، أو مَندُوبٍ إليهِ، أو وَاجبٍ؛ وعلى هذا يُحمَلُ الحَديثُ، ولَا يَصِحُّ[2] أنْ يُقالَ: إنَّ المُؤمِنَ في حالَةِ المَعصِيةِ[3] مُنسلِخٌ عن الإيمَانِ.

**والتَّأوِيلُ الثاني**: في معنى زِيادَةِ الإيمانِ بزِيادَةِ الأعمَالِ، ونُقصانِهِ بنُقْصَانِ الأعمَالِ: أنهُ يَزِيدُ بتَكرارِهِ بفِعل[4] الطَّاعة[5]؛ لأنَّ الطاعةَ لا تكونُ طاعةً، إلَّا مع مُقارَنَةِ الإيمانِ لها، فإذَا كَثُرَ عَملُهُ، زَادَتْ أجزَاءُ إيمانِهِ بتَكرَارِهَا. وإذا نَقَصَ عَملُهُ، نَقصَتْ أجزَاءُ إيمانِهِ، على قَدْرِ ما كانتْ تكونُ لو كَثُرَ عَملُهُ؛ وهذا كمَا يُقالُ: نَقَصَ ماءُ العَيْنِ، وزَادَ.

وعلَى هذَا التَّأوِيلِ: لا يَخرُجُ الكلامُ عن الحِقيقَةِ إلى المَجازِ، بِخلافِ التَّأويلِ الأولِ؛ لأنَّ حَقيقةَ المُرادِ بالزِّيادَةِ في الشيءِ، هو أنْ يُضافَ إليهِ غيرُهُ، وحقيقَةُ المُرادِ بالنُّقصَانِ منه، أنْ يَنقُصَ منه بَعضُ

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب المظالم والغصب، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه، (رقم الحديث: 2475): 3/ 136؛ وفي كتاب الأشربة، الباب الأول، (رقم الحديث: 5578): 7/ 104؛ وفي كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر (رقم الحديث: 6772): 8/ 157؛ وفي باب إثم الزناة، (رقم الحديث: 6810): 8/ 164؛ ومن حديث عبدالله بن عباس في كتاب الحدود: باب السارق حين يسرق (رقم الحديث: 6782): 8/ 159؛ وأخرجه الإمام مسلم في الصحيح: عن أبي هريرة: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، (رقم الحديث: 100): 1/ 76، و(الحديث رقم: 104): 1/ 77؛ والحديث عند غيرهما.

(2) (يصلح) في (د).

(3) (المعصية) ساقطة من (س).

(4) (ببعض) في (س).

(5) (الطاعة) في (س) و(ح)؛ وما أثبت هو الموافق للكتاب.

أجزائِهِ، وأمَّا الشيءُ الواحِدُ، فلا يَنقُصُ في نَفْسِه، ولا يَزِيدُ في نَفسِهِ، لأنَّ ذلك مِن المُحالِ».

ومَثَّلُهُ بعضهمُ بالشَّجَرَةِ المَغرُوسَةِ، إذا عُوهِدَت بالخِدْمَةِ، وكَثْرَةِ السَّقْيِ؛ فإنها تَنمُو وتَكثُرُ ثِمارُهَا. فإذا لم يُعاهِدْهَا بذلك؛ فإنها تَضعُفُ، ويَنقُصُ ثَمَرُها[1].

**وقِيلَ**: يَزِيدُ بالطَّاعَةِ، ويَنقُصُ بالمَعْصِيةِ، (ويَقوَى بالعِلْمِ، ويَضعُفُ بالجَهْلِ، ويَخرُجُ بالكُفْرِ)[2]، وأنَّ إيمانَ مَن أطاعَ اللَّهَ، ليسَ كإيمَانِ مَن عَصَى اللَّهَ؛ قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾[3].

قولُه: **(فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ)**؛ يعني: في الأَعمَالِ، **(وَبِهَا الزِّيَادَةُ)**؛ يعني: الأَعْمَالَ؛ هذَا قَولُ شيخِنَا أبي مُحمدٍ صَالِحٍ[4].

---

(1) (وتنقص ثمارها) في (س).

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).

(3) سورة الجاثية، من الآية: 20.

(4) أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي؛ واختلف المترجمين له في اسم أبيه ونسبه. من بيت صلاح وجلالة، كان يُدرس فنون العلوم الشرعية بفاس؛ تتلمذ على ابن بشكوال، وأبي مدين الغوث. وتخرج عليه أبو موسى علي بن سعيد الجزولي الرجراجي (المعروف بابن تَمْسْرِيتْ)، وغيره، وأبو الفضل راشد الوليدي، وأبو إبراهيم الأعرج الورياغلي صاحب الطرر على المدونة وغيرهم. له شرح على الرسالة القيروانية، وتعاليق في الفقه، ورسالة الرد في الدرهم. توفي سنة ثلاث وخمسين وستمائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: أنس الفقير وعز الحقير، لابن قنفذ: 61، وما بعدها؛ الديباج المذهب: 1/400؛ شجرة النور: 1/266؛ الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، المنسوب لابن عَيْشون الشراط: 334؛ سلوة الأنفاس وحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني: 2/49؛ المطرب بمشاهير أولياء المغرب، للتَّلِيدي: 107.

انظر قوله في شرح عقيدة ابن أبي زيد في الرسالة: 128. ونقله الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 26).

**قال أَبُو الوَلِيدِ بنُ رُشْدٍ**[1]: «وقَدْ[2] رُوِيَ عن مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كانَ يُطلِقُ القَوْلَ بزِيادَةِ الإيمانِ، ويَكُفُّ عن إطلاقِ نُقصَانِهِ؛ إذْ لم يَنُصّ اللَّهُ تعالى إلَّا على زِيادَتِهِ. فَيُرْوى عنه أنه قالَ عند مَوتِهِ لابنِ نَافِعٍ[3]: (وقد سَأَلَهُ عن ذلك؛ فقالَ: «**قد أَبْرَمْتُمُونِي)[4] إِنِّي تَدَبَّرْتُ هذا الأمرَ، فمَا مِن شيءٍ يَزيدُ، إلَّا وهو يَنقُصُ؛ والإيمانُ يَزيدُ ويَنقُصُ**»؛ وهو الصَّحيحُ؛ واللهُ أعلَمُ.

قولُه: (**وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ، إِلَّا بِالعَمَلِ**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: في هذَا دَليلٌ على أنَّ الإيمَانَ يَحصُلُ مِن غيرِ كَمالٍ[5].

قولُه: (**وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ؛ إِلَّا بِنِيَّةٍ**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: انظر ما الذي نَفَى[6]؛ هل الصِّحةَ، أم الكَمالَ؟

**فالجُوابُ**: إِنّما نَفَى الصِّحةَ؛ لأنَّ النِّيّةَ رُوحُ العَمَلِ، فكلُّ عَمَلٍ بلا نِيّةٍ، كجِسْمٍ لا رُوحٍ فيه[7].

**قالَ بعضُهُم**: المُرادُ بالنِّيّةِ هاهنا: الإيمانُ؛ فلا يُقبَلُ قَولٌ ولَا عَملٌ، إلَّا مع النِّيّةِ.

---

(1) المقدمات الممهدات: 1/57؛ بلفظه. وانظر: البيان والتحصيل: 18/536.

(2) (وقد) ساقطة من (س).

(3) أبو محمد عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ؛ روى عن مالك، وابن أبي ذيب، وابن أبي الزناد. وسمع منه سحنون، وكبار أصحاب مالك. له تفسير في الموطأ. توفي سنة ست وثمانين ومائة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 5/213؛ طبقات الفقهاء: 147؛ ترتيب المدارك: 3/128؛ الديباج المذهب: 1/409؛ شجرة النور: 1/84.

(4) ما بين القوسين بياض في (ح)، (قد أبرمتموني) بياض في (د).

(5) قال مالك: الإيمان: القول والعمل. شرح الجامع من مختصر ابن عبدالحكم، للأبهري: 160 ـ 161.

(6) (نفى) ساقطة من (ح).

(7) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 345.

وقِيلَ: الإيمانُ والنِّيةُ والإخلَاصُ: معنَاهَا وَاحِدٌ.

ومنهُم مَن قالَ: المُرادُ بالنِّيّة هاهُنا: إنما هو الإخْلَاصُ؛ وهو أن يَعبُدَ اللَّهَ[1] خاصةً، لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]، وقولِه: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[3]، وقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[4].

قولُه: (**وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ وَنِيَّةَ؛ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ**)؛

**قالَ الشَّيخُ: المُرادُ بالسُّنةِ:** سُنَّةُ رَسولِ الله ﷺ، ومُوافَقَتُها: اتِّباعُها فيمَا جاءَ به ﷺ؛ فكلُّ قَولٍ لا يُوافِقُ شَرعَ رَسولَ الله ﷺ مَردودٌ، وغيرُ مَقبُولٍ؛ لأنه قد يَفعَلُ المَرْءُ فِعلًا، ويَقصِدُ به وَجْهَ اللَّهِ، إلَّا أنه غيرُ موافِقٍ للسُّنةِ، مِثلَ فِعْلِ الجَاهِلِ؛ كما ذُكِرَ أنَّ عابِدًا جَاهلًا عبدَ اللَّهَ أربَعِينَ سنةً (في كَهْفٍ، وكانَ الكَهفُ قَدْرَ ما يَجلِسُ فيه، فكانَ يُصلِّي جَالِسًا أربَعِينَ سنةً)[5]، وهو قَادِرٌ على القِيَام، ومَن صلَّى جالِسًا، وهو قادِرٌ على القِيَام، أعادَ أبدًا؛ ولِهذَا قالَ ابنُ سِيرِينَ[6]: «باللَّهِ الذي لَا إلهَ إلّا هوَ، لقد يُفسِدُ الجاهِلُ في دِينِهِ، مَا لا يُصْلِحُ».

---

(1) (يعمل الله) في (ح).

(2) سورة البينة، من الآية: 5.

(3) سورة الزمر، من الآية: 3.

(4) طرف من حديث عمر بن الخطاب؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء، من الآية: 161]، (رقم الحديث: 1): 13/1؛ وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، (رقم الحديث: 2529): 216/2؛ وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (رقم الحديث: 3898): 67/3. والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل في الغدو وغيره من الأعمال)، (رقم الحديث: 1907): 1515/3.

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

(6) أبو بكر محمد بن سِيرِين بن أبي عمرة الأنصاري البَصري؛ مولى أنس بن مالك، ثقة ثبت، عابد كبير القدر، من أورع التابعين وفقهاء أهل البصرة، روى عن جم غفير من الصحابة، توفي سنة عشرة ومائة. =

قال أبو عَامِرٍ: رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ إِلَّا بِالعَمَلِ، وَلَا قَوْلَ، وَلَا عَمَلَ، إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَلَا قَوْلَ، وَعَمَلَ، وَنِيَّةِ، إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ»(1).

قولُه: (وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ)؛

الضَّميرُ في قولِه: (وَأَنَّهُ): ضَميرُ الشَّأنِ والقِصةِ؛ وهو الذي لم يَتقَدَّمْ له ما يَعودُ عليه، ويُفسِّرُهُ ما بَعدَهُ.

**قالَ الشَّيخُ**: مَذهَبُ جَميعِ أهلِ السُّنةِ أنه لا يَكْفُرُ أحدٌ بذنْبٍ مِن أهلِ القِبلَةِ(2)؛ خلافًا للخَوارِجِ، القَائِلِينَ: إنَّ كُلَّ ذَنبٍ كَبيرَةٌ، وكلُّ

---

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/193؛ التاريخ الكبير: 1/90؛ تاريخ بغداد: 3/283؛ طبقات الفقهاء: 88؛ تهذيب التهذيب: 9/214؛ طبقات الحفاظ: 38.

وقوله أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار: 8/616؛ والأصبهاني في الترغيب والترهيب: 3/98. وأورده أبو شامة في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث: 68.

وفي ذلك دليل على أن القول والعمل معروضان على السنة، فما وافقها منهما، فهو المطلوب، وما خالفها منهما، لم يلتفت إليه، بل قد يكون معصية.

(1) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى؛ من حديث أنس بن مالك: باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة، والأخذ بها، وفضل من لزمها، (رقم الحديث: 152): 1/315، وفي باب ذكر الآيات من كتاب الله ﷻ، (رقم الحديث: 1088): 2/802؛ ومن حديث أبي هريرة: باب ذكر الآيات من كتاب الله ﷻ، (رقم الحديث: 1087): 2/801، وفي نفس الباب عن سفيان الثوري موقوفًا: (رقم الحديث: 190): 1/333، و(الحديث رقم: 1089): 2/803، وعن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعن الحسن البصري موقوفًا أيضًا: (رقم الحديث: 1089، 1090): 2/803؛ وأخرجه الآجري في الشريعة عن علي بن أبي طالب وسفيان الثوري موقوفًا: باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنًا، إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث، (رقم الحديث: 257): 2/638، وعن الحسن البصري موقوفًا أيضًا: (رقم الحديث: 258): 2/639.

(2) انظر: العقيدة، للإمام أحمد (رواية أبي بكر الخلال): 120؛ رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن الأشعري: 156؛ التوحيد، للماتريدي: 334؛ =

كَبيرَةٍ[1] مُحبِطَةٌ للعَمَلِ، ومُرتَكبُهَا كَافِرٌ[2]. وخِلافَ المُعتَزِلَةِ؛ حيثُ قالُوا: كلُّ كَبيرَةٍ مُحبِطَةٌ للعمَلِ، ومُرتَكِبُها له مَنزلَةٌ ما بين مَنزِلَتَيْنِ؛ لا يُسمَّى مُؤمِنًا، ولا يُسمَّى كَافرًا، وإنما يُقالُ فيه[3]: فَاسِقٌ، وهذا منهم بناءً على تَحسينِ العَقلِ وتَقْبِيحِهِ[4]؛ وقد تقدَّمَ بُطلانُهُ فيما تَقدَّمَ.

ولَوْ سَلَّمْنَا ذلكَ؛ فالعَقلُ لا يُوجِبُ إحبَاطَ خِدمَةِ العَبدِ لسيِّدِهِ مائَةَ سَنةٍ بزَلَّةٍ واحدةٍ في الشَاهِدِ، فكذلِكَ في الغَائِبِ، ولأنَّ الذَّنْبَ لو كان مُحبِطًا للطاعَةِ، لوَجَبَ ألّا تَصِحَّ معه طَاعَةٌ؛ لأنَّ الغَاصِبَ وشارِبَ الخَمْرِ تَصِحُّ صَلاتُهُ وصومُهُ وحَجُّهُ، ويُؤجَرُ عليه، ولأنَّ الإيمانَ في اللغةِ: هو التَّصدِيقُ، ومَحلُّهُ القَلبُ[5]، وفِسقُهُ لا يُزيلُ تَصدِيقَهُ، فلا يَزُولُ إيمانُهُ بفِسْقِهِ[6]، والوَارِدُ في الشَّرعِ: إحبَاطُ السَّيِّئاتِ بالحَسنَاتِ؛ لقولِه تعالى:

---

= التمهيد، لابن عبدالبر: 22/17؛ المفهم، للقرطبي: 136/21؛ الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف، لأبي سالم العياشي: 167/1.

(1) (وكل كبيرة) ساقط من (د).

(2) انظر أقوالهم في: التوحيد، للماتريدي: 334؛ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، للإسفراييني: 56؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 348؛ أصول الإيمان، للبغدادي: 253؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل: 134/3؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، للعمراني: 668/3.

(3) (له) في (س) و(ح).

(4) انظر أقوالهم في: التوحيد، للماتريدي: 336؛ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للمَلَطي: 37؛ شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: 697؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 348؛ أصول الإيمان، للبغدادي: 253؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل: 89/2.

(5) (في القلب) في (س).

(6) قلت: لما ثبت أن الإيمان هو التصديق، وأن محله القلب، فلا ينتفي محله إلا بحصول ضده، والتسمية الواقعة بمعنًى، لا تزول إلا بزوال ذلك المعنى، ففسقه لا يخرجه عن كونه مصدقًا بالله، وبكتبه، وشرائعه، وعن اعتقاد كون ما فعله إثمًا ومعصية، فإذا كانت هذه هي حقيقة الإيمان، وكان هذا موجودًا مع فعل الفسق، أوجب ألا ينفيه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(1).

قولُه: (مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ)؛

**أهلُ القِبلَةِ**: كِنايَةٌ عن كلِّ مَن أقَرَّ للَّهِ بالوحدَانِيّةِ والرُّبُوبيّةِ، وللرَّسولُ بالرِّسالةِ والنُّبوَّةِ(2)؛ صَلَّوْا أم لَا، استقْبَلُوا القِبلَةَ أم لَا(3).

**ودَليلُه:**

قولُه ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ بِشَهَادَتِنَا، وَتَوَجَّهِ إِلَى قِبْلَتِنَا؛ فَلَهُ ذِمَّتُنَا وَحُرْمَتُنَا**»(4).

وقالَ ﷺ)(5): «**أُمَّتِي الغُرُّ المُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ؛ تَوضَّؤُوا أَمْ لَا، اسْتَقْبَلُوا القِبْلَةَ أَمْ لَا**»(6).

وقيلَ لِرَسولِ الله ﷺ: «**أَحَدُنَا يُجْنِبُ وَيُؤْمَرُ بِالغُسْلِ؛ أَنَجِسٌ هُوَ أَمْ لَا؟**؛ فقال ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»(7)».

---

(1) سورة هود، من الآية: 114.

(2) (النبوءة) في (ح).

(3) وقال ابن ناجي نقلًا عن صاحب الحلل: هم أهل الصلاة. انظر شرح الرسالة: 1/56.

(4) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد؛ عن أبي معشر، عن بعض المشيخة: ذكر بشارة النبي ﷺ أصحابه أن الله يفتح المدائن على أمته، (رقم الحديث: 64): 1/456؛ بلفظ: «كَتَبَ رَسولُ الله ﷺ مَع عبدِاللَّهِ بنِ حُذَافَةَ إلى كِسْرَى: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، أَنْ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، مَنْ شَهِدَ شَهَادَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِه**».

(5) ما بين القوسين ساقط من (د). والحديث لم أقف عليه.

(6) نقل أبو عمران الزناتي المالكي ـ شارح الرسالة ـ عن العلماء؛ أن الغُرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة، من توضأ منهم، ومن لم يتوضأ. كما قالوا: لا يكفر أحد من أهل القبلة كل من آمن به من أمته، سواء صلى، أو لم يصل. وهذا نقل غريب، وظاهر الأحاديث يقتضي خصوصية ذلك لمن توضأ منهم. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: 2/250.

(7) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الغسل، باب=

قِيلَ لِرسولُ الله ﷺ: «أَحُدُنَا يُذْنِبُ؛ أَكَافِرٌ هُوَ أَمْ لَا؟؛ قَال: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لأَهْلَكَكُمْ اللَّهُ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرَ لَهُمْ»[1]».

**ودَليلُهُ:**

قولُه تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾، الآيَةَ[2].

وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3].

**قولُه: (وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ، عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)؛**

**قالَ الشَّيخُ: الشُّهدَاءُ:** جَمعُ شَهيدٍ؛ والشَّهيدُ: مَن حَصلَتْ له الشَّهادَةُ.

**وقالَ بعضُهُم:** أَصلُ الشَّهادَةِ: العِلْمُ والبَيَانُ، ويُطلقُ على الإِخبارِ بالشيءِ، مع العِلمِ بهِ.

ويُسَمَّى وَجهُ الأرضِ: شَهادَةً.

---

= الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، (رقم الحديث: 285): 1/65؛ والإمام مسلم في صحيحه عنه به: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، (رقم الحديث: 371): 1/282؛ وعن أبي حذيفة: (رقم الحديث: 372): 1/282؛ وابن ماجه في السنن عن أبي حذيفة: باب مصافحة الجنب، باب مصافحة الجنب، (رقم الحديث: 534): 1/178؛ وعن أبي هريرة: (رقم الحديث: 535): 1/178؛ والحديث عند غيرهم.

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، (رقم الحديث: 2749): 4/2106؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 8068): 13/429.

(2) سورة الزمر، الآية: 50: ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

(3) سورة النساء، من الآيتين: 47 و115.

ويُطلَقُ كذلِكَ على قَتيلِ الكُفارِ؛ لما بَذَلَ نَفسَهُ في شهادَتِهِم، وإعلاءً لِكَلِمتِهم.

**والمُرادُ بالشَّهيدِ**: المقتُولُ في سبيلِ اللهِ.

وسُمّيَ شَهيدًا؛ لأنَّ الملائكَةَ تَشهدُ له بالإخلاصِ، أو لأنه لَمَّا بَذَلَ نفسَهُ للإتْلَافِ في سَبيلِ اللَّهِ، كان ذلك شَهادَةً قاطعةً على صِدقِهِ في إيمانِهِ واعتقَادِهِ[1]، لأنَّ الجُودَ بالنَّفسِ غَايةُ الجودُ، كمَا قالَ القائِلُ[2]:

وَجُدْ بِرُوحِكَ فِينَا إِنْ كَلِفْتَ[3] بِنَا ... وَاتْرُكْ هَوَاكَ لَنَا إِنْ كُنْتَ تَهْوَانَا

أو لأنهُ جَرَى دَمُهُ عن الشهادةِ، التي هي وَجهُ الأَرْضِ، أو لأنه شَهِدَ الرَّحمَةَ والكَرامَةَ؛ أي: عَايَنَها[4].

وللشهيدِ ستُّ كَرامَاتٍ[5]؛ منها: أنْ كُفِّرَتْ ذُنوبُهُ بأولِ المُلاقَاةِ، وأنْ

---

(1) أورد الزناتي هذه المعاني في منتخب الإفادة: (اللوحة: 27)، والتتائي في تنوير المقالة: 1/337.

(2) لم أقف على القائل.

(3) كَلِفَ بالشيء كَلَفًا؛ فهو كَلِفٌ ومُكَلَّف به: إذا أحبه وأُولع به وتعلق به. جمهرة اللغة: (كلف).

(4) (معانيها) في (س).
حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/336.

(5) في حديث المِقدام بن مَعْدِي كَرِب الكِنْدي؛ عن النبي ﷺ قال: «**للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه**».
أخرجه الترمذي في السنن: أبواب فضائل الجهاد، باب في ثواب الشهيد: (رقم الحديث: 1663): 4/187 ـ 188؛ قال: «حديث صحيح غريب»؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، (رقم الحديث: 2799): 2/935؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 17182): 28/419؛ وغيرهم.
وراجع: تقييد الأنفاسي على الرسالة: (اللوحة: 21)؛ تنوير المقالة: 1/339.

لا[1] يُسأَلَ في قبرِهِ، وآمَنَهُ الله مِن الفَزَعِ الأكبَرِ، وكَسَاهُ تَاجَ الكَرامَةِ، وشَفَّعَهُ في سَبعِينَ من أَهلِهِ، وزَوَّجَهُ اللَّهُ اثنينِ وسبعِينَ من الحُورِ العِينِ، ولا يَأكلُ جَسدَهُ التُّرابُ.

فالشُّهداءُ أحياءٌ عند ربِّهم؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[2]، وقولِه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، الآيَةَ[3].

**فإنْ قُلتَ**: ما معنى هذهِ الحياةِ المُسنَدَةِ[4] إليهم، عَلى تَزوِيجِ نِسائِهِم، وإرثِهِم، وتَنْفِيذِ وَصايَاهُمْ؟

**قُلنَا**: اختُلِفَ فيها[5]:

**فقِيلَ**: هي حَياةٌ مَجازِيَةٌ؛ لأنَّ اللَّهَ فضَّلَهُم بِدَوامِ حَالَتِهِم التي كانتْ في الدُّنيَا فرَزَقَهُم، أو بإِجزْالِ الثَّوابِ عليهم كالأَحياءِ.

**وقِيلَ**: يُدخِلُ عليهم مِن الثَّوابِ ما لا يُدخَلُ على الوَلِيِّ، فلَمَّا أَشبَهُوا الأحياءَ فيمَا ذَكرْنَا، وصُفِوا بالحياةِ مَجازًا.

**وقِيلَ**[6]: لهم حَياةٌ غيرُ مُكيَّفَةٍ ولا مَعقُولَةٍ؛ ويَدُلُّ عليه أنه ﷺ وَدَّ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْيَى، ثُمَّ يُقْتَلُ[7]، (وكَذلِكَ شُهداءُ

---

(1) (ولا) في (س).
(2) سورة البقرة، الآية: 153.
(3) سورة آل عمران، من الآية: 169.
(4) (المستندة) في (س).
(5) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 345.
(6) نقله أبو محمد صالح الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 132، عن ابن فورك؛ والسيوطي في شرح مسلم: 4/484، عن الجزولي شارح الرسالة. وهو عند النفراوي في الفواكه الدواني: 1/95؛ وابن ناجي في شرح الرسالة: 1/56.
(7) أخرجه البزار في المسند؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 9398): 16/235؛ بلفظ: «**وددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل**»، فَرَدَّدَهَا مِرَارًا».

أُحُدٍ)[1] تَمَنَّوا ذلك أيضًا، والحياةُ التي تَمَنَّوْهَا هي الحياةُ المَعروفَةُ في الدنْيَا؛ فدلَّ ذلك على أنَّ حَياتَهُم التي كانوا عليها، ليسَتْ كحياةِ أهلِ الدُّنيَا، فكانَ قَولُ أهلِ السُّنةِ: الإقرارَ بظاهِرِ النَّص، والكَفَّ عن تَكْييفِ حَياتِهِم، ولذلِكَ قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ۝١٥٣﴾[2]، أي: بحَياتِهِم وبحالِهِم.

قولُه: (عِنْدَ رَبِّهِمْ)؛

**قالَ الشَّيخُ**: أي: في جَنَّةِ رَبِّهِم.

و(**عِنْدَ**): هنا عِندِيَّةُ شَرَفٍ ومَكَانَةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾[3]، والمعنى: أنهم مُقَرَّبُونَ، والمُقرَّبُ مِن الملائكةِ، إنما هو المُقرَّبُ من العَرْشِ؛ قالَهُ أبُو الحَسَنِ الخَزْرَجِيُّ[4].

قولُه: (**يُرْزَقُونَ**)؛ أي: يُرزَقُونَ مِثْلَ الأحياءِ، يَأكُلُونَ ويَشرَبُونَ؛ فهو تَأكيدٌ لِكونِهم أحياءَ، وَوَصَفَ حَالَهُم التي هم عليها من التَّنَعُّمِ[5] بِرِزْقِ اللَّهِ تعالى.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).

(2) سورة البقرة، الآية: 153.

(3) سورة الأعراف، من الآية: 206.

(4) أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي الأصل، ثم الفاسي، الخزرجي، يعرف بابن الحَصَّار؛ الفقيه العالم المحصل المتفنن المؤلف. أخذ عن أبي القاسم بن حبيش، وعنه: عبدالعظيم المنذري. أقرأ أصول الفقه، وصنف فيه. له كتاب الناسخ والمنسوخ، والبيان في تنقيح البرهان، وله أرجوزة في عقيدة أصول الدين، وشرحها في أربعة أجزاء. توفي سنة إحدى عشرة وستمائة، وقيل: ثلاثين وستمائة.
انظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة، للمنذري: 2/309؛ تاريخ الإسلام: 13/319؛ شجرة النور الزكية: 1/249؛ كفاية المحتاج: 1/336.
راجع مضمون القول في: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: 105؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 176؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 590.

(5) (التنعيم) في (س).

وعن الحَسَنِ[1]: هُم أحياءٌ عند ربِّهم، تُعرَضُ أرزاقُهُم على أَرْوَاحِهِم، فيَصِلُ الرَّوْحُ والفَرَحُ إلى أَجسادِهِم، كما تُعرَضُ النارُ على أَرْوَاحِ آلِ فِرعَونَ غُدوًّا وعَشيًّا، ويَصِلُ إليهِم الوَجَعُ.

ويُروَى: «**إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ**»[2].

ورُوِيَ: «**فِي قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ**»[3]؛ إلى غيرِ ذلِك.

قولُه: (**وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: اعلَمْ أنَّ الأرواحَ جَمْعٌ؛ وَاحدُهُ: رُوحٌ. وأنَّ[4] الرُّوحَ تُطلَقُ على مَعانٍ:

**قال الزُّبَيْدِي في «مُخْتَصَرِ العَيْنِ»**[5]: «**الرَّوْحُ**: بَرْدُ نَسِيمِ الرِّيحِ.

---

(1) يعني: الحسن البصري؛ انظر قوله في: اشتقاق أسماء الله، للزجاجي: 133؛ والجواهر الحسان: 2/22؛ ومعالم التنزيل، للبغوي: 1/185؛ والكشاف، للزمخشري: 1/206.

(2) أخرجه الطيالسي في مسنده؛ من حديث عبدالله بن مسعود: (رقم الأثر: 289): 1/233؛ والدارمي في السنن: كتاب الجهاد، باب أرواح الشهداء، (رقم الأثر: 2454): 1560 ـ 1561؛ وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء؛ من حديث أم سلمة: باب القول عند الصباح والمساء، (رقم الأثر: 325): 123.

(3) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث عبدالله بن عباس مرفوعًا: كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، (رقم الحديث: 2520): 3/15؛ والحاكم في المستدرك عنه به: كتاب الجهاد، (رقم الحديث: 2444): 2/97؛ وأبو يعلى في المسند: (رقم الحديث: 2331): 4/219. وأخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة: من حديث ابن عباس موقوفًا؛ باب في الإيمان بأن الجنة والنار قد خلقتا، (رقم الحديث: 66): 137.

(4) (كما أن) في (ح).

(5) أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي؛ من الأئمة في اللغة والشعر. ألف في النحو كتابًا سماه الواضح، واختصر كتاب العين اختصارًا حسنًا، وله كتاب الأبنية، ولحن العامة، وطبقات النحويين، وغيرها. توفي تسع وسبعين وثلاثمائة. =

**والرَّاحَةُ والرَّوَاحُ**: وِجدَانُ الرَّوْحِ.

**والرِّيحُ**: تُجمَعُ على أرْوَاحٍ ورِيَّاحٍ.

**والرَّيِّحُ**: ذُو الرَّوْحِ.

**والمَطَرُ يَستَرْوِحُ** الشيءَ: أي: يُحْيِيهِ. **والغُصْنُ يَستَرْوِحُ**: إذا اهتَزَّ.

**والرُّوحُ**: النَّفْسُ، يُذَكَّرُ ويُؤنَّثُ.

والرُّوحَانِيُّ: مَن خَلقَهُ الله تعالى رُوحًا بلا جَسَدٍ».

انتهى كلامُ الزُّبَيْدِي؛ على جِهَةِ الاختصَارِ.

**قال القَاضِي** رَحِمَهُ اللهُ[1]: هذا الاسمُ يَتناوَلُ الرُّوحَ الكائِنَ في الجَسَدِ؛ وهو ضَربَانِ:

**أحدُهما**: الحياةُ الكائِنةُ فيه.

**والآخَرُ**: النَّفَسُ؛ وهو الرِّيحُ المُنْجَذِبَةُ.

**قالَ**: وقال أهلُ اللُّغةِ: إنَّ الرُّوحَ: الانبِسَاطُ؛ وذلك أصلُهُ. ومنه رَجُلٌ أَرْوَحُ: إذا كانَ صَدْرُ قَدَمِه مُنبَسِطًا[2].

**قال الشَّيخُ الفَقِيهُ أَبو الحَسَنِ الخَزْرَجِيُّ أبقَى اللّهُ بَركاتِهِ**[3]: وقد

---

= انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 46؛ بغية الملتمس: 66؛ معجم الأدباء: 6/2518؛ المحمدون من الشعراء، للقِفْطي: 207؛ إنباه الرواة: 3/108؛ سير أعلام النبلاء: 12/393؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 262.

انظر: مختصر العين: (الحاء والراء والواو): 1/472 ـ 473.

وراجع: العين: (روح)؛ بتصرف.

(1) يريد: القاضي أبا بكر الباقلاني. انظر: محاسن التأويل، للقاسمي: 6/505؛ نقلًا عنه.

(2) انظر: العين: (روح)؛ جمهرة اللغة: (ح ر و)؛ السان العرب: (روح)؛ تاج العروس: (روح).

(3) الشيخ أبو الحسن علي بن بدر الدين الخزرجي المريني؛ عرف بالبراعة في العلم=

سَمَّى اللَّهُ تعالى جِبريلَ رُوحًا[1]؛ فقالَ: : ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾[2]. وسَمَّى القرآنَ رُوحًا[3]؛ فقالَ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾، الآيَةَ[4].

وقالَت طائفَة: الرُّوحُ: خَلقٌ من المَلائِكَةِ على صُورَةِ بني آدَمَ[5].

وعَبَّرَتْ[6] طائفةٌ أخرى عن هذا المَقصَدِ بأنْ قالَتْ: الرُّوحُ خَلقٌ مِن الملائكَةِ، (يُشبِهُونَ الإنْسَ، ولَيسُوا بإِنْسٍ، يَرَوْنَ الملائكَةَ، ولا تَراهُم، فَهُمْ للمِلائكَةِ)[7] كالملائِكَةِ لبَنِي آدَمَ؛ حَكاهُ القَاضِي[8]، وحَكاهُ بعضُ المُفسِّرينَ[9]،

---

= والأدب، وكان عارفًا بالتعديل والتقويم، عاش بالأندلس، وهو من علماء القرن الثامن الهجري.
انظر ترجمته في: أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، لابن الأحمر: 73.

(1) انظر: تفسير يحيى بن سلام: 2/523؛ معاني القرآن، للزجاج: 3/285؛ تأويلات أهل السنة: 3/426؛ تفسير ابن فورك: 1/266؛ الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لابن قيم الجوزية: 154.

(2) سورة الشعراء، الآيتان: 193 و194.

(3) انظر: معاني القرآن، للزجاج: 3/258؛ تأويلات أهل السنة: 3/426؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 6/4281؛ الروح: 217.

(4) سورة الشورى، الآية: 49: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٩﴾﴾.

(5) أخرجه ابن الأنباري في كتاب الأضداد: 422 ـ 423؛ عن مجاهد؛ والطبراني في جامع البيان: 24/176.
وراجع: شأن الدعاء، للخطابي: 155؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 9/5949، 12/8011؛ المحرر الوجيز: 5/428؛ الجامع لأحكام القرآن: 19/187.

(6) (وعبر) في (ح).

(7) ما بين القوسين ساقط من (د).

(8) انظر: قانون التأويل، لابن العربي: 285؛ نقلًا عنه.

(9) انظر: جامع البيان: 24/176؛ تفسير ابن أبي حاتم: 7/2276؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 9/5949، 12/8011؛ المحرر الوجيز: 5/428؛ الجامع لأحكام القرآن: 19/187.

وذَكَرَهُ أبُو الفَضْلِ عِياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ «مَشارِقِ الأنْوارِ»[1].

**قالَ الشَّيخُ أبُو الحَسَنِ الخَزْرَجِيُّ أبقَى اللَّهُ بركاتِهِ:** قد تَبيَّنَ أنَّ الرُّوحَ لفظٌ مُشتَرَكٌ في لِسانِ العَرَبِ، وأنَّ الشارِعَ قد أوقَعَهُ على جِبريلَ، وعلى القُرآنِ، وعلى خَلْقٍ آخرَ مِن جِنْسِ المَلائِكَةِ. والمقصُودُ مِن ذلك كلِّهِ: الرُّوحُ المُختَصُ بالإنسانِ، الذي أَجرَى اللَّهُ تبارك وتعالى العادَةَ للإنسانِ بأَنْ يَحيَى ما دَامَ مُتَّصِلًا به، ويَمُوتَ عند انفصَالِهِ عنه، هو خَلقٌ مِن خَلقِ اللَّهِ تعالى، يُمكِنُ أن يَكونَ خُلِقَ مما خُلِقَتْ منه الملائِكَةُ، ويُمكِنُ أن يَكونَ مِن جِنْسٍ آخرَ من غيرِ الملائِكَةِ، يُودِعهُ اللَّهُ تعالى النُّطفَةَ عند تَصويرِهَا وتَسوِيتِها، أجراهُ اللَّهُ تعالى في بَنِي آدمَ، كمَا أخبرَ في سُورَةِ ﴿الٓمٓ ①﴾ السَّجدَة، بقولِه تعالَى: ﴿...وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ⑦ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ⑧ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾[2]، وقالَ سبحانَهُ للملائِكَةِ المُكْرَمِينَ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ⑦⓪ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ⑦①﴾[3].

وخَرَّجَ مُسْلِمٌ: عن ابنِ مَسعُودٍ قالَ: «**حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ[4] إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»؛ الحديثَ[5]

---

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ وعبارته: 302/1: (روح): «﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر، من الآية: 4] [...] وقيل: صنف وعالم آخر سماوي، حفظة على الملائكة، كالملائكة حفظة على بني آدم، على صفة بني آدم، لا يراهم الملائكة».

(2) سورة السجدة، الآيات: 7 ـ 9.

(3) سورة ص، الآيتان: 70 و71.

(4) (إلا هو) في (س).

(5) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله=

فقدْ نَطَقَ القُرآنُ والسنةُ الثابِتةُ بأنَّ اللَّهَ سُبحانَهُ أودَعَ الإنسانَ رُوحًا يُنفَخُ فيه في وَقتٍ مَعلُومٍ؛ فهذا هو مَقصُودُنَا في هذا الفَصْلِ.

وقد تَجتَمِعُ في هذا الرُّوحِ معاني الاشتقَاقِ كلِّهَا[1] أو أكثَرَها، فيكُونُ مُشتَقًّا من الرِّيحِ؛ ويَكونُ كما قال الزُّبَيْدِي[2]: «الرُّوحَانِيُّ: مَن خلَقَهُ اللَّهُ رُوحًا بِلَا جَسَدٍ»، ويَكونُ سَبَبَ[3] انتشارِ الجَسَدِ واهتِزَازِهِ، وحيَاتِه، وقِوامِهِ، إلى غيرِ ذلكَ مِن المعاني التي أشارَ إليهَا أهلُ اللُّغَةِ.

فإذَا عَلِمْتَ أنَّ الذي يَنفُخُهُ المَلَكُ، خَلْقٌ مِن خَلْقِ اللَّهِ تعالى، بمنزِلَةِ النَّفَسِ من الإنْسَانِ؛ فاعلَمْ أنهُ مُلازِمٌ للبَدَنِ، بِه يَحيَى ويُنشَرُ، وعند مُفارَقَتِهِ يَموتُ ويُقبَرُ[4].

فأمَّا أرواحُ الطَّيرِ، وسائِرِ[5] البَهائِمِ؛ فإنما هي أنفاسُهَا المُتردِّدَةِ فيها، وهي جِنْسُ نَفْسِ ابنِ آدمَ المتردِّدةِ فيه، لا مِن جِنْسِ رُوحِهِ، ولذلِكَ أمرَ عِيسَى أن يَنفُخَ في الطَّيْرِ، ولم يُؤمَرْ أن يَنفُخَ فيمَا يُحيِي اللَّهُ على يَديْهِ من بَنِي آدَمَ.

وَلولَا أنَّ اللَّهَ سُبحانَهُ أخبَرَنَا عن أرْوَاحِ بني آدمَ، وعَرَّفَنَا أنها تُودَعُ

---

= وعمله وشقاوته وسعادته، (رقم الحديث: 2643): 4/2036.

والحديث عند الإمام البخاري في صحيحه؛ عنه به: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (رقم الحديث: 3208): 4/111؛ وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، (رقم الحديث: 3332): 4/133؛ وفي كتاب القدر، باب في القدر، (رقم الحديث: 6594): 8/122؛ وفي كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات، الآية: 171]، (رقم الحديث: 7454): 9/135؛ والحديث عند غيرهما.

(1) (كلها) ساقطة من (س).

(2) تقدم أعلاه في الصفحتين: 670 ـ 671.

(3) (سبب) ساقطة من (س).

(4) نحوه عند القصري في شعب الإيمان: 1/75.

(5) (وسائر) ساقطة من (س).

في النُّطفَةِ، وتُخرَجُ عند الوَفاةِ، ويُدرِكُها المَيِّتُ ببصرِهِ عند وَفاتِهِ؛ لم يَكنُ لَنا طَريقٌ إلى العِلْمِ به.

وإذَا كانَ الأمرُ كذلك؛ فليسَ لنا أنْ نُثْبِتَ أرواحًا لغيرِ بني آدمَ، أكثَرَ مِن النَّفْسِ المُتَرَدِّدَةِ[1] فيها، والحَيَاةَ؛ اللهُمَّ إلَّا أن يَذهَبَ ذَاهِبٌ إلى الاستعارَةِ الجارِيةِ على لِسانِ العَرَبِ، فيُسمِّيَ الحياةَ أو غيرَهَا رُوحًا؛ فلا يُنكَرُ عَليه.

## واختُلِفَ في النَّفْسِ والرُّوحِ[2]:

**فقِيلَ**: إنّهما اسمَانِ لمعنًى[3] واحدٍ؛ وإليه ذَهَبَ غيرُ واحدٍ مِن أصحَابِنَا[4]؛ منهم سَعيدُ بنُ مُحمدٍ الحَدَّادُ[5].

---

(1) (المترددة) في (س).

(2) هذه المسألة مقتبسة من النوادر والزيادات: 1/658 ـ 660؛ بتصرف.
وانظر: التمهيد، لابن عبدالبر: 5/241؛ المنتقى، للباجي: 2/32؛ المسالك، للقاضي أبي بكر بن العربي: 1/442؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: 8/326.
قال ابن بريدة؛ فيما نقله السيوطي عنه في معترك الأقران: 2/201: «لقد مضى النبي ﷺ ولم يعرف الروح، ولقد كثر اختلاف الناس في النفس والروح، حتى أنهوه إلى خمسمائة قول، وليس فيها ما يعول عليه».
قال أبو بكر بن العربي في المسالك: 1/442: «أما القول في الروح؛ فالإمساك عنه أقرب إلى التخلص».

(3) (بمعنى) في (س).

(4) انظر: ابن عبدالبر في التمهيد: 5/241؛ الباجي في المنتقى: 1/30؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 2/292، وفي المقدمات الممهدات: 1/228؛ شعب الإيمان، للقصري: 1/48؛ القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 15/261.

(5) أبو عثمان سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد الغَسّاني المالكي القيرواني، النحوي الفقيه؛ أحد الأعلام المجتهدين، صاحب سحنون. كان بحرًا في الفروع، ورأسًا في لسان العرب، بصيرًا بالسنن، وكانت له مقامات محمودة في الذب عن السنة. له: توضيح المشكل في القرآن، والمقالات فِي الأصول، والعبادة الكبرى، والعبادة الصغرى، والاستواء، والأمالي، والرد على الملحدين، وغير ذلك. توفي سنة اثنين وثلاثمائة. =

وذَكَرَ أصبغُ[1]، عن ابنِ القاسِمِ في «العُتبيَّةِ»[2]: أنّه سَمِعَ عبدَالرَّحيمِ ابنَ خالِدٍ[3] يَقولُ: بَلَغَنِي أنَّ الرُّوحَ له جَسَدٌ، ويَدَانِ، ورِجلَانِ، ورَأسٌ، وعَينَانِ، يَنْسَلُّ مِن الجَسدِ سَلًّا.

وفي رِوايَةِ **ابن حَبيبٍ**[4]: عن أَصْبَغَ، عن ابنِ القاسِمِ، عن عبدِالرَّحِيمِ: أنَّ النَّفْسَ هي التي لها جَسَدٌ مُجسَّدٌ.

**قال ابنُ حَبِيبٍ**: وهي جَسَدٌ مُخَلَّقٌ، مُركَّبٌ عليه خَلقٌ، وخَلْقٌ في جَوْفِ خَلْقٍ، تُسَلُّ مِن الجَسَدِ بِموتِهَا، ويَبقَى الجَسَدُ جُثَّةً.

---

= انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: 6/948، 7/50؛ معجم الأدباء: 3/1373؛ إنباه الرواة: 2/53؛ سير أعلام النبلاء: 11/126؛ الوافي بالوفيات: 15/159؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/ 541.
انظر قوله ـ زيادة على النوادر والزيادات ـ في: المنتقى، للباجي: 2/32.

(1) أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري. قال ابن معين: كان أَصْبَغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها. صنف: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب القضاة، وغير ذلك. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 1/153؛ ترتيب المدارك: 4/17؛ وفيات الأعيان: 1/240؛ الديباج المذهب: 1/290؛ شجرة النور: 1/99.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 291. وراجع: المنتقى: 2/32؛ المقدمات الممهدات: 1/229؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: 10/154.

(3) أبو يحيى عبدالرحيم بن خالد بن يزيد الكِنْدي المصري؛ كان من أقران ابن أبي حازم ومن نظرائه، هو أول من قدم مصر برواية الموطأ، وبمسائل مالك. تفقه به ابن القاسم، قبل رحلته لمالك. توفي بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة.
انظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري: 1/150؛ طبقات الفقهاء: 149؛ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا: 5/ 221؛ ترتيب المدارك: 3/54.

(4) عبارته في وصف الفردوس: 85: «النفس: غير الروح، والروح: غير النفس؛ فالنفس: صورة مصورة، وجسد مجسد، لها يدان ورجلان، ورأس، وعينان، وهي في الجسد، كخلق مركب عليه خلق، وكخلق في جوف خلق، تسل من الجسد عند الوفاة بخلقها وصورتها، ويبقى الجسد بعدها جثة».

**والرُّوحُ**: هو النَّفَسُ الجَارِي، الدَّاخِلُ والخَارِجُ، ولا حياةَ للنَّفْسِ إلا بِهِ، والنَّفْسُ هي[1] التي تَلَذُّ، وتَفرَحُ، وتَأْلَمُ، وتَحزَنُ، وتَعْقِلُ، وتَسمَعُ، وتُبصِرُ، وتَتكَلَّمُ. والرُّوحُ لا تَلَذُّ، ولا تَفرَحُ، ولا تَألَمُ، ولا تَعرِفُ شيئًا، والنَّفْسُ هي التي تَرَى في مَنامِهَا، وتُقبَضُ عند النَّومِ، فمنْ انقَضَى أَجَلُهُ، اتَّبَعَ[2] رُوحُهُ نَفْسَهُ في المَنامِ، فكان ذلك تَوفِيةً. ثم تَصيرُ الأرواحُ والأنفُسُ بعدَ الموتِ شيئًا واحدًا، وإنما يَتميَّزُ في الأجسَادِ؛ فإذا انقضَى الأجلُ، تَبِعَت الرُّوحَ النَّفْسُ، فصَارَت كذلك رُوحًا[3] عند اللَّهِ تعالى، قالَ: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[4]، هي التي تَرجِعُ إلى جَسَدهَا، إلى تمام أَجَلِهَا، ومنهُ قَولُ النّبيِّ ﷺ عندَ المَضْجَعِ: «**اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا[5] تَحْفَظُ بِهِ الأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ**»[6]؛ ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[7]، فليسَتْ تَموتُ الأنفُسُ والأروَاحِ، وإنما تَموتُ الأجسَادُ، وتَخرُجُ النَّفْسُ، ثم هي حَيةٌ عندَ اللهِ، إلى يومِ القيَامَةِ؛ واللهُ أعلَمُ[8].

---

(1) (هي) ساقطة من (د).
(2) (أتبعه) في (س).
(3) (أرواح) في (ح).
(4) سورة الزمر، الآية: 39.
(5) (كما) في (د).
(6) (من عبادك) ساقط من (س).
أخرجه الدارمي في السنن؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الاستئذان، باب الدعاء عند النوم، (رقم الحديث: 2726): 3/1757؛ والإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 7798): 13/208؛ و(الحديث رقم: 7925): 13/301؛ والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قام عن فراشه ثم رجع إليه واضطجع، (رقم الحديث: 10660): 9/328؛ وغيرهم.
(7) سورة الزمر، الآية: 39.
(8) نهاية الاقتباس من المقدمات الممهدات.

قولُه: **(أَهْلِ السَّعَادَةِ)**؛

**قالَ الشَّيخُ: السَّعادَةُ**: الجَنَّةُ ونَعيمُهَا. **والشَّقاوَةُ**: الكَونُ في النَّارِ وعَذَابِها، أو سَخَطُ[1] الدَّيانِ؛ فأَهلُ السعَادَةِ هم السُّعدَاءُ.

والسَّعيدُ من وَجبَتْ له[2] الجَنَّةُ بفَضْلِ اللَّهِ ونِعمتِهِ[3]، والشَّقِيُّ مَن وَجبَتْ له النارُ بعدْلِهِ، والأرْواحُ مُحدَثَةٌ، فيجُوزُ عَدمُهَا وبَقاؤُهَا[4]، والأدلَّةُ الشَّرعيةُ تَدُلُّ على بَقائِهَا.

فأرواحُ أهلِ السَّعادَةِ **(بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ)**.

**نَاعِمَةٌ**: أي[5]: ذَاتُ بَهجَةٍ وحُسْنٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ ٢٤﴾[6].

ويَجوزُ أن تَكونَ **(نَاعِمَةٌ)**؛ بمعنى: مُنعَّمَةٍ[7].

وأرواحُ أهلِ الشَّقاوَةِ مُعذَّبَةٌ إلى يَومِ الدِّينِ.

وَيَدُلُّ على ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ؛ ما رُويَ في الصَّحِيحَيْنِ[8]: أنهُ عليه السلام قالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ؛ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ،**

---

(1) السَّخَطُ والسُّخْطُ؛ لغتان.
(2) (السعيد من وجبت له) ساقط من (ح).
(3) (ورحمته) في (د).
(4) (لجواز عدمها وبقائها) في (س).
(5) (أي) ساقطة من (س).
(6) سورة المطففين، الآية: 24.
انظر: معاني القرآن، للفراء: 3/248؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 12/8137؛ الكشاف، للزمخشري: 4/723.
(7) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي: 5/90 (بصيرة في نعم).
(8) (في الحديث) في (س).

فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

ويُروَى: «إِنَّ نَسَمَةَ المُؤمِنِ طَائِرٌ يتعلَّقُ في شَجَرِ[2] الجَنَّةِ»[3]؛ وقال تعالى في قِصةِ آلِ فِرعَونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[4].

وعن بعضِهم[5]: إنَّ أرواحَ المُؤمنِينَ في جنةِ المَأْوَى، وأرواحُ الأشقِياءِ في سِجِّينٍ؛ وليسَ المرادُ بالمؤمِنِ المَذكورِ كلُّ مَن نَطقَ بالشَّهادَتَيْن، ولكن كلٌّ مَن خرَجَ مِن الدنيَا، وليست عليه تِبَاعَاتٌ[6].

وقد قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في عبدِهِ مِدْعَمٍ[7] لَـمَّا أصابَهُ سَهمٌ عائِدٌ، وهو يَحُطُّ

(1) صحيح الإمام البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، (رقم الحديث: 1379): 2/99؛ وفي كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (رقم الحديث: 3240): 4/117.
صحيح الإمام مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (رقم الحديث: 2866): 4/2199.

(2) (شجرة) في (س).

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث كعب بن مالك: كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، (رقم الحديث: 275): 2/336؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق مالك: كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، (رقم الحديث: 4271): 2/1428؛ والنسائي في السنن؛ من طريق مالك أيضًا: كتاب الجنائز، أرواح المؤمنين، (رقم الحديث: 2073): 4/108؛ وغيرهم.

(4) سورة غافر، من الآية: 46.

(5) انظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: 1/29؛ الهداية، لمكي بن أبي طالب: 1/823. وحكاه الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 133. ونقله الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 27)؛ عن أبي عمران الفاسي.

(6) في تاج العروس: (تبع): «التِّبَاعَاتُ والتَّبِعَاتُ: ما فيه إثم يُتْبَع به».

(7) مِدْعَمُ الْأَسْوُد، مولى رسول الله ﷺ وَهَبَه له رِفاعة بن زيد الجذامي، قتل بغزوة وادي القُرى، وهو الذي غل الشملة في غزوة خيبر وقتل.
انظر أخباره في: المغازي، للواقدي: 2/709؛ الطبقات الكبرى: 1/498؛ أسد الغابة: 4/355؛ الإصابة: 6/49.

رَحَلَ رسولِ الله ﷺ، وقالَ الناسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةَ؛ قالَ: «**كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**»[1]؛ فهذَا ماتَ مُصِرًّا.

وأَمَّا مَن مَاتَ تَائبًا مُقْلِعًا، وخَرجَ مِن الدنيا بلا تِبَاعَةٍ؛ فهذا حُكمُهُ بعدَ السُّؤالِ في القَبْرِ.

وأَمَّا سائِرُ الأرواحِ؛ فهي بقُبورِهَا مُرتَهَنَةٌ بأعمَالِهَا؛ فمنها مَن يُكفَّرُ عنه في البَرزَخِ[2]؛ إما بِوَلَدٍ صالحٍ يَدعُو له، أو عِلمٍ يَنتَفِعُ به في الناسُ بعدَهُ، أو صدقَةٍ جاريةٍ، ـ كمَا وردَ في الحَديثِ الصَّحيحِ[3] ـ، أو سَنَّ سُنةً حَسنةً. ومنها مَن يُكفَّرُ عنه مِن وَقتِ قِيامِهِ من قبرِهِ إلى وَقتِ جَوازِهِ الصراطَ، فيَجُوزُه. ومنهَا مَن يَغفِرُ الله له بفضلِهِ مِن غيرِ مِحْنَةٍ، كما أخبرَ أنهُ ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[4]؛ جَعلَنَا اللَّهُ ممن يُغفَرُ له بِفضلِهِ. ومنهم مَن يُمسَكُ في جَهنَّمَ حتى يَطْهُرَ جَسدُهُ؛ كَمَا وَرَدَ في الأَحَاديثِ

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغُلول، (رقم الحديث: 445): 3/653؛ والبخاري من طريق مالك: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم الحديث: 4234): 5/138؛ وفي كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة، (رقم الحديث: 6707): 8/143؛ والحديث عند غيرهما.
**والشَّمْلَة**: الكِسَاء الأبيض الرقيق، والجمع: شِمَالٌ. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، للعسكري: 151 (أسماء الأكسية).

(2) (عنه بالبرزح) في (س).

(3) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الإنسان، انقطع عمله، إلا من ثلاث صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**».
أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الأحكام، باب في الوقف، (رقم الحديث: 1376): 3/53؛ والنسائي في السنن: كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، (رقم الحديث: 3651): 6/251؛ والدارمي في السنن: المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن، (رقم الحديث: 578): 1/462؛ وغيرهم.

(4) سورة آل عمران، من الآية: 129؛ وسورة المائدة، من الآية: 20؛ وسورة الفتح، من الآية: 14.

الصِّحاح[1]؛ لأنَّ حضرَةَ المَلِكِ القُدُّوسِ لا يَدخلُها دَنَسٌ، ولا وَصْمٌ[2]، ولَا عَيْبٌ، فإذا وَصلُوا جميعًا إلى الجنةِ، كانت أيضًا مَنازِلُهم مُتفاوِتَةً، كما أخبرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحَديثِ الصَّحيحِ[3].

وكَذلِكَ الكُفَّارُ أيضًا مُتَفَاوِتُونَ في البَرْزَخِ، على حَسَبِ تَفاوُتِهم في الدَّرَكَاتِ؛ قالَ عبدُالجَلِيلِ[4] في «شُعَب الإيمَانِ»: الإيمانُ بذلك البَرزَخِ

---

(1) (الحديث) في (س).
أخرج ابن أبي شيبة في المصنف؛ عن أنس بن مالك في حديث طويل: قال ﷺ: «[...] **وَهِيَ دُرَّةٌ بَيْضَاءُ لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ وَلَا قَصْمٌ، أَوْ دُرَّةٌ حَمْرَاءُ، أَوْ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، فِيهَا غُرَفُهَا، وَأَبْوَابُهَا مُطَرَّزَةٌ، وَفِيهَا أَنْهَارُهَا وَثِمَارُهَا مُتَدَلِّيَةٌ**». (رقم الحديث: 5517): 1/477؛ كتاب الصلوات: كتاب الجمعة، باب في فضل الجمعة ويومها. والحديث عند البزار في المسند عنه به: (رقم الحديث: 7527): 14/68 ـ 69؛ والطبراني في الأحاديث الطوال: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في فضل الجمعة، (رقم الحديث: 35): 264.

(2) (ولا وهم) في (ح)؛ وهو تحريف.
والوَصْم: العيب يكون بالإنسان، وفي كل شيء. انظر: العين: (وصم)؛ غريب الحديث للقاسم بن سلام: (قصم)؛ تهذيب اللغة: (وصم).

(3) أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**». صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (رقم الحديث: 3256): 4/119. وصحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء، (رقم الحديث: 2831): 4/2177.

(4) أبو محمد عبدالجليل بن موسى بن عبدالجليل الأنصاري الأَوْسِي القُرطبي القَصْرِي؛ متصوف وزاهد، ومن المفسرين. كان متقدمًا في علم الكلام، مشاركًا في العربية، وغيرها. له كتب؛ منها: شعب الايمان، والتفسير، وشرح الأسماء الحسنى، واليقين، والمسائل والأجوبة، وتنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وغير ذلك. توفي ثمان وستمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: 13/191؛ سير أعلام النبلاء: 16/9؛ الوافي=

وأحوالِهِ، وبَقاءِ الأرْوَاحِ فيه، وعَذابِهِ ونَعِيمِهِ، وسُؤالِ[1] مُنَكَرٍ ونَكِيرٍ فيهِ، وجميعِ أحْوَالِ ذلكَ البَرْزَخِ؛ وَاجِبٌ، والدَّليلُ عليه: الكِتابُ والسُّنةُ، فمنْ كَذَّبَ به، فهو كافِرٌ زِنْدِيقٌ.

**والبَرزَخُ**[2]: «مَكانٌ، وزَمَانٌ، وحَالٌ.

**فالمَكانُ**: مِن القبرِ إلى عِلِّيِّينَ؛ تَعمُرُهُ أرواحُ السُّعداءِ. ومِن القَبرِ إلى سِجِّينٍ؛ تَعمُرُهُ أرواحُ الأشقِياءِ.

**وأمَّا الزَّمَانُ**: فهو مُدَّةُ[3] بَقَاءِ الخَلْقِ فيه؛ مِن أَوَّلِ مَن مَاتَ أو يَموتُ، مِن الجِنِّ والإنْسِ، إلى يَومِ يُبعَثُونَ.

**وأمَّا الحالُ**: فإنها مُعذَّبَةٌ، أو مُنعَّمَةٌ، أو مَحبوسَةٌ حتى تَتَخَلَّصَ بالسُّؤالِ مِنَ المَلَكَيْنِ».

**والبَرزَخُ**: معناه: الحَاجِزُ بينَ الشَّيئَيْنِ[4].

قولُه: (**وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ**)؛ يُريدُ: إلَّا الشهدَاءَ، فإنهم لا يُفتَنُونَ؛ لقولِهِ عليه السلام: «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فِتْنَةً**»[5].

وقولُه: (**فِي قُبُورِهِمْ**)؛ وكذلك غيرُ المَقبُورِينَ؛ مِن الغَرِيقِ، والحَرِيقِ،

---

= بالوفيات: 18/ 31؛ طبقات المفسرين: 60؛ كفاية المحتاج: 1/ 295؛ الأعلام: 3/ 276؛ معجم المؤلفين: 5/ 83.

وانظر الخبر عند السيوطي في الحاوي للفتاوي: 2/ 224؛ نقلًا عن شعب الإيمان للقصري، بلفظه.

(1) (وبسؤال) في (س).

(2) انظر: الحاوي للفتاوي، للسيوطي: 2/ 224؛ نقلًا عن شعب الإيمان للقصري، بلفظه.

(3) (مكث) في (ح).

(4) انظر: العين: (برزخ)؛ تهذيب اللغة: (خ ز)؛ لسان العرب: (برزخ).

(5) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الجنائز، باب الشهيد، (رقم الحديث: 2053): 4/ 99؛ وفي السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب الشهيد، (رقم الحديث: 2191): 2/ 474.

وأكْلِ السَّبُعِ[1]؛ إلَّا أنه تكلَّمَ على الغالِب.

**قالَ الشَّيخُ: الافْتِتَانُ: يُطلَقُ على المَيْلِ**؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾، أي: يَسْتَزِلُّونَك[2].

**وعلى الكُفْرِ**: ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: كُفْرٌ[3].

**وعلى العَذَابِ**: ومنهُ قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ۝١٣﴾[4].

**وعلى الاختِبَارِ**: ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾[5]؛ أي: اختبَرْنَاكَ[6]؛ وهو المُرادُ هنا، وهو اختبَارُ المَلَكَيْنِ[7].

**وَمُنكَرٌ ونَكِيرٌ**: مَلَكانِ أَزْرَقَانِ، يَغِيبَانِ في شُعورِهِما، يَنحِتَانِ الأرضَ بأَنْيَابِهِمَا، مَعهُمَا مِرْزَبَّةٌ مِن حَديدٍ، لو اجتمَعَ عليها أهلُ مِنًى لم يُطِيقُوهَا.

قالَ ﷺ: «**وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا**»؛ وَرَفَعَ شَيئًا مِن الأَرْضِ[8].

---

(1) (السباع) في (س).

(2) سورة الإسراء، من الآية: 73.
انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 259؛ غرائب التفسير، لتاج القراء: 1/637؛ المحرر الوجيز: 3/434.

(3) سورة البقرة، من الآية: 192؛ وسورة الأنفال، من الآية: 39.
انظر: معاني القرآن، للزجاج: 1/264؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 77؛ معاني القرآن، للنحاس: 3/154.

(4) سورة الذاريات، الآية: 13.
انظر: معاني القرآن، للفراء: 3/83؛ المفردات في غريب القرآن: 623.

(5) سورة طه، من الآية: 40.

(6) (أي: اختبرناك) ساقط من (س).
انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 279؛ المفردات في غريب القرآن: 623.

(7) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 133.

(8) في الحديث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ يَا عُمَرُ إِذَا كُنْتَ مِنَ الأَرْضِ فِي أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ فِي ذِرَاعَيْنِ، وَرَأَيْتَ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا فتاني القَبْر يَنْحِتَانِ الأَرْض بأَنْيَابِهِمَا، ويَطَآنِ بأَشْعَارِهِمَا، أَصوَاتُهُمَا كالرَّعْدِ القَاصِفِ**، =

فَيَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَعَنْ دِينِهِ، و﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾(1)، ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾(2).

**فإنْ قِيلَ**: مَا الحِكمَةُ في سُؤالِ المَلكَيْنِ(3) نكيرٍ ومُنكَرٍ في القَبْرِ؟

فالجَوابُ: أنَّ العبدَ إذا ماتَ؛ تَقولُ الملائِكَةُ: يا ربَّنَا فُلانُ ابنُ فُلانٍ(4) ماتَ، وإنه آمَنَ في الدنيَا لأَجْلِ الناسِ، لَا لأَجْلِكَ؛ فيَقولُ اللَّهُ تعالى لهم(5): اذهَبُوا إليهِ، فاسألُوهُ في قَبرِهِ في حَالِ خَلوَتِهِ عن الناسِ، فتَعلَمُونَ أنه آمَنَ مِن أجلِي، أو مِن أجلِ النَّاسِ؛ قالَهُ أبو جَعْفرٍ الطَّبَرِيُّ، في «مُحكَمَاتِ القُرآن».

وقد اختلَفَ الناسُ في عَذابِ القَبرِ، وسُؤالِ المَلكَيْنِ:

**فأنكرَ** ذلك بعضُ المُعتزِلَةِ(6).

---

= **وأبْصَارُهُمَا كالبَرْقِ الخَاطِفِ، مَعَهُمَا مِرْزَبَّةٌ لَو اجْتمَعَ عَلَيْهَا أهْلُ مِنَى لم يُطِيقُوا رَفعَهَا، وَهِيَ أيْسَرُ عَلَيْهِمَا مِن عَصَايَ هَذِهِ**».

أخرجه أبو داود في كتاب البعث: (رقم الحديث: 7): 18 ـ 19؛ والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: (رقم الحديث: 4880): 3/294؛ وابن كثير في مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﵁ وأقواله على أبواب العلم: 1/240.

والحديث عند السمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، عن عبدالله بن عمر: باب عذاب القبر وشدته، (رقم الحديث: 39): 54.

وانظر: الدرة الفاخرة في علوم الآخرة، للغزالي: 35؛ شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، للسيوطي: 130.

(1) سورة إبراهيم، من الآية: 29.

(2) سورة إبراهيم، من الآية: 29.

(3) (الملكين) ساقطة من (د).

(4) (ابن فلان) ساقط من (د).

(5) (لهم) ساقطة من (س).

(6) انظر أقوالهم في رد سؤال الملكين في: الإبانة في أصول الديانة: لأبي الحسن الأشعري: 247؛ مقالات الإسلاميين، للأشعري: 2/318؛ شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار: 730؛ شرح عقيدة الرسالة: 356؛ أصول الدين، للبغدادي: =

وأَثبتَهُ البَلْخِيُّ[1] والجُبَّائِي[2] للكُفَّارِ والفُسَّاقِ، دُونَ المُؤمنينَ[3].

وذَهبَ أهلُ الحَقِّ[4] إلى إثباتِ عَذابِ القبرِ، وإحياءِ المَـوتَى، وأمْرِ المَـلَكَيْـنِ بسـؤالِـهِ، و﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ﴾[5].

وقالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ»[6].

---

= 245؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/55؛ الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي: 117؛ إكمال المعلم: 8/401؛ التذكرة، للقرطبي: 379؛ كتاب الروح، لابن القيم: 58.

(1) أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكَعْبِي البَلْخِي؛ رأس المعتزلة في زمانه وداعيتهم، وإليه تنسب الطائفة الكعبية من المعتزلة، له آراء ومقالات انفرد بها. صنف في علم الكلام كتبًا كثيرة، منها: التفسير، وقبول الأخبار ومعرفة الرجال، باب ذكر المعتزلة، والطعن على المحدثين. توفي ببلخ، سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 3/45؛ تاريخ الإسلام: 7/355؛ سير أعلام النبلاء: 11193؛ الوافي بالوفيات: 17/17؛ لسان الميزان: 3/255؛ الأعلام: 4/65.

(2) أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أَبان، مولى عثمان بن عفان، الجُبَّائي البصري؛ من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، كان ـ على بدعته ـ متوسعًا في العلم، سيال الذهن، وإليه تنسب الطائفة الجُبَّائية. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 4/276؛ تاريخ الإسلام: 7/70؛ سير أعلام النبلاء: 11/113؛ الوافي بالوفيات: 4/55؛ لسان الميزان: 5/271؛ الأعلام: 6/256.

(3) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 348؛ أصول الدين، للبغدادي: 245؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/56؛ التذكرة، للقرطبي: 379.

(4) انظر: الإبانة في أصول الديانة: 247؛ رسالة إلى أهل الثغر: 159؛ مقالات الإسلاميين: 2/318؛ شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 355؛ أصول الدين، للبغدادي: 245 ـ 246؛ المسالك، لابن العربي: 3/595.

(5) سورة إبراهيم، من الآية: 29.

(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث البراء بن عازب: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (رقم الحديث: 1369): 2/98؛ والإمام مسلم في=

وقيلَ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾: إِنَّهُ عَذابُ القَبرِ[1].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَذَّبَ بِعَذَابِ القَبْرِ، فَلَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَى يَوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ. وَمَنْ كَذَّبَ بِشَفَاعَتِي، فَلَا تَسَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ. وَمَنْ كَذَّبَ بِحَوْضِي، فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2].

وذَكَرَ النَّبيُّ عليه السلام: «**إِنَّ مُنْكَرًا وَنكِيرًا يَنْزِلَانِ بِالمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، وَهُمَا فَظَّانِ غَلِيظَانِ، أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، فَيَسْأَلَانِهِ**». فَقَال له عُمَرُ: وَأَنَا كَمَا أَنَا الآنَ؟، فقال: «**نَعَمْ**»، فقال: إِذًا وَاللهِ أُخَاصِمُهُمَا[3].

فَرَآهُ ابنهُ عَبْدُاللهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فقال: «مَا كَانَ مِنْكَ؟»، فقال: «جَاءَنِي المَلَكَانِ، فَقَالَا: مَنْ رَبُّكَ، ؟ وَمَن نَبِيُّكَ[4]؟»؛ فَقُلْتُ: «اللهُ رَبِّي، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتُمَا مَنْ رَبُّكُمَا؟»؛ فَنَظَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عُمَرُ»؛ فَوَلَّيَا عَنِّي[5].

---

= صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (رقم الحديث: 2871): 4/ 2201؛ والحديث عند أصحاب السنن، وغيرهم.

(1) سورة طه، من الآية: 122.
وهو أكثر ما عليه أهل التفسير. انظر: تفسير يحيى بن سلام: 286؛ معاني القرآن، للزجاج: 3/ 378؛ الكشاف، للزمخشري: 3/ 95.

(2) أخرجه الحربي في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي؛ من حديث أنس بن مالك: (رقم الحديث: 61): 61.

(3) أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر، من حديث ابن عباس: باب تخويف أهل الإيمان بعذاب القبر، (رقم الحديث: 104): 81 ـ 82؛ وابن حبيب في وصف الفردوس، عن عمرة بن دينار: ما جاء في عذاب القبر، (رقم الحديث: 281): 100.

(4) (وما دينك) في (س).

(5) أورده ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 56؛ وأورده السيوطي الحاوي: 2/ 235؛ نقلًا عن الجزولي شارح الرسالة.

**قال أبو عُمَرَ**[(1)]: إنَّ الأخبارَ[(2)] تَدُلُّ على أنَّ الفِتنَةَ مَرةً واحدةً، وأنَّ الكَافِرَ الجاحدَ لا يُسأَلُ عن رَبِّهِ ودِينهِ ونَبيهِ، وإنما يُسأَلُ عن هذا أهلُ الإسلَامِ، وأنّه إنَّمَا يُسأَلُ من حُقِنَ دَمُهُ بظاهِرِ الشَّهادةِ.

ورَوى بعضُهُم أنَّ المُؤمِنَ يُفتَنُ سَبعًا[(3)]، والمُنافِقَ[(4)] أربعينَ صَباحًا[(5)]؛ واستعاذَتُهُ ﷺ مِن فِتنَةِ القبرِ وعذابِ النَّارِ، تَدُلُّ على المُغايَرَةِ بينهُمَا؛ وفيه نَظَرٌ[(6)].

---

(1) عبارته في التمهيد: 22/ 251 ـ 252: «والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى، تدل على أن الفتنة ـ والله أعلم ـ مرة واحدة [. . .] قال أبو عمر: الآثار الثابتة في هذا الباب، إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق، ممن كان في الدنيا منسوبًا إلى أهل القبلة ودين الإسلام، ممن حقن دمه بظاهر الشهادة. وأما الكافر الجاحد المبطل؛ فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام، والله أعلم».

(2) (إن) ساقطة من (س).

(3) بياض في (ح).

(4) (والكافر) في (س).

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه؛ عن ابن جريج من كلام عبدالله بن عمر: كتاب الجنائز، باب فتنة القبر، (رقم الأثر: 6757): 3/590. وأورده ابن عبدالبر في التمهيد عنه: 22/252.

(6) عن أمنا عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يَتَعَوَّذُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من فتنة الغنى، (رقم الحديث: 6376): 8/80؛ وفي باب التعوذ من فتنة الفقر، (رقم الحديث: 6377): 8/81؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، (رقم الحديث: 589): 1/412؛ وأخرجه غيرهما.
وهو الذي مال إليه ابن عبدالبر في التمهيد: 22/252؛ قال: «وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيذ من فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار، في حديث واحد، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر، والله أعلم؛ لأن الفتنة قد تكون فيه النجاة، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره، دون أن يسأل، والله أعلم».

وتَسميةُ المَلَكَيْنِ بمُنْكَرٍ ونَكِيرٍ؛ إنما هو لَقَبٌ؛ لا على جِهةِ الذَّم، فليسَ في الأسماءِ ولا في الذَّواتِ قَبيحٌ ولا حَسَنٌ لعَيْنِهِ(1).

وإنما قيَّدَ أبو محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(2) الفِتنَةَ والسُّؤالَ بالمؤمِنينَ، مع العِلْمِ المَقطُوعِ به عندَهُ، وعندَ غَيرِهِ، أنَّ الكافِرَ أَولَى بذلك مِن غيره؛ لئَلَّا يَعتَقِدَ مُعتَقِدٌ أَنَّ المُؤمنينَ قد تَحصَّنُوا بإيمَانِهِم مِمَّا يُعرَضُ لهم بَعدَ مَوتِهِم وقَبرِهِم.

قولُه: **(يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ، فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الآخِرَةِ)**؛

**قالَ الشَّيخُ: القَولُ الثَّابِتُ:** قَولُ «لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ» في الحَياةِ الدنيَا عند المَوتِ(3)، وفي الآخِرةِ عند سُؤالِ المَلكَيْن(4).

**وقِيلَ: (في الحَياةُ الدُّنيَا)**: عند السُّؤالِ في القَبْرِ؛ على أنَّ ذلكَ واقعٌ في مُدَّةِ الحياةِ الدُّنيَا. وَ**(في الآخرَةِ)**: يَومُ القِيَامَةِ عند العَرْضِ(5).

والأَوَّلُ أَحسَنُ.

---

(1) وفي ذلك رد على المعتزلة؛ الذين لا يجوزون تسمية ملائكة الله بمنكر ونكير. راجع: شرح الأصول الخمسة: 733 ـ 734؛ شرح عقيدة الرسالة: 357، 382؛ التذكرة، للقرطبي: 379؛ كتاب الروح: 58.
قال بعض أهل المعرفة: إنما سمي هذان الملكان منكرًا ونكيرًا؛ لما يقع من إنكار العبد عند مسألتيهما إياه، فهو ينكر ما يسألانه عنه، لأنه إن كان كافرًا، أو منافقًا، غير عارف بالله ونبيه ووليه، فسؤالهما إياه منكر عنده، وقوله عندهما نكير. من كتاب الزينة، لأبي حاتم: 350.

(2) الترضية في (س).

(3) (عند الموت) ساقط من (د).

(4) هو قول البراء بن عازب. انظر: جامع البيان، للطبري: 589/16؛ الكشف والبيان، للثعلبي: 316/5؛ الهداية، لمكي: 3811/5. وحكاه الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 27).

(5) هو قول قتادة. انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 2245/7؛ الكشف والبيان: 316/5؛ الهداية: 3811/5؛ الجامع لأحكام القرآن: 362/9.

قولُه: (وَأَنَّ عَلَى العِبَادِ حَفَظَةً، يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ)؛

**قالَ الشَّيخُ: الحَفَظَةُ**: هم المَلائكَةُ؛ تُسمَّى: حَفَظَةً وكَتَبَةً[1]، ومنه: فُلانٌ يَحفَظُ القُرآنَ: أي: يَعْلَمُهُ.

وكانتْ حَفَظَةً؛ باعتبارِ حِفظِهِم الذَّواتَ وأشخاصَ بني آدمَ مِن[2] الجِنِّ، وما يُفسدُهُم، وباعتبارِ حِفْظِ القُرآنِ بالكُتْبِ والتَّقْييدِ.

وهذهِ الحَفَظَةُ مما يَجبُ التَّصديقُ[3] بها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾﴾ الآيَـةَ[4]، وقـالَ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[5]، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[6]، أي: تَشهدُهُ ملائكَةُ الليلِ، وملائِكَةُ النَّهارِ.

**وفي الصِّحَاحِ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي صَلَاةِ العَصْرِ»**[7].

---

(1) (وكتبة) ساقطة من (س).
(2) (من) ساقطة من (د).
(3) (تصديقه) في (س).
(4) سورة الانفطار، الآيتان: 10 و11.
(5) سورة ق، الآية: 18.
(6) سورة الإسراء، من الآية: 78.
انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: 2/546؛ مجاز القرآن، لمعمر بن المثنى: 388؛ جامع البيان: 17/420.
(7) متفق عليه؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، (رقم الحديث: 180): 2/238؛ والبخاري في صحيحه من طريق مالك: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (رقم الحديث: 555): 1/115؛ وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج، من الآية: 4]، (رقم الحديث: 7429): 9/126؛ وفي باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، (رقم الحديث: 7486): 9/142؛ والحديث عند الإمام مسلم كذلك من طريق مالك: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، (رقم الحديث: 632): 1/439؛ وغيرهم.

ونُقِلَ: «**إِنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٌ مَلَكًا عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الحَسَنَاتِ، وَمَلَكًا عَنْ شِمَالِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، وَمَلَكُ اليَمِينِ أَمِينٌ عَلَى مَلَكِ الشِّمَالِ**»[1].

ويُروَى: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ؛ يَقُولُ مَلَكُ اليَمِينِ لِمَلَكِ الشِّمَالِ**[2]: **لَا تَكْتُبْهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ**»[3].

**وعن الحَسَنِ**[4]: الحَفَظَةُ أربعَةٌ: اثنانِ بالليلِ[5]، واثنَانِ بالنَّهارِ؛ يُؤيدُهُ قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ**»؛ الحَديثَ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهُم يَصحَبُونَ الناسَ وَقْتَ التَّكليفِ، لا قبلَ ذلكَ، وَهُم لا يُفارِقُونَهُم إلَّا عند المَوتِ[6]:

**فإنْ صُوحِبُوا بالحُسنَى**؛ فإذا جاءَ وَقتُ النَّزْعِ ودَّعَاهُ، وَدَعَوا له بخيرٍ[7]، وقالَا: «لقدْ كُنتَ نِعمَ الصَّاحِبِ، ونِعمَ الرَّفِيقِ، جَزَاكَ[8] اللَّهُ خيرًا، قد أحسَنْتَ صُحبَتَنَا، وأَدَّيْتَ ما يَجبُ مِن حِفْظِ طاعةِ ربِّكَ، وجَمَّلْتَ

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان؛ من حديث أبي أمامة، قريبًا من لفظه: باب معالجة كل ذنب التوبة، (رقم الحديث: 6648، 6650): 9/ 271 ـ 272.

(2) (لملك الشمال) ساقط من (س).

(3) الحديث عند الطبراني في المعجم الكبير؛ عن أمامة الباهلي: (رقم الحديث: 7787): 8/ 191، و(الحديث رقم: 7971): 8/ 247.

(4) يعني: الحسن البصري؛ انظر قوله في: النكت والعيون، للماوردي: 5/ 347؛ المحرر الوجيز: 5/160؛ البحر المحيط، لابن حيان: 9/534؛ الجواهر الحسان: 5/ 283.

(5) (في الليل) في (د).

(6) انظر: شرح الصدور، للسيوطي: 87.

(7) (بالخير) في (س).

(8) «قال الفَرّاء: لا يكون جَزَيْتُه إلا في الخير. وجازَيْته يكون في الخَيْرِ والشَّرِّ. قال: وغيره يُجِيزُ جَزَيْتُه في الخير والشرِّ، وجازَيْتُه في الشَّرِّ». لسان العرب: (جزي).

الصُّنْعَ مَعنَا»، فيُقَبِّلَانِ[1] بَينَ عَيْنَيْهِ، ويَنصرِفَانِ إلى مُتَعَبَّدِهِما الذي كانَا فيه قبلَ أنْ يُستَحْفَظَاهُ، ولا يَعُودَانِ إلى غيرِهِ أبدًا.

**فإنْ صُوحِبُوا بِشَرٍّ؛** قالَا: «لقدْ كُنتَ بِئسَ الصَّاحِبِ، وبِئْسَ الرَّفيقِ، لا جَازَاكَ اللَّهُ عن نَفسِكَ، ولا عَنَّا، خَيرًا»؛ وذَكَرَ ما تَقَدَّمَ.

وسُئِلَ بعضُ العُلماءِ عن المَلائِكَةِ الذين يَرفَعُونَ أعمالَ اليومِ، أَهُمْ الذِينَ يَأتُونَ غدًا، أم لَا؟؛ قال: لَا أَدْرِي[2].

ويُروَى عنهُ ﷺ: «**إِنَّ مَقْعَدَ المَلَكَيْنِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ؛ وَقَلَمُهُمَا اللِّسَانُ، وَمِدَادُهُمَا الرِّيقُ**»[3].

**وعن الحَسَنِ والضَّحَّاكِ:** مَقعَدُهُما تَحتَ الشَّفَةِ[4]، وكانَ الحَسَنُ يُطَيِّبُ عَنْفَقَتَهُ[5] لذلك.

ورُوِيَ أنهُ لا يُكتَبُ إلَّا الحَسنَاتِ والسَّيِّئَاتِ[6].

---

(1) (فيقبلاه) في (س).

(2) قال أبو عمران الزناتي: سألت شيخنا ابن الخياط عن الملائكة الذين يرفعون أعمال العباد اليوم، أَهُم الذين يأتون غدًا أم لا؟؛ فقال لي: لا أدري. قلت لشيخنا أبو محمد صالح في ذلك أيضا؛ فقال: لا أدري. من منتخب الإفادة، للزناتي: (اللوحة: 28). وانظر: شرح عقيدة الرسالة، لأبي محمد صالح الهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 134.

(3) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن سعيد بن معاذ، موفوعًا: 224/1. وأخرجه الديلمي في الفردوس عن سعد بن معاذ، موقوفًا: (رقم الأثر: 351): 105/1. وأورده ابن عطية في المحرر الوجير: 160/5؛ عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.

(4) (شفتيه) في (س).
انظر القول في: الكشف والبيان: 99/9؛ الجامع لأحكام القرآن: 10/17؛ المحرر الوجيز: 160/5.

(5) العَنْفَقَة: الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن. انظر: العين: (عنفق)؛ تهذيب اللغة: (عنفق)؛ لسان العرب: (عنفق).

(6) هو ما رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 143/18.

وعن ابنِ وَهْبٍ[1]: أَنَّ رجلًا كان يَسوقُ حِمارًا، فعَثَرَ، فقال: تَعِسْتَ، فقالَ صاحِبُ اليَمينِ: ما هِي بِحسَنَةٍ فأكتُبُهَا، وقال صاحِبُ الشِّمالِ: ما هي بسَيِّئَةٍ فأكتُبُهَا؛ دَليلٌ على أنه لا يُكتَبُ إلَّا الحَسنَاتُ والسَّيئاتُ، وأمَّا المُباحُ الذِي ليسَ بسيئةٍ ولا حَسنَةٍ، فلَا يَكتُبُهُ[2] صاحِبُ اليَمينِ، ولا صَاحبُ الشِّمالِ.

فإنْ قِيلَ: كيفَ يَعرِفَانِ إذا أساءَ العَبدُ، وإذا أَخطَأَ؟

فقِيلَ: إذا أَذْنَبَ العَبدُ؛ خَرجَتْ منه رَائحةٌ كَرائِحَةِ الجِيفَةِ، فيَعرِفُ المَلَكُ الذي على شِمالِهِ أنه قد أَسَاءَ. وإذا عَمِلَ حَسَنَةً؛ خَرجتْ منه رَائحَةٌ كرائحَةِ المِسْكِ، فيعرِفُ المَلَكُ الذي على يَمينِهِ أنه قد عَمِلَ حَسنَةً، فيكتبُهَا له عَشْرَ حَسنَاتٍ[3]؛ قالَ اللَّهُ العَظيمُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، الآيَةَ[4].

قولُه: (وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ)؛

قالَ الشَّيخُ: أي: لا يَذْهَبُ؛ قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، الآيَةَ[5].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/143؛ بلفظه.
والأثر أخرجه هَنَّاد بن السَّري في كتاب الزهد، عن يحيى بن أبي كثير: باب من قال: لا أتكلم إلا بخير: 2/542؛ وأخرجه أبو نعيم في الحلية، عن الأوزاعي، عن أبي بكر حسان بن عطية: 6/76.
(2) (يكتب) في (س).
(3) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، عن سفيان بن عُيَينة: (رقم الأثر: 28): 318 ـ 319. ونقله الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 21)؛ عن أبي عمران الفاسي. وأورده السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك: 106.
(4) (الآية) ساقطة من (س).
سورة الأنعام، الآية: 161: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾.
(5) سورة البقرة، الآية: 283: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

**قال الضَّحَّاكُ**[1]: إذا دُعِيَ الناسُ ليومِ الحِسابِ، أخبَرَهُم اللَّهُ بما يُسِرُّونَ في أَنفُسِهِم، (فيَقُولُ: «إنَّه لم يَخْفَ عني شيءٌ، وإنَّ كُتَّابِي مِن المَلائِكَةِ[2] لم يَكُونُوا يَطَّلِعُونَ على ما تُسِرُّونَ في أَنفُسِكُم)[3]، وإني لا أُحاسِبُكُم به اليومَ».

**فإنْ قُلتَ**: إذا عَلِمَ اللَّهُ أعمالَ العِبادِ؛ فمَا فائِدَةُ الحَفظَةِ؟

**قُلنَا**: لم يَجعلهُم اللَّهُ تعالى لِحاجَةٍ إليهِم؛ لأنّه تعالى غَنِيٌّ عن جَميعِ الأشيَاءِ، وإنما جَعلَهُم ليكُونُوا شُهداءَ عليهِم إذَا جَحَدُوا أعمَالَهُم، وإرْسَالَ[4] الرُّسُلِ.

**قالَ ابنُ قُتَيْبَةَ في «تَأوِيلِ المُشْكِلِ»**[5]: «عِلمُ اللَّهِ نَوعَانِ:

**أَحدُهُما**: عِلْمُ ما يَكونُ مِن إيمانِ المُؤمِنِينَ، وكُفْرِ الكَافِرِينَ، وذُنُوبِ العَاصِينَ، وطَاعَات المُطِيعينَ، قَبلَ أن يَكُونَ؛ وهذا عِلْمٌ لا تَجِبُ به حُجَّةٌ، ولا تَقَعُ عليه مَثُوبةٌ، ولَا عُقوبَةٌ.

**والآخَرُ**: عِلْمُ هذه الأمورِ ظَاهرَةً مَوجودَةً، فيَحِقُّ بها القُولُ، ويَقَعُ بوقوعِهَا الجَزاءُ».

قولُه: (**وَأَنَّ مَلَكَ المَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ، بِإِذْنِ رَبِّهِ**)؛ أي: بأَمْرِ ربِّهِ؛ فيُؤخَذُ منه أنَّ يدَ الوكِيلِ كَيَدِ المُوكِّلِ.

ويُبْنَى[6] على هذا مَسأَلَةٌ فِقهِيةٌ؛ فيمَنْ حَلَفَ ألَّا يَفعَلَ فِعلًا، فَوَكَّلَ

---

(1) أخرجه الطبري في جامع البيان: 6/114. وأورده مكي بن أبي طالب في الهداية: 1/935.

(2) (من الملائكة) ساقط من (ح).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) (وأرسل) في (س).

(5) تأويل مشكل القرآن: 190؛ بلفظه.

(6) (وينبني) في (د).

غَيرَهُ على فَعلِهِ؛ إنه حَانِثٌ[1].

قال الشيخُ: **المَلَكُ**: وَاحدُ الملَائكَةِ؛ وَهُم صِنْفٌ خَلَقَهُم الله تعالى مِن نُورٍ، لَيسُوا بإناثٍ ولا بِذُكُورٍ، ولا لهم آبَاءٌ ولا أُمهَاتٌ، ولا جُعلُوا صِفَةً من صِفاتِه تعالى، ولا حُكْمًا من أحكَامِهِ، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2].

قال ابنُ العَرَبِيِّ[3]: أحيَاهُمُ اللَّهُ حياةً واحدةً، ويُميتُهُم مِيتَةً واحدَةً، ثم يُحيِيهِم بعدَ هذَا؛ فلهُم حَياتَانِ، ومَوتَةٌ واحدةٌ. وأمَّا البَهائِمُ؛ فإنَّ اللَّهَ تعالى أَحياهَا، ثم يُميتُها، ثم يُحيِيهَا في الحَشْرِ، حتى تَقْتَصَّ الجَمَّاءُ[4] من القَرْنَاءِ ـ على ما ورَدَ في الخَبَرِ[5] ـ، ثم يَقولُ اللَّهُ تعالى: «كُونِي[6] تُرابًا»، أي: مُوتِي وكُوني تُرابًا، كما كُنْتِ، وحِينئِذٍ يَقولُ الكافِرُ: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾[7]؛ فلَها حَياتَانِ ومَوْتَتَانِ.

وذَهـبَ الـمُـرَادِي[8] . . . . . . . . . . . . . . .

---

(1) وهو مشهور المذهب. انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 52 ـ 53.
(2) سورة التحريم، من الآية: 6.
(3) راجع: شرح الرسالة، لزروق: 1/ 83؛ نقلًا عنه.
(4) الجَمّاء: الشّاة التي لا قَرْنَ لها. انظر: العين: 6/ 26 (جمم)؛ تهذيب اللغة: 4/ 91 (جمم)؛ مختار الصحاح: 61 (جمم).
(5) (وموتتين) في (د).
(6) (كونوا) في (س).
(7) سورة النبأ، الآية: 40.
والخبر أخرجه الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: كتاب الأهوال، (رقم الحديث: 8716): 4/ 619. وأخرجه الطبري في جامع البيان؛ من حديث أبي هريرة: 11/ 347، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: 24/ 180 ـ 181؛ وأبو القاسم قوام السنة في الترغيب والترهيب: عن سعيد بن المسيب موقوفًا: (رقم الأثر: 2101): 3/ 73.
(8) أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي القروي؛ كان رجلًا نبيهًا عالمًا، وإمامًا في أصول الدين، له نهوض في علم الاعتقادات والأصول، وهو أول من أدخل علوم الاعتقادات إلى المغرب الأقصى، وله مشاركة في الأدب وقرض الشعر، وكان=

في «رِسالَةِ العَدْلِ على مُكافَرَةِ[1] أَهْلِ السُّنةِ»؛ إلى أنَّ البَهائِمَ لا تُبعَثُ يَومَ القِيَامةِ، ولا يَقتَصُّ بعضُها مِن بَعضٍ، لأنَّ القِصاصَ إنما يكون بَينَ المُكلَّفِينَ.

وأمَّا بَنُو آدمَ؛ فأحيَاهُم اللَّهُ حياةَ العَهْدِ، حين استَخْرَجَهُم من ظَهْرِ آدمَ، كَهيئَةِ الذَّرِّ[2].

وحَياةُ التَّكليفِ: في الدُّنيَا. وحَياةُ القَبرِ: عند سُؤالِ المَلَكيْنِ؛ وقد اختُلِفَ فيها على ثلاثةِ أقوالٍ:

**قِيلَ**: يُحيىَ جَميعُ الجَسَدِ.

**وقِيلَ**: جَوهرُ القَلْبِ.

**وقِيلَ**: القَلبُ كُلُّهُ.

**وقِيلَ**: الحَشرُ للثَّوابِ والعِقابِ.

**والمَوتُ**[3]: فَسادُ بِنْيَةِ الحَيوانِ.

**وقِيلَ**: عَرَضٌ لا يَصِحُّ معه إحْسَاسٌ.

---

= ذا حظ وافر من البلاغة والفصاحة. له: الإشارة إلى أدب الإمارة. تتلمذ عليه أبو الحجاج يوسف بن موسى الكلبي الضرير. توفي بأَزْكي بصحراء المغرب، سنة تسع وثمانين وأربعمائة.

انظر ترجمته وأخباره في: الغنية، للقاضي عياض: 226 ـ 227؛ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لابن بسام: 7/364؛ التشوف إلى معرفة رجال التصوف، لأبي العباس السبتي: 106 (في ترجمة أبي الحجاج يوسف الكلبي)؛ الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: 4/12.

نحوه عند المازري في المعلم: 3/293؛ والقاضي عياض في إكمال المعلم: 8/51.

(1) (مكافر) في (د).

(2) انظر: الإبانة: 235؛ تفسير التستري: 68؛ جامع البيان: 13/239؛ كتاب الروح، لابن القيم: 159؛ عارضة الأحوذي، لابن العربي: 1/211.

(3) انظر المعنيين عند الزمخشري في الكشاف: 1/85.

جاءَ الأَثَرُ: «إِنَّ رَأْسَ مَلَكِ المَوْتِ فِي كَلْكَلِ[1] العَرْشِ، وَرِجْلَاهُ تَحْتَ تُخُومِ الأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَلَهُ يَدَانِ؛ يَدٌ بِالمَشْرِقِ، وَيَدٌ بِالمَغْرِبِ[2]، وَالدُّنْيَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَالدِّرْهَمِ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ آدَمَ، يُقَلِّبُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالخَلَائِقُ كُلُّهُمْ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ»[3].

وفي الحَديثِ أيضًا: «إِنَّ مَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مَسِيرَةُ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ»[4].

وقالَ مَلَكُ المَوتِ لِرسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَارٍ، وَلَا حَجَرٍ، إِلَّا وَأَنَا أَنْظُرُ فِيهَا مائَةَ مَرَّةٍ، فَأَقُولُ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الدُّنْيَا لَا تَبْكُوا[5] عَلَى مَا مَضَى، وَابْكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّ لِي فِيكُمْ لَعَوْدَةً، ثُمَّ عَوْدَةً، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ»[6].

فإنْ قِيلَ: كيفَ الجَمْعُ بينَ قبضِ الملَكِ للرُّوحِ، وبينَ قَولِهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[7]، وقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾[8]؟

قُلنا: اللَّهُ تعالى هو الفاعلُ الأَوَّلُ والحَقيقِيُّ، خالِقُ القَبضِ وفَاعِلَهُ،

---

(1) كَلْكَلُ وكَلْكَالُ الشيء: صدره. انظر: جمهرة اللغة: (ك ل ك ل)؛ الصحاح: (كلل)؛ لسان العرب: (كلل).
(2) (يد في المشرق، ويد في المغرب) في (ح).
(3) وأورده الثعلبي في الكشف والبيان: 6/60؛ وابن الجوزي في بستان الواعظين ورياض السامعين: 89.
(4) أورده ابن الجوزي في بستان الواعظين: 27.
(5) خرم في (ح).
(6) (واحد) في (س).
والحديث أخرجه الشهاب القُضاعي في مسنده؛ بلفظ قريب منه، عن مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، مرفوعًا: (رقم الحديث: 1436): 2/315. وأورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس وأنس المجالس: باب من المواعظ الموجزة؛ والقرطبي في التذكرة: 258؛ والسيوطي في الحبائك: 38.
(7) سورة الزمر، من الآية: 39.
(8) سورة الأنعام، من الآية: 62.

ثم إنَّ اللَّهَ تعالى يَأمُرُ الملكَ بِقَبْضِهَا، ثم قَرَنَ معه جُنودًا وأَعوَانًا. فإذا نَسَبْتَ إلى الفاعِلِ الحقيقِيِّ؛ قُلتَ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾. وإذا نَسَبْتَ إلى الوَاسطَةِ المُتقدِّمَةِ؛ (قُلتَ: تَوَفَّتْهُم الملائِكَةُ)[1]. وإذَا نَسَبْتَ إلى المُباشِرِ للفِعْلِ؛ قُلتَ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾[2]؛ والكلُّ إنما هو كِائنٌ بإِذْنِ اللَّهِ تعالى.

وقَبضُ الأروَاحِ مِن أَعظَمِ الآياتِ الدَّالةِ على تَوحِيدِ اللَّهِ تعالى، وكلُّ حَيوانٍ فَحُكْمُهُ حُكمُ الآدَمِيينَ في هذَا[3]؛ خلافًا لبعضِ المُبتَدِعَةِ، حيثُ قَالُوا: إنَّ البَهائِم لا يَقبِضُ أرواحَها، إلا أعوانَ ملَكِ المَوتِ؛ وهي دَعوَى لا دَليلَ عليهَا[4].

**وإِذْنُ اللَّهِ تعالى؛** عِبارَةٌ عن تَمكِينِهِ من الفِعْلِ.

قولُه: (**وَأَنَّ خَيْرَ القُرُونِ**)، إلى قوله: (**وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ**)[5]؛

**قالَ الشَّيخُ:** (**خَيْرَ**): معناهُ: **أَفْضَلَ**.

**والقُرُونُ**: جَمعُ قَرنٍ.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س). وفي (د): (قلت: تتوفاهم الملك).

(2) سورة السجدة، من الآية: 11.

(3) وعند ابن عطية خلاف ذلك؛ قال: «وروي في الحديث أن البهائم كلها يتوفى الله روحها دون ملك [أخرجه أبو الشيخ الأصفهاني في العظمة: 5/1735 ـ 1736]. قال الفقيه الإمام القاضي: كأنه يعدم حياتها، وكذلك الأمر في بني آدم، إلا أنه نوع شرف بتصرف ملك وملائكة معه في قبض أرواحهم»؛ المحرر الوجيز: 4/360. ورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 14/93.

(4) هو مذهب بعض المعتزلة. انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للمَلَطي: 99؛ أصول السنة، لابن أبي زمنين: 149؛ شرح عقيدة الرسالة: 387؛ البيان والتحصيل: 6/296؛ المقدمات الممهدات: 1/227؛ التذكرة، للقرطبي: 260.

(5) (**وأَنَّ خيْرَ القُرُونِ؛ القَرْنُ الَّذِينَ رَأَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وآمَنُوا بِه، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ** [. . .])؛ متن الرسالة: 13.

قالَ بعضهُم: **القَرْنُ لُغةً**[1]: عبارَةٌ عن جَماعَةٍ من الناسِ، مُجتَمِعَةٍ في مَكانٍ أو زَمانٍ؛ وهو أَخصُّهُ.

ثم اختُلِفَ في مِقدارِ ذلك الزَّمانِ[2]:

**فقِيلَ**: مائةٌ وعِشرُون سنةً.

**وقِيلَ**: مائةٌ.

ورُوِيَ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أُوتيَ بِصَبِيٍّ، فَلَمَسَ على رَأسِهِ، وقالَ له: «**تَعِيشُ**[3] **قَرْنًا**»؛ فَعَاشَ مائَةَ سنةٍ[4].

قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مائَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِهَا الْيَوْمَ**»[5]. وعلى هذا؛ اعتَمدَ بَعضُهُم في التَّعْمِيرِ، وضَعَّفَهُ بعضُهُم.

---

(1) انظر: جمهرة اللغة: (رقن)؛ تهذيب اللغة: (ق ر ن)؛ مقاييس اللغة: (قرن)؛ تاج العروس: (قرن).

(2) انظر الاختلاف في المسألة والأقوال في: معاني القرآن، للزجاج: 5/48؛ الهداية، لمكي: 3/1962؛ المحرر الوجيز: 2/268؛ إكمال المعلم: 7/541؛ الجامع لأحكام القرآن: 6/391؛ البحر المحيط، لأبي حيان: 4/426؛ الجواهر الحسان، للثعالبي: 2/445؛ شرح عقيدة الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 135؛ تنوير المقالة: 1/363.

(3) (عش) في (ح).

(4) أبو صفوان (ويقال: أبو بُسْر) عبدالله بن بُسْر المازني؛ والخبر أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط: (رقم الحديث: 868): 1/186؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (رقم الحديث: 4020): 3/1595. وأخرجه الإمام أحمد في المسند؛ (رقم الحديث: 17689): 29/235؛ بلفظ: «لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا».

(5) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر؛ وهو من المكرر: كتاب العلم، باب السمر في العلم، (رقم الحديث: 116): 1/34؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا، (رقم الحديث: 564): 1/117؛ وفي باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، (رقم الحديث: 601): 1/123 ـ 124. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ عنه به: كتاب فضائل الصحابة=

وقِيلَ: القَرنُ: ثَمانُونَ سَنةً.

وقِيلَ: سَبعُونَ.

وقِيلَ: سِتونَ[1].

وقِيلَ: ثَلاثونَ.

وقِيلَ: عشرُ سِنينَ.

وقِيلَ: مِن عشرَةٍ إلى مائةٍ؛ يُسمَّى قَرْنًا[2].

والمَقصودُ بهذا الفَصْلِ؛ عَدمُ تَساوِي القُرونِ في الفَضْلِ، والقَولُ به صَحيحٌ؛ شَهدَتْ بذلكَ نُصوصُ الكِتابِ والسُّنةِ.

## أما الكتابُ:

فقولهُ تعالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3].

وقولُه: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١٣﴾﴾[4].

**وفي الحَديثِ: «خَيْرُ القُرُونِ: قَرْنِي، ثُمَّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ»**[5].

---

= رضي الله تعالى عنهم، باب قوله ﷺ: «**لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**»، (رقم الحديث: 2537): 4/1965.

(1) (وقيل: ستون) ساقط من (ح).

(2) حكاه الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 135.

(3) سورة آل عمران، من الآية: 110.

(4) سورة الواقعة، الآيتان: 12 و13.

(5) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث طريق عمران بن حصين: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، (رقم الحديث: 2652): 2/251؛ والإمام مسلم في الصحيح عنه به: كتاب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (رقم الحديث: 2534): 4/1963؛ والحديث عند غيرهما.

واختُلِفَ في تَفضِيلِ القَرنِ الرَّابعِ؛ لِشَكِّ الرّاوِي[1].

وقُيدَتِ الأَفْضَلِيةُ بالإيمانِ؛ لأنَّ أبَا جَهْلٍ والكُفّارَ، رَأَواْ النَّبيَّ ﷺ، فلَم تَنفَعْهُم رُؤيَتُهُم له مع عدمِ إيمانِهِم.

واختُلِفَ في القُرونِ الثَّلاثَةِ:

**فقالَ المُغِيرَةُ[2]:**

**القَرنُ الأَوَّلُ:** الصَّحابَةُ.

**والثاني:** بَنُوهُم.

**والثالِث:** أبناءُ أبنَائِهِم.

**وعن شهْرِ بنِ حَوْشَبٍ[3]:**

**القَرنُ الأولُ:** مَنْ كانَ فيهِم شَخْصٌ رَأى النّبيَّ ﷺ.

**والثاني:** مَنَ كان فيهِم مَن رَأى مَن رَأى[4] النّبيَّ ﷺ.

---

(1) في صحيحي البخاري ومسلم؛ في طرف الحديث أعلاه، قال عمران بن حصين راوي الحديث: «لا أدري، أذكر النبي ﷺ بعد قرنين، أو ثلاثة؟».

(2) انظر: إكمال المعلم: 7/570؛ شرح صحيح مسلم، للإمام النووي: 16/85.

(3) أبو عبدالرحمٰن (ويقال: أبو سعيد) شَهر بن حَوْشَب الأشعري الشامي؛ مولى أسماء بنت يزيد بن السَّكَن ؛ من كبار علماء التابعين، صدوق. يروي عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وأسماء بنت يزيد. توفي سنة إحدى عشرة ومائة، وقيل: اثنتي عشرة.

انظر: ترجمته في: طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، لأبي بكر البرديجي: 57؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 4/383؛ سير أعلام النبلاء: 4/372؛ لسان الميزان: 7/244.

وانظر قوله في: إكمال المعلم: 7/570؛ شرح صحيح مسلم، للإمام النووي: 16/85.

(4) (من رأى) ساقط من (ح).

**والثالثُ**: مَنَ رَأى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى[1] النّبيَّ ﷺ.

فالصَّحابَةُ أفضلُ مِن غيرِهِم؛ لرؤيَةِ[2] النّبيِّ ﷺ، ومُشاهَدَةِ المُعجزَاتِ، وتَمهيدِ الدِّينِ، وفَتْحِ البلادِ لمن يَأتِي بَعدَهُم. والفَضيلَةُ العَامَّةُ لمن بَعدَهُم، لرتْبَتِهِم منهُم، فلَا يَستوِي مَنْ صاحَبَهُم مَع غيرِهِم.

واختُلِفَ فِيمَن بعدَ الصَّحابَةِ المَهْدِيِّينَ؛ أَهُمْ سَواءٌ، أم مُتفاوِتُونَ؟:

**فقيلَ**: هم سَواءٌ[3].

**وقيل**: كلُّ قَرْنٍ أفضلُ مِن الذي بَعدَهُ، إلى يوم القيَامَةِ؛ ويَدُلُّ عليه قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ، إِلَّا وَالذِي بَعْدَهُ، شَرٌّ مِنْهُ**»[4].

**ورُوِيَ**: «**فِي كُلِّ يَوْمٍ تَرْذُلُونَ**»[5]؛ أو نَحْوُ ذلك.

---

(1) (من رأى) ساقط من (س).

(2) (لرؤية) في (س).

(3) وهو مذهب ابن رشد: إن ما بعد خيرية تلك القرون سواء، لا مزية لأحدها على الآخر. انظر: البيان والتحصيل: 17/47؛ المقدمات الممهدات: 3/482.

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث أنس بن مالك: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، (رقم الحديث: 7068): 9/49؛ والترمذي في السنن عنه به: أبواب الفتن، باب منه [ما جاء في أشراط الساعة]، (رقم الحديث: 2206): 4/62؛ قال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والإمام أحمد في مسنده: (رقم الحديث: 12347): 19/351؛ و(الحديث رقم: 12817): 20/204؛ و(الحديث رقم: 12838): 20/216؛ وغيرهم.
قال ابن العربي: ولا يزال التفاوت كذلك إلى قيام الساعة. انظر حاشية الحطاب على الرسالة: 51.

(5) ولا يصح الخبر عن الرسول ﷺ؛ قال العجلوني في كشف الخفاء: 2/145: «وقد سئل شيخنا عن لفظ الترجمة، وأن عائشة قالت: «لَولا كلمة سبقت من رسول الله ﷺ لَقُلتُ: كُلُّ يوم تَرذُلُونَ»، فقال أنه لا أصل له بهذا اللفظ».
وقد أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد عن الحسن البصري: باب كن لليتيم كالأب الرحيم، (رقم الخبر: 139): 61؛ وأبو نعيم في الحلية: 2/154؛ وأبو حاتم في كتاب الزهد: (رقم الخبر: 21): 47.

فإنْ قِيلَ: ما ذَكرتُمُوهُ من القَرْنِ الأولِ، يُعارِضُهُ ما رُويَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي»[(1)]، ورُويَ: «أَشَدُّ أُمَّتِي لِي حُبًّا؛ نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»[(2)].

قال ﷺ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟»، قِيلَ: المَلائِكَةُ؟، قَالَ: «وَحُقَّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ»، قِيلَ: الأَنْبِيَاءُ، قَالَ: «وَحُقَّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ»، فَقِيلَ: الشُّهَدَاءُ، قَالَ: «وَحُقَّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الخَلْقِ[(3)] إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، يُؤْمِنُونَ بِي[(4)] وَلَمْ يَرَوْنِي، يَجِدُونَ أَوْرَاقًا، فَيَعْمَلُونَ[(5)] بِمَا فِيهَا، وَهُمْ أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيمَانًا»[(6)].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده؛ من حديث أبي أمامة الباهلي: (رقم الحديث: 22138): 36/453؛ و(الحديث رقم: 22214): 36/547؛ و(الحديث رقم: 22277): 36/610؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب فضل الأمة، ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه، (رقم الحديث: 7232): 16/215؛ وعن أبي أمامة أيضًا في: ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، (رقم الحديث: 7233): 16/216؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن بُسر: كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين، (رقم الحديث: 6994): 4/96؛ وغيرهم.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ بأهله وماله، (رقم الحديث: 2832): 4/2178؛ والإمام أحمد في مسنده عنه به: (رقم الحديث: 9399): 15/233؛ وابن حبان في صحيحه: تابع كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عن تمني المسلمين رؤية المصطفى ﷺ في آخر الزمان، (رقم الحديث: 6765): 15/168؛ وغيرهم.

(3) (الخلق) ساقطة من (س).

(4) (بي) ساقطة من (د).

(5) (ويعملون) في (د).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك؛ من حديث عمر بن الخطاب: كتاب معرفة=

وقِيلَ للنبيِّ ﷺ: هَلْ أَحدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟؛ قَالَ: «**نَعَمْ، قَوْمٌ يَجِيئُونَ بَعْدَكُمْ، فَيَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ، يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُونَ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ؛ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟**»[1].

**قُلنَا**: لا يَلزَمُ مِن تَفضِيلِهِم في جِهَةٍ دُونَ الجِهاتِ، ففَضِيلَتُهُم مُطلَقَةٌ.

قولُه: (**وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ**[2]: **الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ**)؛

**قال الشَّيخُ**: (**وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ**): معناه: خَيرُهُم وأَزْكَاهُم.

والصَّحابِيُّ[3]: مَن رَأَى النَّبيَّ ﷺ، وآمَنَ بِه[4].

**قالَ بَعضُهُم**: وأَخَذَ عنه وَلو حَديثًا واحدًا.

**وقِيلَ**: مَن صاحَبَهُ[5] سَنةً أو سَنَتَيْنِ، أو غَزَا معه غَزوةً أو غَزوَتَيْنِ.

ورُوِيَ عن أَنَسِ بن مالِكٍ مِثْلُ هذَا؛ حينَ سَأَلَهُ سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ؛ هل بَقِيَ أحدٌ من أَصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ غَيرُكَ؟؛ فقالَ[6] له: «ما بَقِيَ

---

= الصحابة ﷺ، ذكر فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين، (رقم الحديث: 6993): 4/96؛ قال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ والبزار في مسنده عنه به: (رقم الحديث: 289): 1/413 ـ 414؛ قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه»؛ وأبو يعلى في مسنده: (رقم الحديث: 160): 1/147؛ وغيرهم.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير؛ من حديث أبي جُمعة حَبيب بن سِبَاع الكِنانِي، (رقم الحديث: 3541): 4/23؛ ونحوه منه عند الإمام أحمد في المسند عنه به: (رقم الحديث: 16976): 28/181 ـ 182، و(الحديث رقم: 16977): 28/184.

(2) (وأفضل الصحابة) ساقط من (د).

(3) (والصحابة) في (س).

(4) وهذا قول جمهور العلماء. انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى: 3/988؛ تحفة الأحوذي: 1/47؛ مقدمة ابن الصلاح: 1/293؛ جزء من شرح تنقيح الفصول، للقرافي: 2/227.
وحكى فيه الشوشاوي ثمانية أقوال؛ راجعها في رفع النقاب: 1/69، 5/96.

(5) (صاحبه) في (س).

(6) (وقال) في (س).

أحدٌ ممن صَحبِهِ[1]، وإنما بَقِيَ أقوامٌ رَأَوْهُ»[2].

**قال أَبُو زُرَعَةَ الرَّازِيُّ**[3]: قُبضَ رسولُ الله ﷺ عن مائةِ ألفٍ وأربعةَ عَشرَ ألفًا من الصَّحابةِ، كلُّهم رَأَوْه، ورَوَوا عنهُ.

ولم يَذكُر أحدٌ ـ فيمَا بَلغَ عِلمَنَا ممَنْ أَلَّفَ في ذِكرِ الصَّحابَةِ ـ مثلَ هذا العَددِ الذي ذكرهُ أبو زُرَعَةَ؛ ولكنَّ أَبَا زُرعَةَ إِمَامٌ مُتقِنٌ، عارِفٌ بالحَديثِ والتاريخِ، وهو مِن أَشيَاخِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ.

وذُكِرَ في أحادِيثَ غريبةٍ أنَّ سَبعةَ رِجالٍ مِن أهلِ[4] المَغرِبِ الأقصَى، وَصَلُوا إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم رَجعُوا إلى المَغربِ[5].

---

(1) (من أصحابه) في (ح).

(2) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق؛ 9/379. وأورده ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة): 294؛ وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 20/237؛ وابن كثير في البداية والنهاية: 9/109؛ وابن حجر في الفتح: 7/4.

(3) عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، المشهور بأبي زُرَعَة؛ سمع من أبي نعيم، وأحمد بن حنبل، والقعنبي، ويحيى بن بكير، وابن أبي شيبة، وأبو الوليد الطيالسي، وغيرهم. وحدث عنه أبو حاتم، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وغيرهم. له مصنفات كثيرة، منها: فوائد الرازيين، ودلائل النبوة، والسير، والفرائض، والجرح والتعديل، والضعفاء، وكتاب بيان خطأ البخاري في تاريخه، والتفسير، وغيرها. توفي سنه أربع وستين ومائتين.
انظر ترجمته في: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي: 2/678؛ سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني: 1147؛ سير أعلام النبلاء: 12/510؛ الوافي بالوفيات: 19/255؛ طبقات الحفاظ: 253؛ الأعلام: 4/194.
أورده عنه ابن الصلاح في المقدمة: 49؛ والنووي في التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: 93؛ والعراقي في التبصرة والتذكرة: 2/124.

(4) (أهل) ساقطة من (س).

(5) واسمين بن يعزى بن مهدي، وأبو بكر بن أشماس، وولده صالح بن أبي بكر، وأدناس بن عامر، عيسى بُوخَابْية بن كُوهِيل، وأخوخ سعيد بن كوهيل الملقب بالسابق، يعلى بن واطل بن مصلين.
انظر الحكاية في: العيون المرضية في ذكر بعض مناقب الطائفة الرجراجية، لأبي=

(وذَكَرَ بعضُهُم أنَّ وَاسْمِينًا الرَّجْرَاجِيَّ[1]، صاحِبَ جَبلِ الحَديدِ، أنه رَأَى رَسولَ الله ﷺ، وحَملَ منه الكِتابَ إلى أَهلِ المَغرِبِ)[2] يَدعُوهُم إلى الإسلام، فجَمَعَ وَاسْمِينُ المَصامِدَةَ على ذَلكَ الكتابِ في مَوضِعِ شَاكِر[3]، وَكانَ سَبَبَ اجتماعِهِم فيه إلى هَلُمَّ، واللهُ أعلَمُ بصِحَّةِ ذلكَ.

---

= الفضل عبدالكبير بن سعيد الشاوي: 15، وما بعدها؛ المعسول، للعلامة محمد المختار السوسي: 137/14؛ رجراجة وتاريخ المغرب، للأستاذ السعيدي الرجراجي: 9 ـ 13؛ آسفي وما إليه، لمحمد بن أحمد العبدي الكنوني: 22 ـ 27؛

(1) وَاسمِين بن يَعْزى بن مهدي بن إسماعيل بن مروان بن عَلْقَمة، الملقب بسلطان رجراجة؛ رئيس ومقدم مجموعة الرجال السبعة الذين ذكر أنهم وفدوا على النبي ﷺ من المغرب الأقصى، دفن بجبل الحديد بالشِّيَاظْمَة.

انظر أخباره في: العيون المرضية: 27؛ السيف المسلول فيمن أنكر على الرجراجيين صحبة الرسول، لعبدالله بن محمد بن البشير المقدم الرجراجي السعيدي: 3، 27؛ رجراجة وتاريخ المغرب: 9.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(3) (شِيكْر) في (ح)؛ وهو يُعرف بهذا الاسم عند العامة.

رباط شاكر أو ما يعرف اليوم بسيدي شِيكر، قرية على وادي تَنْسِيفْت غربي آسفي، بين سيدي المختار جنوبًا، واليوسفية شمالًا، كان موطن المَصْمُودِيِّين والرجراجيين. وشاكر هذا الذي ينسب إليه هذا الموضع؛ رجل من أصحاب عقبة بن نافع، وهو غير معروف.

ويذكر أن هذه القبيلة هي أول القبائل التي أسلمت بالمغرب الأقصى، ووردت في ذلك عدة روايات: **أولاها**: أن كتاب الرسول ﷺ الذي يدعو فيه إلى الإسلام، وصل أول ما وصل إلى بلاد رجراجة، فاجتمع عليه أهل المغرب في الموضع الذي بني فيه رباط شاكر على وادي تانسيفت، ودفنوا الكتاب بعد قراءته في ذلك الموضع لكي لا يقع النزاع بين قبائل المغرب، فأصبح المكان مقدسًا منذ ذلك الحين. أما **الرواية الثانية**: فتشير الى أن واسمين الرجراجي قد التقى بالرسول ﷺ ومعه ستة رجال آخرين، بالحجاز وأمن به، وحمل منه رسالة إلى المصامدة الذين اجتمعوا على قراءتها، وهي الرواية التي يدافع عنها الرجراجيون، حيث تجعل من الرجال السبعة الرجراجيين صحابة أسلموا على يد الرسول ﷺ. وتشير **الرواية الثالثة**: إلى أن عقبة بن نافع ترك أحد أصحابه لدى رجراجة ليعلمهم دينهم، فأصبح ذلك المكان موضعًا لتعلم الدين منذئذ، ومجمعًا لأهل العلم والدين والصلاح. **والرواية الرابعة**: مفادها أن اجتماعهم بموضع شاكر؛ لأنه ثغر من الثغور، يقاتلون فيها كفار بُورغواطة. =

واعلَمْ أنَّ خَيرَ الأُمَّةِ: صَحابَةُ النَّبيِّ ﷺ.

وأنَّ أفَضلَ الصَّحابَةِ: أَهْلُ الحُدَيْبِيَةِ.

وأنَّ أفضلَ أهلِ الحُدَيْبِيَةِ: أهلُ بَدْرٍ.

وأنَّ أفضَلَ أهلِ بَدْرٍ: العَشرَةُ؛ وهم: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ، وعليٌّ، وطَلحَةُ[1]، والزُّبَيْرُ[2]، وسَعْدٌ[3]، وسَعيدٌ[4]، وعبدُالرَّحمنِ بنُ

= انظر: العيون المرضية: 27؛ السيف المسلول: 1 ـ 70 (قسم الصحبة)؛ رجراجة وتاريخ المغرب: 9؛ آسفي وما إليه: 23 ـ 27؛ مقال: «من رباط شاكر إلى رباط آسفي» للأستاذ أحمد التوفيق، ضمن أشغال ندوة «أبو محمد الصالح المناقب والتاريخ» بآسفي: 47؛ إزاحة الغشاوة عن تاريخ الحركة العلمية بشيشاوة: 77. وراجع: عرض بعنوان: «الحياة الثقافية بالصويرة وإقليمها»، ذ.حسن الراجي (ندوة التعليم العتيق واقع وآفاق/منشورات المجلس العلمي المحلي للصويرة): 268 ـ 269.

(1) أبو محمد طَلْحة بن عبيدالله بن عثمان التَّميمي القُرشي المكي المدني؛ الصحابي الجليل، أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى. كان من دهاة قريش، ومن علمائهم. له عدة أحاديث؛ حدث عنه مالك بن أبي عامر الأصبحي، والأحنف بن قيس التميمي، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن، وآخرون. قتل يوم الجمل، سنة ست وثلاثين.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 4/433؛ معجم الصحابة، للبغوي: 3/407؛ الاستيعاب: 2/764؛ أسد الغابة: 2/467؛ الإصابة: 3/430.

(2) أبو عبدالله الزُّبَيْر بن العَوّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قُصَي؛ ابن عمة النبي ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله. شهد بدرًا، وجميع المشاهد بعدها. آلت الخلافة لولده الصحابي عبدالله بن الزبير. قتل سنة ست وثلاثين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/100؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/104؛ الاستيعاب: 3/510؛ أسد الغابة: 2/97؛ الإصابة: 2/457.

(3) أبو إسحاق سَعْد بن أبي وقاص (مالك) بن وهيب بن عبد مَناف بن زُهْرة بن كِلاب بن مُرّة؛ من أخوال النبي ﷺ وآخر العشرة المبشرين بالجنة موتًا، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله. توفي سنة خمس وخمسين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/137؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/129؛ الاستيعاب: 2/606؛ أسد الغابة: 2/214.

(4) سعيد بن زيد بن عمرو بن نَفيل بن عبد العُزّى بن رَباح القُرَشي العَدَوي، ابن عم=

عَوْفٍ[1]، وأبُو عُبَيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ[2].

**وأفضلُهُم: الخُلفَاءُ الأَربَعَةُ: أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعَليٌّ، على حَسبِ تَرتِيبهِم في الخِلافَةِ**[3].

**وقِيلَ**: أبو بَكْرٍ، ثم عُمَرُ.

ومنهم مَن تَوقَّفَ في عثمانَ وعليٍّ.

وكِلَا القَولَيْنِ عن مالكٍ وغيرِهِ[4].

**وعن بَعضِهِم**: لا نَدرِي أيُّهمْ أفضَلُ.

---

= عمر بن الخطاب؛ من السابقين في الإسلام، ومن سادات الصحابة المهاجرين وفضلائهم. شهد أحدًا، والمشاهد بعدها. توفي بالعقيق، فحمل إلى المدينة، وذلك سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/379؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/140؛ الاستيعاب: 2/614؛ أسد الغابة: 2/235؛ الإصابة: 3/87.

(1) أبو محمد عبدالرحمٰن بن عَوْف بن عبد بن الحارث بن زُهْرة بن كِلَاب القُرَشي الزُّهْري؛ أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد الذين هاجروا الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها. توفي سنة اثنتين وثلاثين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 2/340؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 2/143؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/116؛ الاستيعاب: 2/488؛ أسد الغابة: 3/376.

(2) أبو عُبَيْدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هِلال ابن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري؛ الصحابي الجليل، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة من السابقين. شهد بدرًا مع النبي ﷺ وما بعدها من المشاهد كلها. توفي سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/409؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/148؛ الاستيعاب: 4/1710؛ أسد الغابة: 3/24؛ الإصابة: 7/225.

(3) انظر: ابن رشد في البيان والتحصيل: 2/228، 17/520، وابن حجر في فتح الباري: 7/16؛ والقاضي عياض في إكمال المعلم: 7/380 ـ 382.

(4) انظر: المدونة: 4/670؛ تهذيب المدونة: 4/608؛ الاستذكار: 5/108؛ المعلم بفوائد مسلم: 3/241؛ إكمال المعلم: 7/380.

وقالَ آخَرونَ: هم في الفَضلِ سَواءٌ؛ لأنَّ فَضلَهُم[1] خَارِجٌ عن الحَصْرِ والتَّرجِيحِ، ولا يُمكنُ إلَّا بالطَّعْنِ.

وعلَى هذا القَولِ؛ استَقَرَّ جَوابُ أبي بَكْرِ بنِ الطَّيبِ البَاقِلَّانِيِّ[2].

وقالَ أبو المَعَالِي[3]: أبو بَكرٍ أَفضَلُ، ثم عُمَرُ، وتعارَضَت الظُّنونُ في عُثمانَ وعليٍّ.

ورُوِيَ عن عليٍّ أنه قالَ: «**أفضَلُ الناسَ بعدَ نَبِينَا ﷺ؛ أبو بَكْرٍ، ثم عُمَرُ، واللهُ أعلَمُ بخيرِهِم بعدَهُمَا**»[4].

وعن أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه أنه قالَ: «كُنَّا مع رَسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ[5] تَبُوكٍ، إذْ اجتَازَ بِغَيْطَةٍ[6] فوَقَفَ، فَوَقَفْنَا[7] لوُقُوفِهِ، ثم أَقْبَلَ عليٌّ[8] بوجْهِهِ الكَريم على اللَّهِ تعالى، فقالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إنَّ للَّهِ تعالَى وَدِيعَةً في هَذِهِ الغَيْطَةِ[9] خَلقَهَا الله تعالى قَبلَ أن يَخلُقَ آدمَ بأَلْفَيْ عامٍ. يا أبَا ذَرٍّ،**

---

(1) (أفضلهم) في (د).

(2) (الباقلاني) ساقطة من (د).
انظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: 63 ـ 64.

(3) عبارته في الإرشاد: 431: «الغالب على الظن؛ أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الخلائق بعد الرسول ﷺ ثم عمر بعده أفضلهم، وتتعارض الظنون في عثمان وعلي».

(4) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة: (رقم الحديث: 1374): 2/582، و(رقم: 1387): 2/586؛ الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 878): 2/224؛ وابن أبي عاصم في السنة: باب ما روي عن علي رضي الله عنه من تفضيله أبا بكر وعمر، وإيمائه إلى عثمان بن عفان ثالثهم في الفضل، (رقم الحديث: 1208): 2/572؛ والطبراني في المعجم الأوسط: (رقم الحديث: 992): 1/297، و(رقم: 3420): 3/336، و(رقم: 6926): 7/85، و(رقم: 7382): 7/239. وغيرهم.

(5) خرم في (ح).

(6) الغَيْطَة: الشجر الملتف والمتشابك. انظر: تاج العروس: 19/524 (غ ي ط).

(7) (توقفنا) في (د).

(8) ساقطة من (ح).

(9) خرم في (ح).

**افتَح الغَيْطَةَ تَرى عَجَبًا**». فقالَ أبُو ذَرٍّ: ففَتَحْتُ الأَجَمَةَ[1]، فإذَا أنَا بأَرْبَعَةِ أغصانٍ من الوَرْدِ، فدَنَوْتُ من الأولِ، فإذا أنَا به من الوَرْدِ الأبيضِ، مَكتوبٌ عليه بالحُمرَةِ: «لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ، مُحمدٌ رَسولُ الله ﷺ، أَبُو بَكْرٍ الصِّديقُ، فَعلَى شِانِئِه لَعنَةُ الله». فانصرفْتُ أُخبِرُ رسولَ الله ﷺ، فنَادانِي الغُصْنُ الثانِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، أُدْنُ مِنِّي تَرَى عَجبًا، فرَجَعْتُ نَحوَهُ، فإذا أنا به مِن الوَرْدِ الأحمَرِ، مَكتُوبٌ عليه: «لَا إلهَ إلَّا الله، مُحمدٌ رَسولُ الله، الفَارُوقُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فعَلَى شَانِئِهِ لَعنَةُ اللهِ». فانصرفْتُ أُخبِرُ رَسولَ اللّهِ ﷺ، فنَادانِي الغُصنُ الثالِثُ: يا أَبَا ذَرٍّ، ادْنُ مني تَرى عَجبًا، فأَقْبَلْتُ نَحوَهُ، فإذا أنَا بأُتْرُجَّةٍ[2] خَضرَاءَ على غُصْنِ الوَرْدِ، وإذا عليهَا مَكتُوبٌ بالنُّورِ: «لَا إلهَ إلا اللهُ، مُحمدٌ رَسولُ الله، الشَّهيدُ عُثمَانُ، فعلَى شَانِئِهِ لَعنَةُ اللهِ». فانصَرَفْتُ أُخبِرُ به رَسولَ الله ﷺ، فنَادَانِي الغُصنُ[3] الرَّابعُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أدْنُ مني تَرَى عَجبًا، فأقبَلْتُ نَحوَهُ، فإذا أنا بِلُؤلُؤَةٍ بيضاءَ على غُصْنِ الوَرْدِ، وإذا عَليهَا مَكتُوبٌ بالنُّورِ: «لَا إلٰه إلَّا اللهُ، مُحمدٌ رَسولُ الله، الفَتَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعلَى شانِئِهِ لَعنَةُ اللهِ». فانصرَفْتُ، فأَخْبَرْتُ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «**هَذِهِ وَديعَةُ اللهِ، خَلقَهَا اللَّهُ قبلَ أنْ يَخلُقَ آدمَ بألْفَيْ عَامٍ، فمَن أَتَى بها يومَ القيَامَةِ، لم يَستَنْقِصْ منهم شيئًا، دَخلَ الجَنَةَ. ومَن أتَى بها يَومَ القيَامَةِ، واستَنْقَصَهُم، دَخَلَ النَّارَ**»»[4].

قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ للَّهِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا ثَمَانِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَلْعَنُونَ مُبْغِضِي[5] أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[6].

---

(1) الأَجَمَةُ: الشجر الكثيف الملتف، والجمع: أُجْم، وأُجُم، وأَجَم، وآجام، وإِجام. انظر: جمهرة اللغة: (ج م و)؛ لسان العرب: (جمم).

(2) الأُتْرُجَّة: بضم الهمزة، وتشديد الجيم. ويقال أيضًا: أُتْرُنْجَة، بزيادة نون. وفيها لغة ثالثة: تُرنجة بغير همزة. من مشارق الأنوار: 16/1 (أت ر).

(3) (الغصن) ساقطة من (د).

(4) لم أقف على الأثر.

(5) (مبغض) في (س) و(ح).

(6) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 2077): =

وقالَ: «مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ فِي المَلَائِكَةِ؛ كَمَثَلِ[1] مِيكَائِيلَ يَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ، وَمَثَلُهُ فِي الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى. وَمَثَلُ عُمَرَ فِي المَلَائِكَةِ؛ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ يَجِيءُ بِالعَذَابِ، وَمَثَلُهُ فِي الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ نُوحٍ وَمُوسَى»[2].

وقال: «رَأَيْتُ[3] تَحتَ العَرْشِ وَرَقَةً خَضْرَاءَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا بِنُورٍ أَبْيَضٍ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، عُمَرُ الفَارُوقُ»[4].

وقالَ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، - ورُوِيَ: أَرْأَفُ[5] والرَّأْفَةُ: الرَّحمَةُ -، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ: عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُم حَيَاءً:

---

= 3/976؛ وأبو نعيم في فضائل الصحابة عنه به: (رقم الحديث: 102): 100؛ والديلمي في الفردوس: (رقم الحديث: 4365): 3/136.

(1) (كمثل) ساقطة من (س).

(2) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة؛ من حديث عبدالله بن عباس: باب في جماع فضائل أبي بكر وعمر، (رقم الحديث: 1424): 2/618؛ والرازي اللالكائي في شرح الأصول: باب جماع فضائل الصحابة ﷺ، سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (رقم الحديث: 2513): 7/1400؛ وأبو نعيم في فضائل الصحابة: (رقم الحديث: 98): 96؛ وغيرهم.

(3) (ورأيت) في (ح).

(4) أخرجه الخَتْلي في الديباج؛ من حديث أبي الدرداء: (رقم الحديث: 5): 1/23؛ والخلَّال في الأمالي: (رقم الحديث: 65): 63؛ وابن الجوزي في الموضوعات: كتاب الفضائل والمثالب، الحديث السابع، قال: «هذا حديث لا يصح، والمتهم به عمر بن إسماعيل. قال يحيى: ليس بشيء كذاب دجال سوء خبيث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث»: 1/327.

(5) مسند أبي يعلى: من حديث عبدالله بن عمر: (رقم الحديث: 5763): 10/141؛ والسنن الكبرى للبيهقي: من حديث أنس بن مالك: كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض، (رقم الحديث: 12187): 6/346؛ والمستدرك للحاكم: عن ابن عمر، ذكر عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ﷺ، (رقم الحديث: 6281): 3/616؛ بزيادة: «وإن حبر هذه الأمة، لعبدالله بن عباس».

**عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ: عَلِيٌّ، وَأَقْرَؤُهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[1]، وَأَفْرَضُهُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[2]، وَأَعْلَمُهُمْ بِحَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[3]. أَلَا[4] وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا؛ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»[5].**

وقالَ ﷺ: «**مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ كَمَثَلِ المَطَرِ، أَيْنَمَا وَقَعَ نَفَعَ**»[6].

---

(1) أبو المُنذر (ويقال: أبو الطُّفيل) أُبَيُّ بن كَعْب بن قَيْس من بني النَّجار الأنصاري البَدْري القارئ؛ كان قبل الإسلام حَبْرًا من أحبار اليهود، مطلعًا على الكتب القديمة، ولما أسلم كان في كتاب الوحي. شهد العقبة وبدرًا، وبقية المشاهد، وجمع القرآن في حياة الرسول ﷺ وكان رأسًا في العلم، وبلغ في المسلمين الأوائل منزلة رفيعة. توفي: سنة إحدى وعشرين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/498؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 2/39؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/214؛ الاستيعاب: 1/65؛ أسد الغابة: 1/61؛ الإصابة: 1/180.

(2) أبو سعيد (ويقال: أبو خارجة، وأبو محمد، وقيل غير ذلك في كنيته) زَيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري، من بني النجار؛ من أكابر الصحابة، وكاتب الوحي، كان رأسًا بالمدينة في القضاء، والفتوى، والقراءة، والفرائض. توفي سنة خمس وأربعين.
انظر ترجمته في: معجم الصحابة، للبغوي: 2/461؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 1/228؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 3/1151؛ الاستيعاب: 2/537؛ أسد الغابة: 2/126؛ الإصابة: 2/490.

(3) أبو عبدالرحمٰن مُعَاذ بن جَبَل بن عمرو بن أَوْس الانصاري الخَزْرَجي؛ الصحابي الجليل، أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ وهو فتى. شهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن. توفي ثمان عشرة للهجرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/583؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 5/2432؛ الاستيعاب: 3/1402؛ أسد الغابة: 4/418؛ الإصابة: 6/107.

(4) (ألا) ساقطة من (د).

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث أنس بن مالك: (رقم الحديث: 12904): 20/252؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض، (رقم الحديث: 12186): 6/345.

(6) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة من حديث أنس بن مالك موقوفًا: (رقم الحديث: 113): 1/193؛ والآجري في الشريعة عنه به: فضائل أبي بكر الصديق، =

وقالَ ﷺ: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ»[1].

ورُوِيَ أنهُ ﷺ جَلَسَ ومعهُ عَلِيٌّ، حتى أَقْبَلَ أبو بَكْرٍ وعُمَر، فَقالَ[2] ﷺ: «هَذَانِ المُقْبِلَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيئِينَ وَالمُرْسَلِينَ»[3].

وقالَ ﷺ: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ اسْتَحْيَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ»[4]؛ يعنِي عُثمَانَ بنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه.

---

= كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان، باب قول النبي ﷺ: «**ما طلعت الشمس، ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين، أفضل من أبي بكر**»، (رقم الحديث: 1311): 4/1845؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى عنه به: (رقم الحديث: 261، 263): 9/851.

(1) أخرجه إسماعيل الصفار في الجزء الحديثي عن علي بن زيد عن أنس بن مالك مرفوعًا: (رقم الحديث: 575): 1/308؛ والإمام أحمد في فضائل الصحابة: من حديث علي بن زيد مرسلًا: فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن فضائل عمر بن الخطاب من حديث أبي بكر بن مالك، عن مشايخه، غير عبدالله بن أحمد، ومن فضائل أبي بكر أيضًا، (رقم الحديث: 487): 1/339؛ وأبو نعيم في صفة النفاق ونعت المنافقين: (رقم الحديث: 82) 113؛ وابن العشاري الحنبلي في فضائل أبي بكر الصديق، (رقم الحديث: 61): 85.

(2) (قال) في (س).

(3) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث علي بن أبي طالب: أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبدالله بن عثمان ولقبه عتيق: (رقم الحديث: 3665): 5/611؛ قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن علي من غير هذا الوجه. وفي الباب عن أنس، وابن عباس». وأخرجه ابن ماجه في السنن عنه به: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (رقم الحديث: 95): 1/36؛ وغيرهما.

(4) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، (رقم الحديث: 2401): 4/1866؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر تعظيم المصطفى ﷺ عثمان إذ الملائكة كانت تعظمه، (رقم الحديث: 6907): 15/336؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط، عن أمنا عائشة أيضًا: (رقم الحديث: 8601): 8/268.

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**النَظَرُ إِلَى وَجْهِ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ**»[1].

غيرِ ذلك مِن الفَضائِلِ.

**ومِما يَتَعَلَّقُ بهذا الفَضْلِ**[2]: كَونُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفضَلُ الأنبيَاءِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى خَاطبَهُ لَيلَةَ الإسرَاءِ بغيرِ وَاسِطَةٍ ولا تُرجُمَانٍ، في أَشرَفِ البِقاعِ والمَنازِلِ، ولأنهم اتَّفَقُوا على أنَّ الطاعةَ إنما يَعظُمُ ثَوابُهَا بكثْرَةِ الانتفَاعِ بها، ورِسالَةُ النَّبيِّ ﷺ أنفعُ مِن غيرِهَا، لأنه أكثَرُ أتْبَاعًا، وتظَاهَرَت[3] الأخبَارُ بأنه لَولاهُ لَمَا[4] خَلَقَ اللَّهُ سَماءً، ولا أَرضًا، ولا جَنةً، ولا نَارًا[5].

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير؛ من حديث عبدالله بن مسعود: (رقم الحديث: 10006): 76/10؛ والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ﷺ، وأما قصة اعتزال محمد بن مسلمة الأنصاري عن البيعة، (رقم الحديث: 4682، 4683): 152/3؛ والأصبهاني في حلية الأولياء: 58/5؛ وابن المغازلي في مناقب علي عن معاذ بن جبل: (رقم الحديث: 244): 269، وعن أمنا عائشة ﵂: (رقم الحديث: 245): 271، و(الحديث رقم: 252): 279، و(الحديث رقم: 253): 280، وعن عمران بن حصين: (رقم الحديث: 246): 272، وعن جابر بن عبدالله: (رقم الحديث: 248): 275.

(2) (ومما يتعلق بهذا الفصل) في (د).

(3) (وتواترت) في (ح).

(4) (ما) في (س).

(5) أخرج ابن الصلت والفرضي في الفوائد المنتقاة؛ من حديث أنس بن مالك، مرفوعًا؛ (رقم الحديث: 37): 69: قال: «خَرجَ علينا رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب: «ما أحسَنَ وجهَكَ يا رَسولَ الله، مَا أَنْضَرَ وَجهَكَ يا رَسولَ الله، ما أَبْشَرَ وَجهَكَ؛ فقال النبي ﷺ: «**وما يمنعني من ذاك يا ابن الخطاب، وهذا جبريل يقريني عن الله السلام، وهو يقول: أنت أكرم من خلقت علي، وأحب من خلقت إلي، ولولاك ما خلقت الدنيا، ولولاك ما خلقت الآخرة، ولولاك ما خلقت الجنة، ولولاك ما خلقت النار، ولولاك ما خلقت آدم**»».

وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس موقوفًا: 287/3؛ قال: «**أَوْحَى اللهُ إلى عِيسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **يَا عِيسَى، آمِنْ بمحمدٍ، وَأْمُرْ مَن أدركَهُ مِن أُمَّتِكَ أن يُؤمِنُوا به، فلولَا** =

ورُوِيَ: «**كُلُّ مَوضِعٍ في العَرْشِ واللَّوْحِ والسَّماءِ، مَكتُوبٌ فيه: لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ[1] مُحمدٌ رَسولُ اللَّهِ**»[2].

وقال أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ ﷺ في قولِهِ تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾[3]؛ أي: كَتَبْنَا اسمَكَ في اللَّوحِ المَحفُوظِ قبلَ سَائِرِ الأنبِيَاءِ، بَسبعَةِ آلافِ سَنَةٍ مع اسمِي: «**لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، مُحمدٌ رَسُولِي**[4]».

وكُتِبَ على سَاقِ العَرْشِ: «**بِنُورٍ مُحمدٍ، واللهُ مَحْمُودٌ**»[5].

قال الشاعِرُ[6]:

---

= **مُحمدٌ مَا خَلقْتُ آدمَ، ولولَا محمدٌ مَا خَلقْتُ الجنةَ ولَا النَّارَ**».

وأخرجه الحاكم في المستدرك؛ عنه به: (رقم الأثر: 4227): كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة: 2/ 671. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي: «أظنه موضوعًا على سعيد». انظر: ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي: 2/ 1067. وقال ابن حجر في لسان الميزان: 6/ 189: «أخرجه الحاكم في مستدركه، وأظنه موضوعًا».

(1) زيادة (بعده متصل به) في (د).

(2) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط؛ عن عمر بن الخطاب، قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لما أذنب آدم الذي أذنبه، رفع رأسه إلى العرش، فقال: أسألك بحق محمد إلا غفرت لي، فأوحى الله إليه وما محمد، ومن محمد فقال: تبارك اسمك، لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك، فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله، محمد رسول الله**»». (رقم الحديث: 6502): 6/ 313 ـ 314؛ وكذا في المعجم الصغير: (رقم الحديث: 992): 2/ 182.

(3) سورة الشرح، الآية: 4.

(4) (رسول الله) في (س).

(5) أورده أبو سعيد الخركوشي في شرف المصطفى: 1/ 311؛ والزرقاني في شرح المواهب اللّدُنية: 1/ 85. بلفظ قريب منه.

(6) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو الوليد، الصحابي، شاعر رسول الله ﷺ والذّاب عنه، مات وهو ابن مائة وأربع سنين، أيام قتل علي بن أبي طالب.

والشاهد من بحر الطويل؛ انظر ديوانه: 1/ 306.

وانظر ترجمته في: معجم الصحابة، لابن قانع: 1/ 199؛ مشاهير علماء الأمصار: 32.

أَلَـمْ تَـرَ[1] أَنَّ الـلَّـهَ أَرْسَـلَ عَـبْـدَهُ ... بِـبُـرْهَـانِـهِ وَالـلَّـهُ أَعْـلَا وَأَمْـجَـدُ
وَشَـقَّ لَـهُ مِـنَ اسْـمِـهِ لِـيُـجِـلَّـهُ ... فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

قولُه: **(الخُلَفَاءُ)**؛

**قالَ الشَّيخُ**: مَن صَارَ عِوَضًا عن غَيْرِهِ في (خَيْرٍ، قِيلَ فيه: خَلِيفَةٌ؛ ودَليلُهُ: قولُه تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]. ومَن صارَ عِوضًا عن غَيرِهِ في)[3] شَرٍّ، قِيلَ له: خَلَفٌ؛ ودَليلُهُ: قولُه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾، الآيَةَ[4].

قولُه: **(الرَّاشِدُونَ)**؛

**والرَّاشِدُ**[5]: المُسَدَّدُ المُوَفَّقُ في أمْرِهِ وحَالِهِ[6].

قوله: **(المَهْدِيُّونَ)**؛

**والمَهْدِيُّ**: المُتصَّفُ بالهُدَى، المَكِينُ[7] في أسبَابِهِ[8].

---

(1) (تعلم) في (س).
(2) سورة ص، من الآية: 25.
انظر: معاني القرآن، للزجاج: 4/328 ـ 329؛ المفردات في غريب القرآن: 294.
(3) ما بين القوسين ساقط من (د).
(4) سورة مريم، الآية: 59: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾.
انظر: معاني القرآن، للفراء: 399؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 174؛ المفردات في غريب القرآن: 294.
(5) (والراشدون) في (ح).
(6) انظر: العين: (رشد)؛ تهذيب اللغة: (ش د ر)؛ لسان العرب: (رشد).
(7) (المكن) في (ح).
(8) انظر: تهذيب اللغة: (هـ د (و ا ي))؛ لسان العرب: (هدي)؛ تاج العروس: (هدي).

وإنما قَدَّمَ الوَصْفَ بالرُّشْدِ؛ لأنه أَعَمُّ، إذْ يَصلُحُ لِلدِّينِ والدُّنيَا. وأخَّرَ الهُدَى؛ لأنه لا يَصلُحُ إلَّا لِلدِّينِ فَقطْ[1].

قولُه: (**وَأَلَّا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ**[2])؛

(**أَلَّا يُذْكَرَ**): مُبتَدأٌ، خَبرُهُ مَحذوفٌ، **تَقديرُهُ**: وتَرْكُ ذِكرِهِم بِقَبِيحٍ؛ وَاجِبٌ.

**قال الشَّيخُ**: ذِكْرُ الصَّحابةِ ﷺ إمَّا بِحَسَنٍ أو قَبِيحٍ، أو لا حَسَنٍ ولا قَبيحٍ؛ فذِكرُهُم لَفظًا واعتقادًا مَأمُورٌ به، إمَّا وُجوبًا أو نَدْبًا؛ لِما فيه مِن امتثَالِ الأمرِ بتَعْظِيمِهِم، ومُوالاتِهِم، والثَّناءِ عليهم، وتَفْضِيلِهِم.

وقد فَضَّلَهُم اللَّهُ تعالى في كِتابِهِ، وعلى لِسانِ نَبِيِّهِ: فقالَ تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[3]، وقولُه تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[4]، وقولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿65﴾﴾[5]، وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، الآيَةَ[6].

---

(1) (للدين خاصة) في (ح).

(2) (الذكر) في (س).
قال العُتْبِي: «من شريف كلام بعض السلف: لا تذكرن لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ زلة، فإنه إن لم يكن في حسناتهم ما يعفى على سيئاتهم، ففي عظيم عفو الله ما يسع سيئاتهم، واعلم أن الله تعالى لم يأمرك باتباعهم وهو يرضى منك بعيبهم، ولا تيأس لمؤمن ـ مع ما وصف الله من سعة فضله ورحمته ـ من عظيم عفوه وتطوله، ولا تثقن لعاص ـ مع تحذير الله من شدة محاله وأليم عقابه ـ من نقمته وعذابه، فكم شكر الله اليسير من الخير بكرمه فرحم به، وكم من مستخف باليسير من العصيان قد أوبق به». انظر: البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي: 2/217 ـ 218.

(3) سورة الفتح، من الآية: 29.

(4) سورة التوبة، من الآية: 118.

(5) سورة الأنفال، الآية: 65.

(6) سورة الفتح، الآية: 18: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿18﴾﴾.

**وأمَا ذِكرُهُم بالقَبِيحِ**: فممنُوعٌ مُحرَّمٌ، لِما فيه مِن تَنقيصِهِم، وذَمِّهِم، ونَفْيِ فَضلِهِم، ومُخالَفَةِ الكِتابِ والسُّنةِ والإجمَاعِ.

**وأمَّا ذِكرُهُم بما لَيسَ بِقَبيحٍ ولا حَسَنٍ**: وهو المُباحُ؛ فلم يَذكرْهُ المُصنِّفُ، وإنما ذَكرَ الطَّرَفَينِ؛ فأثْبَتَ أحدَهُما تَصريحًا: وهو الذِّكرُ الحَسنُ، المُثابُ عليه. ونَفَى الطَّرَفَ الآخَرَ مِن جِهةِ المَفهُومِ بقولِه: **(وَأَلَّا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ)**[1].

**وظاهِرُ كلامِهِ**: المَنعُ مِن الذِّكرِ المُبَاحِ؛ لأنه مَنَعَ[2] مِن ذِكرِهِم عُمومًا، ثم استثْنَى أَحْسَنَ الذِّكْرِ، لأنه مَعلُومٌ أنَّ المُباحَ غيرُ مَمنُوعٍ منه.

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ لم يَذكرْهُ المصنِّفُ؛ إمَّا لِقِلَّتِه، أو لأنه لا يَقعُ إلا تَابِعًا للذِّكْرِ الحَسَنِ.

**وبالجُملَةِ**؛ فالمُرادُ أَلَّا يُتأوَّلَ عليهم في قِتالِهِم وخِلافِهِم، طَلبُ دُنيَا، أو أمرٍ يُناقِضُ الدِّينَ، وأَلَّا يُذكَرَ واحدٌ منهم إلَّا ويُثنَى عليه، ويُتَرَضَّى عنه، ويُعتَقَدَ فيهم[3] التَّفضِيلُ بما فُضِّلُوا به مِن صُحبَةِ رَسولِ الله ﷺ.

قولُه: **(وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)**؛

**الإمسَاكُ**: مُبتَدأٌ، خبرَهُ مَحذوفٌ، **تَقديرُهُ**: وَاجِبٌ.

**قال الشَّيخُ**:

**الإمسَاكُ**: الكَفُّ والسُّكُوتُ[4].

وشَجَرَ: وَقَعَ، واشتَبَكَ، واختَلَطَ؛ مَأخوذٌ مِن دُخُولِ الشَّجَرِ بَعضِها في بِعضٍ، ومنهُ: الشَّجرَةُ؛ لاختلاطِ أغصَانِهَا[5].

---

(1) (الذكر) في (س).
(2) (منع) ساقطة من (س).
(3) (منهم) في (س)، (بهم) في (ح).
(4) انظر: العين: (مسك)؛ تهذيب اللغة: (ك س م)؛ تاج العروس: (م س ك).
(5) انظر: العين: (شجر)؛ لسان العرب: (شجر)؛ تاج العروس: (شجر).

وأشارَ بقولِه: (عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)؛ إلى ما وَقع بَينَهُم أيَّامَ الجَمَلِ وأيَّام صِفِّينَ.

**وأيَامُ الجَمَلِ**[1]: كانتْ بينَ عَلِيٍّ بنِ أبي طالِبٍ وعائِشَةَ ﵄؛ حينَ بُويعَتْ بعدَ قَتْلِ عُثمانَ بنِ عَفانَ ﵁، وكانتْ بِمكةَ في حِصارِ عُثمَانَ في الدَّارِ، فبُويعَ عليٌّ ﵁، وفِيمَن بَايعَهُ مِن الصَّحابةِ: طَلحةُ بنُ عُبَيدِاللهِ، والزُّبيرُ بنُ العَوَّامِ، فنكَثَا على[2] عليٍّ، فخَرَجَا مِن المدينَةِ، وقَدِمَا مكةَ على عائشةَ ﵄، (فوافَقَتْهُم على الخلَافَةِ، فتَقَدَّمَا أمامهَا إلى العِراقِ، وأخذَ الناسُ بِيَدِهَا، وقد خَرَجَ إليهم عليٌّ)[3] في جُيوشٍ من المُسلِمينَ، فتَقَاتَلُوا، فكانتْ تُحضرُ القتالَ على جَمَلٍ عليه هَودَجٌ مَغشِيٌّ[4] بالحَدِيدِ، والجَملُ مَكسُوٌّ بالحَديدِ، لئلَّا يُعمَلَ فيه، ولا فِيهَا، فكانت الدَّائرَةُ عليها، فانهزَمَ[5] عَسكَرُهَا، وأُخِذَ الجَملُ برَسْنِه[6]، وحُمِلَ إلى عليٍّ، فأمَر بها فأُنزِلَتْ في قُبَّةٍ في دَارِهِ، ودَخلَ عليها، وسَلَّمَ[7]، فقالَ[8]: كَيفَ تَرَيْنَ[9] صَنِيعَ الله

(1) راجع أحداث الواقعة في: المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف بن جوان الفارسي الفسوي: 3/311؛ تاريخ الرسل والملوك، للطبري: 4/508؛ البدء والتاريخ، للمطهر المقدسي: 5/215؛ العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي: 5/76؛ الكامل في التاريخ، لابن الأثير: 2/568؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي: 3/483؛ (وساق الذهبي قصة الجمل في سير أعلام النبلاء في ترجمة أمنا عائشة ﵄: 3/453)؛ البداية والنهاية، لابن كثير: 7/257؛ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون): 2/216. وانظر: كتاب الفتنة ووقعة الجمل، لسيف بن عمر التميمي.

(2) (على) ساقطة من (ح).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) (مغشيا) في (س) و(ح).

(5) خرم في (ح).

(6) الرَّسن: ما كان من الأَزِمّة على الأنف. تهذيب اللغة: 12/276 (رسن)؛ لسان العرب: 13/180 (رسن)؛ تاج العروس: 35/93 (ر س ن).

(7) (فسلم) في (س).

(8) (فقال) ساقطة من (س).

(9) (ترين) ساقطة من (س).

فيكِ؟، وكانَ قد قُتِلَ[1] طَلحَةُ والزُّبيرُ في ذلك اليَومِ، فقالَتْ له: ملَكْتَ فأَسْجِحْ ـ أي: ارْفُقْ[2] ـ؛ وكَسَاهَا وحَلَّاهَا، وأحْسَنَ إليها، فبَعثَ بها إلى المَدينَةِ مع أَربَعِينَ امرأةً.

**وصِفِّينُ**[3]: مَوضِعٌ ـ قيلَ: وادٍ بالشَّام ـ، (الْتَقَى فيه عَليٌّ بِجيُوشِهِ مع مُعاويةَ بنِ أَبِي سُفيانَ[4]، ومعهُ أهلُ الشَّامِ)[5]، في عددٍ عَديدٍ[6]، وبَأسٍ شَديدٍ، وقد خَالَفَ على عليٍّ، وامتَنَعَ مِن بَيعَتِهِ، وكان يَزعُمُ أنَّ عَليًّا أعانَ على قَتلِ عُثمَانَ، فبَقِيَا في قِتالٍ مُدةَ سَبعِينَ يَومًا، فقُتِلَ من أصحابِ عليٍّ سَبعُونَ ألفًا، (ومِن أصحابِ مُعاوِيةَ مائة وثلاثُون ألفًا)[7]، ولم يُقاتِلِ عليٌّ في تلك الأَيَّامِ، إلى أنْ قُتِلَ مِن أصحابِهِ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ[8]، فقالَ

---

(1) خرم في (ح).

(2) من العين: (سجح): «سَجَحَ: الإسجَاحُ: حُسن العفو». وهو مثل يضرب للعفو عند المقدرة. وانظر: جمهرة اللغة: (ج ح س)؛ تهذيب اللغة: (ح ج س)؛ الصحاح: (سجح)؛ تاج العروس: (سجح).

(3) صِفِّينُ: كسِجِّين؛ موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات، وهو موضع قرية أبي هريرة، في شمال سورية حاليًا. انظر: البكري الأندلسي في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: 3/837؛ والهروي في الإشارات إلى معرفة الزيارات: 57؛ والحموي في معجم البلدان: 3/414.

(4) أبو عبدالرحمٰن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأُموي المكي؛ كان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، فكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. مؤسس الدولة الأموية في الشام. توفي سنة ستين للهجرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/406؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 3/72؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 5/2496؛ الاستيعاب: 3/1416؛ أسد الغابة: 4/433؛ الإصابة: 6/120.

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

(6) خرم في (ح).

(7) ما بين القوسين ساقط من (د).

(8) أبو اليَقْظان عَمّار بن ياسر بن عامر الكِنَاني المذْحِجي العَنْسِي القَحطاني؛ الصحابي الجليل، ومن الولاة الشجعان ذوي الرأي، أحد السباقين إلى الإسلام، والجهر به، =

لأصحَابِهِ: ثَبتَ عندي اليومَ أنّا على حَقٍّ، ومُعاوِيَةُ على بَاطِلٍ، فإني سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[1]، فجَرَّدَ سَيفَهُ ذَا الفَقَارِ، فقَتَلَ يَومَهُ ذاكَ ألفًا وخمسَمائَةٍ، فنَكَثَ أصحابُ مُعاوِيَةَ، فقالُوا: لا قُدرَةَ لنا على عَليٍّ، فانظرُ لِنفْسِكَ، وإلَّا فشأْنُكَ وإِيَّاهُ، ونَحنُ عنكَ مُنصَرِفونَ، فاحتالَ في صُورَةِ صُلحٍ على يدِ عَمْرِو بنِ العاصِ مِن أصحَابِهِ، وعلى يدِ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ من أصحابِ عليٍّ، فعقَدَاهُ صُورَةً لم يَرضَهَا عليٌّ، فلَمَّا بَلغَهُ أمرُ الحَكَمَيْن، قامَ خطيبًا، فقالَ: «الحَمدُ للهِ، وإنْ أتى الدَّهرُ بالخَطْبِ الفَادِحِ، والحَدَثِ الجَلَلِ، وأشهدُ أنَّ لَا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمدًا[2] عَبدهُ ورسولُهُ. أما بَعدُ؛ فإنَّ مَعصِيةَ النَّصِيح العالِم الشَّفِيقِ، تُورِثُ الحَسْرَةَ، وتُعْقِبُ النَّدامَةَ، وقد كُنتُ أمرْتُكم في هذه

---

= شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان. كان النبي ﷺ يلقبه: الطيب المطيب. ولاه عمر الكوفة، فأقام زمنًا، وعزله عنها. وشهد الجمل وصفين مع علي، وقتل في الثانية: سنة سبع وثلاثين.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/246؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 7/25؛ الاستيعاب: 3/1135؛ أسد الغابة: 3/626؛ الإصابة: 4/473.

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث خزيمة بن ثابت: (رقم الحديث: 21873): 36/198؛ والنسائي في السنن الكبرى من حديث عمرو بن العاص: كتاب الخصائص، ذكر قول النبي ﷺ: «**عمار تقتله الفئة الباغية**»، (رقم الحديث: 8498): 7/468؛ وابن حبان في صحيحه، من حديث أم سلمة ﵂: باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الخبر الدال على أن علي بن أبي طالب كان في تلك الوقعة على الحق، (رقم الحديث: 6736): 15/130 ـ 131؛ وفي كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر وصف المصطفى ﷺ قتلة عمار بن ياسر، (رقم الحديث: 7077): 15/553؛ والحاكم في المستدرك عنه به: كتاب معرفة الصحابة ﵃، ذكر مناقب خزيمة بن ثابت الأنصاري ﵁، (رقم الحديث: 5697): 3/448؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (رقم الحديث: 37875): 7/552؛ وعن عمرو بن العاص: (رقم الحديث: 37876): 7/552؛ وغيرهم.

(2) (وأن محمدًا) في (س).

الحُكومَةِ بأَمْرِي، ونَحلْتُ لَكُم ـ أي: لو كان يُطاعُ لِنَصِيحٍ أمرٌ ـ، ولكنَّكُم أَبَيْتُم، فكنْتُ أنَا وأنتم كمَا قالَ أخو هَوَازِنٍ[1]:

أَمَرْتُهُمُ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللِّوَى ... فَلَمْ يَسْتَبينوا النّصْحَ إلّا ضُحَى الغَدِ
فَقُلْتُ لَهُمْ ظُنّوا بأَلْفَيْ مُدَجَّجٍ ... سَراتُهُمُ في الفَارِسِيّ المُسَرَّدِ
فَلَمّا عَصَوْني كُنْتُ فِيهِمْ وَقَدْ أَرَى ... غَوَايَتَهُمْ؛ وأَنّني غيرُ مُهْتَدِ

أَلَا إنَّ هَذَيْنِ اللَّذَينِ اختَرْتُمُوهُما، قد نَبذَا حُكمَ الكِتابِ وراءَ ظُهورِهِما، فأَمَاتَا ما أحيَا القُرآنُ، وأحْيَيَا ما أمَاتَ، واتَّبَعَ كلٌّ[2] منهما هَواهُ، فحَكَمَ بغيرِ حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ، ولا سُنةٍ مَاضِيةٍ، فاختلَفَا في حُكمِهِما، فَكُلًّا لم يُرْشِد اللهَ[3]، فاستعِدُّوا للجهادِ، وتَأَهَّبُوا للمَسِيرِ، وأَصْبِحُوا في مُعسكَرِكُم يومَ الإثنَيْنِ».

وفي القِصةِ طُولٌ، يُكتفَى منها بهذه النُّبذَةِ[4].

---

(1) أخو هَوازِن، أو أخو بني جُشَم؛ هو دُرَيد بن الصِّمّة، أحد الفرسان الشجاع، ومن الأبطال، ومن الشعراء المعمرين في الجاهلية، أدرك الاسلام ولم يسلم، قتل يوم حنين، في السنة الثامنة للهجرة.
انظر ترجمته في: تاريخ دمشق: 17/ 231؛ تهذيب الأسماء واللغات: 1/185؛ الوافي بالوفيات: 9/14؛ الأعلام، للزركلي: 2/339.
والشاهد من بحر الطويل. انظر: المفضليات، للضَّبِّي: 32؛ جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي: 466؛ الأَصْمَعِيّات، للأصمعي: 170؛ الشعر والشعراء، لابن قتيبة: 2/738؛ التعازي، للمبرد: 58؛ ديوان المعاني، للعسكري: 1/122.

(2) (كل) ساقطة من (د).

(3) (يرشدوا لله) في (د).

(4) راجع: الأخبار الطوال، للدينوري: 155؛ تاريخ الطبري: 5/76 ـ 77؛ البدء والتأريخ، للمقدسي: 5/217؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي: 5/100؛ الكامل في التاريخ، لابن الأثير: 2/628؛ تاريخ الإسلام، للذهبي: 3/357؛ البداية والنهاية، لابن كثير: 7/ 281؛ تاريخ ابن خلدون: 2/625.

وقالَ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ القَدَرُ فَأَمْسِكُوا»(1).

ورُويَ: «لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي»(2).

قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعُوا أَصْحَابِي وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(3).

النَّصِيفُ: هو النِّصْفُ؛ يُقالُ: نِصفُ الشيءِ، ونَصيفُهُ؛ كما يُقالُ: عُشرُ الشيءِ وعَشِيرُهُ، وثُمنُهُ وثَمِينُهُ(4).

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»(5).

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير؛ من حديث ثوبان: (رقم الحديث: 1427): 2/96؛ ومن عن عبدالله بن مسعود: (رقم الحديث: 10448): 10/198 والبيهقي في القضاء والقدر: (رقم الحديث: 444): 291؛ والأصبهاني في الحلية: 4/108.

(2) أخرجه البيهقي في السنن: كتاب المناقب، باب فضل من بايع تحت الشجرة، (رقم الحديث 3862): 5/696؛ والبيهقي في شعب الإيمان، (رقم الحديث: 1511)، 2/ 191.

(3) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلًا**»، (رقم الحديث: 3673): 5/8؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عنه به، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، (رقم الحديث: 2541): 4/ 1967، وفي الباب عن أبي هريرة (رقم الحديث: 2540): 4/1967؛ وابن أبي زمنين في أصول السنة: باب في محبة أصحاب النبي ﷺ (رقم الحديث: 188): 268؛ والحديث عند غيرهم.

(4) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: 2/164؛ غريب الحديث، للخطابي: 1/248؛ غريب الحديث، لابن الجوزي: 2/412؛ النهاية في غريب الحديث: 5/65.

(5) أخرجه ابن بَطّة في الإبانة الكبرى، من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الإيمان، باب التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام ومحو شرائعه، (رقم الحديث: 701): 2/563؛ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله عن جابر بن عبدالله: باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، يلزم طالب الحجة عنده، وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضًا وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم**»، (رقم الحديث: 1760): 2/923؛ قال: «إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».

وسُئلَ مَيمُونُ بنُ مِهرَانَ[1] عن أهلِ صِفِّينَ؛ فقالَ: «تِلكَ دِماءُ طَهَّرَ اللَّهُ يَدِي منها، فلَا أُرِيدُ أن أُخَضِّبَ لِسانِي بِها».

ورُوِيَ نَحوُ ذلك عن عُمَرَ بنِ عبدِالعَزِيزِ[2].

ورُوِيَ أنَّ أهلَ البَصرَةِ أَرسَلُوا إلى عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ[3] ﵄، يَسأَلُونَهُ عن

---

(1) أبو أيوب مَيمون بن مِهْران الرَّقِّي الجَزَرِي؛ الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها. من الطبقة الأولى من التابعين كان ثقة، كثير الحديث، روى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. روى عنه ابنه عمرو، وجعفر بن إياس، وحميد الطويل، وسليمان الأعمش، وغيرهم. توفي سنة سبع عشرة ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/477؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 7/338؛ سير السلف الصالحين: 941؛ تذكرة الحفاظ: 1/76؛ تهذيب التهذيب: 10/390.
وانظر قوله عند الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 29)؛ وزروق في شرح الرسالة: 1/86.

(2) أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأُموي؛ أمير المؤمنين؛ من أئمة الاجتهاد، حسن السمت، جيد السياسة. توفي سنة إحدى ومائة للهجرة، وعمره تسع وثلاثون سنة وستة أشهر.
انظر ترجمته في: سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لعبدالله بن عبدالحكم؛ الطبقات الكبرى: 5/330؛ التاريخ الكبير: 6/174؛ مشاهير علماء الأمصار: 283؛ طبقات الفقهاء: 64؛ تهذيب التهذيب: 6/349.
والأثر أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم: (رقم الأثر: 1965): 5/184؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: 9/114؛ وصدر الدين الأصبهاني في الطُّيوريات: (رقم الأثر: 1277): 4/1318.

(3) أبو عاصم عُبيد بن عُمَير بن قتادة اللَّيْثِي، ثم الخندعي، قاضي أهل مكة؛ الواعظ، والمفسر، كان ثقة، كثير الحديث. ولد في حياة رسول الله ﷺ وله صحبة. روى عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. وعنه جماعة من التابعين، وغيرهم. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغير واحد. توفي سنة ثمان وستين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/463؛ تاريخ ابن أبي خيثمة: 1/192؛ مشاهير علماء الأمصار: 134؛ تهذيب الكمال: 19/223؛ تهذيب التهذيب: 7/71.
وقوله أخرجه ابن الأعرابي في المعجم: (رقم الأثر: 1440): 2/709؛ والطبراني في المعجم الكبير: (رقم الأثر: 170): 1/105؛ والخطابي في العزلة: كتاب جامع في ترك ما لا يعني ورفض الاشتغال بما لا يجدي: 44.

أمرِ عَليٍّ وعُثمانَ؛ فأجابَهُم بقولِه تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾، الآيَةَ[1].

**وعن بَعضِ العُلماءِ** ﷺ: «**أصحَابُ رَسولِ الله كلُّهُم عُيونٌ، ودَواءُ العَيْنِ ألَّا تُمَسَّ. ومِن حُسْنِ إسلامِ الرَّجُلِ؛ تَركُهُ ما لا يَعنِيهِ**»[2].

وذُكِرَ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّديقُ ﷺ، وَلِي أربعَ سِنينَ وأربعةَ أشهُرٍ، ووَلِيَ عُمرُ ﷺ عَشرًا وسِتةَ أَشهُرٍ، ووَلِي عثمانُ ﷺ اثنَا عَشرةَ سَنةً، وقُتِلَ سنةَ خَمسٍ وثَلاثينِ، والجَمَلُ: سَنةَ سِتٍ وثلاثِينَ، وصِفِّينُ: سنةَ سبعٍ وثلاثينِ، ووَلِي عليُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجهَهُ خَمسَ سِنينَ وأشهُرًا، وقُتلَ سَنةَ أَربعِينَ ﷺ.

قولُه: (**وَأَنَّهُمْ**)؛ أي: الصَّحابَةُ.

(**أَحَقُّ النَّاسِ**)؛ أي: أَوْجَبُ الناسِ.

(**أَنْ يُلْتَمَسَ**)؛ معناه: أنْ يُطلَبُ.

(**لَهُمْ أَحْسَنُ المَخَارِجِ**)؛ واحدُها: مَخرَجٌ؛ وهو الوَجهُ الحَسنُ، الذي إذا حُملِ عليه ما هُو شَيْنٌ وقَبيحٌ، أظهرَهُ بصُورَةٍ مُستحْسَنَةٍ.

**كمَا قِيلَ لبعضِهِم**: رَأيتُ فُلانًا على بابِ الحَانَةِ، فقال له: لَعلَّهُ وقفَ لأمرٍ بمَعْرُوفٍ، ونَهيٍ عن مُنكَرٍ، فقيل له: ليسَ مِمن انتَصَبَ لذلكَ. فقالَ: لَعلَّ له[3] غَريمًا تَحصَّنَ بها، فقِيلَ له: لَيسَ ممن يُداينُ الناسَ. فقال: لو كانَ ممن يُداينُهم، لَمَا اشتَدَّ طَلبُهُ، وإنما تَجدَّدَتْ عليه الدَّائنِيّةُ، فنَدِمَ عليها، فجاءَ في طَلَبِ الغَريمِ.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 133 و140: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

(2) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي؛ عن أبي سعيد الخدري: في فصول في المقالة الثالثة في أسماء العلل وتدبير المريض، باب الإمساك عن مس العين الرمدة، (رقم الأثر: 279): 1/347. وضعفه الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة: 407.

(3) (لعله) في (ح).

وقالَ ﷺ: «لَا تَعْجَلَ أَخَاكَ، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ وَجْهًا تَدْفَعُ عَنْهُ»(1).

وَقال: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَإِيَّاكُمْ مِنَ التَّعْنِيفِ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ سَبِيلًا إِلَى التَّخْفِيفِ»(2).

قولُه: (وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ المَذَاهِبِ)؛ أي: ويُتَيَقَّنُ(3).

والظَّنُّ: قد يُرادُ به اليَقِينُ؛ كقولِهِ تعالَى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾(4).

المَذهَبُ: هو الطَّريقُ؛ واستُعِيرَ هنا للرَّأْيِ(5).

ومَذهَبُ عليٍّ رضي الله عنه؛ مَأخوذٌ من قولِه عليه السلام: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ(6) فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»(7).

---

(1) لم أقف عليه مرفوعًا؛ وأخرج البيهقي في شعب الإيمان؛ عن سعيد بن المسيب: قال: «كتب إلي بعض إخواني من أصحاب رسول الله ﷺ: **أَنْ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ، مَا لَمْ يَأْتِكِ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الخَيْرِ مَحْمَلًا**». كتاب حسن الخلق، فضل في ترك الغضب، وفي كظم الغيظ، (رقم الأثر: 7992): 10/559.

(2) أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي)؛ من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعًا: كتاب الحدود، (رقم الحديث: 4)؛ بلفظ قريب منه.
وفي التلخيص الحبير، لابن حجر: 4/160: «حديث: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»؛ الترمذي، والحاكم، والبيهقي، من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة بلفظ [موقوفًا]: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئَ في العفو، خيرٌ من أن يخطئَ في العقوبة**».

(3) (ويوقن) في (س).

(4) سورة التوبة، من الآية: 118.
انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 193؛ معاني القرآن، للنحاس: 3/265.

(5) بياض في (ح).

(6) (الخليفتين) في (س).

(7) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، (رقم الحديث: 1853): 3/1480؛ والبزار في مسنده، من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 7813): 14/240؛ وغيرهما.

ومذهَبُ مُعَاوِيَةَ؛ (مَأخوذٌ من قولِه تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1].

وكانَ عُثمانُ قد جَعلَ القِيَامَ[2] يَذهَبُ إلى مُعاويةَ)[3] بنِ أبي سُفيانَ بنِ أُميةَ، وعُثمانَ بنِ عفَّانَ بنِ أبِي العاص بنِ أُمَيَّةَ، وكانتْ أَولَادُ عُثمانَ مع مُعاويةَ، وكانَ لعثمانَ مِن الوَلَدِ: عبدُاللهِ بنُ عُثمانَ[4] الأَكبَرُ، وعَمْرُو بن عُثمانَ، وأبَانُ بنُ عُثمانَ، وخَالدُ بنُ عُثمانَ، وسعيدُ بنُ عَثمانَ، وعبدُاللهِ بنُ عثمانَ الأصغَرُ، سِبطُ رَسولِ الله ﷺ مِن ابنَتِهِ رُقيةَ، ولكنهُ ماتَ صَغيرًا[5].

**فإنْ قيلَ**: في كلَامِ المُصنِّفِ تَناقُضٌ؛ لأنَّ التماسَ أحسَنِ المَخارِجِ لهم، يَقتَضِي الخَوضَ والكلامَ. والإمساكُ عما شَجَرَ بينهم، يَقتَضِي السُّكوتَ والكَفَّ عن ذلك؛ وذلكَ عَينُ التَّناقُضِ.

**فالجَوابُ أنْ يُقالَ**: يُحمَلُ الإمساكُ على العَوامِّ؛ ففَرْضُهُم السُّكوتُ والكَفُّ عن هذا وأمثالِهِ مِن الأُمورِ. والتمَاسُ أحسَنِ المَذاهِبِ للخَاصَّةِ؛ فإن فَرْضَهُم البَيانُ، وإزالَةُ الإشكالِ؛ واللهُ أعلَمُ.

**وقد قال الإمامُ أبُو المَعَالِي في حَقِّ الصحابَةِ قَولًا كُلِّيًا**[6]: «والذي يَجبُ على المُعتقِدِ أن يَلتَزِمَهُ: أَنْ يَعلَمَ أنَّ جِلَّةَ الصَّحابَةِ كانُوا من

---

(1) سورة الإسراء، من الآية: 33.
انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 193؛ معاني القرآن، للنحاس: 3/265.
(2) كذا في جميع النسخ.
(3) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).
(4) (بن عثمان) ساقط من (د).
(5) انظر: الطبقات الكبرى: 3/54؛ عثمان بن عفان ذو النورين، لمحمد رضا: 17.
(6) الإرشاد: 432 ـ 433؛ بلفظه.
قال الزناتي: لا يقال فيهم: فلان ظالم، وفلان مظلوم، وكل قاتل ومقتول في ذلك المعترك في الجنة. منتخب الإفادة: (اللوحة: 29).

رَسُولِ اللهِ ﷺ بالمَحَلِّ المَغْبُوطِ، والمَكانِ المَحُوطِ، وما منهم إلَّا وهو منه مَلحُوظٌ مَحظُوظٌ، وقد شَهِدَتْ نُصوصُ الكتابِ على عَدالَتِهِم، والرِّضَا عن جُملتِهِم بالبِيعَةِ بِبَيْعَةَ الرِّضوَانِ».

**وقالَ ﷺ : «عَشَرَةٌ فِي الجَنَّةِ»**[1].

وقد تَقدَّمَ ذِكرُ جميعِ ذلك[2].

وفَضائِلُهم ومَناقِبُهُم كَثيرةٌ، فحَقِيقٌ على المُتَدَيِّنِ أنْ يَستصْحِبَ لهم ما كان[3] في عهدِهِ ﷺ، فإنْ نُقِلَتْ هَفوَةٌ، فليَتَدَبَّرِ العاقِلُ النَّقلَ وطَريقَهُ، فإنْ[4] ضَعُفَ، رَدَّهُ، وإن ظَهَرَ وهو آحادٌ، لم يَقدَحْ فيما عُلِمَ ضَرورةً، تَواتُرًا (مِنهُم، وشَهِدتْ به النُّصوصُ. ويَنبَغِي لكلِّ أحدٍ أنْ لا يَقتصِرِ في حَمْلِ كلِّ ما نُقِلَ على وجهِ الخَبَرِ)[5]، فلا يَكادُ ذو الدِّينِ يَعدَمُ[6] ذلك، وهذا أصلٌ يُغنِي عن التَّفصِيلِ والتَّطوِيلِ.

والذي يُقالُ هنا على سَبيلِ التَّفْضِيلِ؛ أنَّ عليًا كان إمامًا حَقًّا، بَايعَهُ

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث سعيد بن زيد: كتاب السنة، باب في الخلفاء، (رقم الحديث: 4649): 4/ 211؛ والترمذي في السنن عنه به: أبواب المناقب، باب مناقب عبدالرحمٰن بن عوف بن عبد عوف الزهري ﷺ، (رقم الحديث: 3748): 6/ 102؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضوان الله عليه، (رقم الحديث: 6993): 15/ 454؛ وفي ذكر إثبات الجنة لأبي عبيدة بن الجراح عن عبدالرحمٰن بن عوف، (رقم الحديث: 7002): 15/ 463؛ والحاكم في المستدرك، عن سعيد بن زيد: كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر مناقب عبدالله بن مسعود ﷺ، (رقم الحديث: 5384): 3/ 358؛ وفي ذكر مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عاشر العشرة ﷺ، (رقم الحديث: 5858): 3/ 498؛ وغيرهم.

(2) راجع الصفحات: 706 ـ 720.

(3) (ما كان) ساقط من (د).

(4) (وإن) في (س).

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

(6) (يقدم) في (س) و(ح).

مِن أهلِ[1] المَدينَةِ جمَاعةٌ من أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ، قَبلَ بُلوغِ قَتْلِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ إلى الشَّامِ، ومُقاتِلُوهُ بُغَاةٌ، وحُسْنُ الظَّنِّ يَقتَضِي أنْ يُظَنَّ بهم قَصدُ الخَيْرِ وإنْ أَخطَأُوهُ، والكفَّ عن أصحابِ رَسولِ الله ﷺ، إلَّا بِخيرِ ما يُذكَرُونَ به، وأنهم أحقُّ أن تُنْشَرَ[2] مَحاسِنُهُم.

وقالَ الرسولُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ**»[3].

قولُه: (**وَالطَّاعَةُ لأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ**)[4]؛ يعني: وَاجِبَةٌ.

**الطَّاعَةُ**: المُوافَقَةُ؛ وهي كلُّ فِعلٍ وَقَعَ على ما أَمرَ الآمِرُ.

وهِي[5] **إمَّا كُبْرَى**: كَطاعَةِ اللَّهِ تعالى ورَسولِهِ.

**وإما صُغرَى**: كَطاعَةِ المَخلُوقِ في عِبادَةِ اللَّهِ تعالى.

فكِلاهُمَا مَحمُودَتَانِ.

**وإمَّا مَذمُومَةٌ**: كطاعَةِ المَخلُوقِ في مَعصِيةِ الخالِقِ.

ورُوِيَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ، فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[6].

---

(1) (أهل) ساقطة من (ح).
(2) (تنتشر) في (س).
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، (رقم الحديث: 3673): 8/5؛ والإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، (رقم الحديث: 2540): 4/1967؛ وعن أبي سعيد: (رقم الحديث: 2541): 4/1967؛ والحديث عند غيرهم.
(4) (**وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ؛ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ**)؛ متن الرسالة: 13.
(5) (وهي) ساقطة من (د).
(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير؛ من حديث عمران بن حُصين: (رقم الحديث: 381): 18/170؛ والبغوي في شرح السنة، عن النَّواس بن سَمْعَان: (رقم الحديث: 2455): 10/44؛ وغيرهما.

**والأَئِمَّةُ**: جَمعُ إمامٍ؛ والإمامَةُ على أَربعَةِ أَوْجُهٍ:

**إمَّا إمامَةُ وَحْيٍ**: وهي النُبوَّةُ.

**وإمَامَةُ وِرَاثَةٍ**: وهي العِلْمُ.

**وإمَامَةُ عِبادَةٍ**: وهي الصَّلاةُ.

**وإمامَةُ مَصلَحَةٍ**: وهي الخِلافَةُ.

وكلُّ خَليفَةٍ إمامٌ، ولا يَنْعَكِسُ.

وكُلُّهَا ثابتةٌ لرسولِ الله ﷺ.

**والمُسلِمُونَ**: جَمعُ مُسْلِمٍ.

**والمُسلِمُ**: مَن له إِسلامٌ؛ وهو[1] إمَّا:

**إِسلَامٌ بِدَايَةً**[2]: وهو النُّطقُ بالشهادَتَين، (من غيرِ اعتقَادٍ، كإِسلَامِ المُنافِقِينَ)[3]؛ وثَمرَتُهُ: السَّلامَةُ في الدُّنيَا.

**أو إسلامٌ**[4] **في النِّهايَةِ**: وهو الاعتقَادُ؛ وثمرَتُه: السَّلامَةُ مِن الخُلودِ في النَّارِ في الآخِرَةِ، بشَرْطِ المَوتِ عليه.

**أو إسلامٌ في الوَسَطِ**: وهو التَّفويضُ للَّهِ تعالى، والرِّضَا بأحكَامِهِ؛ وثَمرتُهُ: النَّجاةُ مِن دُخولِ النارِ.

**ويَدُلُّ على الأَوَّلِ**: قولُه تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[5].

---

(1) (وهو) ساقطة من (د).

(2) (بذاته) في (س) و(ح).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) (وإسلام) في (د).

(5) سورة الحجرات، من الآية: 14.

**وعلى الثاني**: قولُه تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾[1].

**وعلى الثالثِ**: قولُه تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[2].

**والوُلَاةُ**: جمعُ وَالٍ؛ وهم الحُكَّامُ.

**وأَمرُوهُم**: وأحكَامُهُم، وشُؤونُهم.

والطَّاعَةُ لهؤلاءِ وَاجبَةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3]، وهم أُمراءُ الحَقِّ، المُوافِقُونِ للَّهِ ورسولِهِ في إتْيَانِ الحقِّ، والأمرِ بالمعَروفِ، والنَّهيِ عن المُنكَرِ.

**وكانَ بَعضُ الخُلفاءِ يَقُولُونَ**: «أَطِيعُونِي ما أَطَعْتُ اللَّهَ فِيكُم. فإذَا عَصَيتُ اللَّهَ فِيكُم، فلا طاعةَ لي عَليكُم»[4].

**وقِيلَ**: هُم العُلَمَاءُ الرَّبانِيُّونَ، العَاملُون بعلْمِهِم، الآمِرُونَ بالمعَرُوفِ، والنَّاهُونَ عن المُنكَرِ[5].

**ورُوِيَ**: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[6].

---

(1) سورة الذاريات، الآية: 35.

(2) سورة يوسف، من الآية: 101.

(3) سورة النساء، من الآية: 58.

(4) (أَطِيعُونِي ما عَدَلْتُ فيكم، وإن خَالَفْتُكم فلَا طاعةَ لي عَليْكُم) في (د).
أخرجه معمر بن راشد في الجامع، عن أبي بكر الصديق ﷺ؛ باب لا طاعة في معصية (رقم الأثر: 20702): 11/336؛ والدينوري في المجالسة وجواهر العلم: (رقم الأثر: 1290): 4/112.

(5) وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس: كتاب العلم، فصل: في توقير العالم، (رقم الأثر: 423): 1/211؛
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن الحسن البصري: 1/464؛ وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عنه، وعن أبي العالية وبكر بن عبدالله المزني به: 3/989.
وانظر: الكشاف، للزمخشري: 1/524.

(6) أخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث عبدالله بن عمر: (رقم الحديث: 6166): 10/307 ـ 308؛ والأصبهاني في حلة الأولياء عنه به: 9/58؛ والداني=

وطَاعتُهُم حَتْمٌ، إذْ بهم تُقامُ الأحكَامُ، وتُحفَظُ الأروَاحُ[1] والأمَوالُ، وتُحقَنُ الدِّماءُ، وتَزُولُ الفِتنَةُ، فيَجِبُ على جميعِ المسلمِينَ بعدَ عِلمِهم بوجُوبِ طاعتِهِم، الانقِيادُ لهم، وامتثَالُ أمرهِم؛ واللهُ أعلَمُ.

قولُه: (وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ)؛ هذه ثلاثُ جُملٍ جَمعهَا خَبَرٌ واحدٌ؛ تَقديرُهُ: وَاجِبٌ.

**قالَ الشَّيخُ**: الاتِّبَاعُ والاقْتِفَاءُ: معناهُما واحدٌ، وهما مُتقَارِبَانِ[2].

**وحَقيقَةُ الإتبَاعِ**: سُلوكُ الثاني مَسْلَكَ الأولِ، على وَجهِ التَأَسِّي به في الدِّينِ الإسلامِيِّ، على مُوافقَةِ السُّنةِ والجَماعَةِ.

**والسَّلفُ الصالِحُ**: وَصفٌ[3] لازِمٌ للصحَابَةِ، خَاصٌّ بهم، لا يُشارِكُهُم فيه غَيرُهُم[4].

**وسَلَفُ الرَّجُلِ**: آبَاؤُهُ.

**والصَّلاحُ**[5]: يَحصُلُ بمعرفَةِ اللَّهِ تعالى، وتصدِيقِ رَسولِه ﷺ، واتِّبَاعِ ما جاءَ به، ومُجاهدَةِ النَّفْسِ.

فيَجبُ اتِّبَاعُهُم فيما نَقَلُوه إلَيْنَا، واستَنْبَطُوهُ مِن الكتابِ والسُّنةِ؛ فهو أمرٌ للعَوامِّ باتِّبَاعِ عُلمائِهِم في الأحكامِ المُستنْبَطَةِ التي يَجوزُ التَّقليدُ فيها[6].

---

= في السنن الواردة في الفتن وغوائلها، والساعة وأشراطها: باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم وما جاء من التغليظ في ذلك، (رقم الحديث: 140): 2/398.

(1) (الفروج) في (ح).

(2) (ويتقاربان) في (د).

(3) (وجه) في (س).

(4) نقله ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/65؛ عن صاحب الحلل.

(5) (والصالح) في (د).

(6) انظر: شرح عقيدة الرسالة، للقاضي عبدالوهاب: 420.

وقد اتفَقَ العُلماءُ بالآخِرَةِ أنَّ الوَسيلَةَ إلى النَّجاةِ والفَوزِ بنَعِيمِ الجِنانِ، مَحصورَةٌ في الاتبَاعِ، وتَرْكِ الابْتِدَاعِ.

**وقد قالَ بعضهُم**: ثلاثُ كَلمَاتٍ مِن الحِكمَةِ، لو كُتِبْنَ على الظُّفْرِ لوَسِعَهُنَّ: اتَّبِعْ ولَا تَبتَدِعْ، واتَّضِعِ ولا تَرتَفِعْ، ومَن تَورَّعَ[1] لا يَتَّسِعْ[2].

**(وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ)**؛ معناه: طَلبُ المُغفِرَةِ؛ قالَ الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[3].

والاستغفَارُ للسَّلَفِ الصالِحِ مما يَزيدُ لهم عندَ اللَّهِ مَكانَةً، وهو مما يَتعَيَّنُ لهم على مَن بَعدهُم مِن المُجازَاةِ، فإنهم كانوا يَرغَبُونَ مِن الله في هدايَةِ الآتِينَ، وتَوفِيق المَاجِينَ مِن الأُمَّةِ مِن بَعدِهِم.

قولُه: **(وَتَرْكُ المِرَاءِ وَالجِدَالِ فِي الدِّينِ)**؛ مُبتَدَأٌ، خَبرُهُ مَحذوفٌ، **تقديره**: وَاجِبٌ.

وقَدَّرَهُ بعضُهُم بـ: حَسَنٍ.

وقَيَّدَهُ بالدِّينِ؛ احترازًا مِن الدُّنيَا، إذْ يَجوزُ ذلك في أحْوالِهَا، لِما فيه مِن الدَّفعِ عن النَّفْسِ والمَالِ، وقد أمرَ اللَّهُ سُبحانَهُ بحفْظِهِمَا والذَّبِّ عنهمُا[4] بكلِّ مُمكِنٍ.

**قال الشَّيخُ**: قال ابنُ الأَنْبَارِيِّ[5]: يُقالُ: مَارَى فُلانٌ فُلانًا: إذا

---

(1) (من تطوع) في (ح).

(2) نقله الثعالبي في الجواهر الحسان عن أبي إسحاق الجبنياني: 322/4؛ ونقله القرافي في الفروق، عن أبي العباس الأبياني: 205/4.

(3) سورة الحشر، من الآية: 10.

(4) (والذب عنهما) ساقط في (د).

(5) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بَشّار الأَنْبَاري، المقرئ، النحوي، اللغوي؛ كان عالمًا بالأدب، موثقًا في الرواية، صدوقًا أمينًا. وروى عنه جماعة من العلماء، وروى عنه قوم كثير. له تصانيف عديدة. وتوفي سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: أربع وثلاثمائة. =

استخْرَجَ ما عندَهُ مِن الكَلامِ؛ مَأخوذٌ مِن: مَرَيْتُ النَّاقَةَ والشاةَ؛ إذا مَسَحْتُ ضِرعَهَا لتَدُرَّ.

**وقالَ بعضُهُم: المِرَاءُ**: جُحودُ الحَقِّ بعدَ ظُهورِهِ[1].

**وقِيلَ: المِراءُ**: إظهارُ الخَلَلِ في كَلامِ الغَيرِ، ليَنْسُبَ شَرَفَ العِلمِ إلى نَفْسِهِ والجُهلَ لغيرِهِ[2].

**والجِدالُ**: مصدَرُ جَادَلَ، يُجادِلُ، جِدالًا، ومُجادَلَةً، ولا يَتحَقَّقُ إلا بينَ اثنَيْنِ[3] فصَاعِدًا[4].

**ومَعناهُ في اصطِلَاحِ النُّظَّارِ[5]**: تَخَاوُضٌ وتَفاوُضٌ يَجرِي بينَ المُتنَازِعَين فصاعدًا، لتَحِقيقِ حقٍّ، أو لإبطَالِ بَاطلٍ، أو لتَغْلِيبِ ظَنٍّ. وهو مَأخوذٌ مِن الجَدْلِ؛ وهو لُغَةً: الفَتْلُ؛

ومنه: الجَدِيلَةُ: لِقطعَةٍ من الحَبْلِ المُحكَم فَتلُهُ. ووجْهُ الاشتِقَاقِ: إشعَارٌ بالالتفَافِ الوَاقِعِ بين الخَصْمَيْنِ، حتى كادَ كلُّ واحدٍ منهما يَلْتَفُّ بخصْمِهِ، ويَلْتَفُّ كلامُهُ بكلامِهِ.

---

= انظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للتنوخي: 178؛ معجم الأدباء: 6/2614؛ إنباه الرواة: 3/ 201؛ سير أعلام النبلاء: 11/489؛ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي: 159.
وعبارته من كتاب الأضداد: 178: «قول العرب: مريت الناقة، أمريها، واستخرجت لبنها [...] يقال: مارى فلان فلانًا؛ إذا جادله، واستخرج كل واحد منهما من صاحبه مكروهًا أو شرًا». ومن شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات: 585: «يقال: مريت الناقة، أمريها؛ إذا استخرجت لبنها».

(1) انظر الحد عند ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 4/116. وحكاه الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 136.
(2) نحوه عند الغزالي في إحياء علوم الدين: 3/117.
(3) (اثنين) ساقطة من (د).
(4) انظر: العين: (جدل)؛ مقاييس اللغة: (جدل)؛ لسان العرب: (جدل)؛ تاج العروس: (جدل).
(5) انظر: التعريفات، للجرجاني: 101.

**وقالَ بعضهُم**[1]: المِراءُ والجِدالُ: يَرجعَانِ إلى معنًى واحِدٍ.

وحُكْمُ الجَدَلِ رَاجعٌ لقصْدِ صَاحِبِهِ؛ فإن قَصَدَ التَّعنِيفَ والعِنادَ، وظهورَهُ على خَصمِهِ، أو كان هو مُجادِلًا في الحقِ بعدَ ظُهورِهِ، أو غَلَبَ على الظنِّ أنَّ خَصْمَهُ لا يَنفَعُ معه الجَدَلُ، أو كان فيمَا ليسَ تَحتَهُ عَملٌ، فِيمَا سَبيلُهُ الاعتقَادُ، كالإيمانِ بمُتشابِهِ القُرآنِ، وأحَادِيثِ الصِّفاتِ؛ فممْنُوعٌ.

**ورُوِيَ عَن مالِكٍ أنهُ كانَ يَقولُ**[2]: «إنَّ أَهْلَ بَلَدِنَا يَكرَهُونَ الجِدَالَ والبَحْثَ والنَّظرَ إلَّا فيما تَحتَهُ عملٌ، دُونَ مَا سَبيلُهُ الإيمانُ به واعتقادُهُ، فإنهم لا يَرَوْنَ فيه جِدالًا، ولا مُناظرَةً»؛ وإلى هذهِ، الإشارَةُ بقولِه ﷺ: «**مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَاهُمْ**[3]**، إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ**»[4].

وإنْ كانَ المَقصودُ مِن الجِدالِ، إظهارَ الحَقِّ والرَّدَ على مَن خالَفَهُ، والتَّثَبُّتَ للمَسائِلِ؛ فمَندُوبٌ، وقد يَجِبُ[5].

---

(1) حكاه الهسكوري في شرح عقيدة الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع11): 136، والتتائي في تنوير المقالة: 1/373.

(2) أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار: 2/513؛ بلفظه.
وأخرجه أيضًا في جامع بيان العلم وفضله: باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء، (رقم الأثر: 1786): 2/938.

(3) (إذ هداهم) في (س).

(4) أخرجه الترمذي في السنن؛ من حديث أبي أمامة الباهلي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزخرف، (رقم الحديث: 3253): 5/232؛ وابن ماجه في السنن عنه به: أبواب السنة، باب اجتناب البدع والجدل، (رقم الحديث: 48): 1/19؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 22164): 36/493؛ و(الحديث رقم: 22204): 36/450؛ والطبراني في المعجم الكبير: (رقم الحديث: 8067): 8/277؛ والحديث عند غيرهم.

(5) قال ابن عبدالبر في جامع بيان العلم: 2/938: قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده، يعني: العلماء منهم رضي الله عنهم، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام، فلا يسعه السكوت، إذا طمع برد الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامة، أو نحو هذا.

**قال القَاضِي عَبدُالوَهَّابِ**[1]: «المُذَاكَرَةُ تُفيدُ خَمسَ خِصالٍ: إيضَاحَ الحُجَّةِ، وإبْطَالَ الشُّبهَةِ، ورَدَّ المُخطِئِ إلى الصَّوابِ، والضالِّ إلى الرَّشادِ، والزَائِغِ إلى صِحةِ الاعتقَادِ، فذلك مَندُوبٌ إليهِ، مَحْضُوضٌ عليه».

**وقال غَيرُه**[2]: المُناظَرَةُ: المقصود منها: إِيضَاحُ الحقِّ، وإبطَالُ الشُّبهَةِ، وَرَدُّ المُخطِئِ إلى الصَّوابِ، معَ الذَّهَابِ إلى التَّعلُّمِ، وطَلَبِ التَّحقِيقِ.

**وقالَ القاضِي عبدُالوَهَّابِ أيضًا**[3]: إنما أَرادَ المصنِّفُ كَراهَةَ مُناظرَة أهلِ الأَهْوَاءِ؛ لأنَّ فيها بَسطَهُم، وتأمينَهُم، وإظهارَ بدعتِهِم، وإعلانَ ضَلالَتِهِم، وهو ضدُّ ما يجبُ من هُجرَانِهم، ومُعاقَبَتِهم، وإخفَائِهِم، وتركِ مُواصَلَتِهم، والسَّلامِ عليهِم.

**ومِن آدابِ الجِدالِ المُبَاحِ**[4]: تَجَنُّبُ الاضطِرَابِ بما سِوَى اللسانِ من الجَوارِحِ، والاعتدالُ في رَفعِ الصَّوتِ وخَفضِهِ، وحُسنُ الإصغاءِ إلى كلامِ صاحِبِهِ، وأن يَجعَلَ الكلامَ بَينَهُمَا مُتساوِيًا لا مُنابَهَةً[5]، والثباتُ[6] على الدَّعوى إنْ كان يُجيبُ، والإصرَارُ على السُّؤالِ إنْ كان سَائلًا، والاحتِرازُ من المُغالَبَةِ وقَصدِ الانتِقَام؛ فكلُّ ذلك يُذهِبُ طَراوَةَ الكلامِ، وحَائلٌ بينَهُ وبين المَرَام، ولا يَتكلَّمُ فيما لم يَقَعْ له عِلمُهُ، ولا في مَوضِعٍ يَهابُهُ، أو فيه جَماعَةٌ تَخاصِمُه بالزُّورِ، أو يَزْرَدُونَ كلامَهُ. ويَجتَنِبُ الرِّياءَ، والمُباهَاةَ، والضَّحكَ، واللَّجاجَ[7]، وتَركَ قَبولِ الحَقِّ، وأن يَجرِيَ مَجرَى

(1) انظر: شرح عقيدة الرسالة: 422؛ بلفظه.
(2) حكاه الزناتي في منتخب الإفادة: (اللوحة: 30)؛ ولم يعزه.
(3) انظر: شرح عقيدة الرسالة: 420 ـ 421؛ بتصرف.
(4) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: 2/54، 2/59؛ حاشية العدوي: 1/125.
(5) (مباهاة) في (س)؛ وهو تصحيف.
(6) (والثبات) ساقطة من (د).
(7) من تاج العروس: (لجج): «اللَّجاج: التمادي في الخصومة. وقيل: هو الاستمرار على المعارضة في الخصام». =

امتِثَالِ مَا أمرَ اللَّهُ به مِن الأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ.

**وبالجُملَةِ**؛ يُقدِّمُ المُكلَّفُ تَقوَى اللَّهِ العظيمِ في جَميعِ أُمورِهِ، فإنَّ التَّقوَى رَأسُ كُلِّ فَلاحٍ، وقَائِدُ كلِّ خَيرٍ، ومُعينٌ على التَّوفِيقِ.

قولُه: **(وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ)**[1]؛

**قالَ الشَّيخُ**: يعنِي من البِدَعِ؛ لِمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**مَا أُبْدِعَتْ بِدْعَةٌ إِلَّا ازْدَادَتْ فِي النَّاسِ مُضِيًّا، وَعَلَيْهَا إِقْبَالًا، وَفِيهَا حُبًّا**»[2].

وفي حَديثٍ آخَرَ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ابْتُدِعَتْ فَلَهَا لَذَّةٌ، وَعَلَيْهَا زِينَةٌ وَبَهْجَةٌ**»[3].

وقالَ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا مُؤَدِّيَةٌ بِأَهْلِهَا إِلَى النَّارِ**»[4].

ولَمْ يَحفَظْ مُالِكٌ مِن الشِّعْرِ إلَّا بَيتًا واحِدًا[5]؛ وهُو:

---

= وانظر: جمهرة اللغة: (ج ل ل)؛ الصحاح: (لجج)؛ مقاييس اللغة: (لجج)؛ لسان العرب: (لجج).

(1) من تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/142: بيان ابن القاسم أن دركة هؤلاء المحدثين أوضع من دركة أهل البدع؛ قال: «وقد يكون في غير أهل البدع من هو شر من أهل البدع؛ وذلك أن أهل البدع فعلوا ما فعلوا بتأويل تأولوه، وكانوا بذلك أعذر ممن تقحم في فعل الشيء بعد معرفته بتقحيمه». وانظر كذلك: 1/ 243.

(2) لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وأخرجه ابن وضاح في كتاب البدع، عن عبدالله الديلمي موقوفًا: باب تغير البدع، (رقم الاثر: 91): 2/80.

قال ابن حجر في المطالب العالية: 12/517: «ضعيف، لكونه مقطوعًا».

(3) ليس بحديث فيما وقفت عليه؛ بل هو من كلام ابن وضاح. انظر: البدع، لابن وضاح: 2/88، الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي: 148.

(4) أخرج ابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعًا، بلفظ قريب منه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة**». (رقم الحديث: 46)، افتتاح الكتاب، باب اجتناب البدع والجدل، 1/18.

(5) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبدالبر: 36؛ ترتيب المدارك: 2/38؛ المدخل، لابن الحاج: 4/242؛ الاعتصام، للشاطبي: 1/142. والشاهد من بحر الطويل.

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ

**والبِدْعَةُ**: اسمٌ لِمَا لم يَكُنْ في الدِّينِ، ثم كانَ؛ وهي على ثَلاثَةِ أوجُهٍ[1]:

**الأولُ**: فُروعٌ ومُسائِلُ مَبنِيّةٌ على أصولِهَا مِن كتابٍ وسنةٍ وإجماعٍ؛ هذا تَسميتُهُ بالبِدَعِ مَجازًا، (إذْ له أصلٌ تَوَلَّدَ عنه)[2] بالقِيَاسِ عليه.

**الثاني**: ما سَكَتَ عنه[3] الشَّرعُ، تَخفيفًا عَنِ الخَلقِ، وليسَ فيه ما يَدفَعُهُ، ولا مَدفُوعٌ به؛ وهذا يُقالُ فيه بِدعَةٌ حسَنَةٌ. فوُصِفَ بـ «ـالبِدعَةِ»: حيث لم يَكُنْ، فكانَ، وبـ «ـالحَسَنَةِ»: إذا لم يُصادِمْ سنَّةً، فأَمَاتَها؛ كَقولِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ في قِيامِ رَمضَانَ: «نِعْمَت البِدْعَةُ هَذِهِ»[4]، وكقولِهِم في جَمعِ المُصحَفِ، وشَكْلِ المُصحَفِ بالنَّقْطِ؛ بِدعَةٌ، والإعلامُ بالصُّبح بِدعةٌ عند طُلُوعِهِ، والدُّعاءُ بَعدَ الفَراغِ مِن الفَرائِضِ جَماعةً[5]، وقراءَةُ القُرآنِ بعدَ الصُّبحِ جَماعةً، وقد رُويَ عن مالكٍ فيه الكراهَةَ[6]، ولم تَصِحَّ،

---

(1) انظر: المسائل الملقوطة، لابن فرحون: 186.

(2) ما بين القوسين خرم في (ح).

(3) (عنه) ساقطة من (س).

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، (رقم الحديث: 377): 158/2؛ والبخاري في الصحيح: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (رقم الحديث: 2010): 45/3؛ وهو عند غيرهما.
وراجع: الصفحة: 1569، (باب في الصيام).

(5) انظر نصًا لطيفًا في المسألة للشيخ عبدالقادر الفاسي في أجوبته الصغرى: 57 ـ 58.

(6) نقل أبو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع: 65: عن الإمام مالك في مختصر ما ليس في المختصر، قال: «لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم، أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ».
ونقل عنه ابن رشد في البيان والتحصيل: 203/17: قال: «وسئل مالك عن النفر يتحلقون في السورة الواحدة، فكره ذلك، وقال: لا يعجبني هذا من العمل».
وراجع المسألة في: البيان والتحصيل: 298/1، 204/17؛ الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة: 79؛ المعيار، للونشريسي: 155/1، 112/11؛ المدخل، لابن الحاج: 229/2.

(فلَا أمَرَ به، ولا نَهَى عنه)[1]، والصَّحِيحُ أنَّ أصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كانُوا يَجتَمِعُونَ لقراءَةِ السُّورَةِ الواحِدَةِ بصَوْتٍ وَاحِدٍ[2].

**الثالثُ**: ما صادَفَ سُنَّةً فأمَاتَهَا؛ وهذا يُقالُ فيه: بِدعَةٌ مَذمُومَةٌ؛ كالأَذانِ للفَوائِتِ ـ عندَ مَن يَرَاهُ[3] ـ، والأذَانِ للعِيدَيْنِ، وتَقدِيمِ الخُطبَةِ

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).
من الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي: 161: «قال مالك في مختصر ما ليس بالمختصر، لابن شعبان: ولا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة؛ كما يفعل أهل الإسكندرية، هذا مكروه ولا يعجبنا. قال: ويكره أن يقرئ المقرئ جماعة. ثم خفف للجماعة بعد».
وانظر: الاعتصام، للإمام الشاطبي: 2/342.

(2) نقل الإمام النووي عن ابن أبي داود أن أبا الدرداء ﷺ كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعًا، قال: «قال: ابن أبي داود: فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف، وقضاة المتقدمين». انظر: التبيان في آداب حملة القرآن: 102.
قال ابن عساكر في تاريخ دمشق: 1/328: «وأن أبا الدرداء هو الذي سن هذه الحلق».
انظر المسألة في: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، للبقاعي: 1/309؛ تاريخ دمشق: 1/328؛ جمال القراء وكمال الإقراء، للإمام السخاوي: 542؛ المدخل، لابن الحاج: 1/93.
وراجع: القراءة الجماعية والحزب الراتب في المغرب، بحث وتأصيل في المشروعية والتاريخ، للدكتور عبدالهادي احميتو.

(3) المسألة خلافية، وللفقهاء فيها ثلاثة أقوال:
**القول الأول**: الاستحباب؛ وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية في القديم، ومذهب الحنابلة. (راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: 1/154؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الشافعي: 2/52؛ الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة الحنبلي: 412).
**القول الثاني**: التحريم؛ وهو مذهب المالكية، ووجه للشافعية في الجديد، ورواية عند الحنابلة. (راجع: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس المالكي: 1/86؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الشافعي: 2/52؛ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن تيمية الحنبلي: 1/37). =

فِيهِمَا، ومَا أُحدِثَ مِن الخَوْضِ في اللَّهِ تعالى ـ كما تقدَّمَ ـ فيمَا سَبيلُهُ الاعتقَادُ.

**وفي الحَديثِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَلَهُ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»[1].**

قولُه: **(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛**

**قالَ الشَّيخُ**: إنما أَردفَ المُصنِّفُ الصلاةَ عليه؛ لقولِه ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ؛ لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، مَا دَامَ اسْمِي فِي الكِتَابِ»[2].**

**وقالَ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْعَدَ لَهُ الدُّعَاءُ، فَلْيُشَيِّعْهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ»[3].**

---

= **القول الثالث**: بالنظر إلى العلة؛ لا يؤذن إلا لأجل اجتماع الناس؛ وهو رأي لبعض المالكية، ووجه للشافعية.

(راجع: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل: 1/ 291؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الشافعي: 2/ 53.).

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن؛ عن المنذر بن جرير، عن أبيه: المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة عنه، (رقم الحديث: 203): 1/ 74؛ وعن أبي جحيفة: (رقم الحديث: 207): 1/ 75؛ والدارمي في السنن عن جرير: المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (رقم الحديث: 529): 1/ 443؛ و(الحديث رقم: 531): 1/ 444؛ والإمام أحمد في المسند، عن جرير: (رقم الحديث: 19200): 31/ 561؛ و(الحديث رقم: 19202): 31/ 537؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب استحباب الإعلان بالصدقة ناويًا لاستنان الناس بالمتصدق فيكتب لمبتدئ الصدقة مثل أجر المتصدق استنانًا به، (رقم الحديث: 2477): 4/ 112؛ والحديث عند غيرهم.

(2) تقدم تخريجه في الصفحة: 301.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان؛ عن علي بن أبي طالب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الدعاء محجوب عن الله، حتى يصلى على محمد، وعلى آل محمد»**. (رقم الحديث: 1475)، تعظيم النبي ﷺ وتوقيره: 3/ 136 ـ 137. =

وقالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ بَعْدَ الدُّعَاءِ؛ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ، وَقُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَغُفِرَتْ حَوْبَتُهُ»[1].

وقالَ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ الصَاعِدَ لَيَلْتَقِيَ بِالبَلَاءِ النَّازِلِ، فَيَتَعَارَكَانِ فِي الهَوَاءِ، فَإِذَا أُرْدِفَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ، صَعِدَ الدُّعَاءُ، وَارْتَفَعَ البَلَاءُ، وإِلَّا وَقَعَ»[2].

❀ ❀ ❀

# مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ

**قال الشَّيخُ**: هذه[3] التَّرجمَةُ لم يَثبُتْ فيها البَابُ في أَصْلِ المُؤَلِّفِ، وإنّما هي زِيادَةٌ مِن النّاسِخِ بَعدَهُ[4].

وقَدْ قالَ فِيما تَقدَّم: (**وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ، بَابًا بَابًا**)[5]؛ لكنَّه يَحتَمِلُ أنْ يُرِيدَ: في الغَالِبِ. ويَحتَمِلُ أنْ تَكُونَ التَّرجمَةُ عندَهُ في معنى البَابِ.

---

= وأخرج الإمام الترمذي: عن عمر بن الخطاب، قال: «**إن الدعاءَ مَوقُوفٌ بينَ السَّماءِ والأرضِ، لا يَصعَدُ منه شيءٌ، حتى تُصلِّيَ على نبيكَ ﷺ**»؛ (رقم الأثر: 486)، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ: 1/614.

(1) تقدم في الصفحة: 128.

(2) أخرج الطبراني في الدعاء؛ عن أمنا عائشة رضي الله عنها، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن الدعاء والبلاء ليعتلجان إلى يوم القيامة**»»؛ (رقم الحديث: 33)، باب ما جاء في فضل لزوم الدعاء والإلحاح فيه: 31.

(3) (هذه) ساقطة من (د).

(4) نقله الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 24)، والتتائي في تنوير المقالة: 1/ 381؛ وصاحب تحفة المقالة: (اللوحة: 46).

(5) تقدم بيانه في الصفحة: 473، (مقدمة الرسالة)، وانظر: متن الرسالة: 9.

وقولُه: (**مَا يَجِبُ**)؛

(**مَا**): بمعنى: الَّذِي.

و(**يَجِبُ**): يَلْزَمُ.

والضَّميرُ في قولِه: (**مِنْهُ**)؛ عائِدٌ على (**مَا**).

**وفي هذه التَّرجمَةِ تَنبيهَاتٌ:**

**أحدُهَا**: أنَّ ظاهرَ كلامِه يَقتَضِي أنَّ الشيءَ الوَاحدَ يُوجِبُ الوُضوءَ والغُسلَ. وليسَ الأمرُ كذلك؛ إذْ لا قَائِلَ لَه في المَذْهَب. وإنما مُرادُهُ: هذه الترجمةُ أَذكُرُ فيها مُوجبَاتِ الوُضوءِ، وموجباتِ الغُسْلِ.

**والثَّاني**: لِمَ قَدَّم الوُضوءَ على الغُسْلِ؟

**فالجَوابُ عَن ذلِكَ**: أنْ يُقالَ: إنَّما قدَّمَهُ اقتداءً بكتابِ اللهِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قَدَّمَ الوُضوءَ على الغُسلِ في آيَةِ الوُضوءِ(1).

أو يُقالَ(2): قَدَّمَ ما يتَكَرَّرُ على مَا لا يَتكرّرُ.

**والثَّالِث**: أنّه بَيَّنَ مُوجبَاتِ الوُضوءِ، ومُوجبَاتِ الغُسلِ، قَبْلَ أنْ يُبيِّنَ مَن يَجبُ عليه؛ فكانَ أَولَى بالتَّقدُّم؟

**فالجَوابُ عَن ذلِك**: أنْ يُقالَ: إنَّما سَكَتَ عنه؛ لأنّه مَعلُومٌ.

**(والرَّابع**: لِأيِّ شَيءٍ جَمَعَ المُؤلِّفُ بَيْنَ أَشياءَ في بابٍ واحدٍ؟

**فالجَواب**: إنّما جَمَعَ بينَهَا؛ للإيجَازِ والاختِصَارِ، دُونَ البَسْط

---

(1) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾. [سورة المائدة: من الآية: 7].

(2) (ويقال) في (س).

والانتِشَارِ، لِمَا حَصلَ بَينَها مِن المنَاسَبةِ والمُلازَمَةِ)[1].

**والشُّروطُ المُوجِبَةُ للوُضوءِ خمسَةٌ**[2]: الإسلامُ، والبُلوغُ، والعَقلُ، وارتفَاعُ دَمِ[3] الحَيْضِ والنِّفاسِ، ودُخولُ وَقت الصَّلاةِ.

قولُه: **(الوُضُوءُ يَجِبُ)**؛ يُقال: بالضَّم وبالفَتْح؛ فبِالضَّم: الفِعْلُ، وبالفَتْحِ: المَاءُ.

**وقِيل**: العَكْسُ[4]؛ وكذلك في الغسْلُ.

فإِذَا ثَبَتَ هذا؛ فالكلامُ في الوُضوءِ في مواضِعَ:

**الأولُ: على مَاذَا[5] يُطلَقُ في اللُّغةِ؟**

**ـ وعلى ماذَا يُطلَقُ في اصطِلَاحِ الفُقهَاءِ؟**

**ـ وما اشتِقَاقُهُ؟**

**ـ وما حُكْمُهُ؟**

**ـ وما أَقسَامُهُ؟**

**ـ ومتى فُرِضَ؛ هل قَبْلَ الصلاةِ، أو بَعْدَها؟**

**أَمَّا الوُضوءُ في اللُّغة**: فإنّه يُطلَقُ على غَسْلِ عُضْوٍ وَاحدٍ[6]؛ ومنه قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ**»[7].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).
(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 69.
(3) (دم) ساقطة من (س).
(4) (بالعكس) في (ح).
(5) (ما) في (س).
(6) انظر: كتاب فرائض الإسلام، لابن الطلاع: 56؛ المقدمات الممهدات: 1/ 67.
(7) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث ابن عباس مرفوعًا: (رقم الحديث: 7166): 7/ 164؛ والقضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى بن جعفر=

**وأمَّا في**[1] **اصطِلاحِ الفُقَهَاءِ**: فهو عِبارَةٌ عن غَسْلِ أَعضاءٍ مَخصُوصَةٍ، لِتزَّينَ وتَحْسُنَ، ويرتَفِعَ عنها الحَدَثُ، لِتُؤَدَّى بها العِبَادَةُ المَمنُوعَةُ.

**وأما اشتِقَاقُهُ**[2]: فهو مُشتَقٌّ مِن الوَضاءَةِ؛ والوضَاءَةُ[3] مِن النَّقَاوَة، والنَّقاوَةُ مِن الجَمَالِ، والجَمَالُ مِن الكَمَالِ، والكَمَالُ مِن الحُسْنِ، والحُسْنُ مِن النُّورِ، والنُّورُ مِن البَهَاءِ، والبَهاءُ مِن الضِّيَاءِ، والضِّيَاءُ مِن الجَنَّة، والجَنَّة مِن الكَوْنِ، والكَوْنُ مِن عِلْمِ الله ﷻ.

**وفي الحَديثِ**[4]: **«إِنَّ صَاحِبَهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَلِوَجْهِهِ ضِيَاءٌ مِثْلَ ضِيَاءِ الشَّمْسِ»**[5].

**وأما حُكْمُهُ**: فإنّه وَاجِبٌ.

---

= الرضي عن أبيه عن جده متصلًا؛ باب الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر، (رقم الحديث: 300): 1/205.
قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: 1/433: ضعيف.
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/67.

(1) (في) ساقطة من (س).

(2) انظر: كتاب فرائض الإسلام، لابن الطلاع: 55 ـ 56؛ المقدمات الممهدات: 1/67؛ شرح الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع15): 113؛ الذخيرة: 1/240.

(3) (والوضوء) في (د).

(4) (وفي الحديث) بياض في (س).

(5) لم أقف عليه؛ وقد أورده ابن الطلاع في كتاب فرائض الإسلام: 56؛ بلفظه.
وفي معناه: ما أخرج الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء»**؛ كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوضوء: (رقم الحديث: 82): 2/38؛ والحديث عند الإمام البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، (رقم الحديث: 136): 1/39؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (رقم الحديث: 246، 247): 1/217؛ وغيرهم.

**والدَّليلُ**[1] **على وُجوبِه**: الكتابُ، والسُّنّةُ، وإجمَاعُ الأُمَّةِ:

**أمّا الكِتَابُ**: فقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، الآيَةَ[2].

**ومِن السُّنَّةِ**: ما رُويَ أنّ النّبيَّ ﷺ **«تَوَضَّأَ مَرَّةً؛ فَقَالَ: هَذَا (وُضُوءٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ. وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ؛ فَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ**[3] **أَتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا؛ فَقَالَ: هَذَا)**[4] **وُضُوئِي وَوُضُوءُ النَّبِيئِينَ**[5] **قَبْلِي، وَوُضُوءُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ»[6].

**واجتَمَعَت الأُمَّةُ على فَرْضِيَّتِهِ**؛ ومَنْ شَكَّ فيه[7] هل هو فَرضٌ، أو ليسَ بِفرضٍ، فهو كَافِرٌ، يُقتَلُ[8].

---

(1) (ودل) في (د).

(2) سورة المائدة، من الآية: 7.

(3) (فقال: من توضأ مرتين) ساقط من (ح).

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) (الأنبياء) في (ح).

(6) أخرجه ابن ماجه في السنن: من حديث معاوية بن قرة عن عبدالله بن عمر؛ أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، (رقم الحديث: 419): 1/145؛ والطبراني في المعجم الأوسط: (رقم الحديث: 6288): 6/239؛ وفي المعجم الكبير: (رقم الحديث: 13968): 13/234؛ وابن الأعرابي في معجمه: (رقم الحديث: 143): 1/96، (وحديث رقم: 748): 1/33؛ وأخرجه ابن عساكر في معجمه، عن معاوية بن قرة رواية عن ابن عمر وأنس بن مالك: (رقم الحديث: 1350)؛ قال: هذا حديث حسن غريب. 2/1047؛ البيهقي في السنن الصغرى عن ابن عمر وأنس بن مالك: كتاب الطهارة، جماع أبواب الطهارة، باب كيفية الوضوء، (رقم الحديث: 109): 1/51؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر، (رقم الحديث: 5598): 9/448.

(7) (فيها) في (س).

(8) انظر: الكافي، لابن عبدالبر: 2/1092؛ البيان والتحصيل: 16/394.

**وأمَّا أقْسَامُهُ**[1]: فخمْسَةٌ؛ وَاجِبٌ، ومُستَحَبٌّ، وممنُوعٌ، ومُختَلَفٌ فيه، وممنُوعٌ تَارَةً، ومُستَحَبٌّ في أُخرَى.

**فالوَاجِبُ**: الوُضوءُ للصلاةِ، أو لِعبادَةٍ[2] لا تَصِحُّ إلا بالوُضوءِ.

**والمُستَحَبُّ**: ما زادَ على الواحِدَة[3] بَعْدَ الإسْبَاغِ.

**والمَمنُوعُ**: ما زادَ على الثَّلاثَةِ.

**والمُختلَفُ فيه**[4]: وُضوءُ الجُنُبِ إذَا أرادَ أنْ يَنَامَ.

**والمَمنُوعُ تارَةً، المسْتَحَبُّ**[5] **في أُخرَى**: تَجديدُ الوُضوءِ على الوُضوءِ، قَبلَ أن يُصلِّيَ به؛ فهذا هو الممْنُوع. وتَجديدُ الوُضوءِ على الوُضُوءِ بَعْدَ أنْ صَلَّى[6] به؛ فهذا هُو المُستَحَبُّ.

**وأمّا فَرْضِيَّةُ الوُضُوءِ:**

فقد ذَكَرُ ابنُ يُونُسَ[7]: عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّ الوُضوءَ كانَ سُنَّةً في

---

(1) من المقدمات الممهدات: 1/67: «الوضوء أيضًا منه واجب، ومنه مسنون، ومنه مستحب. فالواجب منه: ما يفعل لما لا يصح فعله إلا بطهارة من الفرائض والسنن والنوافل، لا يتنوع تنوعها لأنه لا يراد لنفسه وإنما يجب لغيره، فلا يقال فيه: إنه واجب على الإطلاق، وإنما يقال: إنه واجب لكذا بمعنى أنه شرط في صحة ذلك الفعل، وغير واجب لكذا بمعنى أنه غير شرط في صحته».

(2) (للعبادة) في (س).

(3) (الواحد) في (د).

(4) (فيه) ساقطة من (ح).

(5) (ومستحب) في (د).

(6) (يصلي) في (س).

(7) عبارته في الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: 1/117: «قال ابن مسعود وغيره: كان الطهر في أول الإسلام سنة، حتى نزل فرض الوضوء بالمدينة في سورة المائدة، وهو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾».
وانظر: النوادر والزيادات: 1/145.

الإسلام، إِلى أَنْ نَزلَتْ آيةُ الوُضوءِ على النَّبي ﷺ بالمَدِينةِ بَعْدَ الهِجرَةِ. وأَمّا الصَّلاةُ؛ فإنها فُرِضَت لَيلَةَ الإِسْرَاءِ، (وذلك بمكَّةَ قَبْلَ الهِجرَة بِسَنَةٍ.

**قالَ أبُو عُمَرَ بنُ عَبدِالبَرِّ في «الاستِذْكَارِ»**[1]: هَبطَ جِبريلُ عليه السلام على رَسولِ الله ﷺ عِندَ فَرْضِ الصَّلاةِ، فَعلَّمَهُ الوُضوءَ.

**وقال عَبدُالمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ**: إنمَا عَلَّمَهُ الوُضوءَ صَبيحَةَ الإِسْرَاءِ)[2].

**وقِيل**: إنَّ وُضوءَهُ إنما كَانَ وَحْيَ إِلهَامٍ مِن اللَّهِ تعالى؛ وهو مِن مُعجزَاتِه ﷺ[3].

قولُه: (**لِمَا يَخْرُجُ**)؛ يعني: لأَجْلِ مَا يَخرُجُ[4].

قولُه: (**مِن أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ**)؛

يُروى[5] (**مِنْ أَحَدِ**) و(**مِنْ إِحْدَى**)؛ لأنَّ (**أَحَد**) للمُذَكَّر، و(**إِحْدَى**) للمُؤنَّث.

---

(1) عبارته: 1/ 21: «[...] أن النبي عليه السلام في أول ما أوحي إليه، أتاه جبريل فعلمه الوضوء. فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه. ومعنى قوله: في أول ما أوحي إليه؛ أي: أوحي إليه في الصلاة».
وقال في التمهيد: 19/ 279: «معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترِضت عليه الصلاة بمكة، لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند، وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما ما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوًا في التنزيل». وانظر: الاستذكار: 1/ 308.
وراجع: المقدمات الممهدات: 1/ 70؛ المسالك، لابن العربي: 1/ 364.

(2) ما بين القوسين ساقط من (د).
انظر: النوادر والزيادات: 1/ 145؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/ 142؛ كتاب فرائض الإسلام، لابن الطلاع: 58؛ المسالك، لابن العربي: 1/ 364.

(3) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/ 215؛ كتاب فرائض الإسلام، لابن الطلاع: 58.

(4) وقوله: (يخرج)؛ تحرزًا به عما يدخل كالحقنة. نقله التتائي عن بعض شراح الرسالة. انظر تنوير المقالة: 1/ 389.

(5) (يروى) ساقطة من (د).
ذكره الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 24).

**فعَلَى رِوايةِ التَّذْكِيرِ**: رَاعَى لَفْظَ المَخْرَجِ.

**وعلى رِوايةِ التَّأنيثِ**: رَاعَى المَعْنَى؛ وهو البُسْرَةُ والسُّفْرَةُ.

**فالبُسْرَةُ**: رَأسُ الذَّكَرِ[1].

**والسُّفْرَةُ**: مَخْرَج الغَائِطِ.

والعَرَبُ تُراعِي اللَّفظَ تَارَةً، والمَعْنَى أُخرَى.

ثُمَّ قالَ: (**مِنْ بَوْلٍ، أَو غَائِطٍ، أو رِيحٍ**)؛

وَ(**مِنْ**): لِبيَانِ الجِنْسِ.

واحتَرَزَ أبُو محمدٍ بِذِكْر المَخْرَجَيْنِ مِن أَبِي حَنيفَةَ؛ الذي يَقُولُ بانتِقَاضِ الوُضُوءِ[2] منَ الرُّعَاف[3].

**وعِنْدَنا**: إذا كانَ الخارِجُ مُعتادًا، مِن سَبيلٍ مُعتَادٍ، على وَجْهِ الاعتيَادِ؛ فلا خِلافَ في وُجوبِ الوُضوءِ. وإذا ارتَفَعَت هذه القُيودُ الثلاثةُ؛ فلا يَجبُ، قَولًا واحدًا[4]، وفي بعْضِها: قَولَان، كالدُّودِ والحَصَى؛ فلا وُضوءَ فيهِما[5].

**قال ابنُ عبدِالحَكَمِ**: عليه الوُضوء[6].

---

(1) انظر: العين: (بسر)؛ جمهرة اللغة: (بسر)؛ تهذيب اللغة: (بسر)؛ الصحاح: (بسر).

(2) (الوضوء) ساقطة من (س).

(3) انظر: المبسوط، للشيباني: 1/57؛ الحجة على أهل المدينة، للشيباني أيضًا: 1/66؛ المبسوط، للسرخسي: 1/195.
وراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: 1/151؛ اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد: 1/52؛ المقدمات الممهدات: 1/103؛ بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: 37.

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/68.

(5) وهو قول مالك في المختصر، وابن القاسم، وابن نافع في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/48؛ الجامع، لابن يونس: 1/190.

(6) يعني عبدالله بن عبدالحكم إن أطلق؛ إلا أن يخصصه بمحمد. انظر: النوادر=

وقِيل: الفَرقُ بين اليَسِيرِ والكَثيرِ.

**قال المَازَرِيُّ**[1]: واختُلِف في وُجُوبِ الوُضوءِ مِن البَوْلِ:

**فقِيل**: واجبٌ بالقرآنِ؛ لأنه دَاخلٌ في قولِه تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[2].

**والصَّحيحُ**: أنه واجِبٌ بالسُّنةِ[3]؛ وهو المَشهُورُ[4]، لأنَّ المَعلُومَ عند العَرَب أنَّ الغائِطَ لا يُسمَّى بالبَولِ.

**وأَصلُ الغائِطِ**: المُنخَفِضُ مِن الأرْضِ؛ وسُميَ ما يُخرِجُ الإنسانُ باسمِ المَكَانِ الذي وُضِعَ[5] فيه، لالْتِزَامِه إِيَّاهُ.

والبَولُ بخلافِ ذلك؛ لأنَّ العَرَبَ لا تَسْتَتِر مِن البَولِ.

واختُلِف كذلك في دَلِيلِ وُجوب الوُضوءِ مِن الرِّيحِ[6]:

---

= والزيادات: 1/48؛ قال ابن أبي زيد: «وهذا خلاف أصولنا في المعتادات». راجع: الجامع، لابن يونس: 1/190؛ جامع الأمهات: 55؛ روضة المستبين: 1/207.

(1) وعبارته في شرح التلقين: 1/173: «واختلف أصحاب مالك ﷺ في دخول البول في هذه الكناية. فذهب بعضهم إلى دخوله في ذلك؛ لأن العرب كانت تأتي هذا الموضع للبول، كما كانت تأتيه للحاجة الأخرى. وذهب بعضهم إلى منع دخوله في ذلك؛ لأن العرب لم تكن تستتر من البول، كما كانت تستتر في الحاجة الأخرى، ولا تكني عنه كما تكني عن غيره، فلم تنطلق التسمية عليه. وهذا الاختلاف سهل المدرك؛ لأن الاتفاق قد حصل على أن البول ينقض الوضوء، وإنما حقق أصحابنا هذا الموضع لأنه ربما طلبوا بالدليل على كون البول ناقضًا للوضوء، فيستدلون بهذا الظاهر، وربما استدلوا به أيضًا في بعض فروع هذا الباب، فاحتيج إلى تحقيق القول فيه، وقد ورد الخبر بوجوب الوضوء من المذي وغير ذلك مما يغني الاتفاق عن إيراده».

(2) سورة المائدة، من الآية: 7.

(3) (بالكتاب والسنة) في (س).

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/67.

(5) (يضع) في (س) و(ح).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/48؛ المقدمات الممهدات: 1/67.

**فقِيل**: مِن الكِتَابِ؛ لأنَّ الغائِطَ يَتضَمَّنُهُ، لأنه لا يَخرُجُ إلَّا بِريحٍ.

**والصَّحيحُ**: أنَّه واجِبٌ بالسُّنةِ.

ولهذَا قالَ ابنُ سَحْنُونٍ[1]: الوُضوءُ مِن الرِّيحِ؛ سُنَّةٌ.

وقال ابنُ عَبدِالحَكَمِ: إنَّهُ فُرِضَ بالسُّنةِ.

**والدَّليلُ على وُجوبِه بالسُّنةِ:**

قولُهُ ﷺ للسَّائِلِ: «**لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ تَجِدَ رِيحًا**»[2].

قولُه[3]: (**أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ**)؛ يعني[4]: لأَجْلِ ما يَخرُجُ مِن الذَّكَرِ مِن مَذْيٍ.

(**مِنْ**): لبَيانِ الجِنْسِ.

---

(1) أبو عبدالله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني؛ الفقيه، العالم بالآثار، الحافظ، المنظر، الخبير بمذهب مالك، ومفتي القيروان. أخذ ببلده عن أبيه، وبه تفقه، وأخذ عن ابن أبي حسان، وعبدالعزيز بن يحيى المدني، وغيرهم. ثم رحل إلى المشرق، فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري، وابن كاسب، وسمع من سلمة بن شبيب. أخذ عنه ابنه أبو سعيد محمد بن محمد بن سحنون، والقطان، وأبو جعفر ابن زياد، وغيرهم. اشتغل بالتعليم بالقيروان، وألف رسالة سماها: «آداب المعلمين»، تتضمن آراء تربوية عن قضايا التعلم والتعليم في الإسلام. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 157؛ ترتيب المدارك: 4/202؛ تاريخ الإسلام: 6/403؛ الديباج المذهب: 2/169؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/1072؛ شجرة النور: 1/105.

(2) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه؛ عن عامر بن ربيعة مرفوعًا: (رقم الحديث: 1724): 2/837؛ وعن أبي هريرة موقوفًا: (رقم الحديث: 45): 1/47.

والحديث عند ابن أبي شيبة في مصنفه؛ عن ابن عباس موقوفًا، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة، (رقم الحديث: 8003): 2/190.

(3) (قوله) ساقطة من (س).

(4) (يعني) ساقطة من (س).

واختُلِف في المَذْيِ؛ هل هو بذَالٍ مُعجَمَةٍ، أو مُهمَلَةٍ؟[1].

وقولُه: (مَعَ غَسْلِ الذَّكَر كُلِّهِ مِنْهُ)؛ أي: مِن المَذْيِ.

**فإنْ قِيلَ**: لماذا كرَّرَ الخُروجَ في[2] المَذْيِ مع لَامِ العِلَّةِ، ولم يَقتَصِرْ على حَرْفِ العَطْفِ، كمَا فَعَلَ في الغَائِطِ والرِّيحِ؟

**فالجوَابُ عن ذلكَ**: أنْ تَقُولَ[3]: إنَّمَا كَرَّرَ[4] الخُروجَ مع لَامِ العِلَّةِ؛ لِيُبَيِّنَ الحُكْمَ الذي خالَف به المَذْيُ ما تَقدَّم؛ لأنَّ المَذْيَ يَجبُ منه غَسْلُ جَميعِ الذَّكَرِ، ولا مَدْخَلَ فيه للأحْجَارِ، بخلافِ البَولِ والغَائِطِ.

**فإذَا ثَبتَ هذَا؛** فَهَلْ يُغسَلُ جَمِيعُهُ، أو لا يُغْسَلُ منه إلَّا الإحْلِيلُ؟[5]:

**فإذا قُلنَا**: يُغسَلُ جَمِيعُهُ؛ فَهَلْ ذلكَ بِنيّةٍ، أو بِغيرِ نِيّةٍ؟؛ قولَانِ[6].

---

(1) المَذْيُ والمَذِيُّ: بالذال المعجمة، وتخفيف الياء، وكسر الذال، وتشديد الياء، وسكون الياء. ثلاث لغات، يروى بإهمال الدال. انظر: تهذيب اللغة: (مذي)؛ لسان العرب: (مذي)؛ تاج العروس: (مذي). وراجع: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي: 12.

(2) (من) في (ح).

(3) (أن تقول) ساقطة من (ح).

(4) (ذكر) في (ح).

(5) المشهور من مذهب المغاربة أنه يغسل جميع الذكر. وذهب البغداديون إلى أنه يجزئ منه غسل موضع الأذى. وسبب الخلاف: ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «**اغسل ذكرك**»؛ والذَّكَر له أول وآخر، وبين الأصوليين خلاف في الأسماء هل تحمل على الأوائل، أو على الأواخر؟؛ فمن حملها على الأوائل قال: يقصر الغسل على مخرج الأذى، ومن حملها على الأواخر قال: بغسل جميعه.
انظر: النوادر والزيادات: 1/ 49؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/ 49؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 191؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/ 259.

(6) من المسالك لابن العربي: 2/ 171: «واختلف علماؤنا هل يفتقر في غسله إلى نية أم لا؟ والصّحيحُ أنّه لا يفتقر إلى نية، كإزالة النّجاسة، قياسًا عليها». ومن النوادر والزيادات: 1/ 49: «قال أبو محمد: [...] ويغسله لما يستقبل ويتوضأ. وينبغي أن يجوز غسله بغير نية، كالنجاسة والتحرز منها». ومن الجامع، لابن يونس: 1/ 192: «قال أبو العباس الأبياني: لا يجزئ غسله إلا بنية، وإن لم ينوه أعاد أبدًا» =

فإنْ تَركَهُ وصَلَّى؛ فاختُلِفَ في صَلاتِهِ على ثَلاثةِ أقوَالٍ:

ـ تَجُوزُ مُطلقًا[(1)].

ـ لا تَجوزُ مُطلقًا[(2)].

ـ الثّالثُ: بالتَّفصِيلِ بينَ أنْ يَكُونَ في الوَقتِ: فيُعِيدُ. أو في خارِجِ الوقْتِ: فلَا؛ قالَهُ يَحيَى بنُ عُمَرَ[(3)].

قولُه: **(عِنْدَ اللَّذَّةِ بالإنْعَاظِ)**؛

**اللَّذةُ**: تَحرِيكُ النَّفسِ بالشَّهْوَةِ؛ ولا يُشتَرَطُ فيها خُروجُ المَذْيِ.

**والإنْعَاظُ**: قِيَامُ الذَّكَرِ.

**قال أبُو عِمْرَانَ الجُورَائِيُّ**[(4)]: يُؤخَذُ مِن قولِهِ؛ أنَّ الإنْعَاظَ المُجرَّدَ لَا يَنقُضُ الوُضوءَ.

---

= وراجع: التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/173؛ جامع الأمهات: 52؛ الذخيرة: 1/208؛ مناهج التحصيل: 1109.

(1) هو قول ثان ليحيى بن عمر. انظر: النوادر والزيادات: 1/49؛ الجامع، لابن يونس: 1/192؛ التوضيح: 1/138؛ مواهب الجليل: 1/285.

(2) هو قول أبي العباس الأبياني. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/192؛ التوضيح: 1/138؛ مواهب الجليل: 1/285.

(3) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكِناني، الأندلسي، الأُموي، نشأ بقرطبة وسمع بها من ابن حبيب، ومن سحنون بإفريقية، وبمصر من ابن بكير، وسكن القيروان، واستوطن سوسة في آخر عمره. له مصنفات عديدة منها: «الرد على الشافعي»، و«اختصار المستخرجة» المسمى بالمنتخبة، وكتاب «الرؤية». وكتاب «الوسوسة»، و«فضل الوضوء والصلاة». وكتاب «النساء»، وغير ذلك. توفي سنة: تسع وثمانين ومائتين.
انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 377؛ ترتيب المدارك: 4/357؛ بغية الملتمس: 505؛ الديباج المذهب: 2/354؛ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني: 8/465.
انظر: الجامع، لابن يونس: 1/192.

(4) أبو عمران الجُورائي؛ من شيوخ أبي الحسن الزّرويلي (شيخ المدونة)، وأبي زيد=

قولُه: (عِنْدَ المُلَاعَبَةِ)؛ يعني: مع زَوجَتِهِ[1].

(أَو[2] التَّذْكَارِ)؛ بفَتْحِ التَّاءِ.

فإذَا تَفَكَّرَ في قَلْبِه، ثم التَذَّ: قَولَانِ[3].

قولُه: (وأَمَّا الوَدْيُ)؛ فهو بالذَّالِ المَنْقُوطَةِ[4].

وذَكَرَ القَاضِي[5]: أنه بالدَّالِ غَيرِ المُعجَمَةِ؛ وهو الصَّوابُ عِندَهُم.

قولُه: (بِأَثَرِ[6] البَوْلِ)؛ وقد يَخرُجُ قَبلَهُ، وتكَلَّم أَبُو محمدٍ على الغَالِبِ.

قولُه: (وأَمَّا المَنِيُّ؛ فَهُو المَاءُ الدَّافِقُ)؛

---

= عبدالرحمٰن بن عفان الجزولي. وحامل لواء الفقه المالكي في وقته، وله حاشية على المدونة.
انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس: 3/ 181.
وانظر قوله عند ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/ 74.
وهي رواية لابن نافع عن مالك. وذهب بعض المالكية إلى التفرقة بين الإنعاظ البَيِّن: فلا ينكسر إلا عن مذي. وغير البين: فلا وضوء فيه، ولا غسل الذكر. راجع: النوادر والزيادات: 1/ 50؛ التنبيهات، للقاضي عياض: 1/ 67؛ مناهج التحصيل: 1/ 117 ـ 118؛ روضة المستبين: 1/ 221. وراجع: فتاوى البرزلي: 1/ 199.
ومن الذخيرة: 1/ 228: «قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شيء عليه؛ لأن العادة فيه غير منضبطة».

(1) (الزوجة) في (د).
(2) (و) في (س).
(3) قال ابن القاسم في من تذكر فوجد اللذة، ثم صلى بعد وقت، ثم خرج منه الماء الدافق؛ أحسنُ ذلك أن يغتسل، وليس بالقوي. ثم رجع فقال: يغتسل. وقال يحيى بن عمر: عليه الغسل. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 67.
ومن الجامع، لابن يونس: 1/ 197: «قال أبو محمد بن أبي زيد: لابن بكير قول في اللذة بالقلب الوضوء؛ وما علمت من قاله غيره».
(4) تقدم أعلاه في الصفحة: 750.
(5) انظر: مشارق الأنوار: (ودى)، للقاضي عياض.
(6) بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة، وبفتحهما؛ لغتان.

**قَال الخَطَّابِيُّ**[1]: «المَنِيُّ: ثَقِيلَةُ اليَاءِ».

**فإنْ قِيل**: كَيفَ أَتَى بمُوجِبَاتِ الغُسْلِ بينَ مُوجِباتِ الوُضُوءِ؟؛ وكان حَقُّه أَنْ يُؤَخِّرَ مُوجِباتِ الغُسْلِ حتى يَفْرَغَ مِن مُوجبَاتِ الوُضوءِ؟

**قال الشّيخُ**: **الجوابُ عَن ذلك**: أَنَّهُ لَمَّا أتى بالمَاءَيْنِ؛ أتى بالثَّالِثِ، لأَجْلِ مُشاركَةِ اللَّفْظ، وبيَنَّ صِفَتَهُ.

**والدَّافِقُ**: أي[2]: مَدْفُوقٌ؛ وهو مِمَّا جاءَ على لَفْظِ الفَاعِلِ، وهو مَفعُولٌ به[3]؛ ومنه قولُهُ تعالى: (﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾؛ أي: مَرْضِيةٍ[4].

وهو المَاءُ الذي يَكُونُ منه الوَلَدُ؛ قال تعالى)[5]: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧﴾[6]؛ أي: مِن صُلْبِ الرَّجُل، وتَرَائِبِ المَرأةِ ـ وهو مَوضِع القِلادَة مِن الإنْسَانِ[7] ـ؛ فأرادَ اللَّهُ تبارَكَ وتَعالَى في التَّرِيبَةِ، فجَمَعَهَا عَجَلَّ بِمَا حَوْلَهَا.

---

(1) أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتي الخطابي الشَّافِعِي، المحدث، الفقيه، الأديب، اللغوي، الشاعر؛ تخرج عليه الحاكم صاحب المستدرك، والهروي، وغيرهما كثير. له تصانيف عدة، منها: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وإصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث، وإعلام السنن شرح على البخاري، وغير ذلك مما بين مطبوع ومخطوط. توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية: 1/467؛ وفيات الأعيان: 2/214؛ سير أعلام النبلاء: 12/496؛ الوافي بالوفيات: 7/207؛ طبقات الشافعيين: 307.
وانظر قوله في: غريب الحديث: 3/222؛ بلفظه.

(2) (أي) ساقطة من (د).

(3) والدَّفْقُ: صبٌّ فيه دفع. انظر: الصحاح: (دفق)؛ لسان العرب: (دفق).

(4) سورة القارعة، الآية: 7.
انظر: معاني القرآن، للفراء: 2/16؛ غريب القرآن (نزهة القلوب)، لابن عُزيز: 271.

(5) ما بين القوسين ساقط من (د).

(6) سورة الطارق، الآيات: 5 ـ 7.

(7) انظر: غريب القرآن في شعر العرب (مسائل نافع بن الأزرق لعبدالله بن عباس): =

وهُو كمَا[1] قِيلَ: هي وَاضِحَةُ اللَّبَّاتِ، وإنما لَهَا لَبَّةٌ[2] وَاحِدَةٌ، فجَمَعَها بِما حَولَهَا.

قولُه: (يَخْرُج عِنْد اللَّذَّةِ الكُبْرَى بِالجِمَاعِ)؛ وكذلك بِغيرِ الجِماعِ، إلَّا أنه تَكلَّمَ على الغالِبِ.

قولُه: (رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ)؛ شُبِّهَ به[3]؛ إمَّا لأنَّ الطَّلْعَ له سَبْعَةُ أَدْرَاجٍ، (وللإنسانِ سَبعةُ أَدْرَاجٍ)[4].

يُرِيدُ: في أَصْلِ الخِلْقَةِ؛ مَأخُوذٌ مِن قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾، إلى آخِرِ الآيَاتِ[5].

وقالَ ابنُ العَرَبيِّ في أَدْرَاجِ الطَّلْعِ: عَشْرٌ؛ هي[6]:

---

= 199؛ معاني القرآن، للفراء: 3/255؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 165، 489.

(1) (كما) ساقطة من (د).

(2) اللَّبَّةُ: وسطُ الصَّدر، وموضع النَّحر. والجمع: لَبَّاتٌ ولِبَابٌ. انظر: لسان العرب: (لب)؛ تاج العروس: (لبب).
وانظر: ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، لأبي عمر الزاهد (غلام ثعلب): 568.

(3) (يشبه) في (س).

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) سورة المؤمنون، الآيات: 12 ـ 14: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾.

(6) إنما ذكر في الشاهد سبعة؛ إشارة إلى من حدها في سبعة، وهو ابن حبيب. راجع: المسالك: 6/72 ـ 73. وفي النوادر والزيادات: 6/186: «وثمر النخل يكون سبع درجات: طلعًا، ثم إغريضًا، ثم بَلحًا، ثم زَهوًا، ثم بُسْرًا، ثم رُطَبًا، ثم تَمْرًا».
وذكرها القاضي عياض في إكمال المعلم عشرة: 8/346: طَلْع، ثم إغْرِيض، ثم بَلَح، ثم سَيَّاب، ثم جَدَال، ثم بُسْر، ثم زَهْو، ثم ثَعْد، ثم رُطَب، ثم تَمْر.
وقد ألف في ذلك القرافي رسالة سماها: «توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح»، وقد حققها الأستاذ علي القاسمي، عن نسخة من الخزانة الوطنية بالرباط.

الطَّلْعُ، والإِغْرِيضُ[1]، والبَلَحُ، والبُسْرُ وَزَهْوٌ، وَرُطْبٌ؛ سِتَّةٌ بَعْدَهَا: تَمْرُ
فَبِعْهَا كَمَا شِئْتَ إِذَا احْمَرَّ بُسْرُهَا كَـذَلِـكَ جَاءَ عَنْ نَبِـيٍّ لَـنَـا[2] أَمْـرُ

**وقِيل**: شَبَّهَهُ به؛ لأنَّ النَّخلَةَ (إذا قُطِعَ رأسُها تَمُوتُ، وابنُ آدَمَ كذلِك[3].

**وقِيل**: شَبَّهَهُ بالنَّخْلِ؛ لأنه هو الذي كانَ في بَلَدِهِ.

**وقِيل**: إنَّ)[4] النَّخلةَ خُلِقَتْ مِن فَضْلَةِ طِينَةِ آدمَ، وكذلك العِنَبُ خُلِقَتْ مِن بَقِيةِ طِينَةِ آدمَ بعدَ خَلْقِ النَّخلَةِ[5].

وفي حَديث رَسُولِ الله ﷺ: «**أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ**»[6].

ورُوِيَ: «**عَمَّتْكُمْ**»، بالسُّكُونِ؛ ومعناهُ: عَمَّتْكُم بالبَرَكَةِ.

قولُه: (**وَمَاءُ المَرْأَة: مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ**)؛

**قال بعضُ الشُّيوخِ**[7]: يعني: ماءً رَقيقًا أَصفَرَ مَالِحًا، وماءُ الرَّجُلِ: غَليظٌ زُعَاقٌ، أي: مُرٌّ.

وكذلك للمَرأَةِ ثلاثةُ مِياهٍ مِثلُ الرَّجُلِ، كمَا تَقدَّمَ.

---

(1) (والإغريض) ساقطة من (د).
(2) (نبينا) في (س).
(3) انظر جميع الأقوال في: غريب الحديث، للخطابي: 3/214؛ غريب الحديث، لابن الجوزي: 2/129؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 3/303.
(4) ما بين القوسين ساقط من (س).
(5) راجع: الذخيرة: 4/43؛ تقييد الأنفاسي على الرسالة: (اللوحة: 25).
(6) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن علي ابن أبي طالب مرفوعًا، (رقم الحديث: 455): 1/353؛ والأصفهاني في الطب النبوي عنه: فصول في المقالة الثالثة في أسماء العلل وتدبير المريض: باب ما تطعم النفساء وتداوى به، (رقم الحديث: 456): 2/477.
(7) انظر: شرح الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع15): 116؛ تقييد الأنفاسي على الرسالة: (اللوحة: 25).

قِيلَ: إنَّ مَاءَ الرَّجُلِ يَخلُقُ الله تعالى منه العِظَامَ والعَصَبَ، وماءَ المرأَةِ يَخلُقُ اللَّهُ تعالى منه الشَّعْرَ واللَّحْمَ والدَّمَ.

وفي الحَديثِ: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ؛ صَارَ الوَلَدُ ذَكَرًا. وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ؛ صَارَ الوَلَدُ أُنْثَى»(1).

وفي الحديثِ أيضًا: «إِذَا عَلَا مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ؛ كَانَ الوَلَدُ يُشْبِهُ أَخْوَالَهُ. وَبِالعَكْسِ؛ أَعْمَامَهُ»(2).

وقِيل: إذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أن يَرجِعَ الوَلَدُ إليهِ في الشَّبَهِ؛ يَأخُذُ المَرأَةَ على كُرْهٍ، أو على غَضَبٍ، فيواقِعَها.

قولُه: (يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ)؛ ثم قالَ: (فَيَجِبُ(3) مِنْ هَذَا؛ طُهْرُ جَمِيعِ

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ بلفظ قريب منه في حديث طويل عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، (رقم الحديث: 315): 1/252؛ والطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان، (رقم الحديث: 1414): 2/93؛ وعن ابن عباس، (رقم الحديث: 13012): 12/246.

والحديث عند الإمام أحمد في المسند؛ عن ابن عباس: (رقم الحديث: 2514): 4/310 ـ 311؛ وعند أبي داود الطيالسي في مسنده عنه به: (رقم الحديث: 2854): 4/450.

وانظر: القبس: 1/175؛ الذخيرة: 1/295.

(2) الحديث عن أمنا عائشة ﵂؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، (رقم الحديث: 314): 1/350 ـ 351؛ والبزار في مسنده: (رقم الحديث: 96): 18/136؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده: (رقم الحديث: 4395): 7/360؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب جماع أبواب ما يوجب الغسل، (رقم الحديث: 794): 1/260؛ وفي كتاب الدعوى والبينات، باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيرًا في الأنساب، وأن لها حكمًا إذا لم يكن ما هو أقوى منها من فراش أو غيره، (رقم الحديث: 21274): 10/448؛ والحديث عند غيرهم.

وانظر: القبس: 1/175؛ المسالك، لابن العربي: 2/221؛ الذخيرة: 1/295.

(3) (يجب) في (س).

**الجَسَدِ)**؛ إنَّما ثَنَّى وكرَّرَ بقولِه: **(فَيَجِبُ مِنْ هَذَا؛ طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ)**، ولم يَجتَزِئ باللفظِ الأَولِ؛ تَحَرُّزًا مِن مُخالِفِنا، الذي هُو الشَّافعِيُّ[(1)]؛ لأنهُ قالَ: لا يَجبُ منه الغُسْلُ، وإنما يَجبُ منه غَسْلُ المَخرَجِ، وما وَقَعَ عليه مِن جَسَدِهَا، لنجَاسَتِه[(2)] خاصَّةً.

فلَمَّا خَصَّ المُخالِفُ بَعضَ الجَسَدِ، عَمَّهُ[(3)] الشَّيخُ أَبُو محمدٍ بِقولِه الثَّانِي، فكرَّرَ اللَّفْظَ؛ قالَهُ أَبُو عبدِاللهِ المَازَرِيُّ[(4)].

**(كَمَا يَجِبُ[(5)] مِنْ طُهْرِ الحَيْضَةِ)**؛

**قالَ عبدُالوَهّابِ**[(6)]: يَحتَمِلُ أَنْ يُشبِهَهُ[(7)] في الوُجوبِ، ويَحتَمِلُ أَنْ يُشبِهَهُ[(8)] في الصِّفَةِ.

**وقيلَ**: للخِلافِ الذي فيهِ؛ لأنَّ مُجَاهِدًا[(9)] يَقولُ: الغُسْلُ مِن الحَيْضَةِ للنسَاءِ، والغُسْلُ مِن الجَنابَةِ للرِّجالِ.

---

(1) انظر: الأم للشافعي: 1/72؛ مختصر المزني (مع كتاب الأم): 8/111؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: 1/62.

(2) (النجاسة) في (س).

(3) (نبه) في (س).

(4) عبارته في شرح التلقين: 1/296: «وطهارة الماء في الجنابة تعم جميع الجسد، وطهارة الماء في الحدث الأصغر تخص بعض الجسد».

(5) زيادة (التعميم) (ح).

(6) لم أقف عليه؛ ولعله في شرح الرسالة غير المطبوع.

(7) (يشبه) في (س).

(8) (يشبه) في (س).

(9) أبو الحجاج (وقيل: أبو محمد) مجاهد بن جبر (قيل: بن جبير) المكي المخزومي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب؛ رأس المفسرين من طبقة التابعين. روى عن علي، وسعد بن أبي الوقاص، والعبادلة الأربعة، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وخلق كثير. وروى عنه عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وقتادة، وغيرهم. توفي سنة أربع ومائة، وقيل قبل ذلك.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/466؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 7/411؛ =

(وأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ؛ فَيَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ)؛

كان حَقُّه أَنْ يُبَيِّنَ الاستحَاضَةَ مَا هِيَ؟، وحِينئذٍ يُبَيِّنُ الوُجُوبَ.

**قال الشَّيخُ: ودَمُ الاستَحَاضَةِ:** هو الزَّائدُ على دَم الحَيْضِ والنِّفاسِ؛ ويَدُلُّ عليه ما يَأتِي في قولِهِ: **(ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ)**[1].

قولُه: **(ويُسْتَحَبُّ لها، ولِسَلِسِ البَوْلِ)**؛ بِكَسْرِ اللامِ؛ لأنه اسمُ الفَاعِلِ مِن قَولِكَ[2]: سَلِسَ[3] بولُهُ، يَسْلَسُ، فَهوَ سَلِسٌ.

وأَمَّا السَّلَسُ: بفتحِ اللّامِ[4]؛ فهو المَصدَرُ، ولا يَصِحُّ أنْ يُقالَ في المَصدَرِ: **(يُستحَبُّ لها ولِسَلِسِ البَوْلِ أنْ يَتوضَّأَ)**، إلَّا على حَذفِ المُضَافِ؛ ويَكونُ التَّقديرُ: **(يُستحَبُّ لها ولِصاحِبِ سَلَسِ البَولِ)**[5].

وهذه المسألةُ مُشكِلَةٌ؛ ووَجْهُ (إشكالِهَا: كونُهُ جَعَلَ الشَّيءَ الواحِدَ وَاجبًا ومُستَحبًّا؛ والانفصالُ عن ذلك: ـ وهو أَحسَنُ ما قِيل فيه ـ: مَا كان يَرتَضِيهِ بَعضُ الشيوخُ، ويُنزِّلُهُ على لَفْظِ)[6] الكِتابِ؛ بأن يُقالَ: لا يَخلُو الخَارِجُ أن يَكونَ مُعتادًا على وَجه العادَةِ أو لَا:

**فإن كان مُعتادًا، على وَجهِ العادَةِ، مِن المَخرَجِ المُعتَادِ:** فيَجِبُ الوُضُوءُ بلا إِشكالٍ.

---

= مشاهير علماء الأمصار: 1/133؛ طبقات الفقهاء: 69؛ تهذيب التهذيب: 10/42.

ومن الاستذكار: 1/269: «قال مالك: اغتسال المرأة من الحيض والجنابة سواء».

(1) راجع الصفحة: 775، (في نفس الباب)، وانظر: متن الرسالة: 14.
(2) (قوله) في (س).
(3) (سلس) ساقطة من (س).
(4) (اللام) ساقطة من (د) و(س).
(5) ذكره صاحب شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 3).
(6) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (ح).

فإن كان على غَيرِ المُعتَادِ[1]؛ فلا يَخلُو مِن أربعةِ أَوجهٍ: إمَّا أن يَكونَ دَائمًا لا يَنقَطِعُ، أو يَكُونَ انقطاعُهُ أكثرَ مِن إتيَانِه، أو يَكونَ إتيانُه أكثرَ مِن انقطاعِهِ، أو يَكُونَا مُتسَاوِيَين.

- فإِنْ كان دَائِمًا، لا يَنقَطِعُ: فهذا لَا وُضوءَ فيه؛ لا واجِبًا، ولا مُستحَبًّا[2].

- وإِنْ كان انقِطَاعُهُ أَكْثَرَ مِن إتيانِهِ: فيجِبُ الوُضوءُ[3].

- وإِنْ كانَ إتيانُه أَكثَرَ مِن انقطَاعِه: فيُستَحَبُّ الوُضوءُ[4].

- وإِنْ كانَا مُتساوِيَيْن: ففيهِ قَولَان[5].

هذا هو الذي يُنَزَّلُ على لَفْظِ الكِتابِ، وكان الشَّيخُ يَرتَضِيهِ؛ فيَكونُ[6] قولُهُ: (فَيَجِبُ مِنهُ الوُضُوءُ)؛ إذا كانَ انقطاعُهُ أكثرَ مِن إتيَانِه.

وقولُه: (ويُسْتَحَبُّ لَهَا) إلى آخِرِ المسألَةِ[7]؛ إذا كان زَمانُ إتيانِهِ أكثرَ مِن زَمانِ انقطَاعِه.

---

(1) (العادة) في (ح).

(2) وهو مذهب مالك. راجع: النوادر والزيادات: 1/59؛ الجامع، لابن يونس: 1/187؛ النكت والفروق، لعبدالحق: 1/33؛ الذخيرة: 1/214.

(3) هو مشهور المذهب. انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/54؛ المقدمات الممهدات: 1/67؛ المنتقى: 1/382؛ جامع الأمهات: 55؛ التوضيح: 1/293؛ روضة المستبين: 1/20؛ شرح ابن اناجي على الرسالة: 1/76.

(4) انظر: جامع الأمهات: 55؛ المنتقى: 1/382؛ مناهج التحصيل: 1/108؛ التوضيح: 1/293؛ روضة المستبين: 1/20؛ شرح ابن ناجي على الرسالة: 1/76.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/187؛ عقد الجواهر: 1/99؛ الذخيرة: 1/215؛ روضة المستبين: 1/208؛ المنتقى: 1/382؛ التوضيح: 1/293.

(6) (فيقول) في (د).

(7) (وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلَسِ البَوْلِ؛ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ متن الرسالة: 14.

وقال الفَقِيهُ الزَّناتِيُّ في «شَرحِهِ علَى الرِّسَالَةِ»[1]: تَقديرُ كَلامِهِ: وأمَّا انقطَاعُ دَم الاستِحَاضَة؛ فيجِبُ منهُ الوُضوءُ، وَلَمَّا حَذَفَ المُضَافَ، وأقامَ المُضَافَ إليه مَقامَهُ، وقَعَ الإشكالُ.

وهذا على رِوايةِ ابنِ القَاسِمِ[2] في استحَبَابِ الغُسْلِ عند انقطَاعِ دَمِ الاستِحَاضَة[3].

وأمَّا على رِوايَة ابنِ وَهْبٍ؛ فيُوجِبُ الغُسلَ[4]، والوُضوءُ يَندَرِجُ تَحتَهُ.

قولُه: (ويَجِبُ الوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ العَقْلِ: بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ)؛

قال الشَّيخُ: وهذا تَرتيبٌ حَسنٌ مِن أَبِي محمدٍ ﷺ؛ لأنه لَمَّا تكلَّمَ عن الأَحدَاثِ ـ التي هي الأَصْلُ ـ، أَخَذَ يَتكَلَّمُ عن أسبابِ الأَحدَاثِ ـ التي هي الفُروعُ ـ.

واختُلِف في النَّومِ: هل هُو حَدَثٌ بِنَفْسِه، أو سَبَبٌ للحَدَثِ[5]؟:

فمَن قالَ: إنَّه حَدَثٌ بِنفْسِه: أَوجَبَ الوُضوءَ على كُلِّ حالٍ؛ وإليه ذهَبَ أَبُو الفَرَجِ المالِكِيُّ[6].

---

(1) وحكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 26).
(2) (ابن وهب) في (س). وهو الصواب.
(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/133؛ المقدمات الممهدات: 1/66.
(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/133؛ مناهج التحصيل: 1/160.
(5) مشهور المذهب أنه سبب في الحدث، وليس حدثًا في نفسه. انظر: ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/67؛ وابن الحاجب في جامع الأمهات: 56؛ والقرافي في الذخيرة: 1/229.
(6) أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي؛ القاضي، الفقيه، اللغوي، الفصيح، كان يلقب بطاوس المتكلمين. تفقه على إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبي بكر الأبهري، وابن السكن، وغيرهم. ولي القضاء في الثغور. وله مصنفاته عدة؛ منها: الحاوي في الفقه، واللُّمَع في أصول الفقه. توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثين. =

وَوجهُ ما قِيلَ في الآية[1]: إنَّ معنَاهَا: إذا قُمتُمْ مِن النَّوم؛ وهذا أَوْلَى مِن قَوْلِ مَن قالَ: إذا قُمتُم مُحْدِثِينَ؛ لأنه ذَكَرَ الأحدَاثَ بَعدُ في الآيةِ[2].

**ومَن قالَ: إنهُ سببٌ للحَدَثِ:** فهل تُراعَى حَالَةُ النَّائمِ، أم حَالةُ النَّوْمِ[3]؟:

**فمَن راعَى حَالةَ النَّائمِ[4]؛** قال: لا يَخلُو المَخرَجُ مِن أنْ يَكُونَ مُنْضَمًّا، أو مُنفَرِجًا:

**فإن كان مُنضَمًّا:** فلا وُضوءَ؛ وذلك في خَمسةِ أَحْوَالٍ: الجُلوسُ مُتربِّعًا، والاحتبَاءُ، والاستِنَادُ جَالِسًا، والرُّكوبُ، والوُقُوفُ[5].

**وإنْ كانَ مُنفَرِجًا:** فَفيه الوُضوءُ، قَلَّ أو كَثُرَ؛ وذلك في ثلاثةِ أحوالٍ: الرُّكوعُ، والسُّجودُ، والاضطِجَاعُ[6].

---

= انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 166؛ الديباج المذهب: 2/127؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/886؛ شجرة النور: 1/118.
وانظر قوله في: عند ابن العربي في القبس: 1/136؛ وفي المسالك: 2/46.
ومن الذخيرة: 1/229: «ونقل صاحب الطراز عن ابن القاسم قولًا: أنه حدث».

(1) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [سورة المائدة، من الآية: 7].

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/562، 2/48. وراجع: تهذيب المدونة: 1/180؛ المقدمات الممهدات: 1/73.

(3) انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/56؛ المقدمات الممهدات: 1/68؛ الذخيرة: 1/230.

(4) (النوم) في (د).

(5) قال مالك في المختصر: ولا يتوضأ من نام جالسًا، إلا أن يطول نومه، وكذلك المستند، وأخف ذلك المحتبي؛ إذ لا يكاد يثبت، ومن خَفَق [خفق برأسه من النعاس: أماله، وقيل: هو إذا نعس نعسة ثم تنبه. (لسان العرب: خفق)] - يريد تَلَمَّمَ - فعليه الوضوء. وقال ابن حبيب: وليس في نوم القائم والراكع والراكب والجالس غير متساند وضوء، وهذا خافق غير مستثقل، وكذلك روي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، وغيره. انظر: النوادر والزيادات: 1/50 - 51.
وراجع المسألة في: أجوبة ابن رشد: 2/946 - 947؛ والذخيرة: 1/231 - 232.

(6) قال مالك في المختصر: ومن نام ساجدًا أو مضطجعًا توضأ. نقل علي بن زياد عن=

وأمّا مَن راعَى حالَةَ النَّومِ؛ فقال: لا يخلُو مِن أربَعَةِ أقْسَامٍ[1]:

طَويلٌ ثَقِيلٌ: لا خِلافَ في وُجوبِ الوُضوءِ[2].

وعَكسُهُ: فلا يَجِبُ؛ قولًا واحدًا[3].

والثالثُ: ثَقِيلٌ قَصِيرٌ؛ قَولَانِ[4].

والرابعُ: طَويلٌ خَفِيفٌ؛ قَولَانِ[5].

والاستِثْقَالُ: أن يُخالِطَ النَّومُ قَلْبَهُ، ويُذهِبَ عَقلَهُ، ولا يَدْرِي مَا فَعَلَ.

وقال عَبدُالوَهّابِ[6]: الاسْتِثْقَالُ: أن يَستَغْرِقَهُ النَّومُ، حتى يَؤُولَ به إلى ألَّا يَضْبِطَ نَفْسَهُ مِن خُروجِ الحَدَثِ، ولا يَدرِي مَا فَعلَ.

---

= مالك في المجموعة: قوله فيمن نام مضطجعًا: إن استثقل توضأ. قال ابن حبيب: ومن نام مضطجعًا، أو ساندًا، أو ساجدًا: فليتوضأ، وذلك إذا خالط النوم قلبه، وذهل عقله، ولم يدر ما فعل. ومن نام مضطجعًا، فلم يستثقل، ولا ذهل عليه عقله: فلا وضوء عليه، وفعله مكحول حتى غط ولم يتوضأ؛ وقال: أنا أَعلَمُ بِبَطني. انظر: النوادر والزيادات: 1/50 ـ 51.

ومن أجوبة ابن رشد: 2/945 ـ 946: «وأما الساجد؛ فاختلف فيه على قولين؛ أحدهما: أن عليه الوضوء، طال نومه، أو لم يطل، كالمضطجع. والثاني: أنه لا وضوء عليه، إلا أن يطول؛ لأنه أخف من المضطجع».

وراجع المسألة في: اختصار المدونة والمختلطة: 1/56؛ والذخيرة: 1/230 ـ 231.

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/67 ـ 68؛ الذخيرة: 1/230.

(2) انظر: المدونة: 1/9؛ النوادر والزيادات: 1/50؛ جامع الأمهات: 56.

(3) انظر: المدونة: 1/9؛ وبه قال ابن حبيب. النوادر والزيادات: 1/51.

(4) في رواية أبي القاسم علي وابن نافع عن مالك: «أحب إلي أن يتوضأ». النوادر والزيادات: 1/51. وحكى الرجراجي وجوب الوضوء. مناهج التحصيل: 1/113.

(5) من المقدمات الممهدات: 1/68: «إذا نام جالسًا أو راكبًا؛ فلا وضوء عليه إلا أن يطول. وإذا نام قائمًا أو محتبيًا؛ فلا وضوء عليه وإن طال، لأنه يثبت». وراجع: جامع الأمهات: 56.

(6) انظر: التلقين: 1/22؛ المعونة: 1/75، 1/154.

وفي الحديثِ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ[1]، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»[2].

قولُه: (أو إِغْمَاءٍ، أو سُكْرٍ، أو تَخَبُّطِ جُنُونٍ)؛

قال ابنُ نَافِعٍ: وكذلك إنْ أصابَهُ هَمٌّ، حتى ذهَبَ عَقلُهُ؛ إنَّ عليهِ الوُضوءَ[3].

والإغماءُ يَكونُ بالحُمَّى، وبَغيرِها مِن الأمرَاضِ.

قال ابنُ حَبيبٍ في الجُنُون: إنْ طالَ؛ فعليهِ الغُسْلُ[4].

---

(1) **الوِكَاء**: الخيط الذي يُشدُّ به فوه القربة. **والسَّهُ**: الإسْتُ، وهي حَلْقَة الدُّبُر. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري: 4/77 (الواو مع الكاف)؛ مشارق الأنوار: (وك ى).

(2) أخرجه الدارمي في السنن؛ من حديث معاوية بن أبي سفيان: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (رقم الحديث: 749): 1/562؛ والبيهقي في الكبرى: كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من النوم، (رقم الحديث: 579): 1/191؛ والدارقطني في السنن: كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا وما يلزم من الطهارة في ذلك، (رقم الحديث: 597): 1/293، وزاد: فمن نام فليتوضأ: 1/295؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 16879): 28/92 ـ 93؛ وأبو يعلى الموصلي في معجمه عن علي بن أبي طالب مرفوعًا، (رقم الحديث: 260): 1/215.

قال ابن عبدالبر في التمهيد: 18/248: «هذان الحديثان ليسا بالقويين»؛ يعني: من طريقي معاوية وعلي.

والسَّهُ: حَلْقة الدُّبُر، والوِكَاءُ: أصلُه؛ وهو الخيط أو السير الذي يشد به رأس القِرْبَة؛ فجعل اليقظة للعينِ مثلَ الوكاء للقربة: فإذا نامت العين، استرخى ذلك الوكاء، فكان منه الحدث. انظر: غريب الحديث، لابن سلام: 3/82 (سهه).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/51. وهي رواية عن مالك في المجموعة. الذخيرة: 1/233.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/51؛ الذخيرة: 1/233.

**قال الفَقِيهُ المَحَسَّانِيُّ**[1]: كُنتُ في بَلَدٍ مِن بِلاد المَشرِق، فمَشَيْتُ في أزِقَّةِ المدِينَةِ، فرَأيتُ مَجنُونًا، فنَظَرْتُ إلى ذَكرِهِ، فرَأيتُ عليه المَنِيَّ، فقُلْتُ: صَدقَ ابنُ حَبِيبٍ في مَقالَتِهِ.

ويَجبُ الوضوءُ في قليلِ هذهِ الثلاثَةِ وكثيرِهَا، والفَرقُ بينهَمُا وبينَ قَليلِ النَّوْمِ؛ أنَّ النَّائِمَ إذا نُبِّهَ انتبَهَ[2].

قولُه: (**ويَجِبُ الوُضُوءُ مِن المُلَامَسَة لِلَذَّةٍ**)؛ والمُلامَسَةُ تكونُ باليدِ وغيرِها، ومَعناهَا: الطَّلَبُ؛ قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾؛ أي: طَلبْنَا السَّماءَ وأرَدْنَاهَا، ﴿فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا﴾؛ أي: حفَظَةً يَحفَظُونَها[3].

وقالَ رسولُ الله ﷺ لِلَّذِي سألَهُ أنْ يُزوِّجَهُ المرأةَ التي وَهَبْت نَفْسَهَا

---

(1) أبو يعقوب يوسف بن موسى بن أبي عيسى النَّالي المَحَسّاني [بميم وحاء غفل مفتوحين، وسين غفل مشدد، وألف ونون وياء النسب] الغماري السبتي، الشيخ الفقيه الحافظ؛ رحل إلى المشرق، وأخذ عن الإمام السخاوي، وأبي عبدالله بن الزبيدي، وأخذ علوم الحديث عن ابن الصلاح، ثم عاد إلى المغرب، فأقام يقرئ جامع باب السلسلة بفاس. أخذ عنه: ابن القصاب الأنصاري، وأبو القاسم الضرير، والغافقي، وابن الشاط السبتي، أبو عبدالله الصديني الغماري، وأبو زيد عبدالرحمٰن بن عفان الجزولي. صنف كتابين على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، سماهما: بالإفادة الكبرى، والصغرى، ذكر فيهما غرائب الفقه، وكان يقرئ بجامع باب السلسلة بفاس. توفي في آخر المائة السابعة.

انظر ترجمته في: درة الحجال: 3/344؛ جذوة الاقتباس: 554؛ توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين: 2/8؛ كفاية المحتاج: 2/265؛ نيل الابتهاج: 627؛ مفاخر البربر: 162؛ الأعلام: 8/254.

(2) ذلك أن الوضوء لـمّا وجب بالنوم، مع كونه أخف حالًا من هذه الأمور لأنه، يزول بيسير الانتباه، وقليل الاستيقاظ؛ كان وجوبه بالسكر والإغماء أولى؛ لأنهما أدخل في استتار العقل والتميز وفقد الاستشعار وبعد الإفاقة منه، والله أعلم.

(3) سورة الجن، الآية: 8.

انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: 242؛ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: 227 (حرس).

للنبيِّ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟**، قَالَ[1]: **مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، قَالَ: إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا** ـ أي: اطْلُبْ شَيئًا ـ، **قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؛ فَالْتَمَسَ فَلَمْ[2] يَجِدْ شَيْئًا**»[3].

والدليلُ على وُجوبِ الوَضوءِ منها: قولُه تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[4].

واختَلَفَ العلماءُ في المُرادِ بالمُلامَسَةِ في الآيَة[5]:

فذهَبَ ابنُ عَبَّاسٍ وأكثرُ الصحابَةِ إلى أنَّ المُرَادَ: الجِمَاعُ[6].

وذَهَبَ ابنُ عُمَرَ، وابنُ مَسعُودٍ، وكثيرٌ مِن التَّابعينَ، ومالِكٌ، إلى أنَّ المُرَادَ بذلك: ما دُونَ الجِمَاعِ[7].

**قال الشيخُ**: ظاهرُ كلامِ أَبِي محمدٍ أنَّ المُلامَسَةَ والمُباشَرةَ لا ينْقُضانِ الوُضُوءَ، إلَّا بوجُود اللذةِ، والقَصْدِ إليها.

---

(1) (قال) ساقطة من (س).

(2) (ولم) في (س).

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بهذا اللفظ عن سهل بن سعد الساعدي: باب ما جاء في الصداق والحباء، (رقم الحديث: 496): 3/ 751؛ والإمام البخاري في الصحيح: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (رقم الحديث: 5135): 7/ 17؛ وهو من المكرر عنده بألفاظ مختلفة؛ والحديث عند أصحاب السنن بلفظه.

قال ابن عبدالبر في التمهيد: 21/ 110: «روي هذا الحديث عن أبي حازم عن سهل جماعة، وأحسنُهم كُلهم له سِياقَةً: مالك رَحِمَهُ اللهُ».

(4) سورة المائدة، من الآية: 7.

(5) راجع: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 564.

(6) انظر: الإشراف: 1/ 147؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 193؛ المقدمات الممهدات: 1/ 79، 1/ 96؛ القبس: 1/ 166؛ المسالك لابن العربي: 2/ 182.

(7) انظر: الإشراف: 1/ 147؛ المقدمات الممهدات: 1/ 79، 1/ 96؛ القبس: 1/ 166؛ المسالك لابن العربي: 2/ 182؛ الذخيرة: 1/ 229.

وحَصْرُ هذهِ المسألَةِ: أنْ يُقالَ: لا يَخلُو اللَّمْسُ مِن أربعةِ أوْجُهٍ[1]:

أَحُدُهَا: أنْ يَقْصِدَ ويَجِدَ؛ فلا خِلافَ في وُجوبِ الوُضوءِ[2].

والثاني: ألَّا يَقصِدَهَا، ولا يَجِدَها؛ فلا خِلافَ أيضًا في نَفْيِهِ[3].

والثالثُ: أن يَقصِدَ، ولم يَجِدْ؛ قولَانِ[4].

والرابعُ: أن يَجِدَ، ولم يَقْصِدْ؛ إنَّهُ يَتوضَّأُ، قولًا واحدًا[5].

قالهُ الشَّارَمْسَاحِيُّ[6].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/97؛ مناهج التحصيل: 1/113؛ جامع الأمهات: 56؛ الذخيرة: 1/227؛ روضة المستبين: 1/215.

(2) انظر: المدونة: 1/13؛ المقدمات الممهدات: 1/97؛ جامع الأمهات: 56؛ روضة المستبين: 1/215.

(3) انظر: ابن رشد في البيان والتحصيل1/75؛ وفي المقدمات الممهدات: 1/98؛ عقد الجواهر: 1/56؛ جامع الأمهات: 56؛ مناهج التحصيل: 1/115.

(4) في رواية عيسى بن القاسم، وهو ظاهر المدونة، والعلة: أن الملامسة حاصلة، فلما ابتغاها وطلبها وجب عليه الوضوء، سواء وجدها أم لا. وفي رواية لأشهب عن مالك: ألا وضوء عليه، والعلة: أن المقصود بالملامسة وجدان اللذة، فلما انعدمت لم يجب الوضوء. انظر: المقدمات الممهدات: 1/189؛ مناهج التحصيل: 1/114، 115؛ روضة المستبين: 1/215.

ومن المنتقى: 1/390: «والذي يتحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء يلزم، التذ بذلك أم لم يلتذ». وراجع أيضًا: روضة المستبين: 1/216.

(5) المدونة: 1/13؛ المقدمات الممهدات: 1/97؛ جامع الأمهات: 56؛ روضة المستبين: 1/215؛ مناهج التحصيل: 1/113.

(6) عبارته في البديع في شرح التفريع: (اللوحة: 4): «والمسألة على أربعة أقسام: إما ألا يقصد اللذة، ولا يجدها: فلا يجب الوضوء اتفاقًا. وفي عكسه: الوضوء اتفاقًا. وإما أن يقصد، فلا يجد: فقولان؛ فوجه الوضوء: أنه لما قصد ذلك بقلبه، فالغالب أن يلتذ، وعدم الالتذاذ نادر، فكأنه وجد. ووجه أن لا يتوضأ: أنه يلتذ، فكأنه لم يقصد».

قولُه: (والقُبْلَةُ لِلَذَّةٍ)؛

**قال بَعضُ العُلَمَاءِ**: هذا إذا كانَتْ[1] على غَيرِ الفَم. وأمَّا إذَا كانَتْ على الفَمِ؛ فإنهَا تَنقُضُ الوُضُوءَ على كُلِّ حالٍ، لأنه مَحَلٌّ للذَّةِ[2].

**وظاهرُ كلامِه**: لا فَرقَ بينَ الزَّوجةِ، والأجْنَبيةِ، وذَاتِ المَحْرَمِ؛ وهذا كُلُّه إذَا كانتْ ممن تُشتَهَى، احتِرَازًا مِن قُبلَةِ الصَّغيرةِ على وَجْهِ التَّرحُّمِ، وذاتِ المَحرَمِ على جِهَةِ الوَداعِ.

قولُه: (ومِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)؛

**المَسُّ**[3]: إنما يَكونُ بِباطِنِ الكَفِّ، أو بِباطِنِ الأصَابعِ؛ بخلافِ اللَّمْسِ الذي يَكونُ بها، وبِغيرِها[4].

**قال الشَّيخُ**: ظَاهِرُ كلامِ أبي محمدٍ: قَولُ ابنِ القَاسِمِ؛ لأنَّهُ قالَ في «المُدَوَّنةِ»[5]:

---

(1) (كان) في (د).

(2) انظر: شرح الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع15): 121.
وهي رواية أشهب عن مالك، وإليه ذهب أصبغ. انظر: المدونة: 1/13؛ المقدمات الممهدات: 1/98؛ النوادر والزيادات: 1/52؛ البيان والتحصيل: 1/113؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 63؛ جامع الأمهات: 56؛ الذخيرة: 1/227.
وإيجاب الوضوء منها؛ هو ظاهر المدونة. وعلة ذلك: أن القبلة لا تنفك عن اللذة. انظر: مناهج التحصيل: 1/114 ـ 115.

(3) (اللمس) في (ح).

(4) من الفروق للعسكري: (الفرق رقم: 1879): «الفرق بين اللمس والمس: أن اللمس يكون باليد خاصة، ليُعرف اللِّين من الخُشونة، والحرارة من البرودة، والمس يكون باليد وبالحجر وغير ذلك، ولا يقتضي أن يكون باليد». الفروق اللغوية للإمام أبي هلال العسكري.

(5) عبارة المدونة: 1/8 ـ 9: «قال مالك: لا ينتقض وضوؤه من مس شرج، ولا رفغ، ولا شيء مما هنالك، إلا من مس الذكر وحده، بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف، أو الذراع؛ فلا ينتقض وضوؤه [. . .] قال [ابن القاسم]: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال: لأن مالكًا قال لي: إن باطن الأصابع وباطن الكف، بمنزلة واحدة». =

لا يَنتَقِضُ الوُضوءُ مِن مَسِّ شَيءٍ مِن البَدَنِ، إلَّا مِن مَسِّ الذَكَرِ وَحْدَهُ، بِباطنِ الكَفِّ، أو بِبَاطِنِ الأصَابعِ.

وسَيأْتِي له ما يُخَالِفُ هذَا، في قولِه: (**وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ**)[1]، كأنَّهُ مالَ فيه إلى مَذهَبِ أشْهَبَ؛ الذي يَرى انتِقَاضَ الوُضوءِ باللَّمْسِ بباطِنِ الأصَابعِ[2].

**وجُملَةُ مَا في مَسِّ الذَّكَرِ؛ أَربَعةُ أقوَالٍ:**

**أَحَدُها**: للعِراقِيِّينَ؛ وهو مُراعَاةُ اللَّذةِ، بأيِّ عُضْوٍ كانَ[3].

**والثاني**: نُقِلَ عن مالِكٍ أَنَّهُ إنْ مَسَّهُ عَامِدًا: فيَجِبُ الوُضُوءُ. وإن مَسَّهُ ناسِيًا: فلا وُضُوءَ[4].

---

= وانظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/55؛ الجامع، لابن يونس: 1/175؛ البيان والتحصيل: 1/162؛ المقدمات الممهدات: 1/101؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 59؛ القبس: 1/164؛ المنتقى: 1/384؛ شرح التلقين: 1/190؛ الذخيرة: 1/221.

(1) راجع الصفحة: 915، (باب في الغسل)، وانظر: متن الرسالة: 21.

(2) انظر: المعونة: 1/156؛ الإشراف: 1/148؛ المقدمات الممهدات: 1/102؛ البيان والتحصيل: 1/77؛ عيون المجالس: 1/135؛ المنتقى: 1/348؛ جامع الأمهات: 57؛ عقد الجواهر: 1/58؛ شرح التلقين: 1/190؛ الذخيرة: 1/221؛ روضة المستبين: 1/219.

(3) انظر: المعونة: 1/156؛ الإشراف: 1/148؛ الجامع، لابن يونس: 1/176 ـ 177؛ المقدمات الممهدات: 1/102؛ المنتقى: 1/384؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/248؛ جامع الأمهات: 57؛ الذخيرة: 1/221؛ القوانين الفقهية: 22.

(4) ومن النوادر والزيادات: 1/54: «واختلف عن مالك في مس الذكر بغير تعمد؛ فروى عنه ابن القاسم في المجموعة: أحب إلي أن يتوضأ. وروى عنه ابن وهب في العتبية من رواية سحنون، أنه لا يعيد الوضوء إلا في تعمد مسه».

وانظر: البيان والتحصيل: 1/162؛ المقدمات الممهدات: 1/101؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 59؛ القبس: 1/164؛ المنتقى: 1/384؛ شرح التلقين: 1/190؛ الذخيرة: 1/221.

فَعَلَى هذا؛ إنْ الْتَذَّ بِمَسِّهِ نَاسِيًا: فلا وُضُوءَ؛ لأنه صُورَهُ نَادِرَةٌ، فلا اعتِبَارَ لها.

**والثالثُ**: لأَشْهَبَ؛ إنْ مَسَّهُ بباطنِ الكَفِّ خاصَّةً: انتَقَضَ، التَذَّ أم لَا[1].

**والرابع**: لابنِ القَاسِمِ؛ بِباطِن الكَفِّ أو الأصَابعِ، التَذَّ أم لا[2].

**وقال المَازَرِيُّ**[3]: إذا مسَّ ذَكَرَ غيرِه: فَفِيهِ قَولَان:

**والمَشهُور**: أنه لَا وُضوءَ عليه.

وإنْ مَسَّ الذَّكرَ المَقطُوعَ: فَقَوْلانِ[4]:

**المَشْهُورُ**: ألَّا وُضوءَ[5].

وإِنْ مَسَّ فَرْجَ البَهيمَةِ: فَقولَانِ.

وإِنْ مَسَّهُ بأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ: فقَوْلانِ[6].

وإِنْ مَسَّ الخُنْثَى ذَكَرَهُ[7]:

**فإنْ كانَ يَبُولُ مِنهُ**: فعَلَيهِ الوُضُوءُ.

**وإلَّا**: فلَا وُضُوءَ عليهِ.

---

(1) تقدم القول أعلاه.
(2) تقدم القول أعلاه.
(3) انظر: شرح التلقين: 1/ 194.
(4) انظر: جامع الأمهات: 57؛ الذخيرة: 1/ 224.
(5) انظر: شرح التلقين: 1/ 194. وراجع: جامع الأمهات: 57؛ الذخيرة: 1/ 224.
(6) المصادر السابقة.
(7) انظر: شرح التلقين: 1/ 194 ـ 195. وراجع: القبس: 1/ 164؛ الذخيرة: 1/ 225.

قولُه: (واخْتُلِفَ في مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا)؛

قِيلَ: الوُجُوبُ مُطلقًا[1].

وقِيلَ: (نَفْيُهُ مُطلَقًا[2].

وقِيلَ)[3]: بالتَّفْصِيلِ بَينَ أن تُلْطِفَ أمْ لَا[4].

والإلْطَافُ[5]: أن تُدخِلَ يَدَهَا بَينَ شُفْرَي فَرْجِهَا.

قولُه: (ويَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ المَاءِ الدَّافِقِ)؛

يُريد في قولِه: (وَأَمَّا المَنِيُّ؛ فَهُوَ المَاءُ الدَّافِقُ).

والطُّهرُ والغُسْلُ والطَّهارَةُ: بمعنًى واحِدٍ.

---

(1) هذه رواية علي بن زياد عن مالك. وبه قال ابن القاسم وابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/55؛ المقدمات الممهدات: 1/102؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 62؛ عقد الجواهر: 1/59؛ جامع الأمهات: 58؛ الذخيرة: 1/2214؛ روضة المستبين: 1/221.

(2) هي رواية لابن القاسم عن مالك، وفي رواية عن ابن سحنون عن أبيه. انظر: المدونة: 1/9؛ النوادر والزيادات: 1/55؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/55؛ الجامع، لابن يونس: 1/179؛ المقدمات الممهدات: 1/102؛ المعونة: 1/157؛ الإشراف: 1/150؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 61، 63؛ جامع الأمهات: 58؛ الذخيرة: 1/224.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(4) هي رواية عن مالك في الواضحة، وفي رواية سحنون عنه. انظر: النوادر والزيادات: 1/55؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/55؛ الجامع، لابن يونس: 1/179؛ المقدمات الممهدات: 1/102 ـ 103؛ عقد الجواهر: 1/59؛ جامع الأمهات: 58؛ الذخيرة: 1/224؛ الكافي، لابن عبدالبر: 12؛ المنتقى: 1/385؛ روضة المستبين: 1/220.

(5) اللَّطَفُ والإلْطَافُ؛ يقال: ألطفتُ الشيءَ بجنبي واستلطفته إذا ألصقته، وهو ضد جَافَيْته عني، وألطف الراعي البعير وألطف له أدخل قضيبه في حياء الناقة، وذلك إذا لم يهتد لموضع الضِّراب. انظر: الصحاح: (لطف)؛ لسان العرب: (لطف).

يُريد: إذَا كانَ الخُرُوجُ على وَجهِ المُعتَادِ[1].

وأمَّا إذَا خَرَجَ على غَيرِ العَادَةِ؛ كالمَلْدُوغِ، والمَضرُوبِ بالسَّوْطِ، ودَاخِلِ الحَمَّامِ، وتَحرِيكِ السَّرْجِ: فلَا شَيءَ عليهِم[2]، إلَّا في تَحْرِيكِ السَّرْجِ، فإنّه يُمْكنُهُ النُّزُوعُ[3].

وقولُه: (لِلَذَّةٍ)؛

**دَلِيلُه**: أنه لَوْ خَرجَ بِغَيرِ اللَّذةِ[4]، فلا غُسْلَ؛ قالَه القَاضِي عَبدُالوَهّابِ[5].

**وقالَ ابنُ العَرَبِيِّ**[6]: عَليهِ الغُسلُ؛ التَذَّ أم لَا.

**وسَبَبُ الخِلَافِ**: اختِلافُهُم في تَأوِيلِ قولِه تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[7].

**فَمَنْ حَملَهُ على عُمُومِه؛ فَقالَ: يَجِبُ.**

**ومَن حَملَهُ على الإنْزَالِ المُعتَادِ؛ فَقالَ: لا يَجِبُ.**

---

(1) (العادة) في (ح).

(2) وبه قال سحنون في كتاب ابنه، وقال في كتاب آخر في من به جَرَبٌ، فنزل الحوض، فلذ له الحك حتى أمنى: عليه الغسل. وقال ابن شعبان: اختلف في الذي أنزل من لذة الحك لِجَرب به، وفي صاحب اللّدْغة والضربة بالسيف. انظر: النوادر والزيادات: 1/60. وراجع: التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/313؛ التوضيح: 1/166؛ شرح التلقين: 1/204؛ عقد الجواهر: 1/66؛ الذخيرة: 1/291.

(3) (النزع) في (د).

(4) (لذة) في (د).

(5) عبارته في التلقين: 1/23: «إنزال الماء الدافق عن اللذة في نوم، أو يقظة. فإن عري عن اللذة؛ فلا غسل فيه».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/195.

(6) انظر: القبس: 1/172.

(7) سورة المائدة، من الآية: 6.
انظر: المقدمات الممهدات: 1/97.

مَسأَلَـةٌ:

إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، فدَخَلَ مَاؤُهُ في فَرْجِ المَرأَةِ؛ هل يَلزَمُهَا الغُسْلُ أم لَا؟[1]:

**قِيلَ**: يَجِبُ مُطْلَقًا[2].

**وقِيلَ**: لا يَجبُ مُطْلَقًا[3].

**وقِيلَ**: بالتَّفْصِيلُ بَينَ أنْ تَلْتَذَّ[4] أم لَا[5].

وهذهِ الأحْوَالُ كُلُّهَا في «المُدوَّنَةِ»[6].

قَولُهُ: (في نَوْمٍ أو يَقَظَةٍ)؛

**قالَ ابنُ فُورَكٍ**[7]: «**اليَقَظَةُ**: حُضُورُ[8] المعنَى في النَّفْسِ، كحَالِ

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/469؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/406؛ الاستذكار: 4/260؛ الذخيرة: 1/293.

(2) من الجامع، لابن يونس: 1/245: «روى ابن وهب: أن يزيد ابن أبي حبيب وعطاء بن دينار، ومشايخ من أهل العلم يقولون: إذا دخل من ماء الرجل قبل المرأة، فعليها الغسل».

(3) رواية لابن القاسم عن مالك. انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/48؛ جامع الأمهات: 60.

(4) (تتلذذ) في (ح).

(5) وهي رواية ابن نافع عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/60؛ الجامع، لابن يونس: 1/245؛ جامع الأمهات: 60؛ الذخيرة: 1/293.

(6) نص المدونة: 1/33 ـ 34: «قال [ابن القاسم]: وسألت مالكًا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج، فيقضي خارجًا من فرجها، فيصل الماء إلى داخل فرجها؛ أترى عليها الغسل؟. فقال: لا، إلا أن تكون التذت؛ يريد بذلك: أنزلت [...] قال ابن وهب: عن سعيد بن أبي أيوب قال: كان يزيد بن أبي حبيب، وعطاء بن دينار، ومشايخ من أهل العلم يقولون: إذا دخل من ماء الرجل شيء في قبل المرأة؛ فعليها الغسل، وإن لم يلتق الختانان، وقاله الليث».

وراجع: اختصار المدونة والمختلطة: 1/48.

(7) تفسير ابن فورك: 1/416؛ بلفظه.

(8) (حصول) في (س).

المُنْتَبِهِ. ونَقِيضُهَا: الغَفْلَةُ؛ وهي: ذَهابُ المَعْنَى عَنِ النَّفْسِ، كَحَالِ النَّائِمِ».

فإذَا[1] أنزَلَ في نَوْمِهِ، ولم يَذْكُرْ عِندَ استِيقَاظِه لَذَّةً؛ فيُحْمَلُ على الغَالِبِ في الإنْزَالِ مِن أنْ تَصحَبَهُ لَذَّةٌ.

وإنْ وَجَدَ في لِحَافِهِ بَللًا[2]:

**فإنْ كانَ مَذْيًا: تَوضَّأَ.**

**وإنْ كان مَنيًّا: اغتَسَلَ.**

**فإنْ لم يَدْرِ هَلْ هُو مَنيٌّ أو مَذْيٌ[3]:**

**فَقِيلَ: الغُسْلُ وَاجِبٌ.**

**وقِيل: مُستَحَبٌّ.**

وإذَا أصَابَ في ثَوبِه مَنيًّا يَابِسًا:

**قالَ في «المُوَطَّأ»: يَغتَسِلُ، ويُعِيدُ الصَّلاةَ[4] مِن آخِرِ نَومَةٍ نَامَهَا فِيهِ[5].**

---

(1) (وإذا) في (ح).

(2) انظر: المدونة: 1/136؛ تهذيب المدونة: 1/197؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/49؛ الجامع، لابن يونس: 1/249؛ الذخيرة: 1/295.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/61؛ الجامع، لابن يونس: 1/249؛ جامع الأمهات: 1/60؛ شرح التلقين: 1/203؛ الذخيرة: 1/302؛ القوانين القهية: 24؛

(4) (ويعيد الصلاة) ساقط من (د).

(5) عبارته في الموطأ: 2/68: «قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئًا رآه في منامه؛ قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه. فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم؛ فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم».
ورواه ابن القاسم وعلي عن مالك في المجموعة، وابن حبيب عن ابن الماجشون، عن مالك في الواضحة. انظر: النوادر والزيادات: 1/65؛ الجامع، لابن يونس: 1/264؛ جامع الأمهات: 60 ـ 61؛ الذخيرة: 1/301.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ بالتَّفْصِيلِ بَينَ أن يَكُونَ يُلازِمُه أم لَا[1]:

فإنْ كانَ يُلازِمُهُ[2]: فَمِنْ أَوَّلِ نَومَةٍ نامَهَا فِيه.

قولُه: (مِن رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ)؛

قالَ ابنُ رُشْدٍ[3]: لم يُختَلَفْ فيه في المَذهَبِ.

وقالَ مُجَاهِدٌ: الغُسْلُ مِن الحَيضَةِ مُختَصٌّ بالنِّسَاءِ، ومِن الجَنابَةِ مُختَصٌّ بالرِّجَالِ[4].

والدَّليلُ على وُجُوبِهِ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ:

قَولُه تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[5].

وقَولُهُ عليه السلام: «إِنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ»[6].

وقَوْلُ أمِّ سُلَيْمٍ للنَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ، إِذَا رَأَت

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/65؛ الذخيرة: 1/301.
(2) يريد: يلازم ذلك الثوب النجس.
(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/100.
(4) تقدم في الصفحة: 393.
(5) سورة المائدة، من الآية: 7.
(6) أخرجه أبو داود في السنن من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البِلَّة في منامه، (رقم الحديث: 236): 1/61؛ والترمذي عنها، بلفظ: «**إن النساء شقائق الرجال**»؛ أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، (رقم الحديث: 113): 1/189؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يوجب الغسل، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، (رقم الحديث: 796): 1/261؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 26195): 43/264 ـ 265؛ والبزار في مسنده عن أنس بن مالك؛ (رقم الحديث: 6418): 13/74.
قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح. كشف الخفاء للعجلوني: 1/242.

**المَرْأَةُ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، تَغْتَسِلُ؟؛ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ»[1].**

قولُه: **(أو انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضِ[2]، أو الاسْتِحَاضَةِ، أو دَمِ النِّفَاسِ)؛**

انظُرْ كَيفَ جَمَعَ بَينَ المُسْتَحَاضَةِ وغَيرِهَا في الوُجُوبِ؟

**قالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ[3]:** هذا تَوسُّعًا في العِبارَةِ؛ فأَطْلَقَ الوُجُوبَ على السُّنةِ.

**وقَالَ المَتِيوِي[4]:** يُرِيدُ: إذَا لم تَغتَسِلْ؛ واستَقْرَأَهُ مِن «المُدوَّنَةِ»[5]،

---

(1) أم سُلَيم بنت مِلْحَان بن خالد الأنصارية، يقال اسمها: سَهْلَة أَوْ رُمَيْثَة أَوْ مُلَيْكة أَوْ أُنَيْفَة، وهي الغُمَيْصَاء أو الرُّمَيْصَاء، زوج أبي طلحة زيد بن سهل البدري الأنصاري؛ من الصحابيات الفاضلات، العاقلات، الراويات للأحاديث. ماتت في خلافة عثمان. هي أم أنس بن مالك.
انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد: 8/424؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 6/3504؛ الاستيعاب، لابن عبدالبر: 1/1940؛ أسد الغابة، لابن حجر: 6/212، 6/345.
والحديث أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، (رقم الحديث: 122)؛ قال: «حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أم سليم، وخولة، وعائشة، وأنس»: 1/209؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الغسل، ذكر البيان بأن قول أم سليم: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أرادت به الاحتلام، (رقم الحديث: 1165): 3/440؛ وألفاظه متعددة.

(2) (الحيضة) في (د).

(3) نقله عنه الهسكوري في شرح الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع15): 124.
ومن مواهب الجليل: 1/453: «قال الفاكهاني في شرح الرسالة: قوله : (وانقطاع دم الاستحاضة)؛ توسع في العبارة، ومراده: أنه يُستحب الغسل منه استنانًا، وإنما خَلَطَه بذِكر الحيض لأنه من بابه».

(4) قال القاضي عبدالوهاب: ولا خلاف في قول مالك أن انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلًا. واختلف هل ذلك من طريق الاستحسان، أم لا؟. وذُكر عن المتيوي أنه قال: لو قال قائل: إن معنى قوله: أو استحاضة، إذا لم تكن اغتسلت من الحيض عند دخولها في الاستحاضة، كأنه حمله على الحقيقة. مواهب الجليل: 1/311.

(5) عبارة المدونة: 1/56: «قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن المستحاضة ينقطع=

مِن قَولِهِ: وإذَا انقَطَعَ عنها[1] دَمُ الاسْتِحَاضَةِ، وقدْ كَانَتْ اغتَسَلَتْ؛ قالَ مَالِكٌ: لا تُعيدُ الغُسْلَ؛ وهذَا الذِي قالَهُ لَيسَ بشَيْءٍ، ويُقالُ: قَدْ اغتَسَلَتْ مِنْ دَمِ الحَيْضِ.

**وقال التَّادِلِيُّ**[2]: إنمَا جَمَعَ بَينَهُما في الفِعْلِ والصِّفَةِ[3]، لَا في الحُكْمِ؛ يَدُلُّ عليه ما قَالَ في آخِرِ الكِتَابِ: في قولِهِ: **(وَالغُسْلُ مِن الجَنَابَةِ، وَدَمِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ؛ فَرِيضَةٌ)**[4]، فَلَوْ أَرَادَ به الفَرْضَ لَذَكَرَهُ هُناكَ.

**وقَالَ أبُو عِمْرَانَ الجُورَائِيّ**: **(أَوْ)** هَاهُنَا بمعنَى: الوَاوِ؛ فكَأَنَّهُ قالَ: «أو انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضِ، ومَجِيءِ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ».

فَعلَى هَذَا؛ يَكُونُ لانقِطَاعِ دَمِ الحَيْضِ ثَلَاثُ عَلامَاتٍ: حِسِّيتَانِ، ومَعنَوِيةٌ:

**فالحِسيَتَانِ**: القَصَّةُ البَيْضَاءُ، والجُفُوفُ.

**والمَعْنوِيةُ**: مَجِيءُ دَمِ الاستِحَاضَةِ.

---

= عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟. قال: فقال لي مرة: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك، فقال: أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب قوله إلي».

(1) (عنها) ساقطة من (ح).

(2) أحمد بن عبدالرحمٰن التادلي ـ نسبة إلى (تادلة) من جبال البربر بالمغرب ـ الفاسي؛ الفقيه المالكي المتفنن، الإمام في أصول الفقه، والمشارك في الأدب والعربية والحديث، المستحضر للفقه، له شرح على رسالة بن أبي زيد، بيض منه نصفه في ثلاثة أسفار كبار، وتوفي والنصف الثاني في مسودته في سفر واحد. وله أيضًا: شرح عمدة الأحكام في الحديث، وشرح التنقيح للقرافي. توفي بالمدينة في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 1/255؛ معجم المؤلفين: 1/265.

(3) (في الصفة والفعل)، تقديم وتأخير في (س).

(4) راجع: متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

**وقِيلَ**: جَعَلَ انقِطَاعَ[1] دَمِ الاستِحَاضَةِ مُوجِبًا للغُسْلِ، عَلَى رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ عن مالِكٍ: أَنَّ الغُسلَ في ابتِدَاءِ الاستِحَاضَةِ مُستَحَبٌّ، وعِندَ انقِطَاعِهَا وَاجِبٌ[2]. رِوايَةُ ابنِ القَاسِمِ: على العَكسِ مِنها[3].

مِن تَقْيِيدِ الزَّنَاتِيِّ.

قولُه: (**أَوْ بِغَيْبَةِ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ**)؛ يعني: إذَا غَابَتْ كُلُّها، وفي بَعضِهَا خِلَافٌ.

**والحَشَفَةُ**: بفتْحِ الشِّينِ: الكَمَرَةُ؛ وهي[4] رَأسُ الذَّكَرِ.

ولَيسَ المُرَادُ بالفَرْجِ الشُّفْرَيْنِ؛ وإنما المُرَادُ: مَا انفَتَحَ بينَهُما، وعَليهِ غِشَاءٌ، هو مَحَلُّ الخِفَاضِ، والنِّساءُ يُسَمِّينَ ذَلك الغِشَاءَ: دِيكَةً[5]، ورَأسُهَا يُقطَعُ للبِنْتِ عند الخِفَاضِ.

وقولُه في الحَدِيثِ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[6]؛ هو

---

(1) (انقطاع) ساقطة من (د).

(2) انظر: مناهج التحصيل: 1/160.

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/66؛ النكت والفروق، لعبدالحق: 1/45؛ روضة المستبين: 1/282.

(4) (وهو) في (ح).

(5) ومن شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحموي: 4/2208: «والديك: طرف اللسان».

(6) الحديث عن أمنا عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه الإمام الشافعي في مسنده: ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها: 1/159 ـ 160؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (رقم الحديث: 608): 1/199؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الغسل، ذكر الخبر المصرح بإيجاب الاغتسال عند التقاء الختانين، وإن لم يكن ثم إمناء (ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه)، (رقم الحديث: 1183): 3/456 ـ 457؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده: (رقم الحديث: 1044): 2/470، (وحديث رقم: 1355): 3/745؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، (رقم الحديث: 935): 1/84؛ وفي الباب أيضًا عن علي بن أبي طالب: (رقم الحديث: 933): 1/84.

كِنايةٌ عن مَغيبِ الحَشفَةِ، فإنَّ مَوضِعَ القَطْعِ مِن الذَّكَرِ عند الخِتَانَةِ: تَحْتَ الحَشَفَةِ، فلا يَتَلاقَى مَوْضِعُ القَطْعِ منه مع مَوضِعِ القَطعِ مِن الدِّيكَةِ، إلَّا والحَشَفَةُ قد غابَتْ في المَحَلِّ.

ولا فَرقَ بينَ فَرجِ بَهيمَةٍ أو آدَمِيَّةٍ، حَيَّةٍ أو مَيتَةٍ، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ذَكَرًا كانَ أو أُنْثَى[1].

**وفي «التَّبْصِرَةِ» لابْنِ مُحْرِزٍ**[2]: في فَرْجِ آدَمِيةٍ خاصَّةً.

قولُه: **(يُوجِبُ الغُسْلَ)**؛

والمَسأَلَةُ بالنِّسبَةِ لِفاعِلِها لا تَخلُو مِن أَربَعَةِ أوجُهٍ: إمَّا أن يَكونَا بَالِغَيْنِ، أو غَيْرَ بَالِغَينِ، أو أَحَدُهُمَا بالِغٌ، والآخَرُ غيرُ بالِغٍ:

**فإنْ كانَا بَالِغَيْنِ**: (فلَا إشكَالَ في الوُجُوبِ[3].

**وإنْ كَانَا غيرَ بَالِغَيْنِ)**[4]: فلا يَخلُو أنْ يَكُونَا ممن يُؤمَرُ بالصَّلَاةِ أم لَا:

**فإنْ كانَا ممن يُؤمَرُ بالصَّلَاةِ:**

**فقَالَ سَحْنُونٌ وأشهَبُ**: عَليهِمَا الغُسْلُ؛ تَدْرِيبًا لهُمَا[5].

---

(1) نص عليه غير واحد في المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/62؛ عقد الجواهر: 1/51؛ الهسكوري في شرح الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع15): 125.

(2) أبو القاسم عبدالرحمٰن بن مُحْرِز القيرواني؛ فقيه ومجتهد، من الطبقة التاسعة من أهل أفريقيا. أخذ عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن، وأبي عمران الفاسي، والقابسي، وأبي حفص العطار، وأخذ عنه اللخمي. له كتاب: التبصرة؛ وهو تعليق على المدونة، وكتاب: القصد والإيجاز. توفي سنة خمسين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/68؛ الديباج المذهب: 2/153؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/648؛ شجرة النور: 1/163.

(3) انظر: الذخيرة: 1/292؛ التوضيح: 1/166.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/48؛ الجامع، لابن يونس: 1/247؛ ونقله الخطاب عنه في مواهب الجليل: 1/309. وحكاه القرافي عن أبي الطاهر. انظر: الذخيرة: 1/292.

وقَالَ في «كِتَابِ الوَقَارِ»: لا غُسْلَ عَليهِمَا[1].

(وإنْ كانَا ممن لَا يُؤمَرُ بالصَّلاةِ: فلا غُسْلَ عَليهِمَا)[2].

وإنْ كانَ الوَاطِئُ بَالِغًا، (والمَوْطُوءَةُ غَيرَ بَالِغَةٍ: فالوَاطِئُ عليهِ الغُسْلُ، والمَوْطُوءَةُ بالتَّفصِيلِ بَينَ أنْ تَكُونَ ممنْ يُؤمَرُ بالصَّلاةِ أم لَا، كَمَا تَقَدَّمَ[3].

وإنْ كانَت المَوطُوءَةُ بالِغَةً)[4]، والوَاطِئُ غَيرَ بَالِغٍ: فلا غُسْلَ على الوَاطِئِ[5]، والتفْصِيلُ فيهَا بَينَ أنْ تَلتَذَّ أم لَا.

قولُه: (ويُوجِبُ الحَدَّ)؛ إنْ كانَا بالِغَيْنِ، فلَا إشْكَالَ.

وإنْ كَانَا غَيْرَ بَالِغَيْنِ: فلَا حَدَّ؛ قالَهُ فيمَا يَأتِي في قولِهِ: (وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ)[6].

وإنْ كَانَ الوَاطِئُ بالِغًا، والمَوْطُوءَةُ غَيرَ بَالِغَةٍ: فعَلَى الوَاطِئِ الحَدُّ[7].

وإنْ كانَت المَوطُوءَةُ بَالِغَةً، والوَاطِئُ غَيرَ بالغٍ: قالَ في «المُدَوَّنَةِ»: لا حَدَّ على امرَأَةٍ زَنَتْ بِصَغِيرٍ لم يَبلُغْ[8].

---

(1) انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/48؛ الجامع، لابن يونس: 1/247. وحكاه القرافي في الذخيرة: 1/292.
(2) ما بين القوسين ساقط من (س).
(3) هذا هو مشهور المذهب. وقال أشهب: تؤمر إذا كانت ممن تؤمر بالصلاة. انظر: النوادر والزيادات: 1/62؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/48؛ الجامع، لابن يونس: 1/247؛ عقد الجواهر: 1/65. وراجع أيضًا: الكافي: 15.
(4) ما بين القوسين ساقط من (س).
(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/62؛ جامع الأمهات: 60. وحكاه ابن عبدالبر في الكافي: 14، وابن شاس في عقد الجواهر: 1/64.
(6) انظر: الذخيرة: 12/53.
راجع: متن الرسالة: 113، (باب في أحكام الدماء والحدود).
(7) انظر: الذخيرة: 12/53.
(8) عبارة المدونة: 2/208 (د ك ع): «قال [مالك] لي [ابن القاسم] أيضًا لو أن كبيرة=

قولُه: (**ويُوجِبُ الصَّدَاقَ**)؛ يعني: كُلَّهُ، وكَونَها ممن تُوطَأ مِثْلُهَا، وكانَ[1] الوَطْءُ بالحَلَالِ.

وإنْ كانَ بالحَرَامِ؛ فإمَّا أنْ يُكرِهَهَا، أم لَا:

**فإنْ أكْرَهَها**: فعَلَيْه الصَّدَاقُ[2].

**وإنْ كانَ طَوْعًا**: فلا صَدَاقَ[3].

قولُه: (**ويُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ**)؛

يُرِيدُ: الوَطْءَ[4] الصَّحِيحَ، بِشُرُوطٍ تُذْكَرُ في مَوضِعِهَا إنْ شَاءَ اللهُ[5].

قولُه: (**ويُحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا**)؛ فبِغَيْبَةِ الحَشَفَةِ، تَحِلُّ للأَوَّلِ.

**وقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ**: تَحِلُّ بالعَقْدِ[6].

**وقِيلَ**: لَا تَحِلُّ إلَّا بالمَسِيسِ[7].

---

= زنت بصبي، لم يكن عليها الحد». وفيها: 508/4 (د ك ع): «قلت [سحنون]: أرأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع، إلا أنه لم يحتلم؟؛ قال [ابن القاسم]: قال مالك: ليس هو زنا».
انظر: الذخيرة: 53/12.

(1) (إن كان) في (س) و(ح).
(2) القول لسحنون. انظر: النوادر والزيادات: 265/10؛ الذخيرة: 252/10.
(3) انظر: النوادر والزيادات: 265/10.
(4) (بالوطء) في (ح).
(5) انظر: (باب النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع) من متن الرسالة.
(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 268/1؛ الذخيرة: 319/4؛ تفسير ابن عرفة: 279/1.
(7) القول لابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 454/4؛ الذخيرة: 319/4.

**وسَبَبُ الخِلَافِ بَينَهُم**: قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؛ مَا المُرَادُ بالنِّكَاحِ؟[1].

قولُه: (**ويُفْسِدُ الحَجَّ**)؛

يُرِيدُ: والعُمْرَةَ.

ويُذْكَرُ عِندَ قولِه: (**وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ**)[2].

قولُه: (**ويُفْسِدُ الصَّوْمَ**)؛ سَواءٌ[3] كانَ ناسِيًا أو عَامِدًا في الوَاجِبِ، وفي التَّطَوُّعِ: إنْ كانَ عامِدًا كذَلِكَ. وإنْ كَانَ ناسيًا: فلَا شَيءَ عليه، إلَّا الإمْسَاكُ بَقِيةَ يومِهِ.

قولُه: (**وإِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**)؛

انظُرْ مَا المَرأَةَ التي أرادَ أَبُو محمدٍ؛ هَل المُبْتَدَئَةَ، أو المُعْتَادَةَ؟

**قالَ ابنُ عُبَادَةَ وغيرُهُ**[4]: يُريدُ المُعتَادَةَ؛ يَدُلُّ عَليهِ قولُه: (**وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**)، ولا يَكُونُ التَّمَادِي إلَّا في شَيءٍ مُتقَدِّمٍ اعْتِيدَ وجَاوَزَ العَادَةَ.

**والقَصَّة البَيْضَاءُ**:

**قالَ عِيَّاضٌ**: القَصَّةُ: بِفَتْحِ القَافِ: شَيْءٌ يُشبِهُ[5] مَاءَ الجِيرِ[6].

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 228.
راجع: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 267.
(2) راجع: الصفحة: 1788، 1789، (باب في الحج والعمرة). وانظر: متن الرسالة: 69.
(3) (سواء) ساقطة من (س).
(4) راجع: شرح الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع15): 128.
(5) (شِبْهُ) في (س).
(6) مشارق الأنوار: (ق ص ص). وانظر: عقد الجواهر: 1/ 96؛ الذخيرة: 1/ 381؛ روضة المستبين: 1/ 283.

وقِيلَ: كالمَنِيِّ[1].

وقِيلَ: كاللَّبَنِ[2].

فإنْ قِيلَ: لِم قَدَّمَ الفَرْعَ على الأَصْلِ؟

فالجَوابُ أنْ[3] يُقالَ: إنما[4] قدَّمَهُ؛ لأنَّ القَصَّةَ أبرَأُ عندَ ابنِ القَاسِمِ؛ وخَصَّصَ على مَذهَبِهِ.

وقِيلَ: لَمْ يُقدِّمْ واحِدًا على الآخَرِ؛ وإنّما استَعْمَلَ القَولَيْنِ معًا، ولَا تأثيرَ لِتقدِيمِ[5] الألْفَاظِ.

واختُلِفَ في أيِّهِمَا أبْلَغُ:

فَقَالَ «ابنُ القَاسِمِ: (القَصَّةُ البَيْضَاءُ أَبلَغُ[6].

وَقالَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ: الجُفُوفُ أَبلَغُ[7].

فعَلَى قَوْلِ ابنِ القَاسِمِ)[8]؛ إذَا رَأَتِ المَرأَةُ، المُعتَادَةُ أنْ تَطْهُرَ

---

(1) في رواية لابن زياد عن مالك في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/128؛ الذخيرة: 1/381.

(2) قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/128.

(3) (أنه) في (د).

(4) (إنما) ساقطة من (ح).

(5) (بتقديم) في (س) و(ح).

(6) انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/95؛ المقدمات الممهدات: 1/134؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 83؛ المنتقى: 1/443؛ شرح التلقين: 1/346؛ بداية المجتهد: 51؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/361؛ جامع الأمهات: 77؛ الذخيرة: 1/381؛ روضة المستبين: 1/283.

(7) المراجع السابقة نفسها.

(8) ما بين القوسين ساقط من (د).

بالجُفوفِ[1]، القَصَّةَ؛ لم تَنتَظِر الجُفُوفَ؛ بل تَغتَسِلُ، وتُصلِّي. وإنْ رَأَت الجُفُوفَ بَعْدُ؛ فلَيْسَ عليهَا شَيءٌ.

**وفي العَكْسِ**: تَنتظِرُ القَصَّةَ، ما لم تَخَفْ فَوَاتَ الصَّلَاةِ، وتَعتَبِرُ الوَقْتَ الضَّرُورِيَّ، فَتغْتَسِلُ، وتُصَلِّي. فإنْ[2] رَأَتِ القَصَّةَ بَعْدُ؛ أعَادَت الغُسْلَ.

**وابنُ عَبدِالحَكَمِ**: على العَكسِ مِن ذلِكَ.

إلَّا أنهُ يَزولُ الخِلَافُ في المُبَتَدَأَةِ؛ قالَا: إنها تَطْهُرُ بالجُفُوفِ، لا بِالقَصَّةِ».

صَحَّ مِن الشَّارَمْسَاحِيِّ[3].

❋ ❋ ❋

# فَصْلٌ

يُحتَاجُ في هَذا الفَصْلِ إلى مَعرفَةِ دَم الحَيْضِ، ودِمِ النِّفَاسِ، ومَوانِعِهِما، وعَلامَاتِ انقِطَاعِهِما، وصِفَةِ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ.

**أمَّا دَمُ الحَيْضِ**؛ فالكَلامُ فيه في ثلاثَةِ فُصُولٍ:

**الأوَّلُ**: في حَقِيقَتِهِ.

**والثَّانِي**: في سَبَبِهِ.

**والثَّالِثُ**: في صِفَتِهِ.

---

(1) (أن تطهر بالجفوف) ساقطة من (ح).

(2) (وإن) في (د).

(3) البديع في شرح التفريع: (اللوحة: 11)؛ بلفظه.

**أَمَّا حَقِيقَتُهُ**: فهو الدَّمُ الخارِجُ مِن الفَرْجِ مِن اليَفَعَة[1] فمَا فوقَها، ما لم تَبلُغْ سِنَّ الإِيَّاسِ[2]، مِن غَيْرِ وِلادَةٍ، ولا مَرَضٍ.

**أَمَّا سَببُهُ**: فهو شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ على بَناتِ آدمَ[3]، وجَعلَهُ[4] حِفْظًا للأَنْسَابِ، وعَلَمًا على بَراءَةِ الرَّحِمِ[5].

**وقِيل**: إنَّ الحَيْضَ كانَ عُقوبَةً لِحَوَّاءَ[6]، كمَا عُوقِبَتْ الحَيَّةُ على إدخالِها إبْلِيسَ اللَّعِينَ في فَمِهَا على آدَمَ في الجَنَّةِ، فعُوقِبتْ، فَرجَعَتْ تَمشِي على بَطْنِها، وتعيشُ مِن التُّرَابِ بَعدَ أن لم يَكنْ في الوَحْشِ أَجْمَلَ منها؛ ولهذا قالَ اللَّهُ تَعالَى لآدَمَ: «لولَا مُخالَفَةُ حَوَّاءَ[7] لكَانَ الحَيْضُ وخُرُوجُ الوَلَدِ عليها، وعلى ذُرِّيتِهَا، أَيْسَرَ مِن إهْرَاقِ المَاءِ».

«**وقِيلَ**: إنَّ أَوَّلَ ما أُرْسِلَ الحَيضُ على نِسَاءِ بَنِي إسْرَائيلَ[8].

---

(1) يقال: قد أَيْفَعَ: إذَا شَبَّ ولَـمَّا يَبْلُغ. انظر: تهذيب اللغة: (يفع)؛ الصحاح: (يفع)؛ تاج العروس: (يفع).

(2) (الأيائس) في (س).

(3) ترجم له البخاري في صحيحه: في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»، وقال بعضهم: «كان أولَ ما أُرسل الحيض على بني إسرائيل». قال أبو عَبدالله: «وحديثُ النبي ﷺ أكثر»: 1/ 66؛ وخرجه في نفس الباب عن أمنا عائشة ﵂: (رقم الحديث: 294): 1/ 66، وفي باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (رقم الحديث: 305): 1/ 68؛ والحديث عند مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (رقم الحديث: 119، 120): 2/ 873، (وحديث رقم: 123): 2/ 875، (وحديث رقم: 136): 2/ 881.

(4) (فجعله) في (س) و(ح).

(5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 124؛ بلفظه. وراجع: روضة المستبين: 1/ 275.

(6) انظر: الذخيرة: 1/ 372.

(7) زيادة (لك) في (ح).

(8) ترجم له البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول=

والأولُ مِن جِهَةِ المعنَى أَظْهَرُ، ومِن جِهةِ النَّقلِ أَصَحُّ»[1].

**أمَّا صِفتُهُ**: في أَوَّلِه: دَمٌ غَليظٌ أَسْوَدُ مُنْتِنُ الرَّائِحَةِ، ثم صُفْرَةٌ ـ وهي دَمٌ أَصْفَرَ اللَّوْنِ ـ، ثم كُدْرَةٌ ـ وهي الماءُ الذي يُغسَلُ به اللَّحْمُ[2] ـ، ثم تَرِيَّةٌ[3] ـ وهي دُونَ الكُدْرَةِ في التَّغْيِيرِ ـ، ثم القَصَّةُ البَيْضَاءُ، ثم الجُفُوفُ[4].

**وأمَّا دَمُ النِّفَاسِ**[5]: فهو الخَارِجُ مِن الفَرْجِ، على وَجْهِ الصِّحةِ والعَادَةِ، بِسَبَبِ الوِلَادَةِ[6].

**وأمَّا مَوانِعُهَما**[7]: فثَمَانِيةٌ على الاتِّفَاقِ؛ وهِيَ:

ـ وُجُوبُ الصَّلَاةِ وأَدَاؤُها.

---

= النبي ﷺ: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»، وقال بعضهم: «كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل». قال أبو عبدالله: «وحديث النبي ﷺ أكثر»: 1/66.
وانظر: الذخيرة: 1/372.

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/124؛ بلفظه.

(2) انظر: العين: (كدر)؛ الصحاح: (كدر)؛ لسان العرب: (كدر).

(3) قال القاضي عياض في التنبيهات: (1/190): التَّرِية: بتشديد التاء باثنتين من فوق، وكسر الراء، وتشديد الياء آخرًا مفتوحة باثنتين من أسفل، وهي شبه الغُسالة. وقال القاسم بن سلام في غريب الحديث: (ترى): هي الشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصُّفرة والكدرة، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال.

(4) من تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب: 1/207: «الحيض يكون أولًا دمًا، ثم يصير صفرة، ثم تَرِيَّةٌ، ثم كُدْرة، ثم يكون رقيقًا كالقِصة، ثم ينقطع». وانظر: النوادر والزيادات: 1/128؛ الخصال، لابن زرب: 56.

(5) مأخوذ من النَّفْسِ، وهو الدم، أو لأنه يخرج عقيب النفس؛ يقال: نُفِست، ونَفِست، بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما إذا وَلدت، ويقال في الحيض: نَفِست بالفتح لا غير. انظر: جمهرة اللغة: (نفس)؛ إصلاح غلط المحدثين: 23؛ النهاية في غريب الحديث: (نفس)؛ لسان العرب: (نفس).

(6) انظر: عقد الجواهر: 1/99؛ جامع الأمهات: 79؛ شرح حدود ابن عرفة: 1/104.

(7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/135؛ جامع الأمهات: 77؛ الذخيرة: 1/375.

ـ وأَدَاءُ الصَّوْمِ، لا وُجُوبُهُ[1].

ـ ودُخُولُ المَسْجِدِ.

ـ والاعْتِكَافُ؛ وذلك لأمْرَيْنِ: لتَعَذُّرِ الصَّوْمِ ـ وهو شَرْطُهُ ـ، والمَسْجِدُ.

ـ ومَسُّ المُصْحَفِ[2].

ـ والطَّلاقُ.

ـ والطَّوَافُ.

ـ والجِمَاعُ في الفَرْجِ.

وثَلاثَةٌ مُختَلَفٌ فيها؛ وهِيَ:

**العِدَّةُ**: لأنها إذَا طلَّقَها في الحَيْضِ، فلا تَعتَدُّ بذلك الحَيْضِ، ولَكِن تَبدَأُ بالطُّهرِ.

**وقالَ ابنُ بَشِيرٍ**[3]: لا يَنبَغِي أن يُقالَ: إنَّ الحَيْضَ يَمنَعُ العِدةَ؛ لأنها

(1) والفرق بين قضاء الحائض للصوم دون الصلاة، وكلاهما عبادة؛ كونها تلحقها مشقتان: مشقة قضاء الصلاة لتكررها، فلو تشاغلت الحائض بالقضاء، لأبطأت أو أبطلت من أشغالها ما يصلح شأنها. ومشقة إدارك الحاضرة؛ فربما يدخل عليها حيض آخر، قبل فراغها من القضاء. ولا مشقة في الصوم؛ إذ هو غير متكرر، فهو في السنة مرة واحدة، وربما حاضت فيه، أو لم تحض. راجع: الفروق الفقهية، للقاضي عبدالوهاب: 41.

(2) وأما اللَّوْحُ، وما في حكمه؛ فيجوز لها مسه والكتب فيه للتعليم؛ قال في العتبية: «وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتمسك اللوح فتقرأ فيه، قال: لا بأس به على وجه التعليم». انظر: البيان والتحصيل: 1/213؛ النوادر والزيادات: 1/123؛ المنتقى: 1/445.

(3) أبو الطَّاهِر إبراهيم بن عبدالصَّمِد بن بَشِير التَّنُوخي المَهْدوي القيرواني؛ حافظ للمذهب، وإمام في أصول الفقه، والعربية، والحديث، ومن العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. له كتاب الأنوار=

بِهِ تَكُونُ، فَكَيْفَ يَمنَعُها؟. وهذا إذَا حُقِّقَ، لَيسَ بخِلَافٍ، ولأنهُمَا مَعْنَيَانِ مُختَلِفَانِ[1].

**والثَّانِي**: الجِمَاعُ فِيمَا دُونَهُ[2]. وأمَّا فَوْقَهُ: فلَا خِلَافَ في جَوَازِه فِيهِ[3].

**والثَّالِثُ**: قِراءَةُ القُرْآنِ ظاهِرًا[4].

**وأمَّا عَلامَاتُ انقِطَاعِهِما**؛ فثَلاثَةٌ: الجُفُوفُ، والقَصَّةُ البيْضَاءُ، ومَجِيءُ الاستِحَاضَةِ.

**وأمَّا دَمُ الاستِحَاضَةِ**: فهو الدَّمُ الزَّائِدُ على (دَمِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ.

---

= البديعة إلى أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادىء التوجيه، والتذهيب على التهذيب، وغير ذلك. كان حيًا سنة ست وعشرين وخمسمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 5/345؛ الديباج المذهب: 1/265؛ شجرة النور: 1/186.
(ابن رشد) في (ح).
لم أقف على القول.

(1) (مختلفان) ساقطة من (د).

(2) قولان في المذهب: المشهور: المنع مخافة الشبهة. انظر: المدونة: 1/57؛ شرح التلقين: 1/330؛ روضة المستبين: 1/278.

(3) راجع: المدونة: 1/57؛ التفريع: 1/206، 1/209؛ جامع الأمهات: 77 ـ 78.

(4) في المذهب في قراءة القرآن ظاهرًا ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، وجوازه في اليسير للتعوذ دون الكثير. انظر: روضة المستبين: 1/278.
وقد فرق القاضي عبدالوهاب في المسألة بين الحائض والجنب؛ فجوز ذلك للحائض، ومنعه على الجنب. قال: الفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها؛ لأنا متى منعناها أن تقرأ القرآن؛ أدى ذلك إلى نسيانها له، لأن أمرها يطول، ولا يمكنها رفعها عن نفسه، وليس كذلك للجنب، لأنه لا ضرورة به إلى ذلك، وهو قول ابن القاسم. انظر: الفروق الفقهية له: 29 ـ 30.
وراجع تفصيل المسألة في: التفريع: 1/206؛ شرح التلقين: 1/322؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/311.

وقِيلَ: هو الدَّمُ الزَّائِدُ على)[1] أَكْثرِ مُدَّةِ الحَيْضِ والنِّفاسِ.

قولُه: (تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا)؛ أي: مَكَانَ المَرْأَةِ.

يُرِيدُ: المُبَادَرَةَ والإسْرَاعَ؛ إذْ لا يَعُودُ الدَّمُ إلَيْهَا، لِئَلَّا تَترُكَ الشَّيْءَ[2] الوَاجِبَ للشَّيْءِ المَشْكُوكِ فيه، هل يَعُودُ أو لا يَعُودُ؟

قولُه: (رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ سَاعَةٍ)؛ يعني: رَأَت الجُفُوفَ أو القَصَّةَ البَيضَاءَ.

وقِيلَ: عائِدٌ على الطُّهْرِ[3]، الذِي دَلَّ عليه: (تَطَهَّرَتْ)، (بَعْدَ يَوْمٍ) مِن الدَّم، (أَوْ سَاعَةٍ) مِن الدَّمِ.

(ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً)؛ وهو مُتَغَيِّرٌ كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ.

قالَ الشّيخُ: يُؤخَذ مِن قولِه: (حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ)؛ أنَّ الصُّفرَةَ والكُدْرَةَ دَمُ حَيْضٍ، وإنْ لم يَتَقَدَّمْهُ دَمٌ[4].

قولُه: (ولَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ في العِدَّةِ والاسْتِبْرَاء)؛

يُريدُ: استبْرَاءَ الحُرَّةِ، مِثلَ أن تَزْنِيَ وهي ذَاتُ زَوجٍ، أو يَكُونَ النِّكاحُ فاسِدًا. وأمَّا الأَمَةُ؛ فتَكْفِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

وفي العِبادَةِ دَمَانِ؛ لأنها تُصَلِّي بينَهُما، فذَلِكَ كُلُّهُ دَمٌ واحدٌ؛ الأَوَّلُ والثَّانِي.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(2) (الشيء) ساقطة من (د).

(3) ذكره صاحب شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 3).

(4) وهو يمنع جميع ما تقدم من الأنواع؛ هو المشهور من المذهب. انظر: التفريع: 205/1؛ شرح التلقين: 334/1؛ المقدمات الممهدات: 128/1؛ عقد الجواهر: 91/1؛ جامع الأمهات: 75؛ الذخيرة: 373/1.

قولُه: (مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ[1])؛ على قَوْلِ سَحنُونٍ[2]، (أَوْ عَشَرَةٍ)؛ على قَوْلِ ابنِ حَبِيبٍ[3].

قولُه: (فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنِفًا)؛

**صَوَابُهُ**: حَيْضَةً؛ لأَنَّ كلَّ حيضَةٍ حَيْضٌ، وليسَ كلُّ حَيْضٍ حَيْضَةً، والدَّفعَةُ واللُّمْعَةُ حَيْضٌ، فإن كانَ قَبْلَهَا طُهْرٌ فَاصِلٌ، وبَعْدَهَا طُهْرٌ فَاصِلٌ، (كانَ حَيضَةً تَعتَدُّ به المُطلَّقَةُ في أقْرَائِها. فإنْ لم يَكنْ قَبلَها طُهْرٌ فَاصِلٌ[4]، لم تَكنْ حَيضَةً، وكانَ حَيْضًا مُضَافًا إلى الدَّم الذي قَبلَهُ. وإن كانَ قَبلَهُ طُهْرٌ فاصِلٌ، ولم يَكنْ بَعْدَهَا طُهْرٌ فَاصِلٌ)[5]، لم يَكنْ حَيضَةً أيْضًا، وكانَ حَيضًا مُضَافًا إلى ما بَعدَهُ مِن الدَّمِ؛ فهذا مَذهَبُ مالِكٍ.

قولُه: (وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ؛ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)؛

**تَقْدِيرُ الكَلَامِ**: ومَن تَمادَى بها الدَّمُ؛ جَلسَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[6].

**قال أَبُو عَبدِاللَّهِ المَصْمُودِيُّ**[7]: يُؤخَذُ مِن هَاهُنَا أَنَّهُ تَكلَّمَ على المُعتَادَةِ؛ لأنَّ التَّمَادِي لا يَكونُ إلَّا في شَيءٍ تَقَدَّمَ.

---

(1) (أيام) ساقطة من (ح).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/126؛ الإشراف: 1/190؛ الجامع، لابن يونس: 1/339؛ المقدمات الممهدات: 1/126؛ عقد الجواهر: 1/92؛ جامع الأمهات: 75؛ الذخيرة: 1/386؛ روضة المستبين: 1/280.

(3) انظر: النوادر والزيادات 1/126؛ الجامع، لابن يونس: 1/339؛ المقدمات الممهدات: 1/126؛ الإشراف: 1/190؛ عقد الجواهر: 1/92؛ جامع الأمهات: 75؛ الذخيرة: 1/386؛ روضة المستبين: 1/280؛ مناهج التحصيل: 1/165.

(4) (وإن بلغت قبلها يكون طهر فاصل) في (س).

(5) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (د).

(6) من شرح الرسالة، للهسكوري: «تُعُقِّب على أبي محمد هذا اللفظ، أعنى قوله: (خمسة عشر يومًا)؛ لأنه نقل غير القول الذي رجع إليه مالك، أنها تجلس أيامها، الاستظهار، وهو قول الشافعي»: (مجلة المذهب المالكي/ع15): 131.

(7) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن تُومَرْت المَصْمُودِي الهَرْغي البَرْبَري، الملقب=

قولُه: (ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ)؛

**قالَ عبْدُ الوَهّابِ**[1]: يُريدُ: إذا مضَى مِقدَارُ الطُّهْرِ، ثم تَنتَظِرُ، فإن تَغيَّرَ الدَّمُ، فهو دَمُ حَيضٍ، وإن لم يَتغيَّر، فهيَ مُستَحَاضَةٌ.

قولُه: (**وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ، وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الوِلَادَةِ؛ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ**)؛

انظُرْ كَيفَ بَيَّنَ في دَمِ الحَيضِ[2] عَلامَةَ انقِطَاعِهِ، ولم يَذكُرْها في دَم النِّفَاسِ.

وإنما لم يَذكُرْهَا؛ لأنَّ عَلامَةَ انقِطَاعِ الدِّمَاءِ كلِّهَا واحِدَةٌ، وأغنَى عَن إعَادَتِهَا.

---

= بالمهدي؛ الشيخ الإمام، والفقيه، والأصولي، الحافظ للحديث، المحقق بعلم العربية. واضع أسس الدولة المؤمنية الكومية. رحل إلى المشرق، وأخذ عن إلكيا الهراسي، وأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الطرطوشي. له كتاب كنز العلوم، وأعز ما يطلب، والأنساب في معرفة الأصحاب (أصحاب المهدي). توفي سنة أربع وعشرين وخمسمائة.

انظر أخباره في: الكامل في التاريخ، لابن الأثير: 8/654؛ المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، لعبدالواحد المراكشي: 136؛ وفيات الأعيان: 5/45؛ سير أعلام النبلاء: 14/377؛ الوافي بالوفيات: 3/261؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: 6/117؛ شجرة النور: 1/204؛ مفاخر البربر: 198؛ دولة الإسلام في الأندلس، لمحمد عبدالله عنان: 3/159؛ دولة الموحدين، لعلي محمد محمد الصَّلَّابي: 7.

(1) عبارته في المعونة: 1/192: «[...] ثم لا تزال كذلك إلى أن تنقضي مدة أقل الطهر، على ما بيناه من الاختلاف، فإذا مضت نُظر، فإن كان الدم قد انقطع قبلها، ثم رأت الدم بعد مضيها، فذلك حيض مستأنف [...] وإن اتصل الدم بعد مضي مدة أقل الطهر، نظر: فإن كان متغيرًا إلى صفة دم الحيض، حكم بأنها حائض، من وقت تغيره، سواء كان تغيره عند تقضي أقل الطهر بلا فصل أو بعده، وإن لم يتغير، فالاستحاضة ثابتة».

وهي رواية ابن القاسم والمدنيين من أصحاب مالك. انظر: المنتقى: 1/452؛ عقد الجواهر: 1/93.

(2) زيادة (ويلي هذا) في (س).

**قالَ الشّيخُ**: دَلِيلُ قولِه: إنه لم يَكنُ هُناكَ دَمٌ؛ أَنَّها لا تَغتَسِل، إلَّا أنهُ تُكلِّم على الغالِبِ.

والدَّمُ الذي يَخرُجُ قَبْلَ الوِلادَةَ: لا خِلَافَ أنه دَمُ حَامِلٍ(1).

والذي يَخرُجُ بِعَقِبِ الوِلَادَة: لَا خِلافَ أنه نِفَاسٌ.

والذي يَخرُج مَع الوَلَدِ:

**قالَ القَاضِي عَبدُالوَهّابِ**: دَمُ حَامِلٍ(2).

**وقالَ عِيّاضٌ**: دَمُ نِفَاسٍ(3).

واختُلِفَ فيمَا تَرَاهُ الحَامِلُ مِن المَاءِ الأبْيَضِ؛ هل يَنقُضُ الوُضُوءَ أم لَا:

**ففِي سَمَاعِ عِيسَى**: تَتَوَضَّأ مِنه، ولا غُسْلَ عَليها(4).

**وظاهرُ ما في سَماعِ أشْهَبَ**: لَا وُضُوءَ علَيها(5).

---

(1) (الحامل) في (س) و(ح).

(2) انظر: المعونة: 1/193.

(3) انظر: التنبيهات: 1/122.

(4) أبو عبدالله عِيسى بن دينار بن واقِد الغَافِقِي؛ أصله من طُليطلة، وسكن قرطبة؛ رحل فسمع من أبي القاسم وصحبه وعول عليه، والصحيح أنه لم يسمع من مالك، وانصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد. وقد حفظ العتبي سماعه من ابن القاسم في المستخرجة. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين بطليطلة، وقبره هنالك.

انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 1/373 ـ 374؛ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحَمِيدي: 298؛ ترتيب المدارك: 4/105؛ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضّبي: 402.

هي رواية لابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/138؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/98؛ الذخيرة: 1/214.

(5) انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/98؛ الجامع، لابن يونس: 1/357؛ الذخيرة: 1/214.

**والظَّاهِرُ مِن المَذهَبِ**: أنهُ لا وُضُوءَ عليها؛ لأنَّ الوُضُوءَ إنما يَجِبُ مما يَخرُجُ على وَجْهِ العَادَةِ، وهذا خَارِجٌ على غيرِ[1] العَادَةِ؛ إلَّا على قَوْلِ ابنِ عَبدِالحَكَمِ[2].

## مَسأَلَـةٌ:

ذَكَرَ القَاضِي عِيَّاضُ في كِتابِ الصَّلَاةِ مِن «الإِكْمَالِ»[3]، في حَدِيثِ طَرْحِ المشْرِكِينَ السَّلَا[4] على ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أنَّ البَهائِمَ مِن الأَنْعَام تَخرُجُ مِن بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا طَاهِرةً[5]، ما لم يَظهَر عليها شَيءٌ مِن الدَّم، وأنَّ ما يَتعَلَّقُ بها مِن نَدْوَةِ المَشِيمَةِ طَاهِرٌ؛ انظُرْ يَرحَمكَ اللَّهُ السِّخَالَ[6] التي يَحْمِلُها[7] الرَّاعِي في ثَوبِهِ، إذَا وَلَدَتْ له الغَنَمُ في المَرْعَى، فيُصلِّي بِثوبِهِ، فلقدْ كُنَّا نَسأَلُ أَشياخَنَا عنهُ زَمَانًا، فما رأيتُ مَن أَوْقَفِي على نَصِّهَا، حتى وَجدْتُ ما ذَكَرَ أبو الفَضْلِ وأبُو حَامِدٍ في كتابِ الحَلَالِ والحَرَامِ مِن «الإِحْيَاءِ»[8]،

---

(1) (غير) ساقطة من (د).

(2) من كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم: 25: «لقد اختلفت الرواية عن مالك رحمة الله عليه في المسألة؛ فروى عنه ابن عبدالحكم أنه قال في الحامل ترى الدم: إنها تكف عن الصلاة قدر أيام حيضتها، ثم تستظهر بثلاث، ثم تصلي».
وانظر: الذخيرة: 1/214.

(3) انظر: إكمال المعلم: 6/166.

(4) من إكمال المعلم: 6/166: «سَلَا الجَزور: هو اللُّفَافة التي يكون فيها الوليد في بطن الناقة». وراجع: تثقيف اللسان وتنقيح الجنان، لابن مكي الصقلي: 104.

(5) (طاهر) في (ح).

(6) السِّخَالُ والسَّخْلُ: جمع سَخْلَة؛ وهو ولد الشّاة، ذكرًا كان أَو أنثى. انظر: تهذيب اللغة: (سخل)؛ لسان العرب: (سخل).

(7) (تحمل) في (س).

(8) عبارته في الإحياء: 2/106: «ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين، علم أن الغالب عليهم النجاسة، وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر، بل نقول: نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير، ولا يغسلونه، مع أنه يداس بالبقر والحيوانات، وهي تبول عليه، وتروث، وقلما يخلص منها، وكانوا يركبون الدواب، وهي تعرق، وما كانوا يغسلون ظهورها، مع كثرة تمرغها في النجاسات، بل كل دابة=

واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ. صَحَّ من كِتابِ الهَزْمِيرِيِّ[1].

قولُه: (وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ؛ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً)؛ هذا القَوْلُ المَرْجُوعُ عنه[2].

والذي رَجعَ إليهِ مالِكٌ: أنَّ النِّسَاءِ يَسأَلْنَ عَن ذلكَ أهْلَ المَعرِفَة[3].

وقَالَ ابنُ وَهْبٍ وغَيرُهُ: لا يُسأَلُ عن ذلك النِّسَاءُ؛ لأنهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ ودِينٍ[4].

---

= تخرج من بطن أمها، وعليها رطوبات نجسة، قد تزيلها الأمطار، وقد لا تزيلها، وما كان يحترز عنها».

(1) أبو زَيد عبدالرحمٰن بن عبدالكريم بن عبدالواحد بن يحيى بن عبدالله الهَزْمِيري ـ نسبة إلى هَزْمِيرَةَ (تعريب لاسم (ازْمِيرْنْ) الأمازيغية، جمع (أزْمِيرْ)، التي تعني شجر الحلفاء (المعجم العربي الأمازيغي: زمر: 1/477)، أو من (إِيزَمَّارْنْ)، أي: الأكباش بالعربية (التشوف: 213))؛ وهي قبيلة من المصامدة استوطنوا بين مراكش ورجراجة ـ؛ أحد العلماء العاملين، كان عارفًا بالحساب، والتعاليم، والهيئة، وغيرها، وعنه أخذ أبو العباس ابن البنا المراكشي. توفي بمدينة فاس، بعد انصرافه من تلمسان، سنة ست وسبعمائة، وقيل: سبع وسبعمائة. وقد ألف الشيخ أبو عبد محمد تجلات الهزميري، كتابًا سماه: «إثمد العينين ونزهة الناظرين في مناقب الأخوين عبدالرحمٰن ومحمد الهزميريين»، ذكر فيه مناقبهما.

انظر ترجمته في: التشوف: 162؛ وفيات ابن قنفذ: 341؛ أنس الفقير وعز الحقير، لابن قنفذ أيضًا: 66، وما بعدها؛ كفاية المحتاج: 1/260؛ نيل الابتهاج: 241؛ درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي: 3/78؛ سلوة الأنفاس: 2/59؛ شجرة النور: 1/288؛ الروض العطر الأنفاس: 206. الإعلام، للمراكشي: 8/82.

(2) هذا قول محمد بن مسلمة. انظر: النوادر والزيادات: 1/138؛ المقدمات الممهدات: 1/129؛ الإشراف: 1/189؛ شرح التلقين: 1/335؛ جامع الأمهات: 79.

(3) انظر: التفريع: 1/207؛ النوادر والزيادات: 1/138؛ الإشراف: 1/189؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/97؛ الجامع، لابن يونس: 1/354؛ المقدمات الممهدات: 1/129؛ شرح التلقين: 1/335؛ جامع الأمهات: 79؛ الذخيرة: 1/388.

(4) من المقدمات الممهدات: 1/129: «وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء عن ذلك اليوم؛ لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن. وقد سئل النساء عن ذلك قديمًا، فقلن: أقصاه من الستين إلى السبعين. والاقتصار على الستين أحسن».

وقد اختُلِفَ في ذلك:

**فقِيلَ**[1]: سِتُّونَ لَيلةً[2].

**وقِيلَ**: خَمسُونَ[3].

**وقِيلَ**: أَربَعُونَ[4].

**وقالَ ابنُ وَهْبٍ**: عِشرُونَ[5].

**وقِيلَ**: سَبعُونَ[6].

**وقِيلَ**: ما يَرى النِّسَاءُ في ذلِكَ[7].

وذُكِرَ أنه كانَ بَينَ وَضعِ الحَسَنِ، والحَمْلِ بالحُسيْنِ رضي الله عنهما؛ خَمسُونَ لَيلَةً[8].

---

(1) (فقيل في ذلك) في (ح).

(2) في رواية عن الإمام مالك؛ وهو مشهور المذهب. انظر: المدونة: 1/58؛ التفريع: 1/207؛ الجامع، لابن يونس: 1/354؛ المقدمات الممهدات: 1/129؛ روضة المستبين: 1/280.

(3) رواية عن الحسن البصري. انظر: المقدمات الممهدات: 1/129.

(4) قول أبي حنيفة. انظر: المقدمات الممهدات: 1/129؛ الذخيرة: 1/395. وراجع: المبسوط للشيباني: 1/338 ـ 339؛ المبسوط، للسرخسي: 2/398؛ بدائع الصنائع: 1/42.

(5) انظر: الذخيرة: 1/387.

(6) القول لابن الماجشون. انظر: النوادر والزيادات: 1/139؛ الجامع، لابن يونس: 1/356؛ روضة المستبين: 1/280. وحكاه ابن رشد في في المقدمات الممهدات: 1/129.

(7) هي رواية ثانية عن الإمام مالك. انظر: المقدمات الممهدات: 1/129؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/97.

(8) انظر: المقدمات الممهدات: 3/374؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 16/239؛ شرح سنن أبي داود، للعيني: 6/419.

وإذا خَرَجَ الوَلدُ جَافًّا: ففي المَذْهَبِ قَولَانِ:

ـ وُجوبُ الغُسْلِ[1].

ـ وإِسقَاطُهُ[2].

قولُه: (اغْتَسَلَتْ)؛

يُريد: وتَنْوِي بِغُسْلِها دَمَ الحَيْضِ.

وإنْ نَوَتْ به خُرُوجَ الوَلَدِ: فلا يُجْزِئهَا.

❊ ❊ ❊

## بَابُ طَهَارَةِ المَاءِ وَالثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِىءُ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ[3]

**قال الشَّيخُ**: هذا تَرتِيبٌ حَسَنٌ؛ لأنَّهُ بَيَّنَ في البَابِ الأَوَّلِ مُوجِبَاتِ الوُضوءِ ومُوجِبَاتِ الغُسْلِ، وأَخَذَ الآن يُبيِّنُ الماءَ الذي يُتوضَّأُ به ويُغتَسَلُ به، (وفي الثالِثِ والرَّابِعِ والسَّادِسِ: صفةَ الطَّهَارةِ، وذَكَرَ في الخَامِسِ: حَالَ مَن عَدِمَ ما به تُفعَلُ، وإليه وَقَعَت الإشارَةُ بالألِفِ واللامِ)[4].

**ونَظِيرُ هذَا البَابِ**: بابُ الشُّفْعَةِ.

---

(1) رواية عن مالك؛ وهو مشهور المذهب. انظر: عقد الجواهر: 1/63؛ الذخيرة: 1/305؛ مناهج التحصيل: 1/161.
وقال ابن بزيزة في روضة المستبين: 1/225: «والظاهر إيجابه؛ إذ لا ينفك عن الدم غالبًا وإن قل».

(2) وهو قول عن مالك؛ وبه قال عبدالله بن عبدالحكم، وأشهب، واللخمي. انظر: مناهج التحصيل: 1/161؛ عقد الجواهر: 1/63؛ الذخيرة: 1/305.

(3) (في الصلاة) ساقط من (س).

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).

**وعَكْسُه**: بابُ الضَّحَايَا، وبَابُ ما يُفعَلُ بالمُحْتَضَرِ؛ لأنه زَادَ في بَابِ الشُّفعَةِ: الاستهلَاكَ[1]، ولم يُترْجِم له، إلَّا أنهُ سَبَبُ الغَصْبِ.

وزَادَ في هذا البَابِ على ما تَرْجَم عليه أيْضًا: (**وَقِلَّةُ المَاءِ، معَ إِحْكَام الغُسْلِ، سُنَّةٌ**[2])، وَالتَّأَهُبَ لِلصَّلَاةِ[3]، وزَادَ أيضًا: (**وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ**)[4]، فزَادَ على ما تَضَمَّنَتْهُ التَّرجَمَةُ، ثلاثَ زَوائِدَ.

لَكِنّ قولَهُ: (**وَقِلَّةُ المَاءِ معَ إِحْكَامِ الغُسْلِ**)؛ لَيْسِ بزِيادَةٍ في الحَقِيقَةِ؛ لأنه مِن أَحْكَامِ الطَّهارَةِ، وهو دَاخِلٌ في التَّرجَمَةِ بالمَعنَى.

وتَرْجَم أيْضًا في (**الضَّحَايَا**) على الأشْرِبَةِ، ولم يَأْتِ بهَا[5]. وتَرْجَم أيضًا في (**بَابِ مَا يُفْعَلُ بِالمُحْتَضَرِ**) على الحَمْلِ[6]، ولم يَأْتِ به، ولم يأتِ[7] بِصفَتِه.

والذي يُعطِيهِ التَّرتِيبُ: أَنْ يَأْتِيَ بما تَرْجَم، عليه مِن غَيرِ زِيادَةٍ ولا نَقْصٍ[8]، كَما يَفعَلُه[9] مالِكٌ في «المُوَطّأ».

---

(1) هو قوله: (**وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ**). راجع: متن الرسالة: 107، (باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب).

(2) (سنة) ساقطة من (د).
راجع الصفحة: 813، وانظر: متن الرسالة: 14.

(3) في قوله: (**وَالمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالوُضُوءِ أَوْ الطُّهْرِ**)؛ راجع الصفحة: 798 ـ 801، وانظر: متن الرسالة: 15.

(4) راجع الصفحة: 833، وانظر: متن الرسالة: 16.

(5) راجع: (باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة) من متن الرسالة: 71.

(6) راجع (باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت) من الكتاب: 1001، وانظر: متن الرسالة: 49.

(7) (به ولم يأت) ساقط من (ح).

(8) (نقصان) في (س).

(9) (فعله) في (س).

**والطَّهَارَةُ على ضَرْبَيْنِ**: طَهَارَةٌ شَرطُهَا[1] النِّيَّةُ، وطَهارَةٌ لَيسَ مِن شَرْطِها النِّيَّةُ:

**(فَالتِي مِن شَرْطِهَا النِّيَّةُ)**[2]: المَفْرُوضَاتُ كُلُّها.

**والتي لَيسَ مِن شَرْطِهَا النِّيَّةُ**: إِزالَةُ النَّجاسَةِ مِن الثَّوْبِ والبَدَنِ.

**وقالَ الأَبْهَرِيُّ**: إزالَةُ النَّجاسَةِ مِنْ أَعضَاءِ الوُضُوءِ مَفْرُوضٌ؛ ولم يُفرِّقْ بينَ مَغْسُولٍ ومَمْسُوحٍ[3].

**وقال مُحمد بنُ مَسْلَمَةَ**[4]: إِنَّمَا هي المَفْرُوضَةُ في أَعضاءِ الوُضُوءِ المَمْسُوحَاتِ؛ لأنّ المَغْسُولاتِ الماءُ يَحْمِلُهَا، والمَمْسُوحاتُ لا يَنقُلُها المسحُ عن مَحلِّها[5].

قوله: **(وَمَا يُجْزِئُ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ)**؛

**قال عَبدُالعَزِيزِ بنُ إبرَاهِيمَ في «مَصَالِحِ الأفْهَامِ»**[6]: اللِّباسُ المَأمُورُ به في الصَّلاةِ له صِفتَانِ: صِفةُ إِجْزَاءٍ، وصِفةُ كَمالٍ:

---

(1) (طهارة شرطها) ساقط من (ح).
(2) ما بين القوسين ساقط من (س).
(3) انظر: مواهب الجليل: 1/182؛ نقلًا عنه.
(4) أبو هشام محمد بن مَسلَمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. كان أحد فقهاء المدينة، وكبار أصحاب مالك، وأفقههم، جمع بين العلم والورع. وروى عن الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، والهديري. وله كتاب في الفقه. توفي سنة ست عشرة ومائتين.
انظر ترجمته في: الانتقاء، لابن عبدالبر: 56؛ طبقات الفقهاء: 147؛ ترتيب المدارك: 3/131؛ تاريخ دمشق: 16/238؛ تاريخ الإسلام: 5/542؛ الديباج المذهب: 2/156؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1200.
(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/201؛ المنتقى: 1/75.
(6) نقله عنه المناوي في فيض القدير: 1/394؛ بلفظه.
ونحوه عند ابن بشير في مبادئ التوجيه: 1/448 ـ 449؛ قال: «وأما المقدار الساتر فله صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال؛ فأما صفة الإجزاء: فقد تقدم حكمها، وأن=

**فالصِّفةُ التي لا تُجْزِئ الصَّلاةُ**[1] **إلَّا بها**: أن تَكُونَ سَاتِرَةً للعَوْرَةِ.

**والصِّفةُ الكَامِلَةُ**: أن تكُون مِن أَحْسَنِ الزِّي وأَكْمَلِهِ.

وأَقلُّ ذَلكَ في حَقِّ المَرأَةِ؛ الثَّوْبُ السَّابِغُ، الذي يَستُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْها[2]، مَع الخِمَارِ.

قوله: (**وَالمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ**)؛

هذهِ المَسأَلَةُ لَيستْ[3] بِزيادَةٍ في حَقيقَةِ المَعنَى؛ وإنما أَتَى بها تَوْطِئَةً. وزادَ في الحَدِيثِ: «**فَلْيَنْظُرْ أَحدُكُم بِما**[4] **يُناجِي رَبَّهُ**»[5].

---

= المذهب على قولين؛ أحدهما: وجوب ستر العورة لا غير، والثاني: وجوب ستر سائر الجسد في حق من جسده غير عورة [...] وأما صفة الكمال: فأن يأخذ الإنسان الهيئة المعتادة من كمال الزي».

(1) (السلاة) ساقطة من (د).

(2) (القدمين) في (ح).

(3) (ليست) ساقطة من (ح).

(4) (ما) في (س).

(5) الحديث بهذا اللفظ: عند الإمام أحمد في المسند؛ عن عبدالله بن عمر: (رقم الحديث: 5349): 2/251، (والحديث رقم: 6127): 10/278؛ والدارقطني في المعجم الكبير عنه به: (رقم الحديث: 13572): 12/428؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق: باب فضل ذكر الله ﷻ، (رقم الحديث: 13572): 402: قال: «قال ابن صاعد: وهذا الحديث يروى عن أبي حازم، عن البياضي، ـ رجل من بني بياضة من الأنصار ـ، عن النبي ﷺ»؛ وهو الذي عند مالك في الموطأ بلفظ: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به»، كتاب النداء للصلاة، باب العمل في القراءة، (رقم الحديث: 75): 2/109.

وللحديث روايات كثيرة؛ ونحوُه من حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الأمر بالخشوع في الصلاة، إذ المصلي يناجي ربه، (رقم الحديث: 474): 1/270؛ والحاكم في مستدركه على الصحيحين: كتاب الصلاة، باب التأمين (رقم 864): 1/349؛ كلاهما من حديث أبي هريرة، بلفظ: «**إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه**».

وفي البُخَارِيِّ: «إذا وَقَفَ أحدُكُم في الصلاةِ، فَلا يَتْفِلَنَّ؛ فإنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ»[1].

والمُنَاجَاةُ[2]: المُسَارَرَةُ؛ ومِنه قولُه تعالى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾[3]، أي: يَتَسَارُّونَ فيمَا بينَهُم[4]؛ وفي الحَدِيثِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[5].

وتكُونُ بمعنى القُرْبِ؛ ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾[6].

قال أبُو جَعفَرٍ الطَّبَرِيُّ[7]: ومعنَى مُناجَاتِه: أَنَّ العبدَ إذا قالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[8]، يَقولُ الله تعالى: حَمِدَنِي عَبدِي، وإذَا قالَ: ﴿رَبِّ

---

(1) الحديث عن أنس بن مالك؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه ﷻ، (رقم الحديث: 531): 1/112.

(2) انظر: الصحاح: (سرر)؛ لسان العرب: (سرر)؛ غرر المقالة: 87.

(3) سورة يوسف، من الآية: 80.

(4) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 220؛ معاني القرآن، للزجاج: 3/124؛ جامع البيان، للطبري: 13/281؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 4/20؛ إكمال المعلم: 8/440.

(5) الحديث يهذا عن عبدالله بن عمر؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الكلام، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد، (رقم الحديث: 820، 821): 5/1439؛ وابن حبان في صحيحه: باب الصحبة والمجالسة، ذكر الزجر عن تناجي المسلمين، وبحضرتهما إنسان ثالث، (رقم الحديث: 581): 2/342، وفي ذكر الخبر الدال على أن تناجي المسلمين بحضرة اثنين جائز، (رقم الحديث: 582)، 2/344؛ مثله عند الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 5425)، 9/314؛ والترمذي في سننه: كتاب الأدب، باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث، (رقم الحديث: 2825): 5/128، قال: «هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس».

(6) سورة مريم، من الآية: 52.
انظر: معاني القرآن، للزجاج: 3/333؛ معاني القرآن، للفراء: 2/169.

(7) انظر: تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن: 1/200.
وراجع: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/160؛ الجامع، لابن يونس: 1/414.

(8) سورة الفاتحة، من الآية: 1.

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، يَقولُ الله تبارِكَ وتعالى: عَرَفَنِي عَبْدِي، وإِذَا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2]، يَقولُ اللَّهُ تعالى: صَدَّقَنِي عَبْدِي، وإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[3]، يَقولُ اللَّهُ تعالى: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وإِذَا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[4]، يَقولُ اللَّهُ تعالى: وَحَّدَنِي عبدِي، وإذا قالَ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[5]، يَقولُ اللَّهُ تعالى: تَوَكَّلَ عليَّ عبدِي، وإذا قالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[6]، يَقولُ اللَّهُ تَعالى: سَأَلَنِي عَبدِي[7]، وإذا قالَ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[8]، يَقولُ اللَّهُ تعالى: أُولَئِكَ النَّبِيئُونَ، وإذا قالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[9]، يَقولُ اللَّهُ تعالى: أُولَئكَ اليَهُودُ، وإذا قالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[10]، يَقولُ الله تعالى: أُولئكَ النَّصارَى، وإذا قالَ: «آمِينَ»، يَقُولُ الله تعالى: أَجَبْتُكَ يا عَبدِي[11] جَميعَ مَا سَأَلْتَنِي.

والمُنَاجَاةُ مَقامٌ عَظيمٌ؛ وذلك صَلاةُ الخَاشِعِينَ.

وكانَ عَليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَقُول: «لَبَّيْكَ دَاعِيَ رَبِّنَا»، فَإِذا قَامَ يَتوضَّأُ، تَغيَّر لونُه واصْفَرَّ، فَقِيلَ لَهُ في ذلكَ؛ قال: «أَفلَا تَرَوْنَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ أَقِفُ؟، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُؤَدِّيَ أَمَانَةً عُرِضَتْ ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾»[12].

---

(1) سورة الفاتحة، من الآية: 1.
(2) سورة الفاتحة، الآية: 2.
(3) سورة الفاتحة، الآية: 3.
(4) سورة الفاتحة، الآية: 4.
(5) سورة الفاتحة، الآية: 4.
(6) سورة الفاتحة، الآية: 5.
(7) ساقطة من (د).
(8) سورة الفاتحة، الآية: 6.
(9) سورة الفاتحة، من الآية: 7.
(10) سورة الفاتحة، من الآية: 7.
(11) (أجبتك عبدي) في (ح).
(12) سورة الأحزاب، من الآية: 72.
والقول أورده ابن خمير السبتي في تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء: 166.

**وقِيلَ لِبَعْضِ الرُّهْبَانِ**: مَا أَصْبَرَكَ على الوَحْدَةِ؟؛ فقالَ: «لَسْتُ أَنَا وَحْدِي، أَنَا جَلِيسُ رَبِّي، إِنْ أَرَدْتُ أَنْ يُنَاجِيَنِي تَلَوْتُ كِتَابَهُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُنَاجِيَهُ صَلَّيْتُ».

**وقالَ أَبُو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِيِّ**[1]: «ذُقْ طَعْمَ المُنَاجَاةِ، تُنْسِيكَ كُلَّ اللَّذَّاتِ».

قوله: (**فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ**)؛ أي[2]: يَسْتَعِدَّ؛ تَقولُ: تَأَهَّبَ الفَارِسُ: إذا اسْتَعَدَّ بِسِلاحِهِ[3]، وَتَأَهَّبَت العَرُوسُ: إذا تَزَيَّنَتْ وَتَعَطَّرَتْ لِزَوْجِهَا[4].

(والإِشَارَةُ عَائدةٌ على المُنَاجَاةِ)[5].

قوله: (**بِالوُضُوءِ**)؛

يُريد: إِنْ كانَ مِمَّنْ يَجبُ عليه الوُضُوءُ. (**أَوْ بِالطُّهْرِ**)؛ إِنْ كانَ مِمَّنْ يَجِبُ عليه الطُّهْرُ.

ويعني أَنَّ المُناجاةَ تَستَحِقُّ[6] التَّعظيمَ والتَّشْرِيفَ؛ فيَجِبُ عليه أَنْ يُعظِّمَها بالوُضُوءِ أو بالطُّهْرِ، كما يُؤمَرُ الجُنُبُ أَنْ يَغتَسِلَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ المَسْجِدِ[7].

(1) انظر: المدهش: 249.
(2) (أي) ساقطة من (س).
(3) (بسلاحه) ساقطة من (د).
(4) انظر: تهذيب اللغة: (أهب)؛ الصحاح: (أهب)؛ غرر المقالة: 87.
(5) ما بين القوسين ساقط من (س).
(6) (تسمى) تصحيف في (س).
(7) ونحوه عند القصري في شعب الإيمان: 1/242.
ذلك أن الطهارة قد شرعت تأهبًا لذلك الأمر العظيم، وهو الوقوف في الصلاة بين يدي الله ﷻ، والدخول في هذه العبادة العظيمة، التي هي أشرف العبادات التي جمع الله تعالى فيها لبني آدم أعمال الملائكة كلهم؛ من قيام، وركوع، وذكر، وقراءة، واستغفار، وصلاة على النبي ﷺ.
وراجع مسألة الخشوع في الصلاة، ومناجاة الله ﷻ، وما ورد في ذلك من النصوص والآثار في: تعظيم قدر الصلاة، للمَرْوَزي: 1/172.

قالَ مُطَرِّفٌ: كانَ إذا أتى النَّاسُ مَالِكًا، خَرَجَتْ إليهم الجَارِيةُ، تَقُولُ لهم: «يَقولُ لَكُم الشَّيخُ: تُرِيدُونَ الحَدِيثَ أَمْ المَسَائِلَ؟»؛ فإن قالوا: «المَسَائِلَ»، خَرَجَ إليهم. وإنْ قالُوا: «الحَدِيثَ»: دَخلَ مُغتَسَلَهُ، فاغْتَسَلَ، وتَطَيَّبَ، ولَبِسَ ثِيابًا جُدُدًا، ولَبِسَ سَاجَهُ[1]، وتَعَمَّمَ، ووَضَع على رأْسِهِ طَوِيلَةً[2]، وتُلْقَى له مِنَصَّةٌ، فيَخْرُجُ، فيَجلِسُ عليها، وعليه الخُشُوعُ، ولا يزالُ يُبَخِّرُ بالعُودِ حتى يَفرَغَ مِن حَدِيثِ رَسولُ اللهِ ﷺ[3].

فإن قِيلَ: لماذا قالَ في الطُهْرِ: (إنْ وَجَبَ)؛ فاشتَرَطَ الوُجُوبَ في الطُّهْرِ، وسَكَتَ عن الوُضُوءِ؟

فالجَوَابُ: أَنَّ الوُضُوءَ يَتكَرَّرُ (بخِلَافِ الغُسْلِ، أو تَقُولَ: لأنّ الوُضُوءَ يُفعَلُ مُجدَّدًا والغُسْلُ لا يُفعَلُ مُجدَّدًا، أو لأَنَّ الوُضُوءَ يَجبُ)[4] في كُلِّ وَقْتٍ، والغُسْلُ لا يَجبُ إلا بعدَ زَمَانٍ؛ فلذلك قالَ في الغُسْلِ: (إنْ وَجَبَ).

قولُه: (وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ[5] غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ)؛ الإشارةُ عائدةٌ على الوُضوءِ والطُّهْرِ.

وقَولُهُ: (غَيْرِ مَشُوبٍ): غيرِ مَخلُوطٍ[6].

---

(1) (ولبس ساجه) ساقط من (س) و(ح).
السَّاجَة: ضرب من الملاحف، وقيل: الطيلسان الواسع المقور أو المدور، وقيل: الطيالِسة الخُضر، وقيل: الطيلسان الغليظ الخشن. انظر: العين: (سوج)؛ مشارق الأنوار: (س وج)؛ تاج العروس: (سوج).

(2) الطَّوِيلَة: غطاء يوضع على الرأس.

(3) انظر: ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 1/197؛ ترتيب المدارك: 2/14؛ مناقب سيدنا الإمام مالك: 82.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) وحكى التتائي عن بعض الشيوخ أن الأصوبُ أن يقول: (طهور). انظر: تنوير المقالة: 1/430.

(6) المَشُوب: المخلوط بغيره؛ يقال: شُبْتُ اللبن بالماء، أَشُوبه: فهو مَشوب، قيل: مَشِيب. انظر: تهذيب اللغة: (شيب)؛ الصحاح: (شوب)؛ لسان العرب: (شوب)؛ غرر المقالة: 87.

ثُم قالَ: (**وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ**)؛

(**تَقْدِيرُ الكَلَامِ**: ولا يَكونُ الوُضُوءُ بِماءٍ قد تَغيَّرَ لونُه لِشيءٍ خَالَطَهُ)[1].

**وظَاهِرُ المَسأَلَةِ الأُولَى**: أنه لا يُتوضَّأ بالمَشُوبِ؛ تَغيَّرَ أم لَا.

**وظَاهِرُ المَسأَلَةِ الثَّانيَةِ**: أنه إذَا لم يَتغَيَّر، يُتوضَّأُ به؛ فهَذا عَينُ التَّناقُضِ.

**وقالَ بَعضُهم في**[2] **الانفِصَالِ عن هذَا**: إنَّ المَسأَلَةَ الثَّانيَةَ تُخَصِّصُ عُمومَ الأُولى، والتي تَأتِي بعدهَا[3] تُخصِّصُ الثانِيَةَ، ويَستَقِيمُ الكِتَابُ.

**قالَ الشَّيخُ**: لَيسَ في الكَلامِ تَناقُضٌ، إنما هي مَسأَلَةٌ واحِدَةٌ؛ ومعنى قولِه: (**وَيَكُونَ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ**)؛ أي: غيرِ مَخلوطٍ خَلْطًا يُغيِّرُه.

قولُه: (**لَوْنُهُ**)؛

يُريدُ: وكذلِكَ الطَّعْمُ.

واختُلِف في الرَّائحَة[4].

قولُه: (**إِلَّا مَا غَيَّرَتْ**[5] **لَوْنَهُ الأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا؛ مِنْ سَبَخَةٍ، أَوْ حَمْأَةٍ، ونَحْوِهَا**)؛

(**الَّتِي**): صِفَةٌ للأَرْضِ.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) (في) ساقطة من (س).

(3) (بعد هذا) في (س).

(4) في رواية علي بن زياد عن مالك في المجموعة: لم يصلح شربه، ولا الوضوء به، كان معينًا، أو من الشتاء. وفي رواية ابن القاسم عنه في العتيبة: الجواز. انظر: النوادر والزيادات: 1/74. ولم يعتبرها ابن الماجشون. انظر: جامع الأمهات: 32. وراجع: الذخيرة: 1/174؛ روضة المستبين: 1/232 ـ 233.

(5) (غير) في (ح).

و(هُوَ)[1]: عَائِدٌ على (مَا)؛ وهو ضَميرُ للمَاءِ.

(بِهَا): عائِدٌ على الأَرضِ[2].

و(مِنْ): لِبيانِ الجِنْسِ.

فـ(سَبَخَةٌ): بِفتْحِ الباءِ؛ وهي أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ ونَدْوَةٍ ورَشْحٍ[3].

والحَمْأَة: طِينٌ أَسْوَدُ مُنْتِنٌ[4].

(وَنَحْوِهَا): كالكِبْرِيتِ، والزِّرْنِيخِ[5]، وسَائِرِ المعَادِنِ.

قالَ الشَّيخُ: ظَاهِرُ كَلامِهِ: أنه إذا تَغَيَّرَ بالتُّرابِ[6] المَنقُولِ؛ لا يُتوَضَّأ به[7].

وحَكَى فيه أبُو عَبدِاللهِ المَازرِيُّ قولَيْنِ؛ المَشهُورُ[8]: أَنَّهُ يُتوضَّأ به[9].

(1) (قوله: وهو) في (ح).
(2) (قوله: بها) في (ح)، و(عائد على الأرض) ساقط من (ح).
(3) انظر: القاموس المحيط (سبخ)؛ تاج العروس: (سرخ)؛ تفسير غريب الموطأ: 1/206؛ مشارق الأنوار: (سرخ)؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/87؛ غرر المقالة: 87.
قلت: لأنه على أصله الذي هو عليه؛ لأن الملوحة صفة هو عليها في نفسه، وذلك لا يمنع التطهر به، ولأنه ليس بأبلغ في هذا المعنى من ماء البحر، وسيأتي الاستدلال على جواز التطهر به.
(4) انظر: لسان العرب: (حمأ)؛ تاج العروس: (حمأ)؛ مشارق الأنوار: (حمأ).
(5) الزِّرْنِيخ: بالكسر؛ لفظ أعجمي، حجر أبيض وأحمر وأصفر، يستعمل مع غيره لإزالة الشعر. انظر: لسان العرب: (زرنخ)؛ القاموس المحيط: (زنخ).
(6) (بالماء) في (س).
(7) (أنه لا يتوضأ به) في (س).
(8) خرم في (ح).
(9) انظر: شرح التلقين: 1/228.

والذي يَحْصِرُ أوصَافَ المَاءِ؛ أنْ يُقالَ: الماءُ على ضَربَينِ: مُطلَقٌ، ومُقَيَّد[1]:

**فالمُطلَقُ**: يُستعْمَل في العِبادَاتِ والعَادَاتِ.

**والمُقيَّدُ**: **على قِسمَيْنِ**: مُقَيَّدٌ بنَجاسَةٍ، ومُقَيَّدٌ بإضَافةٍ طَاهِرَةٍ:

**فالمُقيَّدُ بنجَاسَةٍ**: لا يُستَعْمَلُ في العِبادَاتِ، ولا في العَادَاتِ.

وهَلْ تُسقَى منه المَاشِيةُ[2] أم لَا؛ ثلاثَةُ مَذاهِبَ:

**مَذْهَبُ «الكِتَاب»**: الجَوَازُ[3].

**وعبدُالمَلِكُ**: لا يَجوزُ أن تُسْقَى منه[4].

**والثالِثُ بالتَّفْصِيلِ**: بَينَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ فلا تُسقَى منه. ومَا لا يُؤكَلُ لَحمُهُ؛ فتُسقَى منه.

**وأمَّا النَّبَاتُ**: فالتَّفصِيلُ بينَ ما يَأْتِي عن قُرْبٍ كالمَقَاثِي؛ فيُمْنَعُ[5]. وما يَأْتِي عن بُعْدٍ؛ فلا يُمْنَعُ[6].

**ومُقيَّدٌ بإضافَةِ الطَّاهِرِ**: يُستعْمَلُ في العَادَاتِ، دُونَ العِبادَاتِ.

---

(1) انظر تقسيم ابن رشد: ماء طاهر مُطهِّر، وماء لا طاهر ولا مطهِّر، وماء طاهر لا مطهِّر؛ والتقسيمات الفرعية داخلة في هذه الأصول. المقدمات الممهدات: 1/86. وارجع: النكت والفروق، لعبدالحق: 1/27.

(2) (المواشي) في (س).

(3) وهو مذهب ابن القاسم في العتبية من سماع عيسى. انظر: النوادر والزيادات: 1/85.

(4) (منه) ساقطة من (س).
انظر: النوادر والزيادات: 5/11؛ الجامع، لابن يونس: 1/235.

(5) (فيمنع) ساقطة من (س).

(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/231.

تَقسيمٌ آخَرُ:

**الماءُ على أربَعَةِ أقْسَام**: طَاهِرٌ ومُطهِّرٌ؛ لَا طَاهرٌ ولا مُطهِّرٌ؛ طاهِرٌ غيرُ مَطهِّرٍ؛ ومُختَلَفٌ في طَهارَتِه.

**فالطَّاهِرُ المُطهِّرُ**: هو قولُه: **(وَمَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الآبَارِ)**، إلى آخِر مَا قالَ[1].

**والذي لا طَاهِرٌ، ولا مُطهِّرٌ**: هو[2] قولُه: **(وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ)**؛ فليسَ بطاهِرٍ، ولا مُطهِّرٍ.

**وطاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ**: هو قولُه: **(وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ حَلَّ فِيهِ)**؛ فذَلِك الماءُ طاهِرٌ، غيرُ مطهِّرٍ.

**والمختَلَفُ فيه**: هو قولُه: **(وَقَلِيلُ المَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ)**؛ وهو المَقصُودُ[3] بقوله في جَامِعِ الصَّلاةِ: **(وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ[4])**.

قولُه: **(وَمَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ العُيُونِ، وَمَاءُ الآبَارِ، وَمَاءُ البَحْرِ)**؛

**والبَحْرُ**: اسْمٌ لِكلِّ مَاءٍ مُستَبْحِر، عذْبًا كانَ أو أُجَاجًا؛ هكذا قالَهُ الزُّبَيْدِيُّ في «لَحْنِ العَامَّةِ»[5].

---

(1) **(وَمَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ العُيُونِ، وَمَاءُ الآبَارِ، وَمَاءُ البَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ)**؛ متن الرسالة: 16.

(2) (هو) ساقطة من (س).

(3) (المراد) في (ح).

(4) (مختلف فيه) في (ح).
راجع الصفحة: 1239 ـ 1240 (باب جامع في الصلاة)، وانظر: متن الرسالة: 38.

(5) عبارته في لحن العامة (أو لحن العوام): 265: «ويقولون: (بَحْر) لما كان ملحا خاصة؛ و(البحر) يكون للعذب وللمِلْح؛ قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾، فسمى العذب بحرًا».
وانظر: التهذيب وبمحكم الترتيب (الجمع بين كتابي لحن العامة للزبيدي)، لابن شهيد الأندلسي: 272 ـ 273.

قَالَ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(1)؛ ولكنَّ الفُقَهَاءَ يُطلِقُونَ اسمَ البَحْرِ على البَحْرِ المَعلُومِ.

ولا خِلَافَ في هذه الجُمْلَةِ؛ إلَّا ما رُوِيَ عن بعضِ الصَّحابَةِ مِن المَنْعِ والكَراهةِ للوُضُوءِ بماءِ البَحْرِ؛ فيَحتَمِلُ أنْ يَكونَ ذلك قَبْلَ سَماعِهِم مِن رَسُولِ الله ﷺ(2).

وفي «المُوَطَّأ»(3): «عن أَبِي هُرَيرَةَ: أنه(4) قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(1) سورة الفرقان، من الآية: 53.

(2) وهم: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، ﷺ؛ يقولون: الوضوء بماء البحر: التيمم أحب إلينا منه. انظر: التمهيد: 16/ 221؛ الاستذكار: 2/ 99؛ المنتقى: 1/ 31؛ روضة المستبين: 1/ 232.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب وقوت الطهارة، باب الطهور للوضوء، (رقم الحديث: 21): 2/ 29.

والحديث عند ابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب المياه، ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر، (رقم الحديث: 1243): 4/ 49، وفي كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، ذكر البيان بأن كل من قذفه البحر من الميتة أو ما اصطيد منه مما لا يعيش إلا فيه ميتة حلال أكله وإن باينت خلقها خلقة الحوت، (رقم الحديث: 5258)، 12/ 62 ـ 63؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، ومنهم أبو الأسود حميد بن الأسود البصري الثقة المأمون، (رقم الحديث: 491، 492)، 1/ 237؛ وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (رقم الحديث: 83)، 1/ 21؛ والترمذي في السنن: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (رقم الحديث: 69): 1/ 100، قال: «هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر والفراسي»؛ والنسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (رقم الحديث: 59): 1/ 50، وفي كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، (رقم الحديث: 332): 1/ 177، وفي السنن الكبرى: كتاب الطهارة، ذكر ماء البحر والوضوء منه، (رقم الحديث: 58): 1/ 93، وفي كتاب الصيد، ميتة البحر، (رقم الحديث: 4843): 4/ 489؛ كلهم من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة الزرقي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، والحديث عند غيرهم.

(4) (أنه) ساقطة من (س).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ**[1] **مَيْتَتُهُ**».

ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ**[2] **البَحْرُ، فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ**»[3]؛ حَكَاهُ الطُّرْطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

**والدَّليلُ على مَذهَبِ الجُمهُورِ:**

قولُه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[5].

وقولُه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[6].

---

(1) (والطهور) في (س).

(2) (يطهر) في (س).

(3) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (رقم الحديث: 78): 1/46، قال: «إسناده حسن»؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، (رقم الحديث: 3): 1/7؛ وفي معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء، (رقم الحديث: 503): 1/232؛ كلهم عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) أبو بَكْر محمد بن الوليد بن محمد بن خَلَف القُرشي الفِهْري الأندلسي المالكي المعروف بالطُّرطُوشي؛ تفقه على جملة من المشايخ من أبرزهم بالأندلس: أبو الوليد الباجي، وأبو محمد بن حزم، وتتلمذ على علماء بالمشرق؛ كأبي بكر الشاشي، وأبي علي التستري، وغيرهم. ومن تلاميذه: القاضي أبو بكر ابن العربي، وإبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن صالح المرادي، والقاضي عياض، وابن تومرت، وغيرهم. له: شرح لرسالة القيرواني، ومختصر تفسير الثعالبي، والحوادث والبدع، وسراج الملوك في سلوك الملوك، وغيرها. توفي عشرين وخمسمائة.
انظر ترجمته في: بغية الملتمس: 135؛ وفيات الأعيان: 4/262؛ تاريخ الإسلام: 11/325؛ سير أعلام النبلاء: 14/353؛ الوافي بالوفيات: 5/115؛ شجرة النور: 1/183.

(5) سورة الفرقان، من الآية: 48.

(6) سورة الأنفال، من الآية: 11.

وقولُ النّبيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ[1] عن بِئْرِ بُضَاعَةَ[2]، وما يُلقَى فيها مِن الأقْذَارِ والنَّجاسَاتِ: «**خَلَقَ اللَّهُ المَاءَ طَهُورًا، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ**»[3].

وقولُه عليه السلام حِينَ سُئِلَ عن مَاءِ البَحْرِ[4]؛ فقالَ: «**هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ[5] مَيْتَتُهُ**».

وقولُه عليه السلام: «**مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ البَحْرُ، فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ**»[6].

وقد تَقدَّمَ الحَديثَانِ.

وانفَرَدَ ابنُ شَعبانَ بأنْ قالَ: مَاءُ زَمزَمَ لا تُغسَلُ به الأنجَاسُ، ولا يُستنْجَى به[7].

---

(1) (لما سئل) ساقط من (د).

(2) بئر معروفة بالمدينة في دار بني ساعدة؛ والمحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها، وحكي بالصاد المهملة. انظر: الجبال والأمكنة والمياه، للزمخشري: 51؛ مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لابن شمائل: 1/140.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه: من حديث أبي أمامة؛ بلفظ: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»؛ كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، (رقم الحديث: 521): 1/174.

قال الحافظ العراقي في المغني: 1/153: «أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف، وقد رواه بدون الاستثناء، أبو دواد والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد، وصححه أحمد وغيره».

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/131: «حديث: روي أنه ﷺ قال: «**خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه**»؛ لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وليس فيه «**خلق الله**»، ولا الاستثناء. [...]».

(4) ما بين القوسين ساقط من (س).

(5) (والحل) في (ح).

(6) تقدم تخريجه أعلاه.

(7) عبارته في الزاهي: 115: «ولا يستعمل ما زمزم في المراحيض، ولا يخلط به نجس، ولا يزال به، ولا يغسل به حمام». وفيه: 286: «ولا يغسل به نجسًا». =

ومِن كتابِ «مصَالِحِ الأفْهَامِ»: ورُويَ أنه ذُكِرَ البَحْرُ عند النبيِّ ﷺ، فقالَ: «واللَّهِ لا أَرْكَبُهُ، ولا يَمَسُّ جِلدِي قَطرَةً مِن مائِهِ أَبدًا»، ثُم قَرأَ[1]: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ﴾[2].

ورُويَ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إلى عَامِلِهِ أنْ يَصِفَ له البَحْرَ؛ فقال: «مَخلُوقٌ عَظيمٌ، يَركبُهُ مَخلُوقٌ[3] ضَعيفٌ، دُودٌ على عُودٍ»؛ فحَلَفَ ألَّا يَغْزُوَ فيه مُسْلِمٌ أبَدًا[4].

قولُه: (طَيِّبٌ طَاهِرٌ)؛

قِيلَ: هما بمعنًى واحِدٍ؛ يَدُلُّ عليه ما قال في التَّيـمُّم، في قولِه: (وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ)[5]، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[6].

وقيلَ: الطَّيِّبُ شَيءٌ، والطَّاهِرُ شيءٌ آخَرُ؛ يدلُّ عليه ما قالَ في

---

= وراجع: النوادر والزيادات: 1/545؛ شرح التلقين: 2/1117؛ جامع الأمهات: 138؛ الذخيرة: 2/449؛ روضة المستبين: 1/427.

(1) (قال) في (د).

(2) سورة الكهف، من الآية: 29.
وهو تفسير قتادة للآية؛ بأن المقصود هو البحر المحيط بالدنيا. انظر: النكت والعيون: 3/303؛ الجامع لأحكام القرآن: 10/393.
وفي الحديث: عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ البَحْرَ هُو جَهَنَّمَ**»، فقالوا ليعلى: قال الله عز وجل: ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [الكهف: 29]، فقال: «والذي نفسي بيده لا أدخلها أبدًا حتى ألقى الله ولا تصيبني منها قطرة». والحديث عند الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 17960): 29/428؛ والحاكم في المستدرك: كتاب العلم: (رقم الحديث: 8762): 4/638؛ والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو، (رقم الحديث: 8666): 4/547.

(3) (خلق) في (س).

(4) المسالك، لابن العربي: 5/103.

(5) راجع الصفحة: 930، (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم). وانظر: متن الرسالة: 23.

(6) سورة النساء، من الآية: 43؛ وسورة المائدة، من الآية: 7.

التَّخْلِيلِ، في قولِه: (**وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ**)[1].

قولُه: (**وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ حَلَّ فِيهِ**)؛

يُرِيد: وكذلِكَ طَعْمُهُ ورَائِحتُهُ[2].

**فإنْ قيلَ**: لماذا سَكَتَ عن الرَّائِحَةِ في هذا البَابِ، وفي جَامِعِ الصَّلاةِ؟

**فالجَوابُ**: أنّهُ سَكَتَ لأجْلِ الخِلافِ الذي فِيهَا.

**قال المَازَرِيُّ في سَبب الخلافِ**: اختِلَافُ الأحَادِيثِ؛ ففِي بَعضِها: (لَونُهُ، أو طَعْمُهُ، أو رَائحتُهُ)، وفي بعضهَا: إِسْقَاطُ الرَّائحَةِ[3].

(**حَلَّ فِيهِ**): نَزلَ فيه.

قولُه: (**فَذَلِكَ المَاءُ طَاهِرٌ**)؛ يعني: أنه يُستَعْمَلُ في العَادَاتِ.

قولُه: (**غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ**)؛ يعني: أنه لا يُستعمَلُ في العِباداتِ، ولا تُزالُ النَّجَاساتُ[4] به، وإنْ زَالَ عَيْنُهَا.

**قالَ الشَّيخُ**: يُؤخَذُ مِن هَاهُنَا أنَّ الوُضُوءَ مَعقُولُ المَعنَى، ولا يَفتَقِرُ إلى نِيَّةٍ، وكذلِكَ مِن قولِه: (**تَأَهَّبَ وَتَنَظَّفَ**). ومِن قَولِه: (**وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ**)؛ يَفتَقِرُ[5] إلى نِيَّةٍ.

---

(1) راجع الصفحة: 885، (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه، وذكر الاستنجاء والاستجمار). وانظر: متن الرسالة: 19.

(2) وحكى التتائي زيادتها في بعض نسخ الرسالة. انظر تنوير المقالة: 1/435.

(3) عبارته في شرح التلقين: 1/218: «أما إن لم يغير المخالط سوى الرائحة؛ فإن في ذلك قولين؛ أحدهما: وهو المشهور من الحديث: أنها تحل محل تغير اللون أو الطعم؛ لقوله عليه السلام: «**خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه**». والثاني: أن ذلك لا يؤثر؛ لأنه لم يذكرها في بعض طرق الحديث، ولو كانت تؤثر لذكرها، كما ذكر اللون والطعم».

(4) (النجاسة) في (س).

(5) (مفتقر) في (ح).

قولُه: (وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ؛ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ)؛ يريدُ: في نَفسِهِ، (وَلَا مُطَهِّرٍ)؛ يُريدُ: لغيرِهِ.

قولُه: (وَقَلِيلُ المَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ)؛

يُريدُ: كالصَّاعِ في الغُسْلِ، والمُدِّ في الوُضُوءِ.

وقال ابنُ رُشْدٍ[1]: «أطلَقَ ابنُ القَاسِمِ القَولَ فيه بالنَّجاسَةِ على طَرِيقِ التَّوسُّعِ في العِبارَةِ، والتَّحرُّزِ مِن التَّشابُهِ، لَا على طَرِيقِ الحَقِيقَةِ؛ يَدُلُّ على ذلك مِن مَذهبِهِ: أنه لم يَأمُرْ مَن تَوضَّأَ به بإعَادَةِ الصلاةِ أبدًا، كمَا يَأمُرُ مَن تَوضَّأَ بالمُتغَيِّرِ».

وجُملةُ ما فيه: أَربَعَةُ أقْوَالٍ[2]:

أحدُها لابنِ القَاسِمِ: أنه يَتيَمَّمُ ويترُكُهُ. فإنْ لم يَفعلْ، وتَوضَّأَ به؛ أعادَ في الوقتِ، ولم يُفرِّقْ بينَ أن يَكونَ جَاهلًا، أو مُتعَمِّدًا، أو نَاسيًا.

وقال ابنُ حَبِيبٍ في «الوَاضِحَةِ»[3]: إنْ كانَ جاهلًا، أو مُتعمِّدًا؛ أعادَ في الوقتِ وبعدَهُ.

قالَ ابنُ المَاجِشُونِ[4]: يَتوَضَّأُ، ويَتيَمَّمُ، ويُصلِّي.

---

(1) المقدمات الممهدات: 1/ 86؛ بلفظه.

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 86؛ بلفظه. وراجع: النوادر والزيادات: 1/ 91؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/ 61 ـ 62؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 27؛ المنتقى: 1/ 314 ـ 315؛ شرح التلقين: 1/ 220؛ جامع الأمهات: 31؛ الذخيرة: 1/ 173؛ روضة المستبين: 1/ 234؛ القوانين الفقهية: 25.

(3) عبارته في الواضحة: 39: «قال عبدالملك: وهي في ذلك مثل الجلاه من الدواب والإبل. والتيمم أفضل من الوضوء بما شربت منه. ومن توضأ به ثم صلى، فإن كان جاهلًا؛ أعاد في الوقت وغيره. لأنه وإن كان جاهلًا، فهو متعمد لما فعل. وإن كان لم يشعر حين توضأ منه أن الدجاج أو الأوز شربت منه حتى صلى؛ أعاد في الوقت فقط».

(4) أبو مَروان عبدالمَلِك بن عبدالعزيز بن عبدالله أبي سَلَمة التيمي مولاهم المدني، المعروف بابن المَاجِشُون، المالكي، عرف بالفقه والفصاحة، عليه مدار الفتوى في=

وقال ابنُ سَحنُونٍ: يَتيمَّمُ ويُصلِّي، ويَتوَضَّأُ ويُصلِّي.

قولُه: (وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إحْكَامِ الغُسْلِ سُنَّةٌ)؛ ومعَ عَدمِ الإحكامِ، لا يَكُونُ سُنةً، بلْ يَكونُ نَقْصًا في الوُضُوءِ[1].

وقال سَهْلُ بنُ عبدِاللَّهِ التُّسْتَرِيُّ[2]: رُويَ عنهُ ﷺ أنهُ (قالَ: «قِلَّةُ الماءِ مَعَ إِحْكَامِ الغُسْلِ سُنَّةٌ، والسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ».

والإِحْكَامُ: بِكَسرِ الهَمزَةِ؛ هو الإِتْقَانُ[3].

ورُويَ عنه ﷺ أنه)[4] مَرَّ بِنَهْرٍ، فنَزَلَ فأَخُذُ قَعْبًا[5] معهُ، فمَلأَهُ بالماءِ، وتَنَحَّى عن النهرِ، ثم تَوضَّأَ، فَفَضُلَ منه شَيءٌ، فرَدَّهُ إلى النَّهرِ؛ وقالَ: «يُبَلِّغُهُ اللَّهُ إِنْسَانًا، أَوْ دَابَّةً، أَوْ ذَا حَاجَةٍ، يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ»[6].

---

= أيامه بالمدينة، تفقه بأبيه، ومالك بن أنس، وغيرهم. كتب سماعاته لم يوضح عددها، وكان ضرير البصر. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 148؛ ترتيب المدارك: 3/136؛ وفيات الأعيان: 3/166؛ تاريخ الإسلام: 11/572؛ الوافي بالوفيات: 19/120؛ الديباج المذهب: 2/6؛ شجرة النور: 1/85.

(1) قال الشيخ الهسكوري: «يفهم من قوله: (وقلة الماء) في الوضوء أو الغسل؛ أنه يتدلك، والتدلك فرض من فرائض الوضوء». شرح الرسالة: (مجلة المذهب المالكي/ع16): 153.

(2) (التستري) ساقطة من (ح).
ومن النوادر والزيادات: 1/30: «قال ابن حبيب: والقصد في الماء مستحب، والسرف فيه مكروه».

(3) انظر: العين: (حكم)؛ تهذيب اللغة: (حكم)؛ الصحاح: (حكم)؛ لسان العرب: (حكم).

(4) ما بين القوسين قدر أربعة أسطر ساقط من (ح).

(5) القَعْبُ: الجِرَابُ ونحوُه. انظر: غريب الحديث، للخطابي: 3/485؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 4/116.

(6) أخرجه القاسم بن سلّام في كتاب الطهور، من حديث أبي الدرداء مرفوعًا؛ باب تقليل الماء في الوضوء وما يستحب من ذلك، (رقم الحديث: 117): 191 ـ 192. بلفظ: «وَأَشْبَاهَهُ» موضع «أَوْ ذَا حَاجَةٍ».

صَحَّ من «مَعالِم الطَّهارَةِ»، لإِسْحَاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ(1).

قولُه: (وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ)؛

**السَّرَفُ**: «معناهُ الإِكثَارُ؛ مأخوذٌ مِن السُّرْفَةِ: وهي دُودَةٌ سَوداءُ الرَّأسِ، وسائِرُها أحمَرُ، تَبْنِي لنَفْسِهَا بيتًا حَسَنًا مِن دَقيقِ(2) العِيدَانِ، تَضُمُّ بعضَهَا إلى بعضٍ بِلُعَابِها، ثم تَدخُلُ فيه، والمَثَل يُضرَب بها؛ يُقالُ: أَصْنَعُ مِن سُرْفَةٍ»؛ قالَهُ المَغْرَاوِيُّ(3).

**والغُلُوُّ**: «مُجَاوَزَةُ(4) القَدْرِ في الشَّيءِ، والارتِفَاعُ فيه. ومنهُ سُمِيَت

---

(1) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مَسَرَّة التُّجِيبي، مولاهم الكتاني الطُّليطلي القرطبي؛ الإمام، الفقيه، الحافظ، العالم. تفقه بابن لبابة، وأسلم بن عبدالعزيز، وابن أيمن، ومحمد بن قاسم، وقاسم بن أصبغ، وجماعة. وسمع من عثمان بن يونس، ووهب بن عيسى، وابن أبي تمام. وعنه: ابن أبي زمنين، وابن بقي، والقاضي الأصيلي، وجماعة. ألف كتاب النصائح، وكتاب معالم الطهارة والصلاة. توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 1/78؛ جذوة المقتبس: 168؛ بغية الملتمس: 235؛ ترتيب المدارك: 6/126؛ سير أعلام النبلاء: 12/175؛ الديباج المذهب: 1/296؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/308؛ شجرة النور: 1/134.

(2) (دقاق) في (س).

(3) أبو عبدالله محمد بن منصور بن مُنِير بن حَمامة المَغْرَاوي الزَّنَاتي السِّجِلْمَاسي؛ من رجال الأدب والفقه والحديث، ومن علماء اللغة المتضلعين. روى عن أبي الحسن علي بن عبدالرحمٰن وأكثر عنه، وأبي بكر عصفور العبدري، وأبي الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر الكناني المعروف بابن حنين. له تصانيف عديدة: منها: إعراب غريب البخاري؛ واقتراح سميري في شرح مقامات الحريري وهو أول شرح للمقامات الحريرية في المغرب، وألفاظ الموطأ، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، وغير ذلك.
انظر أخباره في: كشف الظنون: 1/ 541.
انظر قوله في غرر المقالة: 88؛ بلفظه. وراجع: العين: (سرف)؛ الصحاح: (سرف)؛ لسان العرب: (سرف).

(4) (تجاوز) في (س).

الغالِيَّةُ مِن الرَّوافِضِ»؛ صَحَّ مِن «النَّوادِرِ»، للبَغْدَادِيِّ[1].

ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[2].

**والبِدعَةُ**: شيءٌ مُحْدَثٌ؛ وهي عَلَى قِسمَيْنِ: مَحْمودَةٌ، ومَذْمُومَةٌ:

**فالمَحمُودَةُ**: بِدعَةُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﵁؛ لقولِه: «**نِعْمَت البِدْعَةُ هذهِ**»[3].

**والمَذمُومَةُ**: هي قولُه: (**وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ**)[4]، وهو مَا لَمْ يَستَنِدْ إلى كتابِ اللّهِ، وسُنَّةِ نَبيِّهِ.

قولُه: (**وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**)، إلى آخِرِ كَلامِهِ[5]؛

---

(1) أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عَيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سَلْمَان، المعروف بالقَالي، كان أهل المغرب يلقبونه بالبغدادي، لمجيئه إليهم من بغداد؛ أحفظ أهل زمانه للغة والشعر والأدب، وأشهر تصانيفه كتاب النوادر، ويسمى: «أمالي القالي» في الأخبار والأشعار، وله البارع في اللغة، والمقصور والممدود والمهموز، والأمثال. توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: معجم الأدباء: 729/2؛ سير أعلام النبلاء: 152/12؛ الوافي بالوفيات: 114/9.
انظر: النوادر (أمالي القالي): 255/2؛ بلفظه. وراجع: العين: (غلو)؛ لسان العرب: (غلو).

(2) سورة النساء، من الآية: 170؛ وسورة المائدة، من الآية: 76.
انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة: 137؛ معاني القرآن، للزجاج: 135/2.

(3) يريد جمعه الناس على إمام واحد في صلاة التروايح. قد تقدمت المسألة في (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات)؛ راجع الصفحة: 737.

(4) راجع الصفحة: 736، (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات)، وانظر: متن الرسالة: 13.

(5) (**وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ؛ وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ. وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**)؛ متن الرسالة: 16.
ومن تحقيق المباني وتحرير المعاني من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للمنوفي المالكي: (اللوحة: 41)، نقلًا عن الجزولي: «انظر قوله: (توضأ بمد)؛ هل هذا حين توضأ مرة مرة، أو مرتين مرتين، أو ثلاثًا».

قال الشّيخُ: يُريدُ: بعدَ الاستِنْجَاءِ، وبعدَ زَوَالِ ما بهِ[1] مِن الأَذَى؛ وأتَى به دَليلًا على أنَّ إحكَامَ الغُسْلِ سُنةٌ.

والرِّطْلُ: اثنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[2].

والأُوقِيَّةُ: أَحَدَ عَشَرَ دِرهمًا مِن دَراهِمِ الكَيْلِ[3].

وفي الدِّرهَمِ: خَمسونُ، وخُمُسَا[4] حَبَّةٍ، مِن وَسَطِ الشَّعِيرِ[5].

قولُه: (وَطَهَارَةُ البُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ)، إلى آخِرِ المَسأَلَةِ[6]؛

قال اللَّخْمِيُّ[7]: اختَلَفَ فيها المذْهَبُ على ثَلاثةِ أقوَالٍ:

---

(1) (بعده) في (س).

(2) انظر: تهذيب اللغة (رطل)؛ لسان العرب (رطل)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 1/ 581؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة: 76؛ الأوزان والأكيال الشرعية، للمقريزي: 72.

(3) انظر: المفهم: 3/10؛ الأوزان والأكيال الشرعية: 72.

(4) (وخمسي) في (د).

(5) انظر: المفهم: 3/6؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: 54 ـ 55، 57؛ الأوزان والأكيال الشرعية: 57.

(6) **(وَطَهَارَةُ البُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ؛ فَقِيلَ: إنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وُجُوبَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ)**؛ متن الرسالة: 16.
وحكى فيه صاحب شرح مشكل الرسالة (اللوحة: 04) رواية ثانية: وهي (وطهارة البقعة للصلاة واجب)؛ قال: «وذلك محتمل من وجهين؛ الأول: أن يكون قد راعى بذلك المعنى، وهو التطهير. والثاني: أن يكون قد راعى معنى النسب، أي ذات وجوب». وحكاها الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 31).

(7) أبو الحسن علي بن محمد الرَّبَعِي القيرواني المالكي، المعروف باللَّخْمِي؛ الفقيه المتفنن، ذو حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري. له تعليق على المدونة مشهور بالتبصرة، وتعليق كبير حاذى به المدونة، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد خليل اختياراتهم في المذهب المالكي في مختصره. توفي ثمان وسبعين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/109؛ الديباج المذهب: 2/104؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/869؛ شجرة النور: 1/173. =

فَرْضٌ على كُلِّ حالٍ؛ وهو قَولُ ابنِ وَهْبٍ[1].

وقِيلَ: سُنةٌ؛ وهو قَولُ أشْهَبَ[2].

وقيلَ: فَرْضٌ مع الذِّكْرِ، سَاقِطٌ مع النِّسيَانِ؛ وهو قَولُ ابنِ القاسِمِ[3].

---

= انظر قوله في: التبصرة: 1/106. وراجع: التفريع: 1/198؛ شرح الرسالة، للهسكوري: (مجلة المذهب المالكي/ع16): 154؛ الذخيرة: 1/173.

ومن جامع الأمهات: 36: «وفي إزالة النجاسات ثلاث طرق، الأولى: لابن القصار، والتلقين، والرسالة: واجبة مطلقًا [...] الثانية: للجلاب وشرح الرسالة: سنة [...] الثالثة: للخمي وغيره: ثلاثة أقوال في المدونة: واجبة مع الذكر والقدرة [...]، والثاني: واجبة مطلقًا لابن وهب [...]، الثالث: سنة، قاله أشهب».

وحكى ابن شاس عن الإمام أبي عبدالله المازري قوله: «اضطرب الحذاق من أهل المذهب في العبارة على ذلك، ـ أي في حكم إزالة النجاسة ـ فالجاري على ألسنتهم في المذاكرات والإطلاقات أن المذهب على قولين؛ أحدهما: أن غسل النجاسة فرض، والآخر: أنه سنة». عقد الجواهر: 1/19. وانظر: شرح التلقين، للمازري: 1/453.

(1) انظر: المنتقى: 1/283؛ جامع الأمهات: 36؛ روضة المستبين: 1/324؛ القوانين الفقهية: 27. وراجع: المعونة: 1/165؛ المقدمات الممهدات: 1/65.

(2) انظر: جامع الأمهات: 36؛ روضة المستبين: 1/324. وراجع: المعونة: 1/165؛ الإشراف: 1/138؛ المقدمات الممهدات: 1/65؛ القوانين الفقهية: 28.

(3) وهو مشهور المذهب. انظر: المدونة: 1/38؛ النوادر والزيادات: 1/87؛ الإشراف: 1/137؛ المنتقى: 1/283؛ المقدمات الممهدات: 1/65، 1/161؛ شرح التلقين: 2/455، 453؛ جامع الأمهات: 36؛ عقد الجواهر: 1/19؛ روضة المستبين: 1/325؛ القوانين الفقهية: 27؛ مناهج التحصيل: 1/328، 1/350؛ شفاء الغليل في حل مقفل خليل: 1/132.

وعقب ابن رشد على قول ابن القاسم: «ومن أصحابنا من قال: إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر يسقط بالنسيان [...]، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه ينقض بالذي يصلي فيه مضطرًا إلى الصلاة به لأنه ذاكر، ولا يعيد إلا في الوقت». البيان والتحصيل: 1/42.

ومن التوضيح: 1/54: قال خليل: «ثمانُ مسائلِ المذهبِ فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة، والنضح، والموالاة في الوضوء، وترتيب الصلاة، والتسمية في الذبيحة، والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع=

**قال الشّيخُ**: لم يَذكُرْ أبو محمدٍ طَهارَةَ البَدَنِ في هذا البَابِ، وذَكَرَهَا في بابِ الاستِنْجَاءِ؛ في قولِه: (**لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ**)[1].

قولُه: (**وَيُنْهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ**)[2]؛ يعني: أماكِنَها التي تَبْرُكُ فيها على المَاءِ، عند الشُّرْبِ، ولا يُسمَّى مَعْطِنًا[3] حتى يَكونَ على المَاءِ ـ واحدُها: مَعْطِنٌ ـ، وقد يَكونُ على غيرِ الماءِ؛ ذَكرَهُ يَعقُوبُ[4].

---

= من صلاة وصيام واعتكاف. أعني إذا قطعت عمدًا من غير عذر لزم القضاء، وإن كان لعذر لك يلزم».

**فائدة**: أربع مسائل قال مالك فيها بالوجوب مع الذكر دون النسيان: النجاسة، والتسمية على الذبيحة، وترتيب الصلوات، وموالاة الطهارة. انظر: شرح التلقين: 738/1.

(1) راجع الصفحة: 839، (باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه، وذكر الاستنجاء والاستجمار)، وانظر: متن الرسالة: 17.

(2) إنما قال: (ويُنهى عن الصلاة في معاطن الإبل)؛ بصيغة المضارع، والنهي متقدم من الرسول ﷺ؛ بدل أن يأتي بصيغة الماضي فيقول: (نهى عن الصلاة في كذا): لأن من شأن العرب أن تعبر بالمضارع عن الماضي، وقصدهم بذلك تصوير الحالة المحكية في ذهن المخاطب في الحال، وفي ذلك إشعار بدوام الاستمرار على ذلك الفعل المخبر به بخلاف، صيغة الماضي فإنها مشعرة بالانقراض أو بالنسخ. والله أعلم.

(3) (عَطَنا) في (د)؛ وكلاهما صحيح.

(4) هو ابن السِّكِّيتِ؛ أبو يوسف يَعقُوب بن إسحاق؛ إمام اللغة والنحو والأدب، ومن أهل الدين والخير. روى عن الأصمعي، وأبي عبيدة، والفراء، وغيرهم من أهل اللغة. له كتاب إصلاح المنطق، وكتاب، والألفاظ، وكتاب في معاني الشعر، وغير ذلك. توفي سنة أربع وأربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي: 201؛ تاريخ بغداد: 367/16؛ نزهة الألباء، للأنباري: 138؛ معجم الأدباء: 2840/6؛ إنباه الرواة: 56/4؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 318.

وعبارته في إصلاح المنطق: 232: «وتقول: هذا عَطَنُ الإبل ومَعْطِنُها؛ وهو مَبْرَكُها حول الماء، ولا تكون الأعطان والمعاطِن إلا مَبارِكُها حول الماء. وقد عَطَنتْ تَعْطُنُ عُطُونًا، وهي إبل عَاطِنَة وعواطن، وقد أَعطَنْتُها».

وخص ابن الكاتب المعطن المعتاد، أما ما كان لمبيت ليلة فلا، لصلاته ﷺ لبعيره في السفر. انظر: تنوير المقالة: 445/1.

واختُلِفَ في النَّهيِ؛ هل هو مُعلَّلٌ، أو لَيسَ بمُعَلَّلٍ(1)؟:

**المَشْهورُ**: أنّه غيرُ مَعلَّلٍ(2).

**وفي كتابِ «أَعزُّ مَا يُطلَبُ»**(3): «والذي وَرَدَ مِن النَّهيِ(4) عن الصلاةِ في مَعاطِنِ الإبِلِ؛ فتلْكَ عِبادةٌ لا يُعقَلُ معنَاهَا».

وليس قولُ مَن قالَ: لاحتِلامِهَا، بِشَيءٍ؛ لأنَّ مَنِيَّها طاهرٌ كَبَولِها، لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ لِلعُرَنِيِّينَ أنْ يَشرَبُوا أَبَوالَ الإِبِلِ وأَلْبَانَها(5)؛ فدَلَّ ذلك على طهَارَتِهِ، ونَفيًا لِقولِ مُدَّعِي نَجاسَتِهِ(6).

---

(1) (أو غير معلل) في (س).
انظر المسألة في: المدونة: 1/90؛ النوادر والزيادات: 1/221؛ المعونة: 1/287؛ الذخيرة: 2/97؛ روضة المستبين: 1/284، 1/383.

(2) انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/206؛ المنتقى: 2/327؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/84؛ شرح التلقين: 2/821؛ مناهج التحصيل: 1/332 ـ 333؛ الذخيرة: 2/97؛ القوانين الفقهية: 38.

(3) أعز ما يطلب، لمحمد بن تومرت: 109؛ بلفظه. وقد تقدمت ترجمته في الصفحة: 422.

(4) مبهمة في (ح).

(5) والحديث عند ابن حبان في الصحيح من حديث أنس بن مالك: كتاب الطهارة، ذكر العلة التي من أجلها أبيح للعرنيين في شرب أبوال الإبل، (رقم الحديث: 1388): 4/230.

(6) انظر: معالم السنن، للخطابي: 4/223؛ شرح الجامع من مختصر ابن عبدالحكم، للأبهري: 58 ـ 59؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/346؛ المعونة: 1/282؛ المنتقى: 2/328؛ عقد الجواهر: 1/154؛ التوضيح: 1/287؛ مناهج التحصيل: 1/333.
ومن روضة المستبين 1/384: في الإنكار على من قال بأن العلة هي احتلامها: «وهذا لا حجه فيه، لأن مَنِيَّها، وبَولَها، ورَوثها، تابع للحمها في الطهارة».
وحكى ابن مُزين أن الإبل المُؤَبَّلة ـ وهي التي استغنت برعي الكلإ عن الماء ـ لا بأس بالصلاة في مواضعها. انظر: شرح التلقين، للمازري: 2/822.

وزادَ أبو محمدٍ الكَنائِسَ؛ ولم يَذكُرْهَا في الحَدِيثِ. ويَحتَمِلُ أنْ تكونَ فيه مِن طَرِيقٍ آخَرَ[1].

وزادَ ابنُ العَربِيِّ[2] أرْضًا نَجِسَةً، وأرضًا مَغصُوبَةً، وأرْضًا مُعْوَجَّةً، وأنْ لَا يَستَقْبِلَ القائِمَ بِوجْهِهِ[3]، ولَا وَجْهَ الجَالِسِ[4]، ولا بَيتًا فيه تَماثِيلُ، وأنْ لا يَستقبِلَ المِرْحَاضَ.

**قولُه: (وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ)؛**

**والمَحَجَّةُ**: هي الطَّرِيقُ[5].

**والطَّرِيقُ**[6]: هي المَحَجَّةُ.

وهو مِن بابِ إضافَةِ الشيءِ إلى نَفْسِهِ.

---

(1) ومشهور المذهب في المسألة: الكراهة، ما لم يعلم بنجاستها. راجع: المدونة: 1/182؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/146؛ الجامع، لابن يونس: 1/486؛ الذخيرة: 2/98؛ روضة المستبين: 1/384.
قال الأنفاسي: هذه الإضافة من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين. انظر: تنوير المقالة: 1/448.

(2) عبارته في أحكام القرآن: 3/110: «وقد روى الترمذي وغيره: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والحمام، والطريق، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل. وذكر علماؤنا منها جملة، وجماعها هذه الثمانية. التاسع: البقعة النَّجِسة. العاشر: البقعة المغصوبة. الحادي عشر: أمامك جدار عليه نَجَس. الثاني عشر: الكنيسة. الثالث عشر: البِيعَة. الرابع عشر: بيت فيه تماثيل. الخامس عشر: الأرض المُعْوَجَّة. السادس عشر: موضع تستقبل فيه نائما، أو وجهَ رجل. السابع عشر: الحِيطَان».

(3) (بوجهه) ساقطة من (ح).

(4) (وجهه المجالس) في (س).

(5) انظر: تهذيب اللغة: (ح ج)؛ لسان العرب: (حجج).

(6) (والطريق) ساقطة من (ح).

**قالَ في «المُدوَّنَةِ»**[1] : لِمَا يُصيبُهَا مِن زِبْلِ[2] الدَّوَابِّ.

**ولَا يَخلُو حَالُها مِن ثلاثةِ أَوجُهٍ**[3] :

**إمَّا أن يَتيَقَّنَ بطهارَتِها** : فإنهُ[4] يُصلِّي فيها.

**أو يَتيقَّنَ**[5] **بنجَاسَتِها** : فلَا إشكَالَ.

**أو يَشُكَّ**: فَفِيهِ قَولانِ.

ولَا فَرقَ - على ظاهِرِ كَلامِهِ - بينَ الطُّرُقُ؛ وليس كذلك، وإنما[6] أرادَ الطُّرُقَ التي تَسلُكُها الدَّوابُّ بالأَنْجاسِ. وأمَّا غيرُهَا، فلَا؛ يُؤيِّدُهُ تَقييدُهُ[7] في «المُدوَّنَةِ» بالزِّبْلِ.

قولُه: **(وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ)**؛ وهذهِ الإضافَةُ، إضافَةُ تَشريفٍ.

وإنما لم تَجُزْ[8] على ظَهرِ البَيتِ؛ لأنه استقْبَلَ البَعْضَ، واستَدْبَرَ البَعْضَ، واللهُ أمرَهُ باستقبَالِهِ كلِّهِ[9].

---

(1) عبارة المدونة: 1/90: «قال [ابن القاسم]: وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق؛ لما يمر فيها من الدواب، فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها، قال: وأحب إلي أن يتنحى عن ذلك».
وانظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/145؛ الجامع، لابن يونس: 1/4876.

(2) خرم في (ح).

(3) انظر المسألة في الذخيرة: 2/99.

(4) خرم في (ح).

(5) (يتيقن) ساقط من (ح).

(6) (إنما) في (د).

(7) (ويؤيد ذلك تعليله) في (د).

(8) (تجزئ) في (س).

(9) من المدونة: 1/91: «هو مثل من صلى إلى غير القبلة». وقال مالك في المختصر: ومن صلى على ظهر الكعبة؛ أعاد أبدًا. انظر: النوادر والزيادات: 1/198.
وراجع المسألة في: اختصار المدونة والمختلطة: 1/144؛ الجامع، لابن يونس: =

قالَ في «المُدوَّنَةِ»: ولا يُصلِّي في الكَعبَةِ فَريضَةً[1].

فإنْ وَقَعَ ونزَلَ:

فقِيلَ: يُعيدُ أبدًا[2].

وقِيلَ: يُعيدُ في الوَقْتِ[3].

والقَولُ الثالثُ بالتَّفصِيلِ: إنْ صَلَّى في داخِلِها، فلا شيءَ عليهِ؛ وإلَّا فليُعِدْ[4].

---

= 1/484؛ مناهج التحصيل: 1/345 ـ 348؛ روضة المستبين: 1/385.
قلت: والصلاة في الحِجر، كالصلاة في البيت؛ لما تواتر أنه منه، ولم يقل مالك فيمن صلى إليه شيئًا، وقيل: إن الصلاة إليه لا تجزئ؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت. وانظر: شرح التلقين: 2/492؛ البيان والتحصيل: 1/466؛ مواهب الجليل: 1/511.

(1) عبارة المدونة: 1/91: «وقال مالك: لا يصلى في الكعبة، ولا في الحجر، فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف؛ فلا بأس به».
ويجوز التنفل فيها؛ استنادًا إلى ما رواه عبدالله بن عمر عن بلال في الصحيح: أن النبي ﷺ صلى النافلة في الكعبة. [صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير الجماعة، (رقم الحديث: 505): 1/107]. واستحب مالك أن يجعل الباب خلف ظهره، وإن صلى إلى أي جهة شاء، جاز. انظر: مناسك الحج لخليل: 180.
وانظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/144؛ الجامع، لابن يونس: 1/487.

(2) وهو قول ابن حبيب؛ في العمد والجهل، وإليه ذهب أصبغ. انظر: الخصال: 72؛ النوادر والزيادات: 1/198، 1/220 ـ 221؛ الإشراف: 1/272؛ الجامع، لابن يونس: 1/487؛ شرح التلقين: 2/490؛ عقد الجواهر: 1/124؛ روضة المستبين: 1/384؛ مناهج التحصيل: 1/346.

(3) هذا قول مالك في المدونة، ورواية لابن القاسم عنه. انظر: المدونة: 1/91. وراجع: اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 101؛ النوادر والزيادات: 1/198؛ الجامع، لابن يونس: 1/487؛ جامع الأمهات: 91؛ عقد الجواهر: 1/124؛ روضة المستبين: 1/384؛ مناهج التحصيل: 1/326.

(4) وهو قول أشهب في المجموعة؛ ويعيد في الوقت. راجع: النوادر والزيادات: =

**وقالَ بَعضُ العُلمَاءِ**: إنْ كان هُناكَ سُتْرَةٌ؛ فلَا إعادةَ عليه. وإنْ لم تَكُنْ هناك سُترَةٌ؛ فإنه يُعيدُ[1].

**قال ابنُ بَيَانِكٍ**: اختُلِفَ فيمَنْ صَلَّى في موضِعٍ أرْفَعَ مِن البَيتِ؛ هل تُجزئُه صَلاتُه أم لَا؟، على اختلافِهِم في انتهَاءِ القِبلَةِ؛ هل هي إلى آخِرِ البناءِ، أم إلى آخِرِ السَّماءِ؟[2].

قولُه: (**وَالحَمَّامِ حَيْثُ**[3] **لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ**)؛

**قِيلَ**: لنَجَاستِهِ؛ وهو ظاهِرُ كلامِ أبي محمدٍ[4].

**وقِيلَ**: لا يُصلِّي[5] فيه أصلًا؛ لأنه بَيتُ الشَّياطِينِ[6].

**ظاهرُ كلامِهِ**: أنه لا يُبنَى على غَالِبِ الظَّن، ومِثلهُ ما قالَ في بَاب

---

= 1/ 221؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 487.

(1) وبه قال أشهب. انظر: جامع الأمهات: 91. وحكاه ابن بَزيزة في روضة المستبين: 1/ 385.

(2) لم أهتد إلى ترجمته.
والخلاف في المسألة مبني على: استقبال بنائها أو هوائها؟؛ فإن قلنا: المعتبر البناء: فمن صلى فوق ظهرها: لم يستقبل القبلة قطعًا، وكان هذا هو وجه النهي. وإن قلنا: المعتبر الهواء: جازت الصلاة عليها بلا إشكال. وأما تأويل المنفصل صار كالمتصل على المذهب، فكأنه يرى أنه متى أقيم عليها قائم يستقبله ببنائها، فتكون الصلاة هنا إلى البناء لا إلى الهواء.
وقال ابن بشير في التنبيه: 1/ 461: «فهذا وإن صح له حكم الاتصال، فإنه يكون المصلي إليه قد ترك بعض سَمْت القبلة وراء ظهره، فأشبه المصلي في الكعبة». وحكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 33).

(3) (من حيث) في (س).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 223، اختصار المدونة والمختلطة: 1/ 144؛ البيان والتحصيل: 1/ 310؛ جامع الأمهات: 84؛ الذخيرة: 2/ 96 ـ 97؛ القوانين الفقهية: 38؛ مناهج التحصيل: 1/ 331 ـ 332.

(5) (يصلى) في (س).

(6) انظر: الذخيرة: 5/ 397. وهو قول الإمام أحمد؛ المغني لابن قدامة: 1/ 420.

جَامِعِ الصَّلَاةِ؛ في قولِه: (**وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا**)[1]. وما قالَ في غُسْلِ الجَنابَةِ؛ **ظَاهِرُهُ**: خِلافُ ما قالَ في هَذينِ المَوضِعَيْنِ مِن قولِه: (**وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ**)[2]؛ **ظاهِرُهُ**: أنَّ ما غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ الماءَ أخذَهُ، لا يُعاوِدُهُ؛ تأَمَّلْ ذلك. وإذَا طَهَّرَ موضِعًا بالماءِ، فإنه يُصلِّي فيه[3].

وفي القَطْرِ التي تَقطُرُ مِن سَقْفِهِ: قولانِ.

قولُه: (**وَالمَزْبَلَةِ**[4]، **وَالمَجْزَرَةِ**[5])؛ يُريد: إذا كانَتَا حَدِيثَتَين[6].

وأمّا إذا كانتَا قَديمَتَيْنِ، وتَوالَتْ عليهما الأَمطَارُ والشُّموسُ؛ فالصلاةُ فيهما جائزَةٌ.

قولُه: (**وَمَقْبَرَةِ**[7] **الْمُشْرِكِينَ**)؛

**والعِلَّةُ في ذلك**: أنها حُفَرٌ مِن حُفَرِ النَّارِ[8].

---

(1) راجع الصفحة: 1214، 1215، (باب جامع في الصلاة)، وانظر: متن الرسالة: 37.

(2) راجع الصفحة: 839، (باب في الغسل)، وانظر: متن الرسالة: 21.

(3) وهي رواية لابن القاسم عن مالك. انظر: المدونة: 1/90؛ المعونة: 1/287؛ النوادر والزيادات: 1/223، البيان والتحصيل: 1/310؛ جامع الأمهات: 85؛ القوانين الفقهية: 38؛ مناهج التحصيل: 1/ 331 ـ 332.

(4) المَزْبَلَة والمَزْبُلة: بفتح الباء وضمها: موضع الزِّبْل. انظر: الصحاح: (زبل)؛ غرر المقالة: 89.

(5) المَجزَرَةُ والمَجْزِرَة: بفتح الزاي وكسرها: جمع مَجازِر؛ وهي مواضع الجزارين، التي تنحر فيها الإبل، وتذبح البقر، ويباع لحمانها. انظر: تهذيب اللغة: (جزر)؛ مختار الصحاح: (ج ز ر)؛ لسان العرب: (جزر).

(6) (حديثتان) في (د).
يعيد من صلى فيهما أبدًا في العمد والجهل، ويعيد في السهو في الوقت؛ وهو مذهب ابن حبيب. راجع: النوادر والزيادات: 1/220؛ الجامع، لابن يونس: 1/485.

(7) المَقبرة: بضم الباء وفتحها وكسرها؛ والجمع: المقابر، والقَبْر: المَدْفَنُ، وجمعُه: قبور. انظر: تهذيب اللغة: (قبر)؛ جمهرة اللغة: (قبر)؛ لسان العرب: (قبر).

(8) وهو قول في الواضحة. انظر: النوادر والزيادات: 1/219؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/144؛ الذخيرة: 2/96؛ مناهج التحصيل: 1/330.

وقِيلَ: إنَّ الصلاةَ رحمةٌ، وليسُوا مِن أهلِهَا[1].

وقِيلَ: لِخوْفِ النَّبْشِ[2].

وفي الصلاةِ[3] في مَقابِرِ المُسلِمِينَ:

قولٌ بالجَوازِ مُطلَقًا؛ وهو قَولُ ابنِ القَاسِمِ[4].

وقولٌ بالمَنْعِ[5].

والثالِثُ: بالكرَاهَة[6].

قولُه: (وَكَنَائِسِهِمْ)؛

يُريدُ: إذا كانتْ حَادِثَةً؛ على قَولِ مَن عَلَّلَ بالنَّجاسَةِ[7].

والكَنَائِسُ: لليَهُودِ، والبِيَعُ: للنَّصَارَى، والصَّوامِعُ: للصَّابِئِينَ - وهم

---

(1) انظر: المنتقى: 1/307.

(2) انظر: المنتقى: 1/307؛ الذخيرة: 2/96.

(3) (لخوف النبش في الصلاة. وفي مقابر المسلمين...) في (س).

(4) وهي رواية لابن القاسم عن مالك في المدونة؛ فتجوز في مقابر المسلمين جملة، وإن كانت القبور بين يديه، وخلفه، وعن يمينه، وشماله. وعمدة مالك في ذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم. راجع: المدونة: 1/90؛ التفريع: 1/267؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/86؛ النوادر والزيادات: 1/129، 1/624؛ الجامع، لابن يونس: 1/485؛ شرح التلقين: 2/823؛ التوضيح: 1/288؛ القوانين الفقهية: 38؛ مناهج التحصيل: 1/329.

(5) وهو مذهب عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، ﷺ، وبه أخذ أهل الظاهر. وهو قول في الواضحة. راجع: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/86؛ النوادر والزيادات: 1/219؛ شرح التلقين: 2/823؛ القوانين الفقهية: 38؛ مناهج التحصيل: 1/329.

(6) انظر: المنتقى: 1/307.

(7) وإليه ذهب ابن حبيب؛ وكره مالك ذلك إلا لضرورة، واستحسن سحنون الإعادة في الوقت على من صلى فيها لضرورة أو غير ضرورة. راجع: النوادر والزيادات: 1/223؛ جامع الأمهات: 85؛ الذخيرة: 2/98.

قَومٌ يَعبُدُونَ الملائِكَةَ، يُصلُّونَ إلى القِبلَةِ، ويقرَأُون الزَّبُورَ ـ، والمَجُوسُ: يَعبُدُونَ الشمسَ والقَمرَ. والَّذينَ أشرَكُوا: يَعبُدُونَ الأوثَانِ[1].

**والأَديَانُ سِتَّةٌ؛** واحِدٌ للرَّحمَنِ، وخَمسَةٌ للشَّيطَانِ[2].

**ودَليلُ ذلكَ:** قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾[3].

**قالَ ابنُ قُتَيْبَةَ في «تأوِيلِ مُشْكِلِ القُرآنِ»**[4]: «قالَ المُفسِّرُونَ: الصَّوامِعُ: للصَّابِئِينَ، والبِيَعُ والصَّلواتُ: كنائِسُ اليَهُود، والمَساجِدُ: للمُسلِمِينَ».

قولُه: **(وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِن اللِّبَاسِ: ثَوْبٌ سَاتِرٌ)؛**

**قال الشَّيخُ:** يُؤخَذُ مِن كلامِه هَاهُنَا، ومِمَّا قالَ في المَرأَةِ، ومما قالَ في التَّرجَمَةِ: أنه إنما تكلَّمَ على الإِجْزَاءِ، بماذَا يَحصُلُ؟، لأَنَّنَا إِنْ حملْنَاهُ على الكَمالِ؛ يُعارِضُنَا ما قالَ في «المُدَوَّنَةِ»، في الإمامِ؛ في قولِه: يُكرَهُ لأَئِمَّةِ المَساجِدِ الصَّلاةُ بغيرِ رِداءٍ[5].

وتَرتِيبُ المُصلِّينَ في استحبَابِ اتخاذِ الرِّداءِ على ثلاثةِ أقسَامٍ:

ـ الإمامُ الذي يُصلِّي بالناسِ في المَساجِدِ، (آكَدُ به الاستحبَابُ)[6].

---

(1) انظر: تفسير عبدالرزاق الصنعاني: 2/408؛ تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين: 3/174؛ المحرر الوجيز: 4/112.

(2) انظر: تفسير عبدالرزاق: 2/408؛ جامع البيان، للطبري: 18/585.

(3) سورة الحج، من الآية: 17.

(4) تأويل مشكل القرآن: 133؛ بلفظه.

(5) عبارة المدونة: 1/85: «وقال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء، إلا أن يكون إمام قوم في سفر، أو رجلًا أم قومًا في صلاة في موضع اجتمعوا فيه، أو في داره. فأما إمام مسجد جماعة، أو مساجد القبائل؛ فأكره ذلك، وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه، إذا كان مسافرًا، أو صلى في داره».
وانظر: البيان والتحصيل: 1/351؛ النوادر والزيادات: 1/199؛ التفريع: 1/242.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

- ثم صلاةُ الإمامِ بالنَّاسِ في دَارِهِ.

- ثم صَلاةُ المُنفَرِدِ في بَيتِهِ(1).

ولا خلافَ أنَّ سَتْرَ العَورَةِ؛ فرضٌ في الجُملَةِ.

وفي كونِهِ مِن فُروضِ الصَّلاةِ؛ قولَان(2):

**أحدُهما**: أنه فَرضٌ(3).

**والثاني**: أنه سُنةٌ(4).

**والدَّليلُ على فَرْضِيتِهِ**:

قولُه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾(5).

وكانُوا في الجاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بالبَيتِ عُرَاةً، حتى قالَتْ امرَأَةٌ منهُم(6):

---

(1) كره مالك في الجماعة الصلاة بقميص بغير رداء، إلا المصلي في بيته، وفي رواية عنه في المختصر: ولا يؤم إلا برداء، إلا من ضرورة. وقال ابن حبيب: إذا كان في المسجد، وإما في السفر أو في داره، فهو خفيف. ويكره أن يصلي في المسجد بغير رداء أو يمشي فيه منفصلًا بغير رداء. النوادر والزيادات: 1/200، 1/290 ـ 291.

(2) فمن ذهب إلى أنه فرض من فرائض الصلاة؛ أوجب الإعادة أبدًا على من صلى مكشوف العورة، وهو قادر على سترها، ناسيًا كان أو جاهلًا أو متعمدًا. ومن ذهب إلى أنه ليس من فرائض الصلاة؛ وإنما هو فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة من سنن الصلاة؛ لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت، إن كان ناسيًا أو جاهلًا، وأما إن كان متعمدًا فيعيد أبدًا. المقدمات الممهدات: 1/162.

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/162.

(4) قال الرجراجي في مناهج التحصيل: 1/353: «ويتخرج على المذهب قول بالتفصيل بين البيوت والمساجد، وإن صلى في بيته، فلا شيء عليه إذا لم يسترها. ولا شك أن سترها على المخلوقين، وعن الملائكة مستحب».
راجع: المقدمات الممهدات: 1/162.

(5) سورة الأعراف، من الآية: 29.
راجع: المقدمات الممهدات: 1/162.

(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ عن ابن عباس: كتاب التفسير، باب في قوله=

الـيَـوْمَ يَـبْـدُو كُـلُّـهُ أَوْ بَـعْـضُـهُ وَمَـا بَـدَا مِـنْـهُ فَـلَا أُحِـلُّـهُ

تَعني: فَرْجَهَا.

فنَهَى النَّبيُّ ﷺ عن ذلكَ؛ وقالَ: «**إِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّهُ أُحلَّ فِيهِ الكَلَامَ**»[1]؛ فدَلَّ على أنَّ سَتْرَ العَورةِ وَاجبٌ في الصَّلاةِ.

**وعَورَةُ الرَّجُلِ فيها ثَلاثةُ أَقْوَالٍ[2]:**

= تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، (رقم الحديث: 25): 4/ 2320؛ والنسائي في سننه عنه: كتاب مناسك الحج، قوله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، (رقم الحديث: 2956): 5/ 233؛ وغيرهما.
وانظر: جامع البيان: 12/ 391؛ أسباب النزول للنيسابوري: 226؛ الجامع لأحكام القرآن: 7/ 189. والبيت من بحر الرجز.

(1) أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، (رقم الحديث: 960): 2/ 285؛ والحاكم في المستدرك: كتاب المناسك، (رقم الحديث: 1686): 1/ 630. كلاهما عن ابن عباس، بلفظ: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**».
وصححه ابن حيان: في كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق، وإن كان الطواف صلاة، (رقم الحديث: 3836): 9/ 143؛ وابن خزيمة: كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيئ فيه، (رقم الحديث: 2739): 4/ 222؛ من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس.
قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب».
قال ابن حجر في التلخيص: 1/ 255: «حديث: روي أنه ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**»؛ الترمذي، والحاكم والدارقطني، من حديث ابن عباس. وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان [...] واختلف في رفعه ووقفه. ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة».

(2) انظر: جامع الأمهات: 89؛ عقد الجواهر: 1/ 157؛ الذخيرة: 2/ 102. وزاد القاضي أبو الفرج قولا رابعًا: وهو ستر جميع البدن. راجع: شرح التلقين: 2/ 47.
وانظر: القبس: 1/ 322؛ التوضيح: 1/ 301؛ مناهج التحصيل: 1/ 352.

قِيلَ: السَّوءَتَانِ لا غَيْرُ(1).

وقِيلَ: ما بينَ الرُّكبَةِ والسُّرَّةِ، وهما خَارِجَتَانِ(2).

وقِيلَ ذلك أيضًا، بشَرْطِ دُخولِهِما فيه(3).

وسبَبُ الخَلافِ: تَعارُضُ الأحَادِيثِ الوَارِدَةِ فيها؛ ومِن ذَلِك:

ما رُوي أنهُ كانَ ﷺ جَالسًا مع بَعضِ(4) أصحَابِهِ في موضِعٍ، وفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، إلى أنْ دَخلَ عُثمانُ ﵁، فَسَتَرَهُما؛ فقالَ: «**إِنَّهُ رَجُلٌ اسْتَحْيَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ**»(5).

---

(1) وهو قول مالك في كتاب الجنائز في المدونة، وبه قال أصبغ في كتاب ابن حبيب. وهو قول أهل الظاهر. راجع: مناهج التحصيل: 1/352؛ المعونة: 1/229؛ الإشراف: 1/260؛ الذخيرة: 2/102؛ روضة المستبين: 1/351؛ المنتقى: 2/226؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/32.

(2) وبه قال مالك؛ وهو مشهور المذهب. راجع: النوادر والزيادات: 1/200، 1/207؛ الذخيرة: 2/102؛ روضة المستبين: 1/351؛ التوضيح: 1/300.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/200؛ روضة المستبين: 1/351؛ الذخيرة: 2/102؛ التوضيح: 1/301.

(4) (بعض) ساقطة من (س).

(5) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: عن أمنا عائشة ﵂: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان ﵁، (رقم الحديث: 2401): 14/1866؛ بلفظ: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**»؛ ومثله عند ابن حبان في صحيحه: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر تعظيم المصطفى ﷺ عثمان إذ الملائكة كانت تعظمه، (رقم الحديث: 6907): 15/336؛ والحديث عند الطبراني في المعجم الصغير: (رقم الحديث: 8601): 8/268.

وأخرجه الطبراني أيضًا في المعجم الأوسط عن حفصة بنت عمر ﵄: (رقم الحديث: 8932): 8/379؛ والحديث عند أبي يعلى الموصلي في مسنده: (رقم الحديث: 7038): 12/467.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس: (رقم الحديث: 11656): 2/254؛ بلفظ: «**يا عائشة، ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة، إن الملائكة تستحي من عثمان**».

وفي حَديثٍ آخَرَ: **أَنَّهُ ﷺ أَجْرَى فَرَسًا، فَانْكَشَفَ فَخِذُهُ**(1).

وفي حَديثٍ آخَرَ: أنهُ قالَ لِرَجُلٍ: «**غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ**»(2)؛ ففيهِ النَّصُّ، إلَّا أنَّ إسنادَهُ فيهِ ضُعْفٌ.

---

(1) طرف من حديث أنس ابن مالك مرفوعًا؛ أخرجه النسائي بهذا اللفظ في السنن الكبرى: كتاب التفسير، سورة الصافات، قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: 165]، (رقم الحديث: 11371): 10/233.

والحديث في الصحيحين؛ أخرجه الإمام البخاري: في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (رقم الحديث: 371): 1/83؛ بلفظ: «ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ». وأخرجه الإمام في مسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، (رقم الحديث: 1365): 3/1426؛ بلفظ: «وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ».

قال البيهقي في السنن الكبرى: 2/325، معلِّقًا على الحديث: «وفي قوله: (انحسر) أو (انكشف)؛ دليل على أن ذلك لم يكن بقصده ﷺ، وقد ينكشف عورة الإنسان بريح أو سقطة أو غيرهما فلا يكون منسوبًا إلى الكشف، وقوله في الرواية الأولى: (ثم حسر الإزار) عن فخذه يحتمل أن يكون أراد حسر ضيق الزقاق الذي أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذه فيكون الفعل لجدار الزقاق لا للنبي ﷺ ويكون موافقًا لرواية غيره، عن إسماعيل موافقًا لما مضى من الأحاديث في كون الفخذ عورة غير مخالف لها وبالله التوفيق».

(2) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، (رقم الحديث: 4014): 4/40؛ من طريق مالك عن أبي النضر ـ هو سالم بن أبي أمية ـ عن زرعة بن عبدالرحمٰن بن جَرْهَد عن أبيه، قال: كان جَرْهَد من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**». والترمذي في السنن: أبواب الآداب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، (رقم الحديث: 2795): 5/110؛ عن سفيان، عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جَرْهَد، عن جده جَرهَد، قال: مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه، فقال: «**إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**»؛ قال: «حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل».

وأخرجه كذلك من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جرهد، عن أبيه، (رقم الحديث: 2797): 5/111؛ قال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأخرجه أيضًا من حديث عبدالله بن عباس، (رقم الحديث: 2796): 5/111.

وأخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الطهارة، باب في بيان العورة والفخذ منها، =

والحَديثُ الأَوَّلُ: نَصَّ فيه[1] على أنها عَورَةٌ، وسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

**فمِنهُم مَن رَجَّحَ الأولَ:** لِسَنَدِهِ.

**ومنهُم مَن رَجَّحَ الثاني:** لِنَصِّهِ.

**وأمَّا الحُرَّةُ؛** فكُلُّها عَورَةٌ، إلَّا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ؛ وبذلكَ فُسِّرَ قولَهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنۡهَاۖ﴾[2]، إلَّا أنه يَجوزُ لأَهْلِ مَحارِمِهَا النَّظَرُ إلى أطرَافِها، رَفْعًا للحَرَجِ والمَشَقَّةِ[3].

**وأمُّ الوَلَدِ؛** تُؤمَرُ بما تُؤمَرُ به الحُرَّةُ[4].

**وعَورَةُ الأَمَةِ؛** كالرَّجُلِ، إلَّا إذا خِيفَتْ[5] منها الفِتنَةُ[6].

قولُه: (**وَيُكْرَهُ**[7] **أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)؛ لأنَّ ذلكَ يُنافِي الخُشوعَ[8]، (**فَإِنْ فَعَلَ؛ لَمْ يُعِدْ**) في وَقتٍ، ولا غيرِهِ.

---

= (رقم الحديث: 872): 1/420؛ من حديث جَرهَد؛ ورواه عن علي بن أبي طالب (رقم الحديث: 874): 1/420؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب اللباس، عن ابن عباس، (رقم الحديث: 7363): 4/200.

وأوراده الدارقطني في العلل: (رقم الحديث: 3374): 13/482؛ من حديث جَرْهَدٍ. والحديث عند غيرهم.

(1) (نص فيه) ساقط من (س).

(2) سورة النور، من الآية: 31.
انظر: تفسير مجاهد: 491.

(3) راجع: النوادر والزيادات: 1/205؛ المعونة: 1/228؛ الإشراف: 1/262؛ المنتقى: 2/232؛ جامع الأمهات: 89؛ مناهج التحصيل: 1/364.

(4) راجع: النوادر والزيادات: 1/207؛ الجامع، لابن يونس: 1/506؛ جامع الأمهات: 89؛ الذخيرة: 2/103؛ روضة المستبين: 1/352.

(5) (خيف) في (س) و(د).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/207؛ الجامع، لابن يونس: 1/506؛ جامع الأمهات: 89؛ الذخيرة: 2/103؛ روضة المستبين: 1/352.

(7) (ويكره) ساقطة من (س).

(8) ويريد ـ والله أعلم ـ أنه يكره أن يصلي ولحم أكتافه بارز، مع القدرة على ما يستر=

وقد صَلَّى أَبُو هُريرةَ ﷺ بمِئْزَرٍ، وثِيابُهُ على المِشْجَبِ[1]؛ فقيلَ له: لِمَ فَعلْتَ؟؛

فقال للسَّائِلِ: ليَرَانِي جَاهِلٌ مثلُكَ[2].

**وقال ابنُ العَرَبِيِّ**[3]: وتُكرَهُ الصلاةُ في الثِّيابِ المُصَبَّغَة[4]؛ لأنها لا تَظهَرُ فيها الأنجَاسُ.

قولُه: (**وَأَقَلُّ مَا يُجزِئُ المَرْأَةَ**)؛ يعني: الحُرَّةَ.

(**الدِّرْعُ الحَصِيفُ**[5])؛ وفيه رِوايتَان: بالخَاءِ المُعجَمَةِ[6]، وبِغَيْرِ المُعجَمَةِ:

---

= به من اللباس، لا أنه يكره ألا يزيد رداء ونحوه على قميص عليه، وما في معناه.

(1) المِشْجَبُ: ما تُنضّد عليه الثياب.

(2) وهو عند الإمام مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، (رقم الحديث: 466): 1/193؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 7251): 12/193؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي، وما لا يكره، ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرناه [الإباحة للمرء أن يصلي في القميص الواحد بعد أن يزره]، (رقم الحديث: 2296): 6/73؛ وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، (رقم الحديث: 758): 1/371.
وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء**»؛ أخرجه ابن وهب في كتاب الجامع: كتاب الصلاة، (رقم الحديث: 450): 260؛ والنسائي في السنن: كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، (رقم الحديث: 769): 2/71، والحديث عند غيرهما.

(3) عبارته في المسالك: 7/282: «ولأن البياض من أحسن الزي، والمحافظة على الطهارة له».

(4) زيادة (انظر كراهة الصلاة في الثياب المصبغة) في (ح). ولا تعدو أن تكون طرة من الكتاب، أقحمها الناسخ في المتن.

(5) (الخصيف) في (ح).

(6) ومنه قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف، من الآية: 22؛ وسورة طه، من الآية: 120].

فمعنَى **المُعجَمِة**: المُرَقَّعِ[1].

ومعنى **الأُخرَى**: الكَثيفِ، والقَويِّ المَتِينِ[2].

**(السَّابِغُ)**؛ معناه: الكامِلُ[3]؛ قالَ الله تعالى: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ﴾؛ أي: وأَكْمَلَ[4].

**والخِمَارُ**: ما يُستَرُ به الرَّأسُ، مِن أيِّ شيءٍ كانَ. ومنه سُميَت الخَمْرُ خَمرًا؛ لأنها تُغطِّي العَقْلَ[5].

ويُجزِئهَا طَرَفُ ثَوبِهَا، إنْ لم تَجِدْ غَيرَهُ، ودِينُ اللَّهِ يُسرٌ[6].

قولُه: **(وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ[7])**؛

يُرِيدُ: مع تَغطِيةِ كَفَّيْهَا، إنْ قَدَرَتْ. والقَصدُ بها مُساوَاةُ اليَدينِ للوَجْهِ

---

(1) انظر: العين: (خصف)؛ جمهرة اللغة: (خ ص ف)؛ الصحاح في اللغة: (خصف)؛ لسان العرب: (خصف).

(2) انظر: العين: (حصف)؛ جمهرة اللغة: (ح ص ف)؛ الصحاح في اللغة: (حصف)؛ لسان العرب: (حصف).

(3) انظر: مقاييس اللغة: (سبغ)؛ الصحاح في اللغة: (سبغ)؛ لسان العرب: (سبغ)؛ تاج العروس: (سبغ)؛ مشارق الأنوار: (سبغ)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 1/480.

(4) سورة لقمان، من الآية: 19.
انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: 131؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 14/73.

(5) انظر: مقاييس اللغة: (خمر)؛ الصحاح في اللغة: (خمر)؛ لسان العرب: (خمر)؛ تاج العروس: (خمر).

(6) كل ما تغطي به المرأة رأسها فهو خمار في مذهب مالك؛ وذلك إنْ ستر منها ما يستر الخمار، ولا تلبس الخمار الخفيف حتى يكون تحته لُفافة للشعر، وإن صلت في ثوب مشتملة به، قد غطت به شعرها؛ أعادت في الوقت. راجع: النوادر والزيادات: 1/205 ـ 206.

(7) وفي بعض روايات الرسالة بزيادة (مثل الرجل)؛ ويعترض عليه بكونه لم يتقدم بيان حكم مباشرة الرجل بكفيه الأرض للسجود. حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/454.

في السُّجودِ؛ لِمَا جاءَ في الحَديث: «اليَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ[1] الوَجْهُ»[2].

و(مِثْلَ)؛ مَعطوفٌ على المَصدَرِ، تَقديرُهُ: تُباشِرُ مَبَاشَرَةَ الرَّجُلِ.

ولَا خلافَ في إبْدَاءِ الوَجهِ في الصَّلاةِ، كما لا خِلافَ في إبدَاءِ الرِّجلَيْن، أنه لا يَلزَمُ.

واختَلَفَ قَولُ البَاجِيِّ في الكَفَّيْنِ؛ هل تُلحَقَانِ بالوَجهِ أو بالرِّجلَيْن؟[3].

## مَسْأَلَةٌ:

وحُكْمُ المَوضِعِ عندنَا، إذا كَانَ نَجِسًا؛ حُكْمُ الثَّوبِ النَّجِسِ.

**وقالَ ابنُ حَبِيبٍ**: إذا[4] كانَ موضِعُ قَدمَيْهِ طَاهرًا؛ صَحَّتْ صلاتُهُ، ولو كان موضِعُ رُكبتَيْه نَجِسًا[5].

---

(1) (سجد) في (د).

(2) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك، بهذا اللفظ، عن عبدالله ابن عمر مرفوعًا: (رقم الحديث: 165): 228.

والحديث عند أبي داود في السنن: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (رقم الحديث: 892): 1/235؛ بلفظ: «**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**». وأخرجه وابن خزيمة في صحيح: كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الأرض في السجود إذ هما يسجدان كسجود الوجه، (رقم الحديث: 630): 1/320؛ والحاكم في المستدرك عن ابن عمر رفعه، كتاب الطهارة، (رقم الحديث: 823): 1/349؛ قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

والحديث عند البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، (رقم الحديث: 2639): 2/145، وفي باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، (رقم الحديث: 2644): 2/147.

(3) انظر: المنتقى: 1/251. وراجع: الذخيرة: 2/193.

(4) (إن) في (س).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/213؛ الذخيرة: 1/195.

**وفي الجَبْهَةِ رِوايَتَانِ**؛ فاعتَمَدَ في هذا على أنَّ الرُّكبتَينِ واليَدَين لا يَجبُ السُّجودُ عليهمَا، فصارَ وَضعُهُما كَلَا وَضْعٍ.

**ويَدُلُّ على وُجوبِ السُّجودِ عليهما**: ما رُويَ عنه ﷺ أنه قالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ**»(1).

**ورُوِيَ**(2): «**عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**».

---

(1) آرَاب: هو بالمَد جمع إِرْبٍ بكسر أوله وإسكان ثانيه؛ وهو العضو. انظر: الصحاح: (أرب)؛ تاج العروس: (أرب).

والحديث أخرجه أبو داود في السنن: عن عبدالله بن عباس؛ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (رقم الحديث: 890): 1/235.

والحديث أصحاب السنن الأربعة؛ من حديث العباس بن عبد المطلب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ معهُ سَبعَةُ آرَابٍ: وَجهُهُ، وكفَّاهُ، ورُكبَتَاهُ، وقَدَمَاهُ**»؛ أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (رقم الحديث: 891): 1/235؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، (رقم الحديث: 272): 1/360؛ قال: «وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد. وحديث العباس حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم». وابن ماجه في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب السجود، (رقم الحديث: 885): 1/286؛ والبيهقي في الكبرى؛ كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، (رقم الحديث: 2641): 2/146؛ قال: «رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة».

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده؛ عن عامر بن سعد، عن أبيه، بلفظ: «**أُمِرَ العبدُ أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ**»؛ (رقم الحديث: 702): 2/60.

(2) (ويروى) في (د).

أخرجه أصحاب الكتب الستة ـ إلا أبا داود ـ، عن عبدالله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة**»، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»؛ أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، (رقم الحديث: 812): 1/162؛ والإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، (رقم الحديث: 490): 1/354، وله رواية ثانية في نفس الباب من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، بلفظ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفت ثوبًا ولا شعرًا**»؛ =

ويُناقَضُ على[1] ابنِ حَبِيبٍ بالثَّوْبِ الزَّائدِ على سَتْرِ العَورَةِ، بأنه لا يَجِبُ لِبَاسُهُ. فإذَا كانَ نَجِسًا؛ أَثَّرَ في الصَّلاةِ.

❋ ❋ ❋

# بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ، وَذِكْرِ الاِسْتِنْجَاءِ وَالاِسْتِجْمَارِ

قال الشَّيخُ: في هذا البَابِ تَنبِيهَاتٌ:

**الأولُ**: قولُه: (**بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ**)؛ والمَسْنُونُ والمَفرُوضُ يَدخُلانِ تَحت صِفَةِ الوُضُوءِ.

**فالجَواب**: أنه أَرَادَ بذَلِكَ: بابَ صِفةِ الوُضوءِ. أي: وأَذْكُرُ فيه عَدَدَ مَسنُونِهِ، وعَدَدَ مَفرُوضِه؛ ويَدُلُّ على ذلك: ما يأتي مِن قولِه: (**وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ**)[2].

**وقال الزَّنَاتِيُّ**: (**مَسْنُونِهِ**) بِلا وَاوٍ؛ على أنه بَدَلٌ مِن الوُضوءِ، وإثباتُ الواوِ فيه غَلَطٌ، رِوايةً ومَعنًى[3].

---

= والترمذي في أبواب الصلاة، باب السجود على سبعة أعضاء، (رقم الحديث: 273): 1/363؛ قال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في كتاب الصلاة، باب السجود على اليدين، (رقم الحديث: 1097): 2/209؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب السجود، (رقم الحديث: 884)، 1/286، وفي رواية ثانية في الباب من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، (رقم الحديث: 883). والحديث عند غيرهم.

(1) (على) ساقطة من (س).

(2) انظر الصفحة: 851، وراجع: متن الرسالة: 17.

(3) (ومعنى) ساقطة من (د).
حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/457.

**تَنْبِيهٌ ثانٍ**: لأَيِّ شيءٍ قَدَّمَ المَسنُونَ على المَفْرُوضِ، والمَفرُوضُ أَقوَى رُتبَةً، (فيجِبُ أنْ يُقدَّمَ؟.

**فالجَوابُ**: أنْ تَقولُ: لأنه كذلك يَفعَلُ المُتوَضِّئ، أَوْ لأَنَّ الوَاوَ لا تَقتَضِي رُتبةً)[1].

**وتَنْبِيهٌ ثالِثٌ**: قولُه: **(وَذِكْرِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ)**، لأَيِّ شيءٍ أتَى بالذِّكْرِ؟

**فالجَوابُ**: أنْ تَقُولَ: لأنه لَيسَ مِن الوُضُوءِ، فلذلكَ استَأْنَفَ له الذِّكْرَ، وأَخَّرَهُ، وقد فَرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بينَهُما؛ فقالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[2] فَلْيُوتِرْ**»[3].

---

(1) (تعطي رتبة) في (ح).
وما بين القوسين ساقط من (د).

(2) (استنجى) في (ح)؛ وهي رواية في الحديث عند الإمام أحمد في المسند؛ من حديث أبي هريرة: (رقم الحديث: 10718): 419/16.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ كتاب الطهارة، باب العملَ في الوضوء، (رقم الحديث: 47): 25/2.
ومن طريق مالك؛ أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (رقم الحديث: 237): 212/1؛ والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار، (رقم الحديث: 95): 109/1؛ وفي السنن الصغرى: كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار، (رقم الحديث: 88): 66/1.
قال أبو عمر في التمهيد: 12/11: لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد.
والحديث عند الإمام البخاري في الصحيح من طريق آخر عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة؛ كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (رقم الحديث: 161): 43/1؛ والإمام مسلم في الصحيح؛ كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (رقم الحديث: 237): 212/1.
وللحديث طرق وصيغ متعددة.

قولُه: (وَلَيْسَ الِاسْتِنْجَاءُ)؛

**قال الشّيخُ**: بَدأ بالاستِنْجَاءِ في صَدْرِ البَابِ، وقد أَخَّرَهُ في التَّرجَمةِ، وكان مِن حَقِّ الكلامِ[1] أن يَبتدِئ بما بَدأَ به[2] في التَّرجمَةِ؛ لكِنّ ذلك[3] جَائزٌ في كَلامِ العَربِ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾[4].

ولأنَّه أيضًا لا يُتوَصَّلُ إلى الوُضوءِ في الغَالِبِ إلَّا بتَقدِيمِه.

قولُه: (مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الوُضُوءُ)؛

الضَّميرُ في (بِهِ): عائدٌ على (مِمَّا).

**قالَ الشَّيخُ**: يُؤخَذُ مِن كلامِه أنه يَجوزُ له[5] أنْ يُقدِّمَ الاستِنْجاءَ على الوُضُوءِ، وله أنْ يُؤخِّرَهُ عنه؛ وذَلِكَ مِن وقولِه: **(لَا فِي سُنَنِ الوُضُوءِ، وَلَا فِي فَرَائِضِهِ)**.

قولُه: **(وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ)**؛ يعني: بالاستنجاءِ[6]، **(أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ)**؛ هذا إذَا كانَت النَّجاسَةُ في المَحَلِّ.

**وإنْ انتَشَرَتْ عن المَحَلِّ**: فلا يُجزئ فيها إلَّا الاستِجْمَارُ بالماءِ[7].

(1) زيادة (أيضًا) في (ح).
(2) (كما بدا له) في (س).
(3) (ولكن ذلك) في (د).
(4) سورة آل عمران، من الآية: 106.
(5) (له) ساقطة من (ح).
(6) ورجح ابن ناجي عودته على الماء. انظر: شرح الرسالة: 1/86، ونقله عنه التتائي في تنوير المقالة: 1/459. ووافقه الحطاب في حاشيته الرسالة: 65.
(7) قيل: هو كالموضع فيزال بالأحجار، وقيل: كالمُنتشِر فلا يزال إلا بالماء. انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/246. وقال المازري في شرح التلقين: 1/248: «وإن اقتصر على الأحجار، جاز ما لم يَعْدُ المخرج أو ما يقاربه. فإن انتشر عن ذلك الموضع؛ لم يجزه إلا الماء».
وراجع: النوادر والزيادات: 1/24؛ جامع الأمهات: 52. وراجع: روضة المستبين: 1/252.

**وإِنْ قَرُبَتْ إِليهِ**: قولانِ: هل تُزَالُ بالاستجْمَارِ، أو لا بُدَّ مِن الماءِ؟[1].

**وسببُ الخلافِ**: اختلافُهُم فيمَا قَرُبَ مِن الشيءِ، هل له حُكمُهُ، أم لَا؟

قولُه: (**لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ**)؛ أي: على جَسَدِه.

هذه إشارةٌ إلى طَهارَةِ الجَسَدِ؛ لأنه[2] لم يَذكُرْهَا في البَابِ الذي قَبْلَ هذَا.

قولُه: (**وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ**)؛

## والدَّليلُ عليه:

قولُه عليه السلام في الدِّرعِ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[3].

---

(1) قال ابن القاسم في المختصر: يستجمر بالأحجار إلا أن يكون أصاب ذلك غير المخرج، وغير ما لا بد منه؛ فإنه يعيد في الوقت. راجع: النوادر والزيادات: 24/1؛ التفريع: 212/1؛ روضة المستبين: 253/1.

(2) (لأنها) في (س).

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، (رقم الحديث: 65): 33/2.

ومن طريق مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لأبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن أم سلمة هند بنت حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية؛ أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، (رقم الحديث: 143): 209/1؛ وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، (رقم الحديث: 383): 104/1؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا، (رقم الحديث: 531): 177/1؛ والدارمي في السنن: كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا، (رقم الحديث: 769): 575/1؛ وهو في مسند الإمام الشافعي: كتاب الطهارة، باب في الشوارع، (رقم الحديث: 32): 162/1.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: بسنده عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أمنا عائشة؛ وقال: «هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة، لا لعائشة، وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك»: 104/13.

ولأنَّ كلَّ ما كانَ مِنْ بَابِ التَّرْكِ، ولم يَتَقَيَّدْ بِزمانٍ، فإنه لا يَفتَقِرُ إلى نيّةٍ.

وقولُنا: «لَمْ يَتقَيَّدْ بِزَمَانٍ»، احترازًا مِن الصِّيَام.

قولُه[1]: (وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ)؛

ويَدُل على ذلك: إجماعُهُم في الثَّوبِ النَّجِس، إذا وَقعَ في الماءِ الكَثِيرِ، فيُنْقَعُ فيه، ويُخرَجُ[2] بعدَ حِينٍ؛ أَنَّ الصلاةَ تَجوزُ به. وكذلك المَكانُ النَّجِسُ يَقَعُ عليه المَطَرُ؛ أنه لا يُصلَّى فِيه[3].

قولُه: (وَصِفَةُ الِاسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ[4] بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ)؛

وفي رِوايةٍ: (يَدَيْهِ)[5]؛ والمُرادُ بها: اليَدُ اليُسْرَى.

وفائدَةُ غَسْلِها: لئلَّا تتعلَّقُ بها[6] الرَّائِحَةُ؛ لأنَّ الماءَ يَحُولُ بينَهَا وبَينَ الأذَى.

وهذهِ الصِّفةُ التي ذَكرَهَا[7] أبو محمدٍ، إنما تُتَصَّوَرُ في المَدائِنِ، حيثُ يَجتَمِعُ الماءُ والمراحيضُ في مَوضِعٍ وَاحِدٍ.

قولُه: (ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي المَخْرَجِ)؛

(يَعنِي: ما على المَخرَجِ مِن الأَذَى)[8]؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[9]؛ أي: على جُذُوعِ النَّخْلِ.

---

(1) (قوله) ساقطة من (ح).
(2) (فإن وقع فيه) في (س).
(3) انظر عقد الجواهر: 1/49 ـ 50.
(4) (أن يبدأ) ساقط من (س).
(5) (غسل يديه) في (س).
انظر: تقييد الأنفاسي على الرسالة: (اللوحة: 36)؛ التتائي في تنوير المقالة: 1/462؛ الحطاب في حاشيته على الرسالة: 67.
(6) (بها) ساقطة من (س).
(7) (ذكر) في (ح).
(8) ما بين القوسين ساقط من (س).
(9) سورة طه، من الآية: 70.

قولُه: (بِمَدَرٍ)؛ (يَعنِي: الطِّينَ اليَابِسَ؛ هكَذا قالَهُ الخَلِيلُ[1].

(أَوْ غَيْرِهِ)؛ كالحِجارَةِ.

قولُه)[2]: (أَوْ بِيَدِهِ)؛ يَعني: اليُسرَى[3].

وأَطلقَ اليَدَ هُنَا على (الأُصْبُعِ الوَاحِدَةِ، وفي الاستِنْثَارِ[4]: على)[5] الأُصبُعَيْن، وفي التَّيمم[6]: على الكَفِّ وبُطونِ الأَصَابِعِ، وفي الوُضوءِ[7]: على اليَدينِ إلى آخِرِ[8] المِرفَقَيْن.

و(أَوْ): هاهنا للتَّنْوِيعِ.

---

(1) أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تَمِيم الفَرَاهِيدي البَصْري؛ صاحب العروض والنحو، وأول من حصر أشعار العرب وأقسامها. أخذ النحو عنه سيبويه، والأصمعي، وغيرهما. توفي سنة سبعين ومائة.
انظر ترجمته في: أخبار النحويين البصريين، للسيرافي: 31؛ معجم الأدباء: 1260/3؛ إنباه الرواة: 376/1؛ وفيات الأعيان: 244/2؛ تاريخ الإسلام: 355/4؛ سير أعلام النبلاء: 97/7؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة 133.
انظر قوله في: العين: باب الدال والراء والميم معهما: 38/8.
وراجع: غرر المقالة: 92.

(2) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (س).

(3) قال الجزولي ويعني: إذا لم يجد غيرها؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يباشر النجاسة بيده مع وجود ما يباشرها به. انظر: حاشية الحطاب على الرسالة: 67.

(4) في قوله: (**وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا، يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ**)؛ انظر: متن الرسالة: 18.

(5) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(6) إشارة إلى قوله: (**يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ. فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ، نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا**). راجع الصفحة: 935، 936، (باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم)، وانظر: متن الرسالة: 24.

(7) في قوله: (**وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ اليُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَبْلُغُ فِيهِما بِالغَسْلِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ**). راجع الصفحة: 868 ـ 870 وانظر: متن الرسالة: 16.

(8) (آخر) ساقطة من (د).

قولُه: (ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالأَرْضِ)؛ يعني اليَدَ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كذلكَ فَعلَ[1].

وإنْ حَكَّهَا، وبَقِيتْ فيها الرَّائحَةَ:

قال ابنُ شَعبَانَ: لا تَضُرُّهُ تلك الرائحَةُ[2].

قولُه: (وَيَغْسِلَهَا)؛ يُرِيدُ: اليَدَ، (ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ، وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ)؛ ليَحْمِلَ الماءُ ما هُنَالكَ مِن الأذَى.

قولُه: (وَيَسْتَرْخِيَ قَلِيلًا)؛

قال الشَّيخُ أبو عِمرَانَ[3]: لأنَّ المَخرَجَ فيه طَيَّاتٌ، فإذا لَاقَاهُ الماءُ انكَمَشَ، فلا يتأتَّى فيه النَّقاءِ إلَّا بالاسترْخَاءِ.

---

(1) أخرج الإمام البخاري في صحيحه: عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة بنت الحارث: «وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين، أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه». كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، (رقم الحديث: 265): 1/61. وفي باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، (رقم الحديث: 266): 1/62. والحديث عند ابن ماجه في سننه عنها به: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، (رقم الحديث: 573): 1/190.

وأخرج النسائي في سننه؛ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ «توضأ، فلما استنجى دلك يده بالأرض». كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، (رقم الحديث: 50): 1/45.

(2) عبارته في الزاهي: 112 ـ 113: «ولا يضره بقاء ريحه في يسراه، إذا أيقن التنظف، وقد عرّفتك قبل هذا أنه يغسل يده بالتراب عند الفراغ من ذلك، فإن فعل، وبقيت رائحته؛ لم يضرره».

وانظر: النوادر والزيادات: 1/26.

(3) يريد: أبا عمران الجورائي. حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 36)، والتتائي في تنوير المقالة: 1/465؛ وابن ناجي في شرح الرسالة: 1/87.

قولُه: (وَيُجِيدَ عَرْكَ[1] ذَلِكَ بِيَدِهِ)؛

(ذَلِكَ): إشارةٌ إلى المَخرَجِ.

(بِيَدِهِ)؛ يعني: اليُسرَى.

قولُه: (حَتَّى يَتَنَظَّفَ)؛

يُرِيدُ: حتى تَزولَ المُلُوسَةُ[2]، ويَبقَى المَخرَجُ أَحْرَشَ.

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنْ المَخْرَجَيْنِ)؛ لأنَّه كُلَّمَا يَعلُو ويَرتَفِعَ، يَلقَى النَّجاسَةَ، ولأنه مِن بابِ الحَرَجِ؛ وقد رُفِعَ عَن هذه الأُمَّةِ[3].

قولُه: (وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ[4])؛

خِلافًا لِمَنْ قالَ: يَستَنْجِي مِنهُ[5].

ولو لَزِمَ الاستنجاءُ منه؛ لَلَزِمَ غَسلُ ما جَرى عليه الرِّيحُ مِن الثَّوبِ والبَدَنِ، ولأدَّى إلى مَشَقَّةٍ.

---

(1) في الصحاح: (عرك): «عَرَكْتُ الشيءِ أعْرُكُه عَرْكًا: دَلَكْتُهُ». وراجع: لسان العرب: (عرك)؛ تاج العروس: (عرك).

(2) (الملاسة) في (ح).
قلت: أو يغلب على ظنه حصول ذلك.

(3) وقد اعترض التادلي على قول ابن أبي زيد: (من المخرجين)؛ بأن الصواب: إفراد المخرجين؛ إذ مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله. حكاه ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/ 101.

(4) وهو قول مالك في رواية لابن القاسم. انظر: المدونة: 1/8؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/38؛ جامع الأمهات: 52.
من الجامع، لابن يونس: 1/ 181: «قال بعض المتأخرين: ولو وجب الاستنجاء بمرور الريح على السفرة؛ لوجب بمروره على الثوب غسله».

(5) انظر: الإشراف: 1/142؛ المعونة: 1/ 171؛ الذخيرة: 1/ 206؛

ودليلُنا: قولُه ﷺ: «مَن اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، فَلَيْسَ مِنَّا»[1]؛ أي: ليسَ على سُنَّتِنَا.

قولُه: (وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)؛

تَعرَّضَ أبُو محمدٍ هنا لِمَا يُستَجْمَرُ به.

ويُستَجْمَرُ بِكُلِّ جَامدٍ، مُنَقٍّ، طَاهرٍ، مُنفَصِلٍ[2]، غيرِ مَطعُومٍ، ولا مُحتَرَمٍ، ولم يَتعَلَّقْ به حَقٌّ للغيرِ[3].

وقولُنا: «**كُلِّ جَامِدٍ**»؛ تَحرُّزًا مِن المائِعِ.

و«**مُنَقٍّ**»؛ تَحرُّزًا مِن الزَّاجِ[4] والعَاجِ.

و«**طَاهِرٍ**»؛ تَحرُّزًا مِن العَذِرَةِ والرَّوْثِ.

و«**غيرِ مَطعُومٍ**»؛ تَحرُّزًا مِن الأطعمَةِ.

وقولُنا: «**ولَا مُحتَرَمٍ**»؛ تَحرزًا مِن جِدارِ المَسجِدِ، ومِن الذَّهَبِ، والفِضةِ، والجَوْهَرِ.

---

(1) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق؛ عن جابر بن عبدالله مرفوعًا: حرف اللام، ذكر من اسمه محمد: محمد بن زياد بن زبار أبو عبدالله الكِندي الدمشقي، (رقم الحديث: 11155): 49/53.
وأورده الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان في منار السبيل في شرح الدليل، على مذهب الإمام الجليل أحمد بن حنبل: 18/1.
قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: 86/1: ضعيف جدًا، وعَزْوُهُ إلى المعجم الصغير وَهْم قَلَّدَ المؤلف فيه أباه محمد بن قُدامة فإنه عزاه إليه أيضًا في المغني [205/1].
وأخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف إبراهيم الشهمي في تاريخ جرجان: 272.

(2) (منفصل) ساقطة من (د).

(3) ونحوه عند القاضي عياض في الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 99، قال: «وصفات المستجمَر به ثمان: أن يكون طاهرًا، جامدًا، منفصلًا، منقيًا، ليس بسَرف، ولا مطعوم، ولا ذي حُرمة، ولا فيه حق للغير».

(4) وهي لغة صحيحة.

و«لَمْ[1] يتعَلَّقْ به حقٌّ للغَيرِ»؛ تَحرزًا مِن العَظْمِ والبَعْرِ[2].

ومَن استجْمَرَ بعَظْمٍ، أو بَعْرَةٍ، أو حُمَمَةٍ ـ وهي الفَحْمَةُ ـ؛ فإنه يُعيدُ في الوَقْت[3].

**والمُعِيدُونَ بالنِّسبَة إلى الوَقتِ؛ على ثلاثةِ أقسامٍ[4]:**

**قِسمٌ يُعيدُ إلى تَمامِ القَامَة.**

**والثاني: إلى الاصفِرَارِ.**

**والثالثُ: إلى الغُروبِ.**

**فالقِسمُ الأولُ: وَقتٌ لِسبْعَةٍ؛ وهمْ:**

**ـ مَاسِحُ[5] ظُهورِ الخُفَّيْنِ، دُونَ بُطونِهِما.**

**ـ والمُتَيَمِّمُ إلى الكُوعَيْن.**

**ـ والمُتَيَمِّمُ يَنسَى الماءَ في رَحْلِه.**

**ـ والمُتَيَمِّمُ خَوفَ اللُّصوصِ.**

**ـ والمسافرُ يُتِمُّ صلاتَهُ؛ واختَلَف فيه شُيوخُ القَرَوِيِّينَ[6].**

---

(1) (وألا) في (س).

(2) من تفسير الموطأ: قال القنازعي: 1/139: «يعني: نهى أن يستنجي بروثة أو عظم؛ لأنهما طعام المسلمين من الجن، لئلا يقذر عليهم بنو آدم طعامهم».

(3) وهو قول أصبغ. وفي رواية عن مالك في المجموعة قال في الرَّوث والحُممة: ما سمعت فيه بنهي عام، وقد سمعت ما يقال، وأما في علمي فما أرى به بأسًا. وذهب ابن حبيب إلى أنه قد أساء، ولا شيء عليه إذا أنقى. راجع: النوادر والزيادات: 1/23 ـ 24؛ الجامع، لابن يونس: 1/173.

(4) راجع: روضة المستبين: 1/255.

(5) (من مسح) في (س) و(ح).

(6) راجع المسألة في الصفحة: 1307.

ـ والمُستَجْمِرُ[1] بِعَظْمٍ أو بحُمَمَةٍ.

ـ والمَريضُ الذي لا يَجدُ مَن يَناولَه الماءَ فيَتَيَمَّمُ.

**والقِسمُ الثاني**: وَقتٌ لِستَّةٍ؛ وهُمْ:

ـ المُصلِّي بِنَجَاسَةٍ، وبالذَّهبِ، وبالحَريرِ، وإلى غيرِ القِبلَةِ[2].

ـ والمرأةُ تُصلِّي وشَعْرُها مَكْشُوفٌ.

ـ ذَاكِرُ ستِّ صَلواتٍ، يَبدأُ بها، ما لم يَفُت الوَقْتُ، ووقْتَها: الاصفِرَارُ[3].

**والقِسمُ الثالثُ**: وَقتٌ لِستَّةِ أيضًا؛ وَهُمْ:

ـ الحَائِضُ تَطهُرُ.

ـ والصَّبِيُّ يَحتَلِمُ.

ـ والكافِرُ يُسلِمُ.

ـ والمُسافِر يَقْدُمُ[4].

ـ والمُقيمُ يُسافِرُ.

ـ والمُغمَى عليه يَفِيقُ.

قولُه: (**يُخْرِجُ آخِرُهُنَّ نَقِيَّةً؛ أَجْزَأَهُ**)؛

**قال الشَّيخُ**: انظُر[5] كَيفَ ذَكَّرَ أَوَّلًا، وأَنَّثَ ثانيًا؟!؛ ذَكَّرَ في قولِه: (**ثَلَاثَةِ أَحجَارٍ**)، وفي قولِه: (**آخِرُ**)؛ لأنَّ (**آخِرُ**) للمُذَكَّرِ، و(**أُخْرَى**)

---

(1) (والمستنجي) في (س).

(2) فهؤلاء أربعة.

(3) (اصفرار الشمس) في (ح).

(4) (يدخل) في (د).

(5) (انظر) ساقطة من (ح).

للمُؤنَّثِ، ثم جمعَ بالهاءِ والنُّونِ، وهما[1] ضميرُ جَمعٍ مُؤَنَّثٍ لِمَن يَعقِلُ.

**والجَوابُ** عن التَّذكِيرِ؛ أنَّ كلَّ ما لا يَعقِلُ، يَجوزُ تَذكِيرُه وتَأنِيثُهُ، (وأما جَمعُه بالهَاءِ والنُّونِ؛ فقدَ وَرَدَ به القُرآنُ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾)[2]، وقال: ﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ﴾[3].

وأمَّا قولُه: **(نَقِيَّةً)**؛ لَمَّا أُضيفَ[4] **(آخِرَ)** إلى ضَميرِ المُؤَنَّثِ، اكتَسَبَ منه التَّأنيثَ[5]، ونَظيرُهُ ما قالَ في أَحكَامِ الدِّماءِ؛ في قولِه: **(وَتُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا)**[6]؛ فأضافَ الثُّلُثَ إلى ضَميرِ الدِّيَةِ، فاكتسَبَ منه التَّأنيثَ.

وانظُر الإجزاءَ الذي ذَكَرَ[7] أبو محمدٍ؛ هل أرادَ ابتِداءً، أو بعدَ الوُقوعِ والنُّزُولِ؟[8]:

**قال الشّيخُ**: إنما أرادَ ابتداءً.

(1) (وهي) في (س).
(2) سورة الطلاق، من الآية: 12. وما بين القوسين ساقط من (د).
(3) سورة النحل، من الآية: 79؛ وسورة الملك، من الآية: 20.
ومن شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 04): «واعترض الزناتي على أبي محمد في قوله: (آخرهن)؛ وقال: لا يكون ذلك إلا في العقلاء. والعجب منه كيف قال ذلك، وليت شعري كيف يصنع بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق، من الآية: 12]، وبقوله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت، من الآية: 12]، وبقوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة، من الآية: 36]، وبقوله ﷺ: «**هُنَّ لَهُمْ**» في المواقيت؛ وهذا شيء لا يحصى».
(4) (أضاف) في (د).
(5) وفيه رواية ثانية: (آخرهن نقيا). انظر: شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/88؛ شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 04).
(6) انظر: متن الرسالة: 111، (باب في أحكام الدماء والحدود).
(7) (أراد) في (س).
(8) قال ابن شاس في عقد الجواهر: 1/52: «ولو لم يحصل الإنقاء بالثلاثة؛ طلب الرابع والخامس حتى يحصل».

قال ابنُ شَاسٍ[1] وغيرُهُ: هذا إذا كان الرَّجُلُ يَبْعَرُ[2]، وإلا فلَا يُجزِئهُ إلا المَاءُ.

قولُه: (وَالمَاءُ أَطْهَرُ)؛ يعني: لِلبَدَنِ، (وَأَطْيَبُ) لِلنَّفْسِ، (وَأَحَبُّ إِلَى العُلَمَاءِ)؛ لقولِه تعالى في أهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[3].

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ»؛ لأنهم كانُوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ[4].

وفي بعضِ الآثارِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ المَاءِ وَالأَحْجَارِ»[5].

---

(1) عقد الجواهر: 1/52.

(2) مِن البَعْرِ؛ وهو كناية عن الغائط. انظر: العين: (بعر)؛ الصحاح: (بعر).

(3) سورة التوبة، من الآية: 109.
انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: 2/469؛ معاني القرآن، للنحاس: 3/255.
وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/166؛ روضة المستبين: 1/252.

(4) أخرجه أبو داود في السنن؛ بلفظه: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، (رقم الحديث: 44): 1/11؛ والترمذي في السنن: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة التوبة، (رقم الحديث: 3100): 5/131؛ قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه؛ وفي الباب عن أبي أيوب، وأنس بن مالك، ومحمد بن عبدالله بن سلام»؛ وابن ماجه في السنن؛ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، (رقم الحديث: 357): 1/128؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستطابة، باب الاستنجاء بالماء، (رقم الحديث: 511): 1/170؛ من من طريق معاوية بن هشام، قال: حدثنا يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
قال ابن حجر في التلخيص: 1/323: «سنده ضعيف».

(5) أخرجه الهيثمي في زوائد البزار؛ عن ابن عباس: كتاب الطهارة، باب: الجمع بين الماء والحجر، (رقم الحديث: 247): 1/130؛ وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة عن عاصم الأحول عن رجل من الأنصار؛ باب الرخصة في النوم فيه: 49.
قال ابن حجر في التلخيص: 1/199: «وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب؛ ولهذا قال النووي في شرح المهذب: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، =

ولأنَّ الماءَ يُذهِبُ العَينَ والأَثَرَ والحُكْمَ، والأحْجَارُ تُذهِبُ العَينَ والحُكمَ خاصةً[1].

**قالَتْ عائِشَةُ** رضي الله عنها: «**استَنْجَى رَسولُ اللهِ** ﷺ **بالمَاءِ؛ وقال: «هُوَ شِفَاءٌ مِنَ البَاسُورِ»**»[2].

---

= وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار. وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة».

(1) بيّن الباجي في المنتقى (1/289) مراتب الإنقاء؛ قال: «فتطهير المَحَلَّيْن على ثلاثة أضرب؛ أحدها: أن يزيل العَيْن بالجِمَار، والأثَر بالماء، وهو أفضلها. والثاني: أن يزيل العَين والأثَر بالماء. والثالث: أن يزيل العَين بالجِمار ويبقى الأثَر، وهو أضعفها؛ لأنه مُزيل للعين خاصة دون الأثر».

وذهب ابن حبيب إلى عدم جواز الاستنجاء بالأحجار إلا لمن لم يجد الماء. انظر: ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/55؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/244؛ إكمال المعلم: 2/79. قال الباجي: «ولعله أراد بذاك وجه الاستحباب؛ وإلا فهو خلاف الإجماع فيما علمنا». المنتقى: 1/350.

وجمهور الفقهاء على أن الأولى فيه الجمع بين الماء والأحجار. انظر: التلقين: 1/61؛ المعونة: 1/171؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/244؛ الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 99؛ عقد الجواهر: 1/51؛ روضة المستبين: 1/251.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 24623): 41/171؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستطابة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، (رقم الحديث: 516): 1/171؛ إسحاق بن راهويه في المسند: (رقم الحديث: 1726): 3/997.

وأما قوله: «وهو شفاء من الباسور»؛ فهو إما قول عائشة، أو قول عمار؛ ففي عند البيهقي: «حدثني أبو عمار، عن عائشة، أن نسوة [...] قال: وقالت: هو شفاء من الباسور»؛ فهو على هذا قول عائشة.

وعند الإمام أحمد: 41/171: «وهو شفاء من الباسور؛ عائشة تقوله، أو أبو عمار»؛ فهو محتمل للأمرين.

وقال إسحاق بن راهويه: «عن أبي عمار البصري عن عائشة أنها لما قدمت البصرة، كانت تستحثهم، وقال: إنه يذهب الباسور»؛ فهو يقوي احتمال أن القول قول أبي عمار، وليس من قول عائشة أو قول النبي ﷺ.

وزاد الإمام أحمد في المسند: 41/171: «هذا مرسل؛ أبو عمار شداد ـ وهو ابن عبدالله القرشي ـ لا أراه أدرك عائشة»؛ وعليه فإسناده ضعيف لانقطاعه.

ويُروَى بالبَاءِ وبالنُّونِ[1].

قولُه:[2] **(وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ)**؛

يُرِيدُ: ولا مَذْيٌ، ولا وَدْيٌ.

قولُه: **(وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ)**؛

يُريد: الرِّيحَ.

قولُه: **(أَوْ نَوْمٍ)**؛

يُريد: المُستَثْقَلَ؛ على التَّفصِيل المتَقَدِّمِ[3].

انظر: أطْلَقَهُ، ولم يُقَيِّدْهُ؛ لاكتفَائِه بالتَّقْييدِ المُتقَدِّمِ.

قولُه: **(أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ)**؛ يعني: مِن أسبَابِ الأحْدَاثِ.

قولُه: **(فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ)**؛

**قال المَغْرَاوِيُّ**[4]: «أي: هُو لَازِمٌ لَه».

**قال الشَّيخُ**: يَحتَمِلُ أنْ يُريدَ على جِهةِ السُّنةِ؛ كما قالَ في الإقَامَةِ في قولِه: **(وَلَا بُدَّ له مِن الإِقَامَةِ)**[5]، على جِهَةِ السُّنةِ.

**وقيلَ**: يُريدُ: إذا كان بِهما أَذًى. وأما إذَا كانَتَا طَاهِرَتَيْن؛ فلا قائِلَ بوُجُوبِ غَسلِهِما، إلَّا أهلَ الظاهرِ[6].

---

(1) من غلط الفقهاء، لابن بَرّي: 25: «ويقولون لمرض بالمَقعَدَة، وفي داخل الأنف أيضًا: النَّاسُور، بالنون. وصوابُه: الباسور، بالباء، والجمع: بواسير. وأما الناسور، بالنون؛ فهو عِلة تحدث في مآقي العين، تسقي فلا تنقطع. ويقال: ناصور، بالصاد، أيضًا».

(2) بياض في (ح).

(3) راجع الصفحات: 760 ـ 762، (باب ما يجب منه الوضوء والغسل).

(4) غرر المقالة: 93؛ بلفظه.

(5) راجع الصفحة: 1004، (باب في الأذان والإقامة). وانظر: متن الرسالة: 26.

(6) قال مالك: ينبغي لكل متوضِّئ أن لا يدع غسل يده عند وُضوئه، قبل أن يُدخلها في=

ولَا فرقَ بَينَ نَوْمِ اللَّيْلِ ونومِ[1] النَّهارِ؛ خِلافًا لمن يَقولُ بأنَّ نَومَ النهارِ لا يُوجِبُ غَسْلَ اليَدِ منه، وإنما يَجبُ على مَن استيقَظَ مِن نَومِهِ مِن الليلِ[2]؛ واحتجَّ بقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا استيقَظَ أحدُكم من نَومِهِ، فَلْيَغسِلْ يَدَهُ (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ)[3] فإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[4].

**وظاهِرُ كلامِه**: إدخَالُ اليَدينِ جَميعًا في الإِنَاءِ؛ لقولِه: (**قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي[5] الإِنَاءِ**)، إلَّا أنَّ حالَهُ يَختَلِفُ[6]؛ تارةً يُدخِلُ اليَدينِ جَميعًا، وتارةً لا يُدخِلُ إلَّا الوَاحِدَةَ.

قولُه: (**وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ**)، إلى قولِه: (**وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ**)[7]؛

---

= الإناء على كل حال. وقال: ولا ينبغي له ذلك، وإن كانت يده طاهرة. وفي رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية فيمن قام من النوم، فيدخل يده في إنائه؛ قال: لا بأس به ومثله الجَرَّةُ يستيقظ أهل البيت، فيغرفون منها، ويُدخلون أيديهم. النوادر والزيادات: 1/16 ـ 17.

(1) (وبين نوم) في (س).

(2) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/39؛ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني: 55. وراجع: الذخيرة: 1/274.

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [سلسلة الذهب]: كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، (رقم الحديث: 54): 2/27؛ وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه: من طريق مالك مع زيادة في لفظه: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، (رقم الحديث: 162): 1/43؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة؛ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، (رقم الحديث: 87): 1/233. قال الترمذي في السنن: 1/78: «وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعائشة».

(5) (في) ساقطة من (س).

(6) (تختلف) في (س)، (مختلف) في (د).

(7) (**وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ سَنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ**)؛ متن الرسالة: 17.

اختُلِفَ في (مِنْ)؛ هل هي للتَّبعِيضِ أو للبَيَانِ؟:

**فعلَى أنَّهَا للتَّبعِيضِ**: يَدُلُّ على أنَّ هُناك سُنَنًا لم يَذكُرْها.

**ومَن قال: لِلبَيَانِ**، فتَقْدِيرُ الكَلامِ: ومِن سُنَّةِ الوُضوءِ: غَسلُ اليَدَيْنِ.

وقولُه: **(وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ)**؛ يَظهَرُ منه أنَّ باقِي هذه الأشياءِ فَرضٌ.

**قال أبُو محمدٍ صَالِحٌ**: إنَّمَا أرادَ: باقِي الأعضَاءِ فَريضَةٌ؛ لأنَّ أعضاءَ الوُضوءِ ثَمانيَةٌ؛ فذَكَر منها أَربعَ سُنَنٍ؛ كأنه قال: وبَاقِي الأعضاءِ فَريضَةٌ؛ لكن يَلزَمُه على تأويلِه أن يَكونَ رَدُّ اليدينِ في المَسْحِ فَرْضًا[1].

انظُر كيفَ عدَّ السُّننَ هاهُنَا أربعًا؟؛ وسيأتي له ما يُناقِضُ هذا، في قولِه: **(إِلَّا المَضْمَضَةَ، وَالاسْتِنْشَاقَ، وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ)**[2]، لكِن يَحتَمِلُ سُكوتُه عَن غَسْلِ اليَدينِ، مُراعاةَ الخلافِ الذي فِيه.

وفرائِضُ الوُضُوءِ؛ عَدَّهَا ابنُ رُشْدٍ ثمانيَةً[3]؛ فقالَ:

**أربعَةٌ بالإجْمَاعِ**: وهي التي في الآيَة[4].

**واثنتَانِ لا خِلافَ فيهِمَا في المَذهَبِ**؛ وهما: النِّيَّةُ، والماءُ المُطْلَقُ[5].

---

(1) نقله ابن ناجي في شرح الرسالة: 104/1 عن التادلي. وحكاه التتائي في تنوير المقالة: 476/1.

(2) انظر: متن الرسالة: 127 (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب)؛ قال: **(الوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ - وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِن الوَضَاءَةِ -، إِلَّا المَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ)**.

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 80/1؛ بتصرف.

(4) إشارة إلى آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. [سورة المائدة: من الآية: 7].

انظر: أجوبة ابن سحنون: 342.

(5) (الطاهر) في (د) و(س).

**واثنَانِ فيهما خِلَافُ**؛ وهما: الفَوْرُ، والتَّرتِيبُ[1].

**أما السُّنن**: فَسَبْعٌ[2]؛ وهي:

- المَضْمَضَةُ.
- والاستِنْشَاقُ.
- ومَسْحُ الأُذُنَينِ.
- وتَجدِيدُ الماءِ لَهُما.

ولا خِلَافَ في كَوْنِ هذه الأَربَعِ سُننًا.

- وغَسْلُ اليَدينِ قَبلَهُ.
- ورَدُّ اليَدينِ في مَسحِ الرأسِ إلى نَاحيةِ الوَجهِ.
- والتَّرتيبُ.

**وأمّا الفَضائِلُ**[3]:

- فالسِّوَاكُ قَبلَهُ.
- والتَّسْمِيةُ.
- وجَعْلُ الإناءِ على يَمِينِه، فيما يُمكِنُ ذلِكَ فيهِ. فإن لم يُمكِنْ، كالإِبْرِيقِ؛ لم يُستَحَبَّ له.
- وألَّا[4] يَتوضَّأَ في الخَلَاءِ؛ لأنَّ ذلك يُوَلِّدُ الوَسوَسَةَ[5].

---

(1) انظر الخلاف في المقدمات الممهدات: 1/80.

(2) جعلها ابن رشد اثنتي عشرة سنة، بزيادة بعض الفضائل إلى السبعة التي ذكرها الشارح. انظر: المقدمات الممهدات: 1/82 ـ 83.

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/83.

(4) (وأن لا) في (س).

(5) والعِلة تطايُر الماء، فيشك هل أصابه من ثيابه شيء أم لا.

- والابتِدَاءُ بمُقَدَّمِ الرَّأسِ في المَسْحِ.

- والابتِدَاءُ بِميَامِنِ أعضَائِهِ.

- وتِكرَارُ مَغسُولِهِ، أَعْنِي: ما عدَا الرِّجلَيْنِ؛ لأنَّهُ إنما جاءَ في الحَديثِ أنَّهُ ﷺ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ولم يُذْكَرْ عنه تكْرَارٌ[1].

قولُه: **(فَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ)**؛

يُريدُ: ابنَ حَبِيبٍ[2].

واختُلِفَ في التَّسْمِيةِ:

**فقِيلَ**: يُسمِّي[3].

**وقيل**: لَا يُسَمِّي[4].

**وحُجَّةُ مَنْ قالَ: لا يُسَمِّي**:

قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[5]؛ ولم يَقُلْ يُسَمِّي.

---

(1) قال ابن عبدالبر في التمهيد: 20/129: «وأما غسل الرجلين؛ ففي حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ثم غسل رجليه ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما ثم غسل رجليه ثلاثًا، وفي بعضها: ثم غسل حتى أنقاهما، وفي بعضها: ثم غسل رجليه، فقط [...] وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ». وانظر الاستذكار: 1/132.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/20؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 37؛ المقدمات الممهدات: 1/83؛ الذخيرة: 1/284.

(3) استحب ذلك علي بن زياد؛ وبه قال سفيان الثوري. انظر: النوادر والزيادات: 1/20. وهو قول أبي حنيفة. انظر: الذخيرة: 1/285.

(4) وهي رواية لعلي بن زياد عن مالك: أنها منكرة. انظر: النوادر والزيادات: 1/20، اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 37؛ عقد الجواهر: 1/44؛ الذخيرة: 1/284؛ روضة المستبين: 1/197.

(5) سورة المائدة، من الآية: 7.

وحديثُ ابنِ زَيدِ بنِ عَاصِم[1]؛ حينَ سُئِلَ عن وُضُوءِ النّبيِّ ﷺ، فدَعَا بوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَديْهِ مَرَّتَيْن، ولم يَذكُرْ عنه في ذلكَ تَسْمِيةً.

**وحُجَّةُ مَن قالَ: يُسَمِّي:**

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا وُضُوءِ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ**»[2].

**قال غَالِبُ بنُ عَطِيَّةَ**[3]: **الأَحْسَنُ أنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ في كُلِّ**

---

(1) أبو محمد عبدالله بن زَيد بن ثَعْلبة بن عبدالله من بني جُشَم الأنصاري، المديني، ثم المازني، ابن أم عُمارة؛ صاحب وضوء النبي ﷺ ومن فضلاء الصحابة. شهد أحدًا وغيرها، ولم يشهد بدرًا. قتل يوم الحرّة، سنة ثلاث وستين.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 12/5؛ معجم الصحابة، للبغوي: 64/4؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 110/2؛ الاستيعاب: 913/3؛ أسد الغابة: 146/3؛ الإصابة: 85/4.

ومن الموطأ كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، (رقم الحديث: 16): 23/2: «عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم، ـ وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟؛ قال عبدالله بن زيد: نعم؛ فدعا بوَضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثًا [. . .]». والحديث عند الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (رقم الحديث: 235): 210/1، والحديث عند غيرهما.

(2) أخرجه الإمام الترمذي في السنن عنه به: أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، (رقم الحديث: 25): 37/1، قال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس؛ والقاسم بن سلام في الكتاب الطهور؛ من حديث أبي سعيد الخدري: باب الفضل في تسمية الله ﷻ عند الوضوء للصلاة ووجوبه والرخصة في تركه: (رقم الحديث: 53): 143 ـ 144؛ قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد».

ومن الجامع، لابن يونس: 130/1: «هذا حديث لم يصح، أوقفه أئمة الحديث؛ ابن حنبل، وغيره».

(3) أبو بكر غالِب بن عَطِية المَحاربي الأندلسي، الغرناطي، المالكي، الفقيه، الحافظ؛ والد أبي محمد عبدالحق صاحب «المحرر الوجيز»؛ روى عن الحسن بن عبيدالله الحضرمي، ومحمد بن حارث، ومحمد بن أبي غالب القروي، ورأى ابن عبدالبر، =

أمرٍ[1]؛ مِن أكْلٍ، أو شُرْبٍ، أو جِمَاعٍ، فإن نَسِيَ، فمتَى ذَكَرَ.

**ورِوايةُ عَلِيِّ بنِ زِيّادٍ عن مالِكٍ: الإِنْكَارُ[2].**

**ورِوايةُ أَبِي جَعْفَرٍ الأَبْهَرِيِّ: الاستِحْبَابُ[3].**

**ورِوايَةُ الوَاقِدِيِّ: التَّخْيِيرُ[4].**

---

= وسمع من عيسى بن أبي ذر، والحسين بن علي الطبري، وأبي الفضل الجوهري، ومحمد بن معاذ التميمي المهدوي.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 19/586؛ الديباج المذهب: 1/445؛ طبقات المفسرين، للداودي: 2/26.

وفي «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، لأبي محمد عبدالحق ابن عطية: 2/338: «هذه الآية [﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118]] أمر بذكر اسم الله على الشراب، والطعام، والذبح، وكل مطعوم».

(1) في النوادر والزيادات: 1/20: «قال غيره [غير ابن حبيب]: ولا يأتي من طريق يصِحُّ، والتسمية في كل شيء حسنة».

(2) أبو الحسن علي بن زياد العَبْسِي التونسي؛ شيخ المغرب، الفقيه الثقة الحافظ، أول من أدخل الموطأ إلى المغرب. سمع جماعة؛ منهم: مالك، والليث، والثوري. وأخذ عنه البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وسحنون، وغيرهم. ألف كتاب خير من زنته، وغيره. توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب التميمي: 251؛ طبقات الفقهاء: 152؛ ترتيب المدارك: 3/80؛ الديباج المذهب: 2/92؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/849؛ شجرة النور: 1/91.

وانظر قوله في: النوادر والزيادات: 1/20؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 37؛ عقد الجواهر: 1/44؛ الذخيرة: 1/284؛ روضة المستبين: 1/197.

(3) انظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 37؛ عقد الجواهر: 1/44؛ روضة المستبين: 1/197.

(4) أبو عبدالله محمد بن عمر بن وَاقِد الأَسْلَمِي مولاهم الوَاقِدِي المديني القاضي. صاحب التصانيف والمغازي، حدث عن مالك، والأوزاعي، والضحاك بن عثمان، وغيرهم كثير. وحدث عنه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحد بن يحيى الأزدي، وغيرهما. له كتاب «الردة» ذكر فيه ارتداد العرب بعد وفاة النبي ﷺ. توفي سنة سبع ومائتين. =

قولُه: (وَلَمْ يَرَهُ)؛ أيْ: ولم يَرَ البَدْءَ بالتَّسْمِيةِ.

وأرادَ بـ (البَعْضُ): مالِكًا وأصحَابَهُ.

وقولُه: (مِنْ الأَمْرِ المَعْرُوفِ)؛ يعني: اللازِمَ الذي عليهِ العَمَلُ.

قولُه: (وَكَوْنُ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ)؛ أي: أَيْسَرُ[1] (لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ) الماءَ، وهذا معَ الإمكَانِ. فإن تَعذَّرَ[2]، كالوُضُوءِ مِن الإبْرِيقِ؛ فعلَى مَا تيَسَّرَ.

قولُه: (وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ، ثَلَاثًا)؛

جَوَابُهُ: ثم يُدْخِلُ يَديْهِ في الإنَاءِ، فيَأْخُذَ الماءَ، إلى آخِرِ المَسأَلَةِ[3].

قولُه: (فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ، أَوْ تَغَوَّطَ، غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ)؛ أي: مِن نَفْسِهِ.

وقولُه: (ثُمَّ تَوَضَّأَ)؛ يعني: الوُضُوءَ اللُّغَوِيَّ؛ الذي هو غَسْلُ اليَدَيْنِ.

والمَضْمَضَةُ[4]: تَحريكُ الماءِ في فِيكَ، مِن شِدْقٍ إلى شِدْقٍ، مَع تَحْرِيكِ اللِّسَانِ؛ ويُقَالُ: تَمضْمَضَ[5] النَّومُ في العَيْنِ: إذا تَحرَّكَ؛ ومِنهُ قَولُ الشَّاعِرِ[6]:

---

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/425؛ تاريخ بغداد: 5/4؛ ترتيب المدارك: 3/210؛ وفيات الأعيان: 4/348؛ تاريخ الإسلام: 5/182؛ سير أعلام النبلاء: 8/158؛ الديباج المذهب: 2/161؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1156.
وانظر قوله في: عقد الجواهر: 1/44؛ روضة المستبين: 1/197. وحكاه القرافي في الذخيرة: 1/285، عن ابن شاس.

(1) خرم في (ح).
(2) خرم في (ح).
(3) (وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثَلَاثًا. فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ، أَوْ تَغَوَّطَ؛ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ)؛ متن الرسالة: 18.
(4) (فَيَأْخُذُ المَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا)؛ متن الرسالة: 18.
(5) (مضمض) في (د)؛ وهي لغة صحيحة.
انظر: جمهرة اللغة: (م ض م ض)؛ الصحاح: (مضض)؛ لسان العرب: (مضض).
وراجع: غريب الحديث، للخطابي: 1/206؛ شرح غريب المدونة، للجُبّي: 9.
(6) وهو أبو زيد. انظر: البارع في اللغة، لأبي علي القالي: 299.

وَصَاحِبٍ[1] نَبّهْتُه لِيَنْهَضَا إِذَا الكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضْمَضَا
فَقَامَ عَجْلانَ وَمَا تَأَرَّضَا يَمْسَحُ بِالكَفَّيْنِ وَجْهًا أَبْيَضَا

قولُه: (**مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**)[2]؛

**قالَ عِيّاضٌ**[3]: «رُويَ بالفتْحِ وبالضَّم؛ وهُما بمعنًى وَاحِدٍ.

**وقِيلَ**: بالفَتْحِ: اسْمٌ للفِعْلِ، وبالضمِّ: (مِلءُ اليَدِ الوَاحِدَةِ.

**وقيلَ**: بالفَتْحِ: مِلْءُ اليَدِ الوَاحِدَةِ، وبالضَّم)[4]: مِلءُ اليَدينِ جَمِيعًا».

قولُهُ: (**مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، إنْ شَاءَ، أَوْ ثَلاثِ غَرَفَاتٍ**)؛

(**أَوْ**): يَحتَمِلُ أن تكونَ للتَّخيير، ويَتحَمِل أنْ تَكُونَ للإِبَاحَة.

قَولُهُ: (**وَإِنْ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ**)؛ يعني: مُستَحَبٌّ[5].

**ويُرْوَى**: (**بِأُصْبُعَيْهِ**)؛ يعني (بهِمَا: السَّبابَةَ والإبهَامَ.

يعنِي)[6]: إذا لم يَجِدْ عُودَ الأرَاكِ، أو مَا يَقُومُ مَقامَهُ مِن سَائِرِ العِيدَانِ؛ مَا عَدَا المَسْمُومَاتِ، مِثلَ: عُودِ الرُّمانِ، والدِّفْلَى[7]، والرَّيحَانِ، والقَصَبِ، والحَلْفَاءِ[8].

---

(1) (وصاحب) ساقطة من (س).
(2) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(3) انظر: مشارق الأنوار: (غ ر ف).
(4) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(5) من النوادر والزيادات: 1/20 ـ 21: «ومن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك: ولا بأس بالسواك بعد الوضوء. ومن العتبية والمجموعة: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا لم يجد سواكًا؛ فالأصبع يجزئ من السواك».
وراجع: المقدمات الممهدات: 1/83؛ الذخيرة: 1/285 ـ 286.
(6) ما بين القوسين ساقط من (د).
(7) من جمهرة اللغة: (دفل): «الدِّفْلَى: شجر معروف مر، يكون فِي الأودية».
(8) من تهذيب اللغة: (حلف): «الحَلْفَاء: نبات أطرافه محدودة كأنها أطراف سَعَف النخل والخوص، ينبت في مغايض الماء والنُّزُوز».
وانظر: النوادر والزيادات: 1/20؛ الذخيرة: 1/286؛ المسائل الملقوطة: 254. =

**قالَ الإمَامُ أبُو بَكْرٍ بنِ العَرَبِيِّ**: «ورَوى الدَّارَقُطْنيُّ[1]: عن عِكرِمَةَ[2]، عن ابنِ عبّاسٍ: في السِّواكِ عَشرُ خِصَالٍ: مَطْهَرَةٌ للفَم، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ، مَطْرَدَةٌ للشَّيطَانِ، مَفْرَحَةٌ[3] للمَلائِكَةِ، مُذْهِبٌ للحَفرِ[4]، ويَجْلُو البَصَرَ، ويَشُدُّ اللِّثَةَ، ويُقَلِّلُ البُلْغُمَ، ويُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وهُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

وزَادَنَا فيه أبُو بَكرٍ الفِهْرِيُّ[5] في المَسجِد الأَقْصَى: مَثْرَاةٌ للمَالِ، مَنْمَاةٌ لِلعَدَدِ، ويَزِيدُ في الحَسنَاتِ».

---

= ومن أقرب المسالك، للشيخ كنون: 84:

تَجَنَّبْ من الأشياء سَبْعًا فلا تَكُن ... بها أبدًا تَستاكُ تَنْجُ من العَطَبِ

بحَلْفَة أو رُمان أو ما جَهِلْتَه ... وريحَان أو أشْنَان أو تِبْن أو قَصَبِ

(1) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مَهدي بن مسعود بن النُّعْمان بن دِينَار البغدادي الدارقطني؛ الإمام شيخ الإسلام، حافظ الزمان، إليه انتهى علم الأثر، والمعرفة بالعلل، وأسماء الرجال، والاضطلاع من علوم كالقراءات، والمعرفة بالآداب والشعر، وقد نسب إلى التشيع. من تصانيفه: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمجتبى من السنن المأثورة، والمؤتلف والمختلف، وغير ذلك. توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي: 2/615؛ وفيات الأعيان: 3/279؛ تاريخ الإسلام: 4/576؛ تذكرة الحفاظ: 3/132؛ سير أعلام النبلاء: 12/414؛ الوافي بالوفيات: 13/283.

أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الطهارة، باب السواك، (رقم الحديث: 160): 1/92؛ ولفظه: «**مسخطة للشيطان**» بدل: «**مطردة**»، «**وجيد للثة**» بدل: «**ويشد اللثة**»، و«**يطيب الفم**» عوض: «**ويطيب النكهة**»، «**يزيد في الحسنات**» مكان: «**مطهرة للفم**».

(2) أبو عبدالله عِكْرِمة البَرْبَرِي المدني، مولى ابن عباس؛ أحد التابعين، والمفسرين المكثرين، والعلماء الربانيين، والرحالين الجوالين، كان أحد أوعية العلم. روى عن خلق كثير من الصحابة، وقد أفتى في حياة مولاه ابن عباس. توفي بالمدينة سنة خمس ومائة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 2/385؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 7/49؛ وفيات الأعيان: 3/265؛ تاريخ الإسلام: 3/106؛ تذكرة الحفاظ: 1/73؛ ميزان الاعتدال: 3/93؛ تهذيب التهذيب: 7/263.

(3) (وكرمة) في (ح).

(4) الحَفَر والحَفْر؛ بالجزم والفتح لغتان: ما يلتصق بالأسنان من ظاهر وباطن، وهو تآكل الأسنان. انظر: تهذيب اللغة: (حفر)؛ مقاييس اللغة: 2/85.

(5) يعني: شيخه أبا بكر الطُرطوشي؛ وقد تقدمت ترجمته في الصفحة: 808.

صحَّ مِن «القَبَسِ»[1].

قولُهُ: (وَيَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ المَاءَ)؛

والاسْتِنْشَاقُ: جَذْبُ الماءِ بِرِيحِ الأَنْفِ.

والاستِنْثارُ: رَدُّ المَاءِ بريحِ الأنْفِ.

قولُه: (يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ)؛ (يعني: أُصبُعَيْه[2].

يُريدُ: ويَشُدُّهُما[3] على أنْفِه، ويُؤخَذُ مِن نَصِّ الكِتَابِ؛ مِن قولِهِ)[4]: (كَامْتِخَاطِهِ)، والامتخَاطُ لا يُتصَوَّرُ إلَّا إذَا شَدَّهُمَا[5].

وقِيلَ: لا يَشُدُّهُمَا[6].

قولُه: (وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي المَضْمَضَةِ[7])، إلى قولِه: (وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ)[8]؛ يعني: المَضمَضَةَ والاستِنْشَاقَ (فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)[9].

---

(1) القبس: 1/212 ـ 213؛ والمسالك: 2/307؛ بلفظه. وراجع: المسائل الملقوطة: 255.

(2) قال ابن القاسم في رواية عن المالك في العتبية: والاستنثار: أن يجعل يده على أنفه ويستنثر. راجع: النوادر والزيادات: 1/41؛ البيان والتحصيل: 1/92.

(3) (ويشد) في (ح).

(4) ما بين القوسين، قدر سطرين، ساقط من (س).

(5) من النوادر والزيادات: 1/41: «ومن المجموعة: قال ابن وهب: قيل لمالك: استنثَرَ من غير أن يضع يده على أنفه؟؛ فأنكر ذلك، وقال: هكذا يفعل الحمار».

(6) وقد أنكره مالك في المجموعة. انظر: الذخيرة: 1/275.

(7) وهو في رواية عن مالك في المدونة: 1/3. وقال ابن حبيب: «وأكمل الوضوء ثلاثة، وأقله واحدة». انظر: النوادر والزيادات: 1/32؛ جامع الأمهات: 51؛ عقد الجواهر: 1/45.

(8) (وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ)؛ متن الرسالة: 18.

(9) وهي رواية لابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وعلي بن زياد، عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/41؛ الجامع، لابن يونس: 1/136؛ عقد الجواهر: 1/42؛ روضة المستبيين: 1/194.

قولُه: (وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ)؛ يعني: ثَلَاثًا لِكلِّ عُضْوٍ أَحسَنُ[1].

قولُه: (ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ إنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا)؛

اختُلِفَ في كَيْفيَّةِ تَناوُلِ المَاءِ مِن الإِنَاءِ:

**فقَالَ ابنُ القَاسِمِ عَن مَالِكٍ**: إنه يَأْخُذُ الماءَ بِيديْهِ جَمِيعًا[2].

**وقَالَ عِيسَى بنُ دِينَارٍ**[3]: يَأخذُه بِيَدٍ واحِدَةٍ.

**وقالَ أبُو محمدٍ هنا، والقَاضِي عَبدُالوَهّابِ، وابنُ حَبيبٍ**: إنَّهُ مُخيَّرٌ؛ وذلكَ في عُضوَيْن: الوَجْهِ، والرَّأسِ.

قولُه: (ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ[4])؛

**قالَ ابنُ عَيشُونٍ**[5]: فإنْ لم يَنْقُل الماءَ إلى وَجهِهِ؛ أَعَادَ في الوَقْتِ.

---

(1) راجع الصفة في: المنتقى: 1/ 291؛ البيان والتحصيل: 1/ 110؛ الذخيرة: 1/ 276؛ روضة المستبين: 1/ 194.
ومن شرح التلقين: 1/ 160: «المختار أن يغسل الفم ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم بعده يغسل الأنف كذلك».

(2) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 36؛ الإشراف: 1/ 117؛ المنتقى: 1/ 272؛ البيان والتحصيل: 1/ 142؛ جامع الأمهات: 48.

(3) تقدمت ترجمته في الصفحة: 791.
وانظر قوله في: النوادر والزيادات: 1/ 36؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 135؛ البيان والتحصيل: 1/ 171؛ مواهب الجليل: 1/ 221.

(4) (إلى وجهه) ساقط من (د).

(5) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عَيْشُون الطُّلَيْطِلي؛ من كبار المالكية في عصره، عالم بالحديث، حافظ للمذهب، عالم بالفتوى. سمع من ابن أيمن، ومن أبي يزيد الوداني موطأ أبي مصعب عنه. له كتاب توجيه الموطأ، واختصار المدونة، والمسند. تكلم فيه أبو عمران الفارسي ومسلمة بن القاسم؛ قالا: أخذ كتب ابن قاسم القروي ونسبها لنفسه، وحدث عن ابن الأعرابي بتاريخ يحيى بن معِين، ولم يسمعه منه. توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. =

سَحْنُونٌ: يُعيدُ في الوَقْتِ وبَعْدَهُ[1].

ابنُ نافِعٍ: لا يُعيدُ في كُلِّ حَالٍ[2].

والإعادَةُ أَحْسَنُ.

وظَاهِرُ كَلامِهِ: أنَّ نَقْلَ الماءِ إلى الأعْضَاءِ فَرْضٌ[3].

قولُهُ: (مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدِّ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ)؛

يُريدُ: الشَّعرَ المعتَادَ؛ احتِرَازًا مِن الأَغَمِّ[4] والأَنْزَعِ[5].

وقولُهُ: (وَحَدِّ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ)؛ هو تَفْسِيرٌ لأعلَى جَبهَتِه؛ كأنه قالَ: وهُوَ حَدُّ منابِتِ شَعرِ رَأسِهِ.

وقِيلَ: هو تَكرَارٌ.

قولُه: (إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ)؛ معناه[6]: في غيرِ المُلْتَحِي. وأمَّا المُلتَحِي؛ فإنه يُمِرُّ عليها يَديْهِ إلى آخِرِها[7]، وهو نَصٌّ فيمَا يَلِي.

---

= انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 6/172؛ الديباج المذهب: 2/204؛ جمهرة تراجم المالكية: 3/1121؛ شجرة النور: 1/133.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/36؛ مواهب الجليل: 1/221.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/32.

(3) في رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية: ولا خير أن يجعل الماء بيديه، ثم ينفضهما منه، ويمسح بهما وجهه. قال: ولا يجزئه إن فعل، وليدخل المتوضئ يديه جميعًا في الإناء ليأخذ الماء لغسل وجهه. وقال أصبغ: حتى لو أدخل العضو في الماء فغسله فيه، لم يُجزئه، ووافقه ابن حبيب وابن الماجشون. راجع: النوادر والزيادات: 1/36؛ المنتقى: 1/272؛ البيان والتحصيل: 1/142؛ جامع الأمهات: 48؛ روضة المستبين: 1/162.

(4) من جمهرة اللغة: (غ م م): «رجل أغم، وامرأة غمَّاء: إذا دنا قصاص الشعر من حاجبيه حتى يغطي الجبهة».

(5) من تهذيب اللغة: (نزع): «الأنْزَع: الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته». انظر: المنتقى: 1/272؛ شرح التلقين: 1/173؛ جامع الأمهات: 48؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 1/486.

(6) (معناه) ساقطة من (س).

(7) قال ابن القاسم في رواية عن مالك: واللحية من الوجه، وليمر عليها من فضل ماء=

قولُه: (وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ)[1]؛

ظَاهِرُ كَلامِهِ: لا فَرقَ بينَ الأَمْرَدِ والمُلتَحِي.

واختُلِفَ في البَياضِ الذي بَين الصُّدْغِ والأذُنِ؛ على ثَلاثَةِ أقوَالٍ[2]:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِن الوَجْهِ؛ فيَجِبُ غسلُه[3].

والثاني: أنهُ ليسَ مِن الوَجْهِ؛ فلا يَجِبُ غَسلُهُ[4].

والثّالِثُ: أنَّ الأمْرَدَ يَغسِلُه، والمُلتَحِي لا يَغسِلُهُ[5].

وقالَ القَاضِي[6]: إنّه سُنَّةٌ. وفيه نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ إنْ ثَبتَ أنهُ مِن الوَجْهِ وَجَبَ غَسلُهُ، وإن كانَ مِن الرَّأسِ وجَبَ مَسحَهُ، بِنَاءً على وُجُوبِ التَّعمِيمِ.

---

= الوجه، ولا يجدده لها. قال: قال سحنون: ومن لم يمر عليها الماء أعاد، ولم تجزه صلاته. نظر: النوادر والزيادات: 1/33؛ المقدمات الممهدات: 1/76.
وراجع: روضة المستبين: 1/173.

(1) لَحْيَيْه: بفتح اللام وكسرها؛ لغتان. وقيل: بالكسر: شعر الخدين والذقن، وبالفتح: منبته. راجع: غريب الحديث، للخطابي: 3/258؛ مشارق الأنوار: 1/356.
ومن النوادر والزيادات: 1/33: «ومن العتبية: قال سحنون: حد الوجه في الوضوء: دَور الوجه، واللَّحيُ الأسفل منه».

(2) انظر الخلاف في المسألة: النوادر والزيادات: 1/33؛ المنتقى: 1/272؛ البيان والتحصيل: 1/168 ـ 169؛ المقدمات الممهدات: 1/76؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/218؛ جامع الأمهات: 48؛ عقد الجواهر: 1/38؛ الذخيرة: 1/253؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 1/486؛ روضة المستبين: 1/174، 1/194 ـ 195.

(3) قول ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/33؛ المقدمات الممهدات: 1/76.

(4) قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/33؛ المقدمات الممهدات: 1/76.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/138.

(6) يريد القاضي عبدالوهاب؛ انظر: الإشراف: 1/118؛ التلقين: 1/44.
قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: 19: «والمشهور من مذهب مالك البياض الذي بين العذار والأذن ليس من الوجه».
وراجع: المقدمات الممهدات: 1/76؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/218؛ شرح التلقين: 1/159؛ جامع الأمهات: 48؛ القوانين الفقهية: 19؛ روضة المستبين: 1/174.

قولُه: (إِلَى صُدْغَيْهِ)؛

قيلَ: (إِلَى) هاهُنَا بمعنى الغَايَةِ.

وذَكرَ بعضُ النَّحْوِيِّينَ أنَّ (إِلَى) إذا تَقدَّمَتْها (مِنْ)؛ كانتْ للغايَةِ.

قولُه: (وَيُمِرُّ[1])؛ يعني: يُمْشِي (يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ)؛ يعني: ما غَابَ (مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ)[2].

والأَجْفَانُ: أَغْطِيةُ العُيُونِ.

والأَشْفَارُ: الحُرُوفُ التي تَنبُتُ عليها الهُدْبُ.

والهُدْبُ: الشَّعْرُ.

قولُهُ: (وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ)؛ يعني: التَّكَاسِيرَ التي فيها[3].

والجَبهَةُ: مَوْضِعُ السُّجُودِ.

والجَبِينَانِ: يَكْتَنِفَانِها مِن يَمينٍ وشِمَالٍ.

قولُه: (وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ)؛

قالَ ثَابِتٌ في «خَلقِ الإِنْسَانِ»[4] (المَارِنُ): «هو اللَّيِّنُ، إذَا عَطَفْتَهُ تَثَنَّى».

---

(1) (يمر يديه) في (ح).

(2) ويتحفظْ من غسل مارِنه بيده، وما غار من أجفانه، وأسارير جبهته، وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير، وكان خَلقًا خُلق به. النوادر والزيادات: 1/34.

وراجع: الذخيرة: 1/254.

(3) الأسَارِير: جمع الجمع؛ والواحد منها: سِرٌّ، بكسر السين، وجمعه: أَسْرَارٌ. انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام: (سرر)؛ الصحاح: (سرر)؛ مشارق الأنوار: (س ر ر)؛ شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 04).

(4) أبو محمد ثَابِت بن أبي ثَابِت؛ من كبار الكوفيين. صحب أبا عبيد القاسم بن سلام، وأخذ عنه، فعرف بصاحب أبي عبيد، ووراقه. روى عن الأصمعي، وابن الأعرابي، =

وزَادَ اللَّخْمِيُّ: وظَاهِرَ الشَّفَتَيْنِ[1].

وزَادَ غَيرُهُ: وَيَسُدُّ[2] فَاهُ.

قولُه: (**يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا**)؛ الهاءُ للتَّنْبِيهِ، والكَافُ للخِطَابِ، و(**ذَا**): إِشَارَةٌ إلى حَاضِرٍ قَرِيبٍ.

وإِنَّما خَصَّ الوجْهَ بالثَّلاثِ، مِن غَيرِ تَخْيِيرٍ بينَها وبينَ اثنَتَيْنِ، كمَا قالَ في اليَدَينِ؛ لأنه لا تَقعُ فيه المُعايَنَةُ، ولأنه كَثيرُ المَغَابِنِ.

قولُه: (**وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا المَاءُ**)؛ أي: لكي يُداخِلَها الماءُ.

قولُه: (**لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنْ المَاءِ**)؛ لأنَّ الشَّعرَ يَدفَعُ الماءَ عَن نَفْسِهِ مُشاهَدَةً[3].

قولُه: (**وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الوُضُوءِ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ**)؛ يعني: ليسَ بِوَاجِبٍ.

---

= وعلي بن المغيرة، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالعزيز بن ثابت، والرستمي، وأبو الفوارس المروزي. له مصنفات عدة؛ منها: خلق الإنسان، وخلق الفرس، والزجر والدعاء، والعروض، ومختصر العربية، وغيرها. عاش إلى منتصف القرن الثالث الهجري.

انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين، لعبد الحق الإشبيلي: 205؛ تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي: 196؛ معجم الأدباء: 2/ 771؛ إنباه الرواة: 1/ 296؛ الوافي بالوفيات: 10/ 289؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 99؛ الأعلام: 2/ 97.

انظر: خلق الإنسان: 145؛ بلفظه. وراجع: الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل: 3/ 1393؛ وغرر المقالة: 95.

(1) انظر: التبصرة: 1/ 19. وحكاه القرافي في الذخيرة: 1/ 274.

(2) (بسد) في (س).

(3) من النوادر والزيادات: 1/ 34: «وقال بعض أصحابنا: معنى تحريكها في الوضوء: تحريك اليد عليها عند مر الماء، ليداخلها الماء؛ لأن الشعر يَنبو عنه الماء».

واختُلِفَ فيها على ثَلاثَةِ أقْوَالٍ[1]:

- تُخَلَّلُ[2].

- لا تُخَلَّلُ[3].

- التَّفْصِيلُ بينَ الوُضُوءِ والغُسْلِ: فتُحَرَّكُ[4] في الوُضُوء، وتُخلَّلُ في الغُسْلِ[5].

**مَسْأَلَةٌ:**

مَن تَوَضأَ، ثم أُزيلَتْ لِحيَتُهُ، فإنه يَغْسِلُ وَجهَهُ مَكَانَها، بِخلَافِ مَن مَسَحَ رَأسَهُ، ثم حَلَقَهُ[6].

---

(1) انظر: المدونة: 1/18؛ النوادر والزيادات: 1/33 ـ 34؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/39 ـ 40؛ البيان والتحصيل: 1/97؛ بداية المجتهد: 20؛ روضة المستبين: 1/175.
ومن المقدمات الممهدات: 1/76: «واختلف في تخليل اللحية في الوضوء فروى ابن وهب وابن نافع عن مالك إيجاب تخليلها في الوضوء، وروى أشهب عن مالك وابن القاسم عن مالك في العتبية أنها لا تخلل. وقد قيل: إن ذلك مستحب، وليس بواجب. والصواب أن تخليلها ليس بواجب في الوضوء؛ لأن الفرض إنما هو في غسل ظواهر الأعضاء دون البواطن».

(2) قول محمد بن عبدالحكم، واين وهب، وابن نافع. انظر: النوادر والزيادات: 1/34؛ الجامع، لابن يونس: 1/138؛ المقدمات الممهدات: 1/76؛ الذخيرة: 1/255.

(3) رواية لأشهب عن مالك وابن القاسم عن مالك. انظر: المدونة: 1/18؛ النوادر والزيادات: 1/33 ـ 34؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/40؛ الجامع، لابن يونس: 1/205؛ البيان والتحصيل: 1/97؛ المقدمات الممهدات: 1/76؛ الذخيرة: 1/255؛ بداية المجتهد: 20.

(4) (تحرك) في (س) و(ح).

(5) هذا قول مالك في المختصر، وفي رواية لأشهب عنه في العتبية، وكذلك رواه عنه ابن القاسم، وابن وهب في المجموعة، وهو قول ابن حبيب. راجع: المدونة: 1/18؛ الجامع، لابن يونس: 1/138؛ النوادر والزيادات: 1/34 ـ 63 ـ 64؛ البيان والتحصيل: 1/59 ـ 93 ـ 98؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 38؛ الذخيرة: 1/255.

(6) ذكره ابن الطلاع في كتاب فرائض الإسلام: 66، والوانوغي في تعليقته على المدونة: 1/103.

والفَرْقُ بينَهُمَا: أنَّ الحَلْقَ أزَالَ مَا مَسَحَ، وبَقِيَ ما يُمسَحُ. وفي اللِّحْيَةِ، لـمّا أَزَالَ الفرْعَ، بَقِيَ الأصْلُ؛ لأنَّ مَنْ لَا لِحْيةَ له، عليهِ غَسْلُهُ.

قولُه: (وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا)؛

**وقَالَ التُّونُسِيُّ**(1): اخْتُلِف في الشَّعْرِ الزَّائِدِ على الذَّقَنِ:

**فقِيلَ**: يُغسَلُ؛ لأنه مُتَّصِلٌ بالذَّقَنِ الواجِبِ غَسلُهُ(2).

**وقِيلَ**: لا يَلزَمُ غَسلُهُ؛ لأنهُ ليسَ مِن الوَجْهِ؛ يَقُولُونَ: طالَتْ لِحيَتُهُ، ولا يَقُولُونَ: طَالَ وَجهُهُ؛ وهو مَذهَبُ الأَبْهَرِيِّ(3).

**وعلَى مَا في «المُدَونَّةِ»**(4): تُغسَلُ اللِّحيَةُ، ويُمسَحُ الشَّعرُ الزَّائِدُ على قَدْرِ الرَّأسِ؛ قالَهُ التُّونُسِيُّ.

قولُه: (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ)؛

قَدَّمَ اليُمنَى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَستَحِبُّ التَّيَامُنَ في كُلِّ شيءٍ(5)، وخَيَّرَهُ بينَ الثَّلاثَةِ والاثنَيْنِ في اليَدِ، بِخلَافِ الوَجْهِ.

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن حَسن بن إسحاق التُّونُسي المَعافِري؛ الإمام، الفقيه، الحافظ، الأصولي، المحدث، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهم. ودرس الكلام والأصول عن الأزدي. وبه تفقه جماعة من الإفريقيين: عبدالحق، وابن سعدون، وعبدالعزيز التونسي، وابن أبي جامع، وغيرهم من الجلة. كان مدرسًا بالقيروان، مستشارًا فيها، مع بقية المشيخة. له شروح حسنة، وتعاليق مستحسنة مستعملة، متنافس فيها على كتاب ابن المواز، وعلى كتاب المدونة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/58؛ الديباج المذهب: 1/269؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/154؛ شجرة النور: 1/161.
انظر القول في: الذخيرة: 1/253؛ مواهب الجليل: 1/185.

(2) (غسله) ساقطة من (س).

(3) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/205؛ الذخيرة: 1/253؛ روضة المستبين: 1/173؛ مواهب الجليل: 1/269.

(4) انظر: المدونة: 1/18. وراجع: اختصار المدونة والمختلطة: 1/40.

(5) أخرجه الأئمة الستة، من حديث مسروق عن عائشة؛ البخاري ـ وهو من المكرر ـ=

والفَرْقُ بَينَهُمَا: أنَّ الوَجْهَ ذُو غُضُونٍ وتَكَاسِيرَ ومَغَابِنَ لا تُرى ـ كمَا تَقدَّم ـ، واليَدُ يَسُنُّ عليها الماءَ سَنًّا.

قولُه: (**يُفِيضُ**)؛ أي: يُسِيلُ، (**عَلَيْهَا المَاءَ، وَيَعْرُكُهَا**)؛ أي: يُدَلِّكُها بيدِهِ اليُسْرَى.

قولُه: (**وَيُخَلِّلُ أَصَابعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ**)؛

**قالَ أبُو عُمَرَ**: ظَاهِرُ هَذَا؛ الوُجوبُ[(1)].

وقدْ نَصَّ عليه عَبدُالوهّابِ[(2)].

وقالَ ﷺ: «**خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ، لَا يُخَلِّلُهَا اللَّهُ بِالنَّارِ**»[(3)].

---

= في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، (رقم الحديث: 168): 1/45، وفي كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، (رقم الحديث: 426): 1/93، وفي كتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره، (رقم الحديث: 5380): 7/68، وفي كتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى، (رقم الحديث: 5854)، وباب الترجيل والتيمن، (رقم الحديث: 5926): 7/164؛ والإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (رقم الحديث: 66، 67): 1/226؛ وأبو داود في كتاب اللباس، باب في النعال، (رقم الحديث: 4140): 4/70؛ والترمذي في أبواب السفر، باب ما يستحب من التيمن في الطهور، (رقم الحديث: 608): 1/747؛ والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمن في الطهور، (رقم الحديث: 421): 1/205؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، (رقم الحديث: 401): 1/141.

(1) انظر: الاستذكار: 1/141.

(2) عبارته في التلقين: 1/19: «وأما اليدان ففرض غسلهما إلى استيفاء المرفقين، على تخليل أصابعهما».

وذهب ابن حبيب إلى وجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء، وابن شعبان إلى أنه مرغب فيه. راجع: النوادر والزيادات: 1/36؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 40؛ المنتقى: 1/274؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/78؛ جامع الأمهات: 49؛ روضة المستبين: 1/178.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن عن أبي هريرة مرفوعًا؛ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، (رقم الحديث: 317): 1/166؛ ورواه أيضًا عن أمنا عائشة=

وتَخلِيلُ أصَابعِ اليَدَينِ: مِن ظَاهرِهِما. ويُقالُ له مِن باطِنِهِما: تَشْبِيكٌ. وإنْ وَقَعَ؛ جَازَ[1].

**وقالَ ابنُ رُشدٍ:** تَخْلِيلُ الأصَابعِ رَغيبَةٌ[2].

**وقالَ أبُو زَيدِ بنِ بَيَانِكٍ:** لا يَجِبُ تَخلِيلُ أصَابعِ اليَدَينِ في الوُضُوءِ؛ لأنَّ الماءَ يُدَاخِلُها، ويُغسَلُ بَعضُها بِبعضٍ بتَحْرِيكِهَا[3].

قولُه: (**ثُمَّ يَغْسِلُ اليُسْرَى كَذَلِكَ**)؛ أَحَالَ على ما تَقدَّمَ في اليَدِ اليُمنَى، إذْ لا فَرْقَ بينهُمَا في الغَسْلِ.

**وفي تَحْرِيكِ الخَاتَمِ، ثَلاثةُ أقوَالٍ:**

- يُحَرَّكُ مُطلَقًا[4].

---

= مرفوعًا في نفس الباب؛ (رقم الحديث: 318): 1/166؛ وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، من حديث واثلة بن الأسقع: (رقم الحديث: 1509): 2/368، (وحديث رقم: 3381): 4/305، (وحديث رقم: 3405): 4/313.

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 1/24: وحديث: «**خللوا بين أصابعكم قبل أن يتخللها نار جهنم**»، أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة، وإسناده واه جدًا، وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضًا. وأخرجه الطبراني من حديث واثلة. وورد في الأمر بتخليل الأصابع أحاديث؛ منها: حديث لقيط بن صبرة: «**إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**»، أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه: «**إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك**»؛ أخرجه الترمذي وابن ماجه. وعن المستورد بن شداد؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره»؛ أخرجه الأربعة، إلا النسائي.

(1) قال الجزولي: وصفة تخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضها في فُرَج بعض من ظاهر لا من باطن؛ لأنه أبلغ. بخلاف أصابع الرجلين: إنما تخلل من أسفلها؛ لأنه أمكن. مواهب الجليل: 1/282.

(2) عده ابن رشد من المستحبات: المقدمات الممهدات: 1/83.

(3) حكاه ابن يونس عن القاضي عبدالوهاب. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/140؛ والقرافي عن ابن شعبان. الذخيرة: 1/258.

(4) هي رواية عن مالك، وبه قال ابن شعبان. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/244؛ الذخيرة: 1/258. =

ـ لا يُحرَّكُ مُطلَقًا[1].

ـ التَّفْصِيلُ بَينَ: الضَّيِّقِ: فيُحَرَّكُ. والوَاسِعِ: فلا يُحَرَّكُ[2].

قولُه: (وَيَبْلُغُ فِيهَا بِالغَسْلِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ)؛

(إِلَى): هَاهُنَا بمعنى: (مَعَ).

وفي إِدْخَالِ المِرفَقَيْنِ في غَسْلِ الذِّرَاعَيْن ثَلاثَةُ أقوَالٍ[3]:

ـ يُدْخِلُهُما؛ وهو قَوْلُ ابنِ القَاسِمِ[4]، وهو ظَاهِرُ كَلامِ أبي محمدٍ في قولِه: (يُدَخِّلُهُمَا).

والثَّانِي: لا يُدخِلُهُما؛ وهو قَوْلُ أشهَبَ[5]، وإليه أشارَ أبُو محمدٍ في قولِه: (وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الغَسْلِ).

---

= ومن روضة المستبين: 1/179: «يحركها فيهما (أي: الوضوء والغسل)؛ لأن ذلك مظنة تكميل الواجب».

(1) رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/37؛ البيان والتحصيل: 1/87؛ روضة المستبين: 1/179. وهي رواية لمالك في الموازية. انظر: الذخيرة: 1/258.

(2) قول عبدالعزيز بن أبي سلمة، وابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/37؛ الجامع، لابن يونس: 1/244؛ روضة المستبين: 1/179.

(3) راجع الخلاف في المسألة في: عقد الجواهر: 1/39؛ الذخيرة: 1/255؛ روضة المستبين: 1/175.

(4) وهو مشهور المذهب. انظر: المدونة: 1/2؛ النوادر والزيادات: 1/34 ـ 35؛ الإشراف: 1/119؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 39؛ المنتقى: 1/273؛ الجامع، لابن يونس: 1/139؛ بداية المجتهد: 20؛ جامع الأمهات: 48.

(5) لا أعلمه عند أشهب. ومن النوادر والزيادات: 1/34: «ومن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك: وليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين، والكعبين في الوضوء، وإنما عليه أن يبلغ إليهما». قال ابن رشد المقدمات الممهدات: 1/77: «وهو الأظهر». وراجع: اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 40؛ المنتقى: 1/273.

**والثَّالِثُ**: قولُ أبي الفَرَجِ المَالِكِيِّ[1]؛ وهو رَاجِعٌ إلى إِسقَاطِ الوُجُوبِ، وهو مُرَادُهُ بقولِه: (**وَإِدْخَالُهُمَا أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ**).

ومَعنَى (**تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ**): النِّزَاعُ في الوُقُوفِ على حَقِيقَةِ الحَدِّ إذَا أَرَدْنَاهُ، مِن أَيْنَ هُوَ؟، وكَيفَ هُوَ؟

وقد يَصِفُ وَاحِدٌ صِفَةً، ويُخالَفُ فيها؛ فيَتَعَدَّى مَوضِعًا مُخْتَلَفًا فيه، إلى موضِعٍ لا خِلافَ فيه.

**قالَ ابنُ رُشدٍ**[2]: قالَ عبدُالوَهَّابِ[3]: إدخَالُ المِرْفَقَيْنِ في الغَسلِ هو الصَّحِيحُ، والقولُ الآخَرُ مَردُودٌ مطرُوحٌ، تَدفَعُهُ[4] الأُصُولُ؛ صَحَّ مِن ابْنِ عُبادَةَ[5].

**وسَبَبُ الخِلَافِ**: اختَلافُهُم في (إِلَى)؛ هل بمعنى: (مَعَ)، أو بمعنى: الغايَةِ؟[6].

قولُه: (**ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى**)؛

اختَلَفَت الأَحَادِيثُ في تَجْدِيدِ المَاءِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ:

في حَدِيثِ البُخَارِيِّ[7]: أَنَّهُ جَدَّدَ الماءَ لِمَسْحِ رَأسِهِ.

---

(1) من النوادر والزيادات: 1/35: «وقال أبو الفرج: يؤمر بغسلها، لتوهم التحفظ في مبلغ الغسل إليهما، وليزيل ريب الاحتراس بإدخالهما في الغسل».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/139؛ المقدمات الممهدات: 1/77.

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/77.

(3) انظر: التلقين: 1/17؛ المعونة: 1/123؛ الإشراف: 1/119.

(4) (وتدفعه) في (س).

(5) وراجع: روضة المستبين: 1/175.

(6) راجع: النوادر والزيادات: 1/34 ـ 35؛ المقدمات الممهدات: 1/76 ـ 77.

(7) من حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه؛ قال: «شهدْتُ عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم [...] ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه [...]»: صحيح البخاري: كتاب الطهارة، باب مسح الرأس مرة، (رقم الحديث: 192): 1/49.

ويَظْهَرُ مِن حَدِيثِ مُسْلِمٍ[1]: أنَّهُ لم يُجَدِّد الماءَ لِـمَسْحِ رَأْسِهِ.

وإِذَا نَزلَ عليه المَطَرُ؛ فمَسَحَ منه[2] رَأسَهُ:

**فَقالَ ابنُ القَاسِمِ: (يُجزِئُهُ[3].**

وإِذَا مَسَحَ رأسَهُ بما تَعلَّقَ بِيدِهِ ولِحْيتِهِ مِن بَللٍ:

**فَقالَ ابنُ القاسِمِ)[4]: لا يُجزِئهُ[5].**

**وقَالَ عَبدُالمَلِكِ: يُجزِئُهُ[6].**

قولُه: **(فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ اليُسْرَى)؛**

وهلْ يَأخُذُ الماءَ بِيديهِ جَمِيعًا، أو بِيدِهِ اليُسْرَى؟؛ اختَلَفَ فيه[7] ابنُ القَاسِمِ ومالِكٌ، كمَا تَقدَّم في غَسْلِ الوَجْهِ[8].

قولُه: **(ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ)؛**

وإنْ غَسَلَ رَأسَهُ بَدَلًا مِن المَسْحِ:

---

(1) من حديث عثمان بن عفان؛ «دعا بوضوء فتوضأ [...] ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه [...]، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا». صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (رقم الحديث: 3): 204/1.

(2) (به) في (ح).

(3) وهو رواية لابن حبيب عن ابن الماجشون انظر: النوادر والزيادات: 36/1، 40/1.

(4) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ح).

(5) وهي رواية عن مالك في الجموعة، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون. انظر: النوادر والزيادات: 40/1.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 139/1.

(7) (فيها) في (س) و(ح).

(8) مالك: يفرغ على اليمنى فيغسلها، ثم يدخلها في إنائه، ثم يصب على اليسرى. وابن القاسم: يفرغ على يديه فيغسلهما. انظر: الذخيرة: 274/1.

قالَ ابنُ أَبِي زَيْدٍ: يُجزِئُه، ويَنُوبُ عنه[1].

وقالَ غيرُهُ[2]: فيه ثَلاثَةُ أقوَالٍ: الجَوَازُ، والمَنْعُ، والكَراهَةُ:

فوَجْهُ الأَوَّلِ: بالجَوازُ؛ لأنه أَعَمُّ مِن المسْحِ[3].

ووجْهُ المَنْعِ: قولُه تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[4].

ووجْهُ الكَرَاهَةِ: تَوَسُّطًا[5].

قولُه: (يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ)؛

قال أبو زَيدٍ بنِ بَيَانِكٍ: قولُه: (يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ)؛ أَحسَنُ مِن قولِ مَن قالَ: يَبدأُ بالمسحِ مِن نَاصِيتهِ، ثم يُقبِلُ إلى جَبهَتِهِ، ثم يَرجِعُ إلى قَفَاهُ، ثم يَرُدُّ يَديْهِ إلى حَدِّ ناصِيتِهِ، حيثُ بَدَأَ؛ لأنَّ الصِّفَةَ الأولَى في المَسْحِ أشبَهُ بِصِفَةِ طَهارَةِ أعضَاءِ الوُضُوءِ[6].

قولُه: (وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ)؛

يُريدُ بالأَصَابعِ: ما عَدَا الإبهَامَيْنِ؛ بدَلِيلِ قَولِه: (وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ).

قولُه: (ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفَ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ)[7]؛

---

(1) وبه قال ابن شعبان. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 41.

(2) انظر: شرح التلقين للمازري: 1/146؛ مواهب الجليل: 1/ 211.

(3) الوجه لابن شعبان. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 41؛ الذخيرة: 1/262؛ مواهب الجليل: 1/ 211.

(4) سورة المائدة، من الآية: 7.
انظر: القرافي في الذخيرة: 1/262.

(5) (متوسط) في (س)، (توسط) في (ح).

(6) ونحوه عند ابن حبيب. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 139.

(7) وهو مشهور المذهب. راجع: المدونة: 1/3؛ النوادر والزيادات: 1/39 ـ 38؛ المنتقى: 1/275؛ البيان والتحصيل: 1/178؛ المقدمات الممهدات: 77؛ جامع الأمهات: 49.

قالَ عبدُالوهّابِ[1] وأبُو الطَّاهِرِ بنُ بَشِيرٍ[2]: أنه يَـمْسَحُ مع قَفَاهُ أَجمَعُ[3].

قولُه: (ثُمَّ يَرُدُّهُمَا حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ)؛

قالَ التُّونُسِيُّ: الردُّ عندَ مالِكٍ سُنةٌ[4].

قالَ ابنُ بَطَّالٍ[5]: ولو بَدَأَ بالـمَسْح مِن مُؤَخَّرِ رَأسِهِ، إلى مُقَدَّمِهِ، لَكَانَ المَسْنُونُ أنْ يُرُدَّهُ مِن المُقدَّمِ إلى المُؤَخَّرِ.

قالَ ابنُ أَبِي زَيدٍ: يَمْسَحُ الشَّعرَ الذي معَ الصُّدْغِ[6].

قولُه: (وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ؛ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ)؛ يعني: أَكمَلَ رَأسَهُ[7]، (وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ)؛

---

(1) انظر: التلقين: 1/19.
(2) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/217.
(3) وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/139؛ روضة المستبين: 1/179.
(4) انظر: التلقين: 1/19؛ البيان والتحصيل: 1/125؛ المسالك لابن العربي: 2/21.
(5) أبو الحسن علي بن خلف بن بَطّال البَكْري القرطبي ثم البَلَنْسي، يُعرف بابن اللَّجّام؛ فقيه مالكي، له عناية بالحديث، أخذ العلم عن أبي بكر الرازي، وأبي الوليد بن يونس، والمهلب بن أبي صفرة، وأبي المطرف القنازعي، وغيرهم. وعنه: عبدالرحمٰن بن بشر، وأبو داود المقرئ. له شرح على صحيح البخاري، وكتاب الزهد والرقائق، والاعتصام في الحديث، وغير ذلك. توفي تسع وأربعين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/160؛ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال: 2/394؛ الديباج المذهب: 2/105؛ تاريخ الإسلام: 9/ 741؛ سير أعلام النبلاء: 13/303؛ الوافي بالوفيات: 21/56؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/484؛ شجرة النور: 1/ 171.
انظر قوله في: شرح صحيح البخاري: 1/293.
والقول عند ابن القصار في عيون الأدلة: 1/189؛ وحكاه عنه ابن يونس في الجامع: 1/128.
(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/38؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/40. وراجع: روضة المستبين: 1/ 181.
(7) من البيان والتحصيل: 1/179: «قال ابن القاسم في العتبية: إذا عم بذلك رأسه، وإن مسحه بأصبع واحدة أجزأه». =

(مَعنَاهُ: والقَوْلُ الأَولُّ أَحسَنُ)[1]؛ لأنها الصِّفَةُ المَرْوِيَّةُ عن النّبيِّ ﷺ[2].

**قالَ ابنُ رُشدٍ**[3]: «الوَاجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، فإِنْ قَصُرَ عن ذلِكَ؛ وَجبَتْ عليه الإعادَةُ، كمَنْ قَصَرَ على بَعضِ غَسْلِ وَجهِهِ.

**قالَ مُحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ**: إنْ مَسَحَ الثُّلثَيْنِ، أجْزَأَهُ[4].

---

= ومن مواهب الجليل: 1/294: «قال عبدالله بن يوسف البلوي الشبيبي [في شرحه على الرسالة]: الاتفاق على أن البداءة بمقدم الرأس ليست بفرض، فلا فرق بين البداءة بالمقدم أو بغيره».

(1) ما بين القوسن ساقط من (د).

(2) الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ كثيرة؛ منها: ما رواه الإمام مالك في الموطأ؛ كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، (رقم الحديث: 16): 2/23؛ من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم حين سئل عن صفة وضوئه ﷺ فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

والحديث عند البخاري من طريق مالك؛ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (رقم الحديث: 185): 1/48؛ ومثله عند الإمام مسلم؛ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (رقم الحديث: 235): 1/210.

قال الترمذي في السنن: 1/87: «وفي الباب عن معاوية، والمقدام بن معدي كرب، وعائشة. وحديث عبدالله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

(3) المقدمات الممهدات: 1/77؛ بلفظه.

وهو قول الإمام مالك، تحصيل مذهبه، وبه قال ابن القاسم. انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/148.

(4) انظر: التفريع: 1/190؛ النوادر والزيادات: 1/40؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 42؛ المنتقى: 1/277؛ الجامع، لابن يونس: 1/121، 1/139؛ البيان والتحصيل 1/104؛ المقدمات الممهدات: 1/77؛ شرح التلقين: 1/144؛ جامع الأمهات: 49؛ عقد الجواهر: 1/39؛ الذخيرة: 1/259؛ القوانين الفقهية: 20؛ روضة المستبين: 1/180.

وقالَ أبُو الفَرَجِ: إنْ مَسحَ ثُلُثَهُ، أجزأَهُ[1].

قالَ أشهَبُ في بَعضِ رِوايَاتِ «العُتبِيَّةِ»: إنّه لا إعادَةَ على مَن مَسَحَ مُقدَّمَ الرَّأسِ[2].

والدَّلِيلُ على صِحَّةِ قَوْلِ مالِكٍ: قولُه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[3]، كما قال في التَّيمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[4]؛ فلَمَّا لم يَجُز الاقتِصَارُ في التَّيمُّمِ على بَعْضِ الوَجهِ دُونَ بَعْضٍ، كانَ الرَّأسُ كذلكَ.

وكذلك الطَّوَافُ[5] بالبَيْتِ؛ لا يَجُوزُ الاقتصَارُ في الطَّوافِ على بَعضِهِ، دُونَ بَعْض؛ قالَ الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[6]؛ لأنَّ البَاءَ إنما دَخلَت[7] للإلْصَاقِ، لا للتَّبعِيضِ»[8].

قولُه: (**ثُمَّ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي المَاءِ**)؛ يعني: الإبهامَيْنِ والسَّبابَتَيْنِ، (**ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا**)[9].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/40؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 42؛ المنتقى: 1/277؛ الجامع، لابن يونس: 1/121، 1/139؛ البيان والتحصيل: 1/103؛ المقدمات الممهدات: 1/77؛ شرح التلقين: 1/144؛ جامع الأمهات: 49؛ عقد الجواهر: 1/39؛ الذخيرة: 1/259؛ القوانين الفقهية: 20؛ روضة المستبين: 1/180.

(2) لأشهب روايتين: الأولى: الناصية. والثانية: مطلقة. انظر: النوادر والزيادات: 1/40؛ المنتقى: 1/277؛ الجامع، لابن يونس: 1/139؛ البيان والتحصيل: 1/103؛ المقدمات الممهدات: 1/77؛ جامع الأمهات: 49؛ عقد الجواهر: 1/39؛ الذخيرة: 1/259؛ روضة المستبين: 1/180.

(3) سورة المائدة، من الآية: 7.

(4) سورة النساء، من الآية: 43.

(5) (في الطواف) في (س).

(6) سورة الحج، من الآية: 27.

(7) (داخلة) في (ح).

(8) انتهى كلام ابن رشد.

(9) هو قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/38؛ روضة المستبين: 1/182.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ دَوِيَّ نَهْرِ الكَوْثَرِ، فَلْيُغْلِقْ أُذُنَيْهِ**»؛ هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَتْهُ الأَئِمَّةُ[1].

واختُلِفَ في الأُذنَينِ؛ هل هما مِن الرَّأْسِ، أو مِن الوَجْهِ[2]؟

ويَدُلُّ على أَنَّهما مِن الرَّأْسِ[3]: قولُه ﷺ في مَسْحِ الرأْسِ: «**فَتَخْرُجُ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ**»[4].

---

(1) والصواب أنه مروي عن أمنا عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب صفة الجنة: أنهار الجنة، (رقم الحديث: 68): 90؛ والطبري في تفسيره: 24/646؛ والمتقي الهندي في كنز العمال عنها: كتاب القيامة، البعث والحشر: الحوض، (رقم الحديث: 39156): 14/425.

قال ابن كثير في التفسير: 8/474: «ومعنى هذا؛ أنه يسمع نظير ذلك، لا أنه يسمعه نفسه، والله أعلم»

(2) انظر: تفسير ابن عطية: 2/161؛ الجامع، لابن يونس: 1/204 ـ 205؛ الذخيرة: 1/264.

(3) وهو مشهور مذهب مالك. انظر: الإشراف: 1/120؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/40؛ تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/148؛ الجامع، لابن يونس: 1/204؛ المقدمات الممهدات: 1/82؛ روضة المستبين: 1/182.

ومن المقدمات الممهدات: 1/82: قال ابن رشد: «والصواب ما ذهب إليه مالك، يشهد بصحته الحديث»، وساق الحديث أعلاه. وراجع: روضة المستبين: 1/182.

(4) طرف من حديث ذكر فضل الوضوء؛ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ**».

والحديث عند مالك في الموطأ: من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي؛ كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (رقم الحديث: 84): 2/41.

قال ابن عبدالبر في التمهيد: 4/31: «وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي: سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي [...]، فقال: مالك بن أنس وهم في هذا=

ومِمّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا ـ أي: أَنَّهُمَا مِن الرَّأسِ ـ: قولُه في قِصَّةِ مُوسَى مع أَخِيهِ: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾(1)، يعني: يَجُرُّهُ مِن أُذُنِهِ(2).

وقالَ في غَسْلِ الوَجْهِ: «حَتَّى تَخْرُجَ الخَطَايَا مِنْ عَيْنَيْهِ»(3)؛ فهُما مِن الوَجْهِ.

«**وقيل**: الأُذُنَانِ مِن الوَجْهِ(4).

ولم يَقلْ أَحدٌ: تُغْسَلَانِ(5)؛

**ودَلِيلُ ذلك**:

قولُه ﷺ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**»(6)؛ فأضافَ السَّمْعَ إلى الوَجْهِ.

---

= الحديث؛ فقال: عبدالله الصنابحي، وهو أبو عبدالله الصنابحي؛ واسمه: عبدالرحمٰن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، والحديث مرسل [. . .]. قال أبو عمر: يستند هذا الحديث أيضًا من طرق حسان: من حديث عمرو بن عبسة».

(1) سورة الأعراف، من الآية: 150.

(2) وهو قول ابن عباس في تفسير الآية. انظر: النكت والعيون، للماوردي: 3/420؛ وتفسير السمعاني: 3/ 351.

(3) هو طرف من الحديث قبله.

(4) حكاه ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/82؛ والقرافي في الذخيرة: 1/265؛ وابن بزيزة في روضة المستبين: 1/182. وهو بداية كلام الشارمساحي.

(5) حكاه ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/82. ونقله القرافي في: الذخيرة (1/265) عن الزهري.

(6) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: من حديث علي بن أبي طالب؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (رقم الحديث: 771): 1/534؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الدعاء في الصلوات بما ليس في كتاب الله يبطل صلاة المصلي، (رقم الحديث: 1977، 1978): 5/315؛ والحديث عند غيرهما، وفي الباب عن أمنا عائشة.

وصَحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ يَستَأْنِفُ الماءَ لهما في الوُضُوءِ[1]؛ وذلك يَدُلُّ على أنهما لو كانَتَا مِن الرَّأسِ حَقِيقَةً، لَمَا فَعلَ ذلكَ، كما لا يَستَأْنِفُ الماءَ لبعضِ الرَّأسِ.

**وقِيلَ**: ما يَلي الرَّأْسَ مِنهُمَا: مِن الرأسِ. وما يَلي وَجهَكَ[2]: مِن الوَجْهِ[3].

**وقِيلَ**: هما عُضوَانِ؛ لا مِن الرأسِ، ولَا مِن الوَجْهِ؛ ولذلك استُؤْنِفَ الماءُ لهما، كما يُستأْنَفُ لِكلِّ عُضوٍ على حِدَةٍ[4].

ولا خِلافَ أنَّ مَسْحَ دَاخِلِ الأُذنَيْنِ ـ وهو الصِّمَاخُ ـ سُنَّةٌ[5].

واختُلِفَ في ظاهِرِهما:

**فَقِيلَ**: هو ما ظَهرَ مِنهُمَا. وبَاطِنُهُمَا: ما خَفِيَ عن النَّاظرِ إلى صَاحِبِهما[6].

**وقِيلَ**: بل اعتبَارُ ذلكِ بالوَرْدِةِ قبلَ انفتَاحِها؛ فمَا ظهرَ إذْ ذَاكَ: فهو الظَّاهِرُ؛ وهو الذي يَلِي الرَّأسَ. وما خَفِي فهو البَاطِنِ؛ ـ وهذا هو المَشهَورُ في المذهَبِ ـ، فالظَّاهرُ منهما الوُجُوبُ والسُّنةُ، وهو أَشهَرُ، إلَّا أنَّ مَن[7] قالَ بالوُجُوبِ، لم يَقلْ بتَجْدِيدِ الماءِ لهما، لأنهما عندهُ مِن الرَّأسِ، كما[8]

---

(1) راجع: الاستذكار: 1/199؛ المنتقى: 1/74.
(2) (وجهك) في (س).
(3) وهو قول الإمام الشعبي والحسن بن صالح. انظر: الذخيرة: 1/265. وراجع: الإشراف: 1/122؛ روضة المستبين: 1/183.
(4) القول لابن عباس؛ انظر: مصنف عبدالرزاق: 1/14.
وانظر: الذخيرة: 1/265؛ روضة المستبين: 1/184.
(5) قول مالك في المختصر، وبه قال ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/38 ـ 39؛ روضة المستبين: 1/195.
(6) انظر: روضة المستبين: 1/182 ـ 183.
(7) فراغ في (ح).
(8) (كما) ساقطة من (س).

لا يُجدَّدُ لبعْضِ الرأسِ. ومَنْ قالَ به أيضا؛ فلا يَقولُ بإعادةِ الصَّلَاةِ لتَرْكِهِما عَمْدًا، وهذا تَفْرِيعٌ على أنه لا يَجِبُ إيعَابُ جَمِيعِ الرأسِ بالمسْحِ».

صَحَّ مِن الشَّارَمْسَاحِيِّ[1].

قولُه: (وَتَمْسَحُ (**المَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا**)؛ أحالَ على الفَصْلِ الأَوَّلِ.

قولُه: (**وَتَمْسَحُ**)[2] **عَلَى دَلَالَيْهَا**[3])؛

**قالَ التُّونُسِيُّ**: ظَاهِرُ «المُستَخْرَجَةِ» أنَّ طَويلَ الشَّعرِ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، إنما يَمسَحُ منه إلى مُنتهَى طُولِ الرأسِ، وما[4] زادَ على قَدرِ الرأسِ، لا يُمْسَحُ[5].

**وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ**: أنه يَمْسَحُ[6] إلى آخِرِه[7].

**وقالَ أيضًا على ما في «المُدَوَّنَةِ»**: يَمْسَحُ الشعرَ الزَّائدَ على قَدْرِ الرَّأْسِ[8].

---

(1) البديع في شرح التفريع: (اللوحة: 02)؛ بلفظه.
(2) ما بين القوسين، قدر سطرين، ساقط من (س).
(3) بفتح الدال: تَثْنِية دَلَال؛ وهو ما استرسل من الشعر على الوجه والصدغين، وهما ضفيرتا المرأة يمينًا وشمالًا. انظر: العين: (دلل)؛ الصحاح: (دلل).
(4) (فإن) في (س).
(5) وهو رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 39؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 203، 1/ 206؛ البيان والتحصيل: 1/ 178 ـ 179؛ الذخيرة: 1/ 263.
(6) (يمسحه) في (س).
(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 38؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/ 41؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 203.
(8) عبارة المدونة: 1/ 16: «وقال مالك: في المرأة يكون لها الشعر المرخى على خديها، من نحو الدلالين؛ أنها تمسح عليهما بالماء، ورأسها كله مقدمه ومؤخره، ورواه ابن وهب أيضًا، وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال».
وانظر: تهذيب المدونة: 1/ 184؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/ 40. =

قولُه: (**وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الوِقَايَةِ**[1])؛ وهي في البَرْبَرِيةِ: (تِيزجلِّمْت)[2]؛ قالَه ابنُ تُونَّارْتْ في «أَسْمِائِه»[3].

قولُه: (**وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ**[4] **عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي المَسْحِ**)؛

وإن عَقَصَتْ بِخُيوطٍ؛ فإنه يُنْظَرُ:

**فإِنْ كانَتْ كَثِيرَةً**: فلا تَمسَحُ عليها. فإن فَعلَتْ: أعَادَت الصَّلَاةَ[5].

**وإنْ كانَتْ قَلِيلَةً**: فإنه يَجُوزُ المَسْحُ عليها، مِثْلَ مَا تَصِلُ به بَينَ الشَّعرِ والشَّعرِ.

وإنْ كانَ على رَأسِهَا حِنَّاءٌ: فلا تَمْسَحُ عليه، لأنهُ حَائِلٌ؛ إلَّا لضَرُورَةٍ[6].

**قالَ ابنُ لُبَابَةَ**[7]: إذَا عُمِلَ الحِنَّاء لِجلْدِة الرأْسِ، وبَقِيَ الشعرُ؛ فإنه يُمْسَحُ عليه، (لأنَّ الفَرْضَ انتقَلَ مِن البَشَرَةِ إلى أعلَى الشَّعرِ.

---

= وقال الوانوغي في تعليقته على تهذيب المدونة: 1/102: «قلت: وما ذكره المغاربة من القول الشاذ هنا فائدة في عدم التخصيص، كما صرح به العوفي».

(1) الوِقَايَة: بكسر الواو وفتحها؛ لغتان.
وفي تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، للصفدي: 395: «الخِرقة تكون على رأس المرأة، تُوقي الخمار بها عن الدُّهن».

(2) (تزكلمت) في (س)، (تزكليمت) في (ح).

(3) هو غير ابن تُومَرْت الموَحِّدِي؛ ابن تونارت توفي في القرن السادس الهجري. وكتاب الأسماء هو واحد من أقدم القواميس، يشتمل على أزيد من ألفي كلمة وعبارة أمازيغية في مختلف الفنون. وعندي منه نسخة مبتورة الأول والأخير، تقع في عشرين ورقة، يرجح أنها نسخة من الكتاب.

(4) (من تحت) خرم في (ح).

(5) قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/40.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/204؛ الذخيرة: 1/267.

(7) أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عُمر بن لُبَابَة القُرطبي، مولى آل عبيدالله بن عثمان، =

وفي «**المُقْنِع**»، **لابْنِ الطَّلَّاعِ**[1]: أَمَّا الحِنَّاءُ يَكُونُ على الرَّأْسِ؛ فلا يُمسَحُ عليه حتى تُقْلَعَ كلُّهُ، ثم يُمْسَحُ على الشَّعرِ)[2]، ولا يُجزِئ نَقْضُهَا.

قولُه: (**وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ يَصُبُّ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى**)؛ لأنَّ التَّيامُنَ مُستَحَبٌّ في كُلِّ شيءٍ.

قولُه: (**قَلِيلًا قَلِيلًا**)؛ أي: مَهْلًا مَهْلًا[3].

(**يُوعِبهَا بِذَلِكَ**)؛ عَائِدٌ على العَرْكِ والصَّبِّ، (**قَليلًا قليلًا**)، على الحالِ مِن التَّدلُّكِ، ولأنَّ المَطلُوبَ في المُعتَبَرِ: غَسْلُهُما بِسُهولَةٍ.

---

= يلقب بالبربري؛ شيخ المالكية، انتهت إليه الإمامة في المذهب. روى عن عبدالأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، والعتبي، وابن صباح. وسمع الموطأ من يحيى بن مزين. روى عنه: عبدالله بن محمد الباجي. له في الفقه كتب مؤلفة منها: المنتخبة، وكتاب الوثائق. توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 76؛ ترتيب المدارك: 6/86؛ بغية الملتمس: 1/112؛ تاريخ الإسلام: 7/286؛ سير أعلام النبلاء: 11/303؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1231؛ شجرة النور: 1/129.
والقول حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (39).

(1) أبو عبدالله محمد بن الفَرَج، ابن الطَّلاع، (ويقال: الطَّلَّاعِي) القرطبي المالكي؛ وقد تقدمت ترجمته في الصفحة: 351.
وقد وهم الشيخ الرجراجي في نسبة كتاب «المقنع» إلى ابن الطلاع، وإلا فلم يذكر من ترجم له نسبته إليه، وإنما يريد كتابه «فرائض الإسلام»، والأمر ينسحب على كتاب «المفيد» كله.
والقول في كتابه «فرائض الإسلام»: 63؛ وعبارته: «قال مالك في الحناء تكون على الرأس: لا يمسح عليها، حتى تقلع كلها، ويسمح على الشعر».
ونقله الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 39)، والتتائي في تنوير المقالة: 1/515.
ونقل زروق عن الشيخ القوري قولًا بالجواز؛ قال: «وكان شيخنا أبو عبدالله القوري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إني لأفتي للناس بالمسح على الحناء؛ لأنا إذا منعناهم منه تركوا الصلاة رأسًا، وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف، فارتكاب الخلاف أولى، فانظر ذلك». شرح الرسالة: 1/116.

(2) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (ح).

(3) (أي: مهلًا مهلًا) ساقط من (ح).

**واختُلِفَ في الرِّجلَيْن:**

**فقِيلَ:** فَرْضُهُما الغَسْلُ؛ وهو المَشْهُورُ(1).

**وقِيل:** فَرْضُهُما المَسْحُ(2).

**وقِيلَ:** بالتَّخْيِيرِ(3).

**وسَبَبُ الخِلَافِ:** اختلَافُ القِراءَتَينِ؛ بالنَّصْبِ والخَفْضِ، في قولِه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾(4):

**فمَن قَرَأَهُ بالنَّصبِ:** ـ وهو المَشهُورُ ـ؛ قالَ بالغَسْلِ.

**ومنْ قرأَهُ بالخَفْضِ:** قال بالمَسْحِ.

وتَأَوَّلَ مالِكٌ قراءَةَ المَسْحِ بالخَفْضِ؛ على الخُفَّيْنِ(5).

---

(1) وهو قول مالك؛ رواه عنه أشهب في العتبية، وابن نافع في المجموعة، وهو ما عليه جمهور أهل العلم. انظر: الإشراف: 1/ 122؛ النوادر والزيادات: 1/ 35؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/ 36؛ المقدمات الممهدات: 1/ 79، 1/ 125؛ شرح التلقين: 1/ 149؛ بداية المجتهد: 23؛ القوانين الفقهية: 20؛ روضة المستبين: 1/ 185.
ومن البيان والتحصيل: 1/ 120: «لأنه الذي ثبت عن النبي عليه السلام، قولًا وعملًا، وأجمع عليه علماء المسلمين في جميع الأمصار».

(2) وهو قول ابن عباس من الصحابة، وبعض الفقهاء. انظر: انظر: المنتقى: 1/ 278؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 1/ 496.
ومن المقدمات الممهدات: 1/ 79: «وروي ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به بعض المتأخرين، وهو شذوذ لا يعد به الخلاف».
وراجع: الإشراف: 1/ 122؛ شرح التلقين: 1/ 149.

(3) هذا مذهب ابن جرير الطبري وداود الظاهري. انظر: المنتقى: 1/ 278؛ المقدمات الممهدات: 1/ 79؛ شرح التلقين: 1/ 149؛ بداية المجتهد: 23؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 1/ 496.

(4) من بداية المجتهد: 23: «وسبب اختلافهم: القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفًا على المغسول، وقراءة من قرأ ﴿وَأَرجلِكُمْ﴾ بالخفض عطفا على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح». وراجع: شرح التلقين: 1/ 159.

(5) انظر: الإشراف: 1/ 123؛ المقدمات الممهدات: 1/ 79.

قولُه: (وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ)؛

يُؤخَذُ مِن هَاهُنا أَنَّ تَخلِيلَ أَصَابعِ اليَدينِ فَرْضٌ.

ورُوِيَ عن مالكٍ إنكارُ تَخلِيلِ أصابعِ الرِّجلَيْنِ(1).

وقالَ ابنُ وَهْبٍ(2): رَأيتُهُ بعدَ دَهْرٍ طَويلٍ قد سُئلَ عنه؛ فقالَ: ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يُخلِّلُ أصابعَ رِجليْهِ عند الوُضوءِ، ووقعَ في بَعضِ الكُتُبِ.

قالَ ابنُ وَهْبٍ رضي الله عنه: رَحِم اللَّهُ مالِكًا، كانَ يَتَّبِعُ، ولا يَبتَدِعُ(3).

وقال ابنُ حَبيبٍ: تَخْلِيلُ أَصَابعِ الرِّجليْنِ مُرَغَّبٌ فيه(4).

قولُه: (وَإِنْ تَرَكَ، فَلَا حَرَجَ)؛

الحَرَجُ في الأَصْلِ: الضِّيقُ؛ والمُرادُ به هنا: الإِثْمُ.

---

(1) (عن مالك تخليل أصابع الرجلين إنكار) في (ح).
وهي رواية لابن وهب وابن نافع عنه في المجموعة، وقال عنه ابن القاسم في العتبية والجموعة: ومن لم يخلل أصابع رجليه في وضوئه؛ فلا شيء عليه. انظر: النوادر والزيادات: 1/35 ـ 36؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/41؛ الجامع، لابن يونس: 1/140؛ روضة المستبين: 1/178.

(2) في التمهيد: 24/259: «ذكر أحمد بن وهب قال: حدثني عمي عبدالله بن وهب قال: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؛ فقال: أليس ذلك على الناس، فأمهلته حتى خف الناس عنه، ثم قلت: له يا أبا عبدالله، سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟، قلت: [...] عن المستورد ابن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله يتوضأ، فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه. قال: فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يُسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء، فيَأمُر به».
وراجع: المسالك، لابن العربي: 2/31؛ الذخيرة: 1/258.

(3) لم أقف على قوله.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/36؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/41؛ الجامع، لابن يونس: 1/140.

(وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ)؛

بَيَّنَهُ الدَّارَقُطْنيُّ؛ قالَ: لأنه إذا لم يُخَلِّلْ، يَبقَى الشَّكُّ حَزَازَةً في قَلبِهِ، فإنْ خَلَّلَ، زالتْ تلكَ الحَزَازَةُ[1].

والحَزَازَةُ: وَجَعٌ في القَلْبِ مِن غَيظٍ وغيرِه[2].

قولُه[3]: (وَيَعْرُكُ)؛ معناه: يُدلِّكُ (عَقِبَيْهِ)؛ وهو آخِرُ القَدَمِ، مما يَلِي الأَرْضَ.

والعُرْقُوبُ[4]: مُجتَمَعُ مِفْصَلِ السَّاقِ في القَدَمِ.

وقِيلَ: القَصَبَةُ التي في مُؤَخَّرِ السَّاقِ، فوقَ العَقِبِ[5].

فإنْ قيلَ: لِـمَ ثَنَّى، ولم يَشتَغِلْ[6] إلَّا بالرِّجْلِ اليُمنَى؟

قِيلَ: إنما أرادَ جَانِبَيْهِ.

---

(1) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الإمام الحافظ المحدث؛ سمع من أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبي بكر بن أبي داود، وغيرهم، وحدث عنه خلق منهم؛ الحافظ أبو عبدالله الحاكم، والحافظ عبدالغني، وتمّام الرازي، وأبو نعيم الأصبهاني، والقاضي أبو الطيب الطبري، وغيرهم. صنف كتاب السنن، والمختلف والمؤتلف، وغيرهما. توفي سنة: خمس وثمانين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 13/487؛ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة: 410؛ وفيات الأعيان: 3/297؛ سير أعلام النبلاء: 16/449.
ولم أقف على قوله.

(2) انظر: تهذيب اللغة: (حزز)؛ لسان العرب: (حزز)؛ تاج العروس: (حزز).

(3) بياض في (ح).

(4) انظر: غرر المقالة: 97.

(5) حكاه الحطاب في حاشيته على الرسالة: 71؛ عن الجزولي شارح الرسالة.

(6) (يشغل) في (س).

وقِيلَ: إنما ثَنَّى؛ لأنه أرَادَ الرِّجلَيْنِ معًا، إذ لم يَذكُر ذلكَ في صِفةِ غَسْلِ اليُسرَى.

قولُه: (وَمَا لَا يَكَادُ)[1]؛ معناه: يَقرُبُ.

(بِسُرْعَةٍ)؛ أي: بعُجَالَةٍ.

(جَسَاوَةٍ): يعني: غِلْظَةَ[2] الجِلدِ مِن البَرْدِ، مع تَراكُمِ الأوسَاخِ.

قولُه: (فَلْيُبَالِغْ بِالعَرْكِ)؛ يعني: بالدَّلْكِ مع صَبِّ الماءِ.

والمقصُودُ: تَعميمُ العُضوِ بالدَّلْكِ، وإنَّما قال هُنا: (مَعَ صَبِّ المَاءِ)، وقال فيمَا يَلِي: (بِأَثَرِ صَبِّ المَاءِ)، والفَرْقُ بينهمَا ظاهِرٌ؛ وذلكَ أنَّ اليدَ التي يَصُبُّ بها[3] الماءَ هناكَ، هي التي يُدلِّكُ بها، والتي يَصُبُّ بها الماءَ هُنَا، غيرُ التي يَغسِلُ[4] بها.

قولُه: (فَإِنَّهُ جَاءَ الأَثَرُ)؛ يعني: الحَدِيثَ[5]؛ وهو قولُه ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[6].

---

(1) (وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ المَاءُ بِسُرْعَةٍ)؛ متن الرسالة: 20.
(2) (يعني) ساقطة من (س). و(غلظ) في (س).
(3) (بها) ساقطة من (س).
(4) (غسل) في (س).
(5) (الأحاديث) في (ح).
(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ من حديث أمنا عائشة: كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، (رقم الحديث: 19): 2/26؛ وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ كتاب العلم، باب من يرفع صوته بالعلم، (رقم الحديث: 60)، 1/37؛ باب من أعاد الحديث ثلاثًا، (رقم الحديث: 96)، 1/51؛ وكتاب الوضوء: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، (رقم الحديث: 163): 1/73؛ وفي باب غسل الأعقاب، (رقم الحديث: 165)، عن أبي هريرة: 1/74؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث أمنا عائشة، (رقم الحديث: 25): 213، وفي نفس الباب عن عبدالله بن عمرو: (رقم الحديث: 241): 1/214، وأبي هريرة: (رقم الحديث: 242): 1/214. والحديث عند غيرهم.

وإنما استحَقَّت[1] الوَيْلَ؛ لأنَّ الوَاجِبَ فيها قَد تُرِكَ[2].

**قالَ عِيّاضٌ**[3]: اختُلِفَ في الوَيْلِ ما هو؟:

**فقِيلَ**: وَادٍ في جهنَّمَ.

**وقِيلَ**: بابٌ مِن أبوابِ جَهنَّمَ.

**وقِيلَ**: مَشقَةُ العَذَابِ[4].

**وقِيلَ**: حُزْنُ العَذابِ.

**وقِيلَ**: كَلمةٌ تَقُولهُا العَربُ لِمن استحَقَّ العذابَ.

**وقِيلَ**: كَلِمةٌ تَقولُها العربُ لِمن وَقعَ في العَذابِ.

**وقِيلَ**: كَلِمةُ رَدْعٍ وزَجْرٍ.

قولُه: (**لِلأَعْقَابِ**)؛

**قال عِيّاضٌ**: لِصاحِبِ الأعقَابِ[5].

**وقيل**: للعَقِبِ نَفْسِهِ[6].

رُويَ أنَّ رَجلًا مُسْلِمًا رَماهُ الكُفّارُ في النارِ بالشَّامِ، فلم يَحتَرِق[7]، فأطْلَقُوهُ، فرُئِيَ على قَدمَيْهِ لُمْعَةٌ قد احتَرَقَتْ، فقيلَ له في ذلكَ؛ فقالَ: قد كُنتُ لا أُحافِظُ[8] عليها في الوُضُوءِ.

---

(1) (استحق) في (س).
(2) راجع: المقدمات الممهدات: 1/79.
(3) انظر: إكمال المعلم: 2/35؛ مشارق الأنوار: (ويل).
(4) (من العذاب) في (س).
(5) عبارته في إكمال المعلم: 2/34: «وقوله: «**وَيلٌ للأعقابِ من النَّارِ**»؛ أي أنها المُعذَّبة التي تُصيبها النار، أو أن بسبب تركها يُعذَّبُ صاحُبها».
(6) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 40).
(7) (يحرق) في (س).
(8) (أحفظ) في (د).

وتَنبَّأَ الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ العَنْسِيُّ[1] مِن أهلِ اليَمَنِ، في أُخرَيَاتِ النَّبيِّ ﷺ، وقَتلَهُ فَيرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ[2] في خلافَةِ أبي بَكْرٍ ﷺ، وكان أخذَ عَبْدَاللهِ بنَ ثَوْبٍ ـ وهو المُكَنَّى بأبي مُسلِم الخَوْلَانِيِّ[3]، مِن أهلِ اليَمَنِ، وهو أَحَدُ الزُّهادِ الثَّمانِيَةِ[4] ـ، فقالَ له: أتُؤمِنُ (بي، فقال: لَا، فقال له:

(1) عَبْهَلَةُ بن كَعب بن غَوْث بن عمرو بن عبدالله بن سعد بن عَنْس بن مَذْحِج العَنْسِي المُذْحجي، المعروف باسم الأسود، وذي الخمار؛ كان سيدًا على مذحج. وقد تجاهل الإخباريون تفاصيل نسبه، وكثيرًا من حياته، محاولة للتقليل من شأنه. وتشير الروايات أنه كان مشعوذًا، يستعمل السحر لإقناع أتباعه، ويغطي وجهه بخمار، فلا يرى منه شيئًا، وكان متعصبًا لليمن. وقد استفحل أمره، وعظم شأنه، بعد أن قتل باذان من الفرس، وطرد معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، فأصبح يهدد الدولة الإسلامية الناشئة. فكتب النبي ﷺ كتابًا إلى المسلمين في اليمن يأمرهم بقتاله.
انظر أخباره في: تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك): 3/185؛ التنبيه والإشراف، لأبي الحسن المسعودي: 240؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي: 4/18؛ تاريخ ابن الوردي: 1/133؛ البداية والنهاية، لابن كثير: 6/339؛ تاريخ ابن خلدون: 2/482.

(2) أبو عبدالله (وقيل: أبو عبدالرحمٰن، وقيل: أبو الضحاك) الحِمْيَري، الصحابي، ابن أخت النجاشي؛ وكان ممن بعثه كسرى مع سيف بن ذي يزن لينفوا الحبشة عن اليمن.
انظر أخباره في: المعارف، لابن قتيبة: 335؛ تاريخ الطبري: 11/547؛ شرف المصطفى، للخركوشي: 4/16؛ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي: 7/741؛ تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، للبَكْري: 2/147.

(3) أبو مُسْلِم ابن مشكم عبدالله بن ثَوْب الخَوْلَاني؛ من تابعي أهل الشام، ومن عبادها وزهادها. أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره. توفي في ولاية معاوية بن أبي سفيان سنة اثنتين وستين.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 7/448؛ مشاهير علماء الأمصار: 181؛ الاستيعاب: 3/876؛ سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني: 872؛ تاريخ دمشق: 27/190.

(4) وهم: هرم بن حيان العبدي الأزدي البصري (ت. 26هـ)، وأُويس القرني المرادي اليماني (ت. 37هـ)، وابن عبد قيس العنبري التميمي عامر بن عبدالله (ت. 55هـ)، والربيع بن خثيم الكوفي (ت. 65هـ)، وأبو مسلم الخولاني الشامي الداراني (ت. 62هـ)، ومسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي الكوفي (ت. 63هـ)، والأسود بن يزيد بن قيس النخعي (ت. 75هـ)، والحسن البصري (ت. 110هـ).

أتُؤْمِنُ)[1] بمحمدٍ؟، فقال له: نَعم، فأَوْثَقَهُ، فرمَاهُ في أُخدُودٍ[2] مِن نارٍ، فَتفَقَّدُوهُ بعدَ[3] ساعةٍ، فوَجدُوهُ لم[4] يَحتَرِقْ، فأطلَقُوهُ، ثُم أتَى المَدِينَةَ، فَدخلَ المَسجِدَ على عُمَرَ وعُثمانَ، وتفرَّسَ فيه عُمَرُ؛ فقال له: «أَتكُونُ أبَا مُسلِمِ الخَوْلَانِيَّ[5]»، فقال له: «نَعمْ»، فقالَ: «واللهِ؟»، فقال له: «نَعم»؛ فأجلَسَهُ بينهما، فقال عُمرُ: «الحمدُ للَّهِ الذي لم يُمِتْنِي حتى رَأيتُ مَن فُعِلَ به مِثلُ ما فُعِلَ بأبينَا إبراهيمَ ﷺ»، فرَأَى في أَثَرِ عَقِبِهِ لُمعَةً قدْرَ الأُنْمُلَةِ، احترَقَتْ مِن بينِ سَائِر جَسدِهِ، فقال له: «مَا هذهِ؟»، فقال: «إِنِّي كُنتُ لا أَحْفظُهَا في الوُضوءِ».

انظُرْ الحِكَايَة في «الاستِيعَابِ»[6].

فهَذا[7] كُلُّه يُؤذِنُ بأنَّ المقصُودَ: العَقِبُ نَفسُه، لا[8] صَاحِبَ العَقِبِ، إلَّا أنه يَرْجِعُ في المعنى إلى صَاحِبِ العَقِبِ في الأَلَم، لأنَّ الذي يُؤلِمُ العَقِبَ، هو مُؤلِمٌ لصاحِبِهِ، لا مَحالَةَ، والجِسْمُ واحدٌ لا يَتبَعَّضُ.

قولُه: **(وَعَقِبُ الشَّيْءِ: طَرَفُهُ وَآخِرُهُ)**؛

**ظاهِرُ كَلامِهِ**: أنَّ طَرَفَهُ وآخِرَهُ شيئَانِ. وليسَ كذلك؛ بل هُما شَيءٌ واحدٌ، وإنما أتَى به تفْسِيرًا؛ كأنه قالَ: طرَفُهُ: وهو آخِرُهُ، فيكونُ اللفظُ الثانِي تَفْسِيرًا للأَوَّلِ.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (س).
(2) (بالأخدود) في (س).
(3) (بعد) ساقطة من (س).
(4) (ولم) في (س).
(5) (الخولاني) ساقطة من (د).
(6) انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر: 4/1758؛ نقلًا بالمعنى. وراجع: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي: 5/331؛ البداية والنهاية، لابن كثير: 6/266.
(7) (وهذا) في (س).
(8) (لا) ساقطة من (س).

قولُه: (**ثُمَّ يَفْعَلُ بِاليُسْرَى**[1] **مِثْلَ ذَلِكَ**)؛ يعني[2]: مثلَ الصِّفةِ المُتقدِّمَةِ.

(قولُه: (**وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ**)؛ يعني: بِفعلٍ)[3] لا يُجزئُ دُونَهُ[4].

وقولُه: (**ثَلَاثًا ثَلَاثًا**)؛ مَنصُوبٌ على التَّمييزِ.

قولُه: (**وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ**)؛

أَخذَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُبيِّنُ في هذه المَسألَةِ أنَّ الثَّلَاثَ ليستْ مِن حَيِّزِ القَلِيلِ، وإنما هي مِن حَيِّزِ الكَثِيرِ، وأنَّ الزَّائِدَ على الثَّلاثِ مَمنُوعٌ، وأنَّ الثَّلاثَ مُستَحَبٌّ: مِن قولِه: (**وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ**)، وأنَّ الواحدَةَ مَكرُوهَةٌ: مِن قولِه: (**وَلَيْس النَّاسُ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً**)[5].

قولُه: (**وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ**[6]؛ **أَجْزَأَهُ**)؛ يعني: الثَّلاثَ، وأقلُّ الثَّلَاثِ: اثنتانِ، أو واحِدَةٌ.

---

(1) (باليسرى) ساقطة من (ح).
(2) (يعني) ساقطة من (س).
(3) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/132. وراجع الخلاف في المسألة في روضة المستبين: 1/201 ـ 205.
(5) هذا قول مالك في المختصر، وسحنون عن بن القاسم. وهو مذهب ابن عباس: «الواحدة تجزئ، والاثنان يُسبغان، والثالثة سَرَف». انظر: المدونة: 1/2؛ النوادر والزيادات: 1/31 ـ 32؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 39؛ المقدمات الممهدات: 84؛ شرح التلقين: 1/169؛ مناهج التحصيل: 1/8 ـ 86.
وجه ابن بشير قول مالك من وجهين: «أحدهما: خيفة ألا يعم بها، أو خيفة أن يراه من لا يحسن فيقتدي به فلا يعم بواحدة. والثاني: أن المقتصر على الواحدة تارك للفضل». التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/216.
(6) (ثلاث) في (س) و(ح).

انظُرْ كَيفَ قالَ: (**أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ**)؟، والأقَلُّ يُطلَقُ على الواحِدَةِ، والواحِدَةُ مَكرُوهَةٌ، كما قَدَّمْنا[1].

**قالَ الشّيخُ**: والانفِصَالُ عن هَذَا؛ أنْ تَقُولَ: (**مِنْ**) هَاهُنَا زَائدَةٌ، كأَنَّه قالَ: (**وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ الثَّلَاثِ، أَجْزَأَهُ**)، وأَخْبَرَ بأنَّ أقلَّ الثَّلَاثِ لِمَن أَحْكَمَ الوُضُوءَ جَائزٌ، وقد نَبَّهَ عليه بقولِه: (**وَلَيْسَ النَّاسُ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً**)، ومَن لا يُحْكِمُ الوُضوءَ، فلا يَجُوزُ له بأقلَّ هذَا[2].

**والإحْكَامُ**: إنّما هو الإتْقَانُ.

قولُه: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**)؛

انظُرْ هل أتَى أبو مُحمدٍ[3] به دَلِيلًا على ما تَقَدَّمَ؟، أو أتَى به تَرغِيبًا في الدُّعَاءِ؟؛ فقيلَ، وقِيلَ[4].

وفي حَدِيثٍ مَرفُوعٍ عن النّبيِّ ﷺ: أنه قالَ حَاكِيًا عن اللَّهِ ﷻ: «**مَنْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ فَقَدْ جَفَانِي. وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ؛ فَقَدْ جَفَانِي. وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَدْعُنِي؛ فَقَدْ جَفَانِي. وَمَنْ دَعَانِي وَلَمْ أُجِبْهُ؛ فَقَدْ جَفَيْتُهُ؛ وَلَسْتُ بِرَبٍّ جَافٍ**»[5].

---

(1) انظر: عقد الجواهر: 1/44؛ المعونة: 1/130؛ المقدمات الممهدات: 1/84.

(2) وهي رواية لابن حبيب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/31؛ روضة المستبين: 1/205.

(3) (أبو محمد) ساقط من (د).

(4) والمسألة مبنية على اختلاف روايات الرسالة؛ ففي رواية: (وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ** [...]»)، وفي رواية: (قال رسول الله ﷺ [...])، فإسقاط (وقد)؛ فعلى الرواية الأولى بإثبات (وقد)، يكون دليلًا على ما تقدم، مناسبًا لما قبله. وأما على الرواية الثانية فإسقاط (وقد)؛ فيكون استئنافًا للكلام، وترغيبًا في الدعاء.

(5) أورده الصغاني في الموضوعات؛ (رقم الحديث: 53): 1/43؛ والسيوطي في التطريف في التصحيف؛ (رقم الحديث: 44): 119.
قال العجلوني في كشف الخفاء: موضوع؛ (رقم الحديث: 2360): 2/264.

صحَّ مِن «مَصالِحِ الأفْهَامِ في شَرْحِ الأحْكَامِ».

قولُه: (فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ)؛

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إذا أتَى به ثَلاثًا ثلاثًا[1].

وقيلَ: إذَا أتَى به بِفَرائِضِه وسُنَنِهِ[2].

وقيلَ: إذَا أتَى به عَلى أكْمَلِ هَيئَةٍ[3].

قولُه: (ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إلَى السَّمَاءِ)؛ يعني: بَصَرَهُ؛ قالَ الله تعالى: ﴿قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾[4].

قالَ عِيّاضٌ[5]: لَا خِلَافَ أنَّ هَذَا في الصَّلاةِ مَمنُوعٌ، واختُلِفَ فيه في غَيْرِ الصَّلَاةِ:

فَقِيلَ: يَجُوزُ.

---

(1) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني): 4/189 ـ 190.

(2) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 40)، والتتائي في تنوير المقالة: 1/526؛ ونقله الحطاب في حاشيته على الرسالة عن الجزولي: 72.

(3) (هيئته) في (س).

(4) سورة النمل، من الآية: 41.
انظر: معاني القرآن، للفراء: 2/294؛ غريب القرآن، لابن قتيبة: 324؛ المفردات في غريب القرآن: 517.

(5) عبارته في إكمال المعلم: 2/341: «وذكر في الحديث النهي عن رفع البصر إلى السماء في الدعاء في الصلاة، والوعيد في ذلك. وهذا بخلاف الدعاء في غير الصلاة [..] وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة، وقد حكى الطبري كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير الصلاة، وحكي عن شُريح أنه قال لمن رآه فعله: «اكفف يديك، واخفض بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله»، وقال غيره ممن أجازه ـ وهم الأكثرون ـ: إن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار والأيدي إلى جهتها؛ قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿22﴾﴾ [الذاريات: 22]».
وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 2/364، 9/361؛ وشرح صحيح مسلم، للإمام النووي: 4/152.

وقِيلَ: لا يَجُوزُ.

والمَشْهُورُ: الجَوَازُ؛ لأنَّ لِكلِّ شَيءٍ قِبلَةً، وقِبلةُ الدُّعاءِ: السَّمَاءُ[1].

قوله: (فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛

وقالَ أَبُو سُليمَانَ الخَطَّابِيُّ[2]: مَعنى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): لا مَعبُودَ غيرُ اللَّهِ، و(إِلَّا) في هذه[3] الكَلِمَةِ بمعنى: (غيرُ)، لا بِمعنَى الاستِثْنَاءِ، وإنما يَصِحُّ في هذا[4] المَوضِعِ (غيرُ)، فيَكونُ نَعتًا، وهو إعرَابٌ حَسَنٌ؛ لأنَّنا إنْ جَعلْنَا (إِلَّا) هاهنا استِثْنَاءً، فلا يَخْلُو مِن وَجهَيْنِ: إمّا أنْ يَكونَ المُستَثْنَى (مِن جِنْسِ المُستثنَى منه، أو مِنْ غيرِه)[5]، وكِلَا الوَجهَيْنِ بَاطلٌ في حَقِّ اللَّهِ تعالى.

قالَ ابنُ العَربِيِّ[6]: «مَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): نَفْيٌ لِكلِّ إِلَهٍ سِواهُ، بِجميعِ المَعَانِي».

(وَحْدَهُ)؛ تَأْكِيدٌ للنَّفيِ مِن[7] كُلِّ وجْهٍ.

(لَا شَرِيكَ لَهُ)؛ نَفيُ أنْ يَكُونَ له مُعِينٌ أو ظَهِيرٌ».

قولُه: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)؛ أي: أَعلَمُ وأُوقِنُ أنَّ محمدًا عَبدُهُ ورَسولُه.

قولُه: (فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ)؛

(زادَ البُخَارِيُّ في هذا الحَدِيثِ: «فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ»[8].

---

(1) ونحوه عند الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 40).
(2) انظر قوله في: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/103.
(3) (بهذه) في (س).
(4) (هذه) في (س).
(5) (منه ومن غيره) في (ح).
(6) انظر: القبس: 1/407، والمسالك: 3/429؛ بلفظه.
(7) (في) في (س) و(ح).
(8) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي=

إلَّا أنَّ هذَا الحدِيثَ يُعارِضُهُ حَدِيثٌ)[1] آخَرُ؛ وهو قولُه ﷺ: «**إنَّ لِلجَنَّةِ بَاب يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، وَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ**»[2].

**والجَمْعُ بَينَ الحَديثَيْنِ؛ أنْ يُقَالَ**: يَحتَمِلُ أنْ يُزهِدَ اللَّهُ تعالى هذا المُتَوضِّئَ في هذا البَابِ، ويَدخُلَهُ مِن غيرِهِ.

واختُلِفَ في معنى هذا الحَدِيثِ؛ هل هو على الحَقِيقَةِ، أو على المَجَازِ؟[3]:

**فقِيلَ**: هو على الحَقِيقَةِ.

**وقِيلَ**: هو مَجَازٌ؛ فيكونُ معناه: فُتحَتْ له أبْوَابُ الطَّاعةِ في الحَالِ، التي تُوصِلُهُ إلى فَتحِ أبوابِ الجنةِ في المآلِ.

وإنما جُعلَتْ ثمانيَةً؛ لأنَّ سِهَامَ الإسلامِ ثَمانيَةٌ؛ لِأهْلِ كُلِّ سَهْم منها بَابٌ، والبابُ كِنايَةٌ عن جَنَّةٍ؛ فهي ثَمانِ جنَّاتٍ. والسِّهَامُ: النُّطقُ بالشَّهادتَينِ، والصَّلاةُ، والزَّكاةُ، وصَوْمُ رَمضَانَ، والحَجُّ، والجِهَادُ، وأَمرٌ بالمعرُوفِ، ونَهيٌ عن المُنكَرِ. ومَن لا سَهْمَ له فيها، فلا حَظَّ له فِيها.

**وأَسْمَاؤُها**[4]: جَنَّةُ الرِّضَا، وجَنَّةٌ عَالِيةٌ، وجَنَّةُ العُلَى، وجَنَّةُ الخُلْدِ، وجَنَّةُ النَّعِيمِ، وجَنَّةُ الفِرْدَوْسِ، وجَنَّةُ (عَدْنٍ، وجَنَّةُ المَأْوَى)[5].

---

= دِينِكُمْ﴾، (رقم الحديث: 3435): 4/165؛ من حديث ابن جابر، عن عمير، عن جنادة، عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا.

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) قريب من هذا اللفظ عند الطبراني في المعجم الأوسط: عن أبي هريرة؛ (رقم الحديث: 6161): 6/192.

(3) انظر: المسالك، لابن العربي: 4/246؛ شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/120؛ شرح صحيح مسلم، للسيوطي: 3/104.

(4) حكي عن ابن عباس وغيره؛ انظر: شعب الإيمان، للبيهقي: 1/593؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 8/329.

(5) (جنة صدق) في (د).

ولَمَّا خَلَقَ اللَّهُ للإنسانِ سَبعةَ أَعضَاءٍ، بها تَقَعُ المَعْصِيةُ المُوجبَةُ للنَّارِ ـ وهي: العَيْنُ، والأُذُنُ[1]، والأَنْفُ، واللِّسَانُ، واليَدُ، والرِّجلَانِ، والفَرْجُ ـ جَعلَ اللَّهُ للنَّارِ سَبعةَ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بابٍ مِنها جُزءٌ مَقْسُومٌ؛ وهي: جَهنَّمُ، ولَظَى، والحُطَمَةُ، والسَّعِيرُ، والجَحِيمُ، والهَاوِيةُ، وسَقَرُ؛ قالهُ الزَّنَاتِيُّ[2].

قولُه: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ**) إلى آخِرِ الكَلامِ[3]؛

**فِي التِّرْمِذِيِّ**[4]: عن عُمرَ بنِ الخَطّابِ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِن المُتَطَهِّرِينَ؛ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

صَحَّ مِن «الأَحكَامِ الكُبرى»، لعَبْدِالحَقِّ[5].

---

(1) (والأذن) ساقطة من (س).

(2) انظر: تفسير ابن سلام: 2/828؛ تفسير عبدالرزاق: 2/258؛ جامع البيان، للطبري: 17/107؛ المحرر الوجيز: 3/363؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 5/425، 10/30.

(3) (**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ المُتَطَهِّرِينَ**)؛ متن الرسالة: 20.

(4) أبو عيسى (قيل: أبو علي) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحّاك التِّرمذي الضَّرير؛ من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه. من تصانيفه: الجامع الكبير، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل، وغيرها. توفي تسع وسبعين ومائتين.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 4/278؛ تهذيب الكمال: 26/250؛ تاريخ الإسلام: 6/617؛ تذكرة الحفاظ: 2/154؛ ميزان الاعتدال: 3/678؛ الوافي بالوفيات: 4/207؛ طبقات الحفاظ: 282.
أخرجه في سننه (الجامع الكبير): أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، (رقم الحديث: 55): 1/78.

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ والذي في الأحكام الكبرى: 1/481 ـ 482: «مسلم: [...] عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ**=

وهَـذَا مَـأْخُـوذٌ مِـن قَـولِـه تَـعَـالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

**قال الشَّيخُ**[2]: التَّوابُونَ: الَّذِين[3] تَتكَرَّر منهم التَّوبَةُ مِن غيرِ نَقْصٍ.

**وقِيلَ** بالعَكْسِ.

**وقيل**: (**التَّوابِينَ**): مِنَ الأقْوالِ، و(**المُتَطَهِّرِين**): مِن الأفْعَال.

**وقيل**: (**التَّوابِينَ**): مِن الكَبَائِر، و(**المُتَطَهِّرِين**): مِن الصَّغَائِر.

قولُه: (**وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الوُضُوءِ، احْتِسَابًا لِلَّهِ**)؛

والوُجوبُ هاهُنا: الفَرْضُ.

والضَّميرُ في (**عَلَيْهِ**)؛ يَعودُ على المُتوَضِّئِ، الذي وَصَفَ له الوُضُوءَ في البابِ، أو على مَن تَوضأَ فأَحْسَنَ الوُضوءَ؛ وهو أَحسَنُ لِقُرْبِهِ منه.

---

= **يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**». قال: فقلت: ما أجود هذه. فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفًا. قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»».

وراجع: سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، (رقم الحديث: 55): 1/109.

وفي رواية عند الدارقطني في سننه: «[...] **وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوُضُوءَيْنِ**». كتاب الطهارة، باب تثليث المسح، (رقم الحديث: 307): 1/161.

(1) سورة البقرة، من الآية: 220.

(2) انظر هذه الأقوال في: الكشف والبيان، للثعلبي: 2/160؛ وتفسير البحر المحيط: 2/426؛ وتنوير المقالة: 1/530؛ وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 1/201.

(3) (الذين) ساقطة من (ح).

وانتصَبَ (**احْتِسَابًا**) على الحَالِ، إمَّا مِن الهَاءِ، وإمَّا مِن الفاعِلِ المُضمَرِ في (**يَعْمَلُ**).

**والاحْتِسَابُ**: الإِخْلَاصُ.

**وقيلَ**: الاحتِسَابُ: الفِعلُ الذي لا يُبتَغَى بِهِ الأَجْرُ في الدُّنيَا، بلْ يُبتَغَى بِهِ الأَجْرُ[1] في الآخِرَة؛ قالَهُ ابنُ ظَفرٍ[2].

**والأَجْرُ في الدُّنيَا**: الثَّناءُ الحَسَنُ.

**وقيلَ**: الوَلَدُ الصَّالِحُ.

قالَهُ ابنُ فُورَكٍ في تَفسيرِ[3] قولِه تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[4].

**وقال ابنُ العَربيِّ**[5]: **اختلَفَ الفُقهاءُ والمُنْقَطِعُون إلى الله تعالى في هذه اللَّفظَةِ**:

---

(1) (به الأجر) في (ح).

(2) أبو جَعفر حُجّة الدِّين محمد بن عبدالله بن محمد بن ظَفَر المَكِّي الصِّقِلِّي المالكي النحوي اللغوي، العلامة المفسر الفقيه الأديب البارع؛ كان متضلعًا في مذهب الإمامين مالك والشافعي. تنقل في الأمصار، ولقي أبا بكر الطرطوشي، وأبا بكر بن العربي، والباجي، والدباغ. له يما ينف عن ثلاثين مصنفًا، منها: تفسير القرآن (ينبوع الحياة)، وشرح المقامات، وأنباء نجباء الرواة (ط)، خير البِشَر بخير البشر (ط)، الجُنة في فِرَق أهل السنة، وغيرها. توفي سنة سبع وستين وخمسمائة.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات: 1/125؛ بغية الوعاة: 1/142؛ طبقات المفسرين، للداودي: 2/171؛ الأعلام: 6/230؛ معجم المؤلفين: 10/241.

(3) تفسير ابن فورك: 1/388 ـ 390.

وعبارته: «قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾؛ [...] وقال: الأجر في الدنيا: الثناء الحسن. وقيل: الولد الصالح؛ عن ابن عباس».

(4) سورة العنكبوت، من الآية: 26.

(5) وعبارته في القبس: 1/278: «وأما قوله: (احتسابًا)؛ فمذهب المنقطعين إلى الله تعالى أن معناه: يصومه لامتثال الأمر، لا لطلب الأجر، ومِن مذهبهم: أن=

فقالَ **المُنقَطِعُونَ**: أنْ يَفعَلَ مَحبَّةً في الآمِرِ، لَا طَمَعًا في الجَنَّةِ، ولَا خَوفًا مِن النارِ.

وقالَت **الفُقَهَاءُ**: أنْ يَفْعَلَ فِعلًا يَحتَسِبُ أَجْرَهُ على اللَّهِ تَعالى.

**قالَ ابنُ العَربيِّ**[1]: ومَذهبُ[2] الفُقهاءِ أحْسَنُ؛ لأنَّ الخَلْقَ أجمَعُ لولَا طَمَعًا في الجَنةِ، وخَوفًا[3] مِن النارِ، ما عَبدُوا اللَّهَ تعالى.

قولُه: **(لِمَا أَمَرَهُ بِهِ)**؛ مَعنَاهُ: كمَا أَمَرَ اللّهُ.

والضَّميرُ في **(أَمَرَهُ)**، عائِدٌ على المُتَوَضِّئِ.

**وقِيلَ**: يُحْمَلُ كلامُهُ على ظاهِرِه.

والذي أَمرَ به: الصَّلاةُ، والخُضُوعُ، والتَّذلُّلُ.

قولُه: **(يَرْجُو تَقَبُّلَهُ)**؛ والتَّقبُّلُ: هو الرِّضَا؛ فإذا رَضِيَهُ، فقد قَبِلَهُ.

والضَّمِيرُ في (قولِه: **(تَقَبُّلَهُ)**، عائِدٌ على الوُضُوءِ، ويَحْتَمِل أنْ يَعُودَ على اللّهِ.

قولُه: **(وَثَوَابَهُ)**؛

**الثَّوَابُ**: الجَزَاءُ.

والضَّمِيرُ فيه على الخِلَافِ)[4] الذي قَبلَهُ[5].

---

= الإخلاص في العبادات إنما يكون بأن يطيع الرجل ربه، محبه فيه، لا يستجلب بذلك جنة، ولا يدفع بذلك نارًا».
وانظر أيضًا: المسالك: 2/475.

(1) وعبارته في القبس: 1/278: «وأنكر ذلك الفقهاء؛ وقالوا: إنه لولا رجاء الجنة وخوف النار ما عبدالله تعالى أحدٌ، وهو الصحيح عندي».
وانظر أيضًا: المسالك: 2/475.

(2) (وما ذهب إليه) في (ح).

(3) (ولا خوفًا) في (س).

(4) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (س).

(5) (الضمير في به عائد على الذي قبله) في (س).

قولُه: (**وَتَطْهِيرَهُ مِنْ الذُّنُوبِ بِهِ**)؛ أي: يَرجُو أن يُطَهِّرَهُ مِن الذُّنُوبِ بالوُضُوءِ.

والضَّمِيرُ في (**بِهِ**): عائِدٌ على الوُضُوءِ. وفي (**تَطْهِيرَهُ**): عائِدٌ على المتَوَضِّئِ خاصةً، بخلَافِ الأَوَّلَيْنَ[1].

قولُه: (**وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ**)؛ أي: يُعْلِمُ نَفسَهُ (**أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبًا وَتَنَظُّفًا**[2] **لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ**)؛

وقولُه: (**أَنَّ ذَلِكَ**)؛ إشارَةٌ إلى الوُضُوءِ.

وتَفْسِيرُ المُنَاجَاةِ قد تَقدَّمَ[3].

قولُه: (**لِأَدَاءِ**)؛ معناهُ: لِتَوْفِيةِ (**فَرَائِضِهِ**).

قولُه: (**وَالخُضُوعِ لَهُ**)؛ أي: للهِ، (**بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**)؛ أي: يَتذَلَّلُ ويَتَخَشَّعُ[4].

قولُه: (**فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ**)؛ الإشارَةُ عائِدَةٌ على التَّأَهُّبِ والوُقُوفِ والمُناجَاةِ.

---

(1) يريد: في قوله: (يرجو تقبله وثوابه).

(2) توجيه: خبر (أن) إنما يكون مرفوعًا، فنصبه أبو محمد؛ ويَحْتَمِلُ ذلك ثلاثة أوجه؛ أحدها: ذكره الأستاذ أبو الحسين ابن أبي الربيع؛ وهو أن (ذلك): اسم (أن)، والخبر في قوله: (لمناجاة ربه)، و(تأهبًا): مصدر في موضع الحال، كأنه قال: ويشعر نفسه أن ذلك لمناجاة ربه تأهبًا. والوجه الثاني: أن (أن) تنصب اسمين. والثالث: أن يكون خبر (أن) محذوفًا؛ والتقدير: ويشعر نفسه أن ذلك وقع منه تأهبًا، ويكون (تأهبًا) حالًا. من شرح مشكل الرسالة: (اللوحة: 5)؛ باختصار.

(3) راجع الصفحة: 799 ـ 801، (باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة).

(4) (ويخشع) في (س).

وقِيلَ: تَعُودُ على فِعْلِ نَفْسِهِ، وعلى فِعْلِ غَيرِهِ؛ فمَا كانَ مِن فِعْلِ نَفسِهِ، فهو فيه على الرَّجَاءِ، وما كانَ مِن فِعلِ اللهِ، فهو فيه على اليَقِينِ.

(**وَتَحَفُّظٍ**)؛ يعني: مِن الوَسْوَسَةِ والسُّمْعَةِ والرِّياءِ.

(**فِيهِ**)؛ أي: في الوُضُوءِ.

(**فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ**)؛ وهذا كمَا قالَ؛ لقولِه عليه السلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

❁ ❁ ❁

## بَابٌ فِي الغُسْلِ[2]

(قالَ الشّيخُ: بَوَّبَ على الصِّفةِ، وذَكَرَ الحُكْمَ في الجَامِعِ؛ في قولِه: (**وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَدَمِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ؛ فَرِيضَةٌ**))[3].

---

(1) كذا في جميع النسخ؛ بإسقاط (لكل).
والحديث عن عمر بن الخطاب؛ بهذا اللفظ (وقد تقدم بغير هذا اللفظ في ص: 303): عند الترمذي في السنن: أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، (رقم الحديث: 1647): 3/ 231؛ والنسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، (رقم الحديث: 75): 1/ 58، وفي كتاب الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، (رقم الحديث: 3437): 1/ 158؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 40): 1/ 17، (رقم الحديث: 7050): 1/ 123.

(2) يروى بإسقاط (في)؛ في رواية أبي محمد صالح الهسكوري. وفي رواية غيره: بزيادة (من الجنابة).
وقيل: الإطلاق أولى لعدم الاختصاص نصًا وحكمًا. انظر: شرح الرسالة، لزروق: 1/ 122؛ التتائي في تنوير المقالة: 1/ 538؛ تحقيق المباني: (اللوحة: 56)؛ تحفة المقالة: (اللوحة: 55).

(3) ما بين القوسين ساقط من (د).
انظر متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

**قالَ عِيّاضٌ**[1]: يُقالُ بالضَّم وبالفَتحِ؛ فبِالضمِّ: الفِعْلُ، وبالفَتْحِ: المَاءُ.

**وقِيلَ** بالعَكْسِ.

قولُه: (**وَأَمَّا الطُّهْرُ؛ فَهُوَ مِنَ الجَنَابَةِ**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: الطُّهْرُ والغُسْلُ لَفظانِ مُترادِفَان، والمَعنى واحِدٌ[2]، فاسْتقْبَحَ إعادَةَ اللفظِ الأوَّلِ بعينِهِ، (فقالَ: (**وَأَمَّا الطُّهْرُ**))[3]؛ ويَدُلُّ عليه ما قالَ في (**بَابِ مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ**) في وقولِه: (**وَالغُسْلُ**)، ثم قال: (**وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا**)[4].

قولُه: (**مِنَ الجَنَابَةِ**)؛

**قال عِيّاضٌ**[5]: الجَنَابَةُ: مَأخوذَةٌ مِن البُعْدِ؛ لأنها تُبعِدُ صاحِبَها مِن القُرُبَاتِ[6] والطَّاعَاتِ.

قولُه: (**وَمِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ سَوَاءٌ**)؛

يُريدُ: في الوجُوبِ والصِّفَةِ.

قولُه: (**فَإِنِ اقْتَصَرَ المُتَطَهِّرُ عَلَى الغُسْلِ دُونَ الوُضُوءِ؛ أَجْزَأَهُ**)؛ لأنَّ الحدَثَ الأصْغَرَ يَدخُل في الأكْبَرِ باتفَاقٍ، ولأنَّ الحَدَثَيْنِ أو الأحدَاثَ إذَا

---

(1) انظر: التنبيهات المستنبطة: 20/1؛ مشارق الأنوار: (غسل). وراجع: العين: (غسل)؛ تهذيب اللغة: (غسل)؛ الصحاح: (غسل).
(2) (على معنى واحد) في (ح).
(3) ما بين القوسين ساقط من (س).
(4) راجع الصفحة: 770، (ما يجب منه الوضوء والغسل)، وانظر: متن الرسالة: 14.
(5) عبارته في مشارق الأنوار: (ج ن ب): «الجنابة: معلومة، وأصلها: البعد؛ لأنه لا يَقرُب مواضع الصلاة، ويجتنبها حتى يتطهر. وقيل: لمجانبة الناس حتى يغتسل».
وانظر: التنبيهات: 73/1؛ إكمال المعلم: 220/2.
(6) (القرب) في (س).

اتَّفَقَ مُوجِبُهُما[1]، نابَ بعضُهَا عن بعضٍ، ولأَنَّ اللَّهَ تعالَى قالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[2]، ولـم يَذكُر الوُضُوءَ، ولأنَّ النّبيَّ ﷺ قد فَعلَهُ[3]، وقد سُئِلَ ابنُ عمَرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وعائِشَةُ، وغيرُهم عن ذلِك؛ فقالُوا: «**وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِن الغُسْلِ**»[4].

**وينْبَنِي عليهَا مَسألَتَانِ:**

**أَحَدُهُما**: مَن ظَنَّ أَنَّ عليهِ جَنابَةً، فاغتَسَلَ، واقتَصَر على الغُسْلِ، ثم تبَيَّنَ له[5] أنه لا جَنابَة عليه؛ فإنه[6] يُجزِئُهُ عَن الوُضُوءِ، بانعقادِ النِّيَّةِ لهما، وإنْ طُرِحَتْ بعدَ ذلكَ لانكشَافِ الأَمرِ بِعدَمِ الوُجُوبِ.

---

(1) (موجبها) في (س).

(2) سورة المائدة، من الآية: 07.

(3) عن أمنا عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل؛ أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، (رقم الحديث: 107): 1/168؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، (رقم الحديث: 547): 1/255.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه أبو داود في السنن عنها بلفظ: كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل، (رقم الحديث: 250): 1/65؛ «كانَ رسولُ الله ﷺ يَغتَسِلُ ويُصلِّي الركعَتَينِ وصلاةَ الغَدَاةِ، ولا أراه يُحدِثُ وضوءً بعدَ الغُسلِ».

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارات، جماع أبواب الغسل من الجنابة، (رقم الحديث: 844): 1/275؛ وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه؛ بلفظ: «**وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الغُسْلِ؟**»، (رقم الحديث: 1038): 1/270، وبلفظ: «**أَسْبَغُ مِنَ الغُسْلِ**»، (رقم الحديث: 1039): 1/270؛ والطبراني في المعجم الكبير؛ بلفظ: «**وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الغُسْلِ؟**»، (رقم الحديث: 13377): 12/371.
ورواه الحاكم مرفوعًا عنه بلفظ: «**وَأَيُّ وُضوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الغُسْلِ؟**»؛ كتاب الطهارة، (رقم الحديث: 548): 1/255.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه؛ عن أمنا عائشة: كتاب الطهارات، في الوضوء بعد الغسل من الجنابة، (رقم الحديث: 744): 1/69.
ولم أقف على من عزى القول إلى ابن عباس.

(5) (له) ساقطة من (س).

(6) (إنه) في (س).

**والمَسأَلةُ الثانيَةُ**: مَن توضَّأَ، ثم ذَكَر أنَّ عليه الجَنابَةَ، فأخَذَ في الغُسْلِ[1]؛ فالأثَرُ أنه يَبنِي على أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، ويَغسِلُ ما بَقِي له مِن جَسَدِهِ.

قولُه: (**وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ**)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعلَهُ، ودَاوَمَ[2] عليه.

والفَضلُ يَرجِعُ إلى تَقدِيم الوُضوءِ؛ لأنَّ فيه تَشْرِيفًا لأعْضَاءِ الوُضوءِ، وإِكرَامًا لها. وأما الفِعْلُ؛ فالفَرضُ[3] أنْ يَنْوِيَ به رَفْعَ الحَدَثِ الأكْبرِ.

**وقَالَ أبُو الحَسَنِ**[4]: فإنْ نَوى به الأصْغَرَ، فإنه يُجزِئُهُ؛ لأنه فَرضٌ نَابَ عن فَرْضٍ، ولا يَلزَمُه إعادَةُ غَسْلِ أعضَاءِ الوُضُوءِ في أَثْنَاءِ الغُسْلِ.

قولُه: (**بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ وَجَسَدِهِ مِن الأَذَى**)؛

**البَاءُ** هَاهُنا بمعنى: (**فِي**).

**والبَاءُ** الثّانيَةُ بمعنى: (**على**)؛ أي: مَا على فَرْجِهِ وجَسَدِهِ مِن الأذَى.

وإنَّما قَدَّمَ إزالةَ النَّجاسَةِ على غَسْلِ الجَنابَةِ؛ لأنَّ غَسلَهَا عِبادَةٌ، فلا يُتصَوَّرُ إلَّا مع طَهارَةِ مَحلِّهِ؛ ولذلِكَ زادَ أبُو الفَرَجِ في فَرائِضِ الغُسْلِ والوُضُوءِ: الجِسْمَ الطَّاهِرَ.

---

(1) (بالغسل) في (س).

(2) (ودام) في (د).

(3) (في الفرض) في (س).

(4) عبارته في التبصرة: 1/140: «والنية في الوضوء تجزئ عن الغسل، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء؛ لأن كليهما فرض، ولو توضأ ثم تذكر أنه جنب، أجزأ أن يبني على المغسول من وضوئه».
ومن عيون الأدلة: 2/1045: «على أن الأصول كلها تدل على أن الأحداث إذا كان موجبها واحدًا واجتمعت تداخل حكمها، وناب موجب أحدها عن الآخر [...] إذا اتفق موجبها في أن الوضوء الواحد أو الغسل الواحد ينوب مناب صاحبه، ويدخل حكم بعضها في بعض».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/251.

وإنْ جَمعَ بين زَوالِ النَّجاسَةِ، وغَسلِ الجَنابَةِ، في غُسْلٍ واحدٍ؛ أَجزَأَهُ[1].

**وقَالَ المَازَرِيُّ**[2]: لا يَجمَعُ بينهَمُا؛ لأنَّ غَسْلَ النَّجاسَةِ ليسَ بِفرضٍ، على أحَدِ القَولَيْن. فإن جَمعَ بَينَهُما؛ فقد جَمَعَ بين الفَرْضِ والنَّفْلِ.

قولُه: **(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ)**؛

**قالَ بَعضُ الشُّيُوخِ**: هذا تكرَارٌ[3].

**وقَالَ آخَرُونَ**: ليس بتَكْرارٍ؛ وإنمَا أرادَ بالأوَّلِ: الوُضوءَ اللُّغَوِيَّ، أي: يَغسِلُ يَديْهِ[4].

**وقِيلَ**: أرَادَ الشُّرُوعَ؛ أي: أَفضَلُ له أن يَشرَعَ في الوُضُوءِ.

قولُه: **(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ)**؛ بَدلًا مِن أن يَتوضَّأ قبْلَهُ، لكن أطلقَهُ أوَّلًا، وقَيَّدَهُ[5] ثانيًا، ولا يُمكنُ أن يُريدَ غَسْلَ اليَدينِ؛ لأنَّ لإزالَةَ الأذَى عَن يديْهِ يَسْتَلْزِمُهُ.

**قالَ الشّيخُ**: انظُرْ هل أرادَ بقولِه: **(وُضُوءَ الصَّلَاةِ)**؛ أنْ[6] يَغسِلَ أعضَاءَهُ ثلَاثًا ثلَاثًا، أو إنما أرَادَ صِفةَ وُضُوءِ الصَّلاةِ، فيَكونُ التَّشبِيهُ راجِعًا إلى الصِّفَةِ، لا إلى العَدَدِ؛ وهو الأَظْهَرُ.

---

(1) وهي رواية عن مالك، وقول ابن القاسم. انظر: البيان والتحصيل: 1/209؛ روضة المستبين: 1/167.

(2) عبارته في شرح التلقين: 1/213 ـ 214: «لأن جمعها على هذا القول مع غسل الجنابة، جمع بين فرض ونفل، وقصد إليهما معًا، وذلك لا يصح».

(3) وقيل: ليرتب عليه قوله: (وضوء الصلاة). انظر: تنوير المقالة: 1/530.

(4) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 43)، والتتائي في تنوير المقالة: 1/541.

(5) (وقيد) في (د).

(6) (هل أن) في (س).

وقالَ عِيّاضٌ[1]: يَغسلُهما غَسْلًا واحِدًا، إذْ ليسَ في تكرارِ الغَسلِ هنا فَضيلَةٌ؛ لأن الوُضوءَ تابعٌ للغُسْلِ.

قولُه: (فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ)؛ وقد صَحَّ الفِعْلَانِ عن النّبيِّ ﷺ؛ فَفِي[2] حَدِيثِ عائِشَةَ ﵂: «أَتَمَّ وُضُوءَهُ»[3]، وفي حَدِيثِ مَيمُونَةَ[4] وأمِّ سَلَمَةَ[5]: «أَخَّرَهُما»[6].

---

(1) انظر: إكمال المعلم: 2/157.

(2) (فعلى) في (س) و(ح).

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (رقم الحديث: 316): 1/254؛ بلفظ: «[...] أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة».

(4) أم المؤمنين مَيمُونَة بنت الحارث بن حزن الهِلالية، زوج النبي ﷺ؛ كان اسمها برة، فسماها ميمونة، تزوجها بعد عمرة القضاء. رَوَت عنه أحاديث كثيرة. توفيت سنة إحدى وستين، وقيل: إحدى وخمسين.
انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى: 8/132؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 6/3234؛ الاستيعاب: 4/1914؛ أسد الغابة: 6/272؛ الإصابة: 8/322.

(5) أم المؤمنين أم سَلَمة هند بنت أبي أمية (اسمه سهيل زاد الركب) بن المغيرة المخزومية، زوج النبي ﷺ؛ تزوجها سنة أربع للهجرة، كانت من أشرف النساء نسبًا. كانت من المهاجرات، عمرت بعد النبي ﷺ دهرًا، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتًا، توفيت في أيام يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين. روى عنها خلق كثير.
انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى: 8/86؛ معرفة الصحابة، لابن منده: 956؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 6/3218؛ الاستيعاب: 4/1939؛ أسد الغابة: 6/289.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، ولم يُعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، (رقم الحديث: 274): 1/106؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (رقم الحديث: 318): 1/254؛ واللفظ للبخاري: قالت: وضع رسول الله ﷺ وضوء لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا [...] ثم تنحى فغسل رجليه. قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده.
وبوب النسائي للحديث في كتاب الطهارة من السنن: باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، (رقم الحديث: 253)، وساق حديث ميمونة.

وقد رُوِيَ عن مالِكٍ: ليسَ العَملُ على حَديثِ تَأخِيرِ الرِّجلَينِ[1].

وقالَ عَليُّ بنُ زِيَّادٍ: إنْ أَخَّرَ رِجليْه؛ فقدْ فَرَّقَ وُضوءَهُ[2].

وقالَ ابنُ وَهْبٍ بالتَّأخِيرِ[3].

وقالَ ابنُ بَشِيرٍ[4]: هذا اختلافُ حَالٍ، لا اختِلَافُ قَوْلٍ؛ فإنْ كانَ في مَوضِعٍ طَاهِرٍ: قدَّمَهُمَا. وإن كان في مَوضِعٍ قَذِرٍ: أَخَّرَهُمَا.

قولُه: (ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ)؛ ظَاهِرُه: جَميعُ اليَدِ.

وقالَ عبدُالوهّابِ: الأَصَابعُ فقَطْ[5].

وقولُه: (وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا)؛ يَدُلُّ على[6] أنَّ المُرادَ به جَمِيعُ اليَدِ.

قولُه: (ثُمَّ يُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ[7])؛

---

(1) وفي رواية لعلي بن زياد، عن مالك في المجموعة، ورواية في المبسوط. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 64؛ الذخيرة: 1/ 312.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 214؛ المنتقى: 1/ 93.

(3) انظر: المنتقى: 1/ 393؛ روضة المستبين: 1/ 229.

(4) عبارته في مبادئ التوجيه: 1/ 303: «فإن كان بموضع لا أوساخ فيه؛ فيقدم غسل الرجلين. وإن كان في موضع فيه أوساخ؛ فيؤخر ذلك؛ لأن تقديم غسلهما غير مفيد، إذ يتلطخان بالأوساخ».
ومن المدونة: 1/ 32: «وقال مالك في المتوضئ يغتسل من الجنابة، ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله، ثم يتنحى ويغسل رجليه في مكان طاهر؛ قال: يجزئه ذلك». وراجع: روضة المستبين: 1/ 229.

(5) انظر: المعونة: 1/ 124. وراجع: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 1/ 214.

(6) (على) ساقطة من (س).

(7) ويروى: (أصول شعره). نقله التتائي في تنوير المقالة: 1/ 541.
قال ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك أن تخليل اللحية في الغسل من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض. عيون الأدلة: 1/ 150.

واخْتُلِفَ في فائِدَةِ ذلِكَ:

فَقِيلَ: إنَّه مِن جِهَةِ الطِّبِّ؛ لأنَّ مَسَامَّ الرَّأْسِ مَفتُوحَةٌ، فإذا خَلَّلَ أُصُولَ شَعرِ رأسِهِ، انسَدَّتْ تلك المَسَامُّ[1].

وقِيلَ: ليُسَهِّلَ الطَّرِيقَ للمَاءِ إلى البَشَرَةِ وأُصولِ الشَّعْرِ[2].

وفي الحَدِيثِ: «بِلُّوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا البَشَرَ، فَإِنَّ تَحْتَ[3] كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»[4].

قولُه: (ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ)؛

والغَرْفَةُ: مِلءُ اليَدَيْنِ جميعًا.

والحَفْنَةُ: مِلءُ اليَدِ الوَاحِدَةِ.

والقَبْضُ: أَخْذُ الشَّيءِ بالرَّاحِةِ، مع انطِوَاءِ الأصَابعِ عليها.

والقَبْصَةُ: أَخْذُ الشّيءِ بأطرَافِ الأصابعِ.

---

(1) نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة: 1/124: عن الشيخ أبي عمران الجُورَائِيُّ؛ قال: «ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع من الزكام والنَّزْلَة. وهو صحيح مجرب».
وانظر القول في مواهب الجليل: 1/461، والذخيرة: 1/313، وتنوير المقالة: 1/541.

(2) وهو قول في: الواضحة والمختصر. انظر: النوادر والزيادات: 1/63؛ الذخيرة: 1/313.

(3) (تحت) ساقطة من (د).

(4) أخرجه أبو داود في السنن؛ من حديث أبي هريرة: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، (رقم الحديث: 248): 1/65؛ وهو عند الترمذي في السنن: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، (رقم الحديث: 106): 1/167، قال: «وفي الباب عن علي، وأنس»؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب فرض الغسل، (رقم الحديث: 849): 1/276.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/243.

يَجعَلُ الغَرفَةَ الواحِدَةَ لأَعْلَى[1] الرأسِ، والثَّانِيَةَ: لِشِقَّهِ الأيمَنِ، والثّالثةَ: لِشِقِّهِ الأيسَرِ.

**قالَ عِيّاضٌ**: إنْ عَمَّ بواحِدَةٍ؛ تُجزِئُهُ[2].

**وقالَ ابنُ حَبِيبٍ**: لا يَقتَصِرُ على أقلَّ مِن ثَلاثٍ[3]؛ وكذلِكَ المَازَرِيُّ[4].

قولُه: (**غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ**)؛ يعني: غاسِلًا للرَّأسِ بالغَرْفَاتِ.

وانتَصَبَ (**غَاسِلًا**) على الحِالِ، مِن ضَمِيرِ الفَاعِلِ في (**يَغْرِفُ**).

قولُه: (**وَتَفْعَلُ ذَلِكَ المَرْأَةُ**)؛

انظُر الإشَارَةَ؛ هل هيَ رَاجعَةٌ إلى الغَرْفَاتِ، أو التَّخْلِيلِ؟

**قالَ بَعضُ الشُّيوخِ**: على أقْرَبِ مَذكُورٍ؛ الذي هو الغَرْفَاتُ[5].

قولُه: (**وَتَضْغَثُ شَعْرَ رَأْسِهَا**)؛

يُريد: تَجمَعُ ضَفائِرَها بِيَدَيْها، وتَخلِطُها، لِيَصِلَ الماءُ إلى البَشَرَةِ.

**وأَصْلُ الضَّغْثِ**: الجَمْعُ[6].

---

(1) (على) في (س).

(2) انظر: إكمال المعلم: 2/156.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/63؛ التوضيح: 1/126.

(4) انظر: شرح التلقين: 1/215.

ومن تنوير المقالة: 1/542: «قال أبو عمران الجورائي [في الكتاب: (الجورابي)، وهو تصحيف؛ والصواب ما أثبت]: إن خاف على راسه النزلة، أو على جسده الترويحة؛ فإنه يمسح عليه، ويؤخر غسله حتى يأمن من ذلك، فيغسله [. . .] قال الجزولي: سمعته من شيوخ عدة، حتى وقع عندي موقع اليقين، بحيث لو احتجت إليه فعلته. انتهى».

(5) اختاره القاضي عبدالوهاب؛ فيما نقله عنه التتائي في تنوير المقالة: 1/542.

(6) ضَغَثَ يَضْغِثُ: مثل ضرب يضرب، وضغثتُ رأسي تضغيثًا؛ إذا جمعت شعره، وصببت الماء عليه ثم نفشته وجعلته أضغاثًا ليصل إلى الرأس.

انظر: جمهرة اللغة: (ث ض غ)؛ مقاييس اللغة: (ضغث)؛ لسان العرب: (ضغث).

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا)؛ أي: عِقَاصَ الشَّعرِ[1]، يعني: وَاجِبًا؛ ويَكونُ على هذا مُستَحَبًّا[2].

وقالَ أبُو الطَّاهِرِ[3]: إنْ لم يَكنْ هناكَ حَائِلٌ كَثيرٌ.

وقد اختُلِفَ في[4] هذه المسألَةِ على ثَلاثةِ أقْوَالٍ[5]:

قِيلَ: تَحُلُّ مُطلَقًا؛ في الجَنابَةِ، (وفي الحَيْضِ.

وقِيلَ: لا تَحُلُّ مُطلقًا؛ لا في الجَنابَةِ، ولا في الحَيْضِ.

وقِيلَ: تَحُلُّ في الحَيْضِ، ولا تَحُلُّ في الجَنابَةِ)[6].

وقالَ الفَاسِي[7]: «أُرْخِصَ للعَرُوسِ في سَابِعَهَا، أنْ تَمسَحَ، في

---

(1) (عقاص الشعر) خرم في (ح).

(2) وهو مشهور المذهب، وبه قال ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/64؛ الجامع، لابن يونس: 1/243؛ الذخيرة: 1/240؛ روضة المستبين: 1/230.

(3) أبو الطاهر ابن بَشير القيرواني؛ تقدمت ترجمته في الصفحة: 786.
وعبارته في التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/300: «وهذا إذا لم يكن عليه حائل يمنع وصول الماء إلى أصوله. فإن كان هناك حائل، أزيل، وإن أدى إلى نقض الضفر».
وراجع: روضة المستبين: 1/230.

(4) (على) في (س)، (على كره) في (ح).

(5) انظر: الذخيرة: 1/313.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

(7) يريد: أبا عمران الفاسي: موسى بن عيسى بن أبي حاج يَحُجّ الغَفَجُومِي (فخذ من زناتة) الزناتي البربري القيرواني المالكي، الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث؛ تفقه بأبي الحسن القابسي، وبأبي محمد الأصيلي، وسمع من عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن القاسم التاهرتي. وقد تخرج عليه خلق من الفقهاء والعلماء، منهم: عبدالله بن رشيق الأندلسي، وأبو محمد عبدالحق الصقلي، ووجاج بن زلو اللمطي، وغيرهم. له كتاب التعاليق على المدونة، يقول عنه الفقيه عبدالله كنون: هو كتاب جليل، إلا أنه لم يكمله، وخرج عوالي حديثه في نحو مائة ورقة. توفي سنة ثلاثين وأربعمائة، وهو ابن خمس وستين سنة.
انظر ترجمته في: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا: 7/63؛ طبقات الفقهاء: 161؛ جذوة المقتبس: =

الوُضوءِ والغُسْلِ، على ما في رَأسِهَا مِن الطِّيبِ. وإنْ استعمَلَتْهُ في سائِرِ جَسَدِهَا، تَيمَّمَتْ؛ لأنّ إزالتَهُ مِن إضاعَةِ المَالِ المَنْهِي عنه، وقد أقامَ النّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمُعْرَسِ[1]، مَخافَةَ إضاعَةِ المَالِ، فتَيَمَّمُوا مِن أَجْلِ ذلكِ[2]».

صَحَّ مِن «حُلَلِ المَقالَةِ في شَرحِ الرِّسَالَةِ».

قولُه: (**ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**)؛ يُريدُ: مع الدَّلْكِ[3]، (**ثُمَّ عَلَى الأَيْسَرِ**)؛ يعني: مَع الدَّلْكِ أيضًا[4].

وإنمَا قالَ: (**يُفِيضُ المَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى[5] الأَيْسَرِ**)؛ لأنَّ ذلكَ كانَ مِن فِعْلِ النّبيِّ ﷺ[6]، ولأنه يُعجِبُه التَّيامُن في كُلِّ أَمْرِهِ.

---

= 338؛ ترتيب المدارك: 7/243؛ بغية الملتمس: 457؛ سير أعلام النبلاء: 13/207؛ الوفيات: 239؛ شجرة النور: 1/158؛ ذكريات مشاهير المغرب في العلم والسياسة، للفقيه عبدالله كنون: 1/188.
وقوله نقله المشدالي في تكملة تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، عن الفقيه الزناتي: 1/130؛ بلفظه. وهو عند ابن فرحون في المسائل الملقوطة: 35.
وانظر: تنوير المقالة: 1/544؛ مواهب الجليل: 1/210؛ شرح الرسالة: 1/217.

(1) (بالعرس) في (س).
المُعْرَس: بضم الميم، وسكون العين، وفتح الراء المخففة، من فعل: أَعْرَسَ يُعْرِسُ. والمُعَرَّس: بضم الميم، وفتح العين، والراء المشددة، وهو موضع التعريس. من فعل: عَرَّسَ يُعَرِّسُ. والتعريس: النزول في آخر الليل، نزل للنوم والاستراحة. انظر: مشارق الأنوار: (ع ر س)؛ غريب الحديث، لابن الجوزي: (باب العين مع الراء).

(2) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: 1/111؛ عمدة القاري، للعيني: 4/11.
وراجع: الذخيرة: 3/283.

(3) (التدلك) في (س).

(4) (التدلك أيضًا) في (س).
ذهب القابسي إلى وجوب أن يكون التدلك مقارنًا لصب الماء. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/239؛ عقد الجواهر: 1/68؛ روضة المستبين: 1/228.

(5) زيادة (شقه) في (س) و(ح).

(6) عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله، ﷺ، يغتسل في حلاب مثل هذه ـ وأشار أبو عاصم بكفيه (من رجال السند) ـ يصب على شقه=

قولُه: (**وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ صَبِّ المَاءِ**)[1]؛

وَ(**أَثَرُ صَبِّ المَاءِ**): طَرِيقُهُ[2]؛ وقد بَقِيَتْ منه بَقايَاهُ فيه، وبذلكَ يَحْصُلُ الغُسْلِ[3].

والرِّوايَةُ هَاهُنا بِكسرِ الهَمزَةِ فقطْ. والفَرقُ بينَ كَسْرِ الهَمزةِ وفَتحِها: أنَّ «إِثْرَ» بِكسْرِ الهمزَةِ، وسُكونِ الثَّاءِ؛ يُقال فيما كان جَدِيدًا طَرِيًّا. و(**أَثَرَ**) بفتحِ الهَمزَةِ والثّاءِ؛ يُقال فيما تَقادَمَ[4].

قولُه: (**حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ**)؛

يُرِيدُ: مع الإِمْكَانِ.

**وقالَ عِيّاضٌ**[5]: إذا كانَ مَرِيضًا، أو سَمِينًا؛ فإنه يُوَكِّلُ

---

= الأيمن، ثم يأخذ بكفيه فيصب على سائر جسده. أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الغسل، ذكر وصف الغرفات الثلاث التي وصفناه للمغتسل من جنابته، (رقم الحديث: 1197 مكرر): 3/469.
وعن عائشة من طريق سليمان بن حرب الواشحي ومسدد أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة؛ قال سليمان: يبدأ فيفرغ بيمينه. وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى. ثم اتفقا: فيغسل فرجه، قال مسدد: يفرغ على شماله، وربما كنت عن الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة [...]». أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، (رقم الحديث: 242): 1/63.
وغير ذلك من الأحاديث.

(1) وهو ظاهر المذهب. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/237؛ الذخيرة: 1/309؛ روضة المستبين: 1/228.
(2) (طرية) في (س).
(3) وهو ظاهر المذهب. انظر: روضة المستبين: 1/228.
(4) (تقدم) في (س).
(5) عبارته في إكمال المعلم: 2/157: «ولا حجة للمخالف بهذا الحديث؛ لأنا نقطع أن في الجسد مغابن لا يصل الماء بإفاضته إليها، فلا بد من توصيله باليد أو غيرها».
ومن البيان والتحصيل: 1/50: «فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده؛ فالصواب ما =

غيرَهُ[1]. فإن لم يَجِدْ مَن يُوَكِّلُ؛ فإنه يُفِيضُ الماءَ عليهِ، ويُجزِئُه.

وإنْ تركَ لُمْعَةً، مع الإمْكَانِ؛ أعادَ الغُسْلَ والصَّلاةَ[2].

**وقالَ ابنُ رُشدٍ:** إذَا فَعلَ ذلك تَكَبُّرًا وتَجبُّرًا منه؛ فلا يَجوزُ له التَّوْكِيلُ[3].

**وظَاهِرُ ما قالَ هنا:** أنَّ التَّدلُّكَ غيرُ مُقارِنٍ لِصَبِّ الماءِ[4]، وقالَ فيما تَقدَّم: **(مَعَ صَبِّ المَاءِ)**[5]، والفَرقُ قد تَقدَّمَ.

قولُه: **(وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ المَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ عَاوَدَهُ بِالمَاءِ، وَدَلَكَهُ بِيَدَيْهِ)**؛ لأنَّ الفَرضَ لا يَسقُطُ بالشَّكِّ[6]، فيَلزَمُ في المَوضِعِ المَشكُوكِ فيه، ما يَلزَمُ قبلَ حُصولِ الشكِّ فيهِ.

**وقِيلَ:** مُلاقاتُهُ بالماءِ.

**قالَ الشَّيخُ: تَقديرُ كَلامِه:** وما شَكَّ أن يَكُونَ أَخذَهُ الماءُ مِن جَسدِهِ؛ عاوَدَهُ بالماءِ.

**وقِيلَ: تَقدِيرُهُ:** ومَا شَكَّ أنَّ الماءَ أخذَهُ مِن جسدِهِ، عاوَدَهُ بالماءِ.

---

= ذهب إليه ابن حبيب، من أنه يمر يديه على كل ما أدركه من جسده، ويوالي صب الماء على ما لم يدركه منه».
وراجع: المنتقى: 1/394؛ الجامع، لابن يونس: 1/231؛ روضة المستبين: 1/228.

(1) وهو قول سحنون في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/64؛ البيان والتحصيل: 1/49.

(2) وبه قال ابن القاسم، وابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/43؛ الذخيرة: 1/272.

(3) لم أقف على قوله.

(4) وقال القابسي: لا بد أن يكون التدلك مقارنًا لصب الماء. انظر: عقد الجواهر: 1/68؛ روضة المستبين: 1/228.

(5) راجع الصفحة: 911.

(6) (يسقطه الشك) في (س).

فإذا غلبَ على ظَنِّهِ إصابَةُ الماءِ لذلكِ المَوضِع: فظَاهِرُ كَلامِه: أنَّه يُعاوِدُه بالمَاءِ[1].

ومَا لم يَصِلْ بِيدِهِ إليه: ففِيهِ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ[2]:

**قالَ سَحنُونٌ**: يُفِيضُ عليه الماءَ، ويُجزِئُهُ، ولا يَستَنِيبُ[3].

**وقالَ ابنُ حَبيبٍ**: له أنْ يَستَنِيبَ[4].

**وقالَ ابنُ كِنَانَةَ[5] بالتَّفْصِيلِ**: بينَ اليَسِيرِ والكَثِيرِ؛ ففي اليَسِيرِ: يُفيضُ عليه الماءِ. وفي الكَثِيرِ: يَستَنِيبُ.

قولُه: (**وَيُتَابعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ**)؛

يُقالُ: بِالغَيْنِ المعجَمَةِ والمُهمَلَةِ؛ فهما لُغتَانِ لِما في دَاخِل السُّرةِ.

**وقِيلَ**: العُمْقُ: ما ظَهَرَ منها. والغُمْقُ ـ بِالغَيْنِ ـ: ما بَطَنَ منها[6].

قولُه: (**وَتَحْتَ حَلْقِهِ**)؛ يعني: ما يَلِي حَلْقَهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[7]، يعني: ما يَلِيهَا.

---

(1) قال التادلي: ظاهر قوله أن الظن يبنى عليه. نقله ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/106، والتتائي في تنوير المقالة: 1/545.

(2) وزاد ابن القَصّار قولا رابعًا: يَسقط عنه، كما يسقط فرض القراءة عن الأخرس. انظر: عيون الأدلة: 1/250. وراجع: الذخيرة: 1/309 ـ 310.

(3) من النوادر والزيادات: 1/64: «وقال سحنون في العتبية؛ في البادِن لا يقدر أن يعم بدنه: فليجعل من يَلي ذلك له، أو يعالج ذلك بخرقة».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/239؛ الذخيرة: 1/309؛ روضة المستبين: 1/228.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/239. وحكاه ابن بزيزة في روضة المستبين: 1/228.

(5) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كِنَانة؛ وقد تقدمت ترجمته في الصفحة: 437.
حكى قوله: القرافي في الذخيرة: 1/310، وابن بزيزة في روضة المستبين: 1/228.

(6) (منها) ساقطة من (د)، (ما ظهر) في (ح).
ومن حاشية العدوي: 1/216: «قال ابن العربي: العمق ـ بالعين غير معجمة ـ فيما قارب الاستواء. والغمق ـ بالغين المعجمة ـ فيما كان غائرًا».

(7) سورة البقرة، من الآية: 24؛ وقد وردت في أربعة وثلاثين موضعًا من المصحف.

وقال الزَّنَاتِيُّ: أَحسَنُ مِنهُ: تَحْتَ ذَقَنِهِ[1].

قولُه: (وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ)؛

يُؤخَذُ مِن هَاهُنَا؛ أَنَّ تَخلِيلَ اللِّحيَةِ وَاجِبٌ؛ وهو الظَّاهِرُ.

وفيه ثَلاثةُ أقوَالٍ:

- تُخلَّلُ[2].
- لا تُخلَّلُ[3].
- التَّفْصِيلُ بَينَ الوُضُوءِ: فتُحَرَّكُ، وبينَ الغُسْلِ: فتُغْسَلُ[4].

قولُه: (وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ)؛

والجَنَاحَانِ: كِنايَةٌ عن الإِبْطَيْنِ[5].

مَعنَاهُ: ويَغْسِلُ تَحتَ إِبْطَيْهِ.

(وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ)؛ يعني: مَقْعَدَتَيْهِ.

(وَرُفْغَيْهِ[6])؛ يعني: أُصُولَ الفَخِذَينِ مما يَلي[7] البَطْنَ والأُنْثَيَينِ.

---

(1) حكاه ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/107، والتتائي في تنوير المقالة: 1/547، والمنوفي في تحقيق المباني: (اللوحة: 58). وقال الأنفاسي: لأن ما تحت الحلق هو الصدر. (اللوحة: 44).

(2) هذا قول ابن حبيب وسحنون. انظر: النوادر والزيادات: 1/64؛ الجامع، لابن يونس: 1/243؛ البيان والتحصيل: 1/59؛ جامع الأمهات: 63؛ الذخيرة: 1/313؛ روضة المستبين: 1/228.

(3) وهو قول ابن القاسم وأشهب، ومن العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/63؛ الجامع، لابن يونس: 1/243؛ البيان والتحصيل: 1/59 ـ 93 ـ 98؛ الذخيرة: 1/313؛ روضة المستبين: 1/228.

(4) رواية عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/63؛ البيان والتحصيل: 1/59؛ الذخيرة: 1/313.

(5) انظر: غرر المقالة: 100.

(6) رفْغَيْه: بضم الراء وفتحها؛ لغتان.

(7) خرم في (ح).

وقِيلَ: العَسِيبُ الذي بَينَ الأُنثَيَينِ والدُّبُرِ[1].

(وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ)؛

يُرِيدُ: مَحَارِزَ رُكبَتَيْهِ.

(وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ)؛ يعني: مما يَلِي الأرضَ مِن قَدَمَيْهِ.

(وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ)؛ يعني: مِن فَوْقِ، لَا مِن أَسْفَلَ، بخلافِ أَصابعِ الرِّجلَيْن[2].

(وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ)؛ يعني: آخَرَ الغُسْلِ.

قولُه: (يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا)؛ الإشَارةُ عَائدَةٌ على الفِعْلِ؛ كأَنَّهُ قال: يَغسِلُهُما غَسْلًا واحِدًا، (لِتَمَامِ غُسْلِهِ) الوَاجُبِ، (وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ) المُستَحَبِّ؛ وهي تَقدِيمُه.

قالَ الفَقيهُ أَبُو عِمْرَانَ: (لِتَمَامِ غُسْلِهِ، وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ)؛ معناهُ: يَجمَعُ بينَ الرِّجْلَيْن[3] في غَسْلَةٍ واحِدَةٍ، وتَنُوبُ عن الوُضُوءِ[4] والغُسْلِ.

قولُه: (إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا)؛

وإنْ قدَّمَهُما بِنِيّةِ الجَنابَةِ؛ فلا يَلزَمُه إعادَتُهُما[5].

قولُه: (وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ)؛

---

(1) انظر: جمهرة اللغة: (عسب)؛ لسان العرب: (عسب).

(2) في مواهب الجليل: 1/282: «قال الجزولي: وصفة تخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضها في فُرَج بعض من ظاهر لا من باطن؛ لأنه أبلغ. بخلاف أصابع الرجلين إنما تخلل من أسفلها؛ لأنه أمكن».

(3) خرم في (ح).

(4) خرم في (ح).

(5) أما إذا نوى الفضيلة؛ فيعيد غسلهما، وإن نوى الفرض؛ فلا تلزمه الإعادة. التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/303.
وانظر: الفروق الفقهية، للقاضي عبدالوهاب: 28.

**قالَ الشّيخُ: ظَاهرُ كَلامِهِ:** قَوْلُ أشهَبَ؛ الذي يَقولُ: مَسُّ[1] الذَّكَرِ بباطِنِ الأصَابعِ، لا يُنقِضُ الوُضُوءَ[2].

**وابنُ القَاسِمِ:** لم يُفرِّقْ بينَ باطِنِ[3] الأصَابعِ والكَفِّ؛ في كلٍّ واحِدٍ منهما يَنتَقِضُ الوُضُوء[4].

**(وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ)**؛ يعني: المَسَّ، **(وَقَدْ أَوْعَبَ)**؛ أي: أكملَ، **(طُهْرَهُ)**؛ أي: غُسْلَهُ.

قولُه: **(أَعَادَ الوُضُوءَ)**[5]؛

**قالَ عَبدُالحَقِّ**[6]: يُريدُ: بِنِيَّةٍ؛ لا خِلَافَ في ذلك.

وإنما الخِلَافُ في المَسأَلَةِ التي تأتِي.

قولُه: **(وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ، وَبَعْدَ[7] أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الوُضُوءِ)**؛

يُريدُ: بعضَ مواضِعِ الوُضوءِ، لا كُلَّها؛ إذْ لا يَخلُو الإنسَانُ مِن ثَلاثةِ أوجُهٍ:

---

(1) (من مس) في (س).
(2) انظر: المعونة: 1/156؛ الإشراف: 1/148؛ المقدمات الممهدات: 1/102؛ البيان والتحصيل: 1/77؛ عيون المجالس: 1/135؛ المنتقى: 1/348؛ جامع الأمهات: 57؛ عقد الجواهر: 1/58؛ شرح التلقين: 1/190؛ الذخيرة: 1/221؛ روضة المستبين: 1/219.
(3) خرم في (ح).
(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/175؛ البيان والتحصيل: 1/162؛ المقدمات الممهدات: 1/101؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 59؛ القبس: 1/164؛ المنتقى: 1/384؛ شرح التلقين: 1/190؛ الذخيرة: 1/221.
(5) اختلاف المذهب في وقته: ابن القاسم وابن نافع عن مالك: يعيد في الوقت. والعراقيون، وابن نافع، وابن دينار: يعيد مطلقًا. روضة المستبين: 1/219.
(6) انظر: النكت والفروق، لعبدالحق: 1/31. وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/180؛ شرح التلقين للمازري: 1/213؛ الفواكه الدواني: 1/151.
(7) قال أبو عمران الجورائي: الواو زائدة. انظر: تنوير المقالة: 1/552.

إِمَّا أَنْ يَمَسَّهُ[1] بعدَ أنْ فَرَغَ مِن (الغُسلِ: فَهَذا لا بُدَّ له مِن النِّيَّةِ.

والثَّاني: أَنْ يَمسَّهُ بعدَ أنْ فَرَغَ مِن)[2] بعضِ مواضِعِ الوُضوءِ: وهو الذي ذَكَرَ في الكِتَابِ.

والثَّالِثُ: أن يَمَسَّهُ قبلَ الشُّروعِ: فلا يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ؛ وهو الذي قالَ فيه: (**فَإِنْ اقْتَصَرَ المُتَطَهِّرُ عَلَى الغُسْلِ دُونَ الوُضُوءِ؛ أَجْزَأَهُ**).

قولُه: (**فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الوُضُوءِ**)؛

يُريدُ: (**بِالمَاءِ**)؛ المُستَأْنَفَ.

قولُه: (**عَلَى مَا يَنْبَغِي**)؛ مَعناه: يَجِبُ.

قولُه: (**مِنْ ذَلِكَ**)؛

يُريدُ: مِن التَّرتيبِ والمُوالَاةِ[3].

**وقِيلَ**: مِن نَقْلِ الماءِ[4].

(**وَيَنْوِيهِ**)؛

يُريد: الوُضُوءَ.

**وقالَ ابنُ القَابِسِيِّ**: لا يَنْوِيهِ[5].

---

(1) (يمسه) ساقطة من (س).

(2) ما بين القوسين ساقط من (س).

(3) نقله ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/127 عن التادلي، وهو الذي رجحه أبو عمران الجورائي فيما نقله عنه التتائي في تنوير المقالة: 1/552. وانظر: تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة، للحطاب: 32.

(4) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/552؛ ونقل الحطاب في حاشيته على الرسالة: 76 عن الجزولي.

(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/180؛ شرح التلقين للمازري: 1/136؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/304؛ مواهب الجليل: 1/151.

وسَبَبُ الخِلافِ: هل كُلُّ عُضْوٍ غَسلَهُ، ارتَفَعَ عنه الحَدثُ أم لَا؟؛ هذا مَذهَبُ أبي محمدٍ[1].

وقالَ ابنُ القَابِسِيِّ[2]: لا يَرتَفِعُ عنه حُكمُ الحَدَثِ، إلا بِتمَامِ الغُسْلِ؛ لأنَّ الوُضُوءَ يندَرِجُ تَحتَهُ.

***

## بَابٌ فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ، وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ

يُرِيدُ: في حُكْمِ مَن لم يَجِد الماءَ، وفي صِفةِ التَّيمُّمِ.

**التَّيمُّمُ في اللُّغَةِ**: إنّما هُو القَصْدُ[3]؛ ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[4]، وقولُه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[5]، وقولُه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[6].

---

(1) يريد ابن أبي زيد القيرواني. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 181.
(2) (ابن القاسم) في (ح)؛ والصواب أثبت ما في المتن.
انظر قوله في: الجامع، لابن يونس: 1/ 181؛ تنوير المقالة: 1/ 553؛ الفواكه الدواني: 1/ 151.
(3) انظر: تهذيب اللغة: (يمم)؛ الصحاح: (يمم)؛ مشارق الأنوار: (ي م م)؛ تاج العروس: (ي م م).
(4) سورة المائدة، من الآية: 3.
(5) سورة المائدة، من الآية: 7.
(6) سورة البقرة، من الآية: 267.
وهو قول جمهور العلماء. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 103؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 301؛ الذخيرة: 1/ 334؛ روضة المستبين: 1/ 262.

وفي الشَّريعَة: طَهارَةٌ تُرَابِيّةٌ، تتَوَجَّبُ[1] مع الاضْطِرارِ، دُونَ الاخْتِيارِ[2].

وقيلَ: التَّيمُّمُ: بَدَلٌ مَعدُودٌ، مضَى عَن أَصْلٍ مَفقُودٍ[3]، وهو شَرطٌ مَعقُودٌ بوجُودِ ما فُقِدَ، لا يَقتَضِي بُطلَانَ ما عُقِدَ.

دَليلُهُ: سَائِرُ المُبْدَلَاتِ في بَابِ الكَفَّارَاتِ.

صَحَّ مِن «تَعالِيقِ الدَّاوُدِيِّ»[4].

والأَصْلُ فيه: الكِتَابُ، والسُّنةُ، وإِجمَاعُ الأُمَّةُ:

أمّا الكِتابُ:

فقولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5].

وأمّا السُّنةُ:

فقولُه ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّاهِر وَضُوءُ المُؤمِن، وَلَوْ لَمْ يَجِد المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ»[6].

---

(1) (تتوجه) في (س)، (لتوجه) في (ح).

(2) انظر: روضة المستبين: 1/262؛ بلفظه.

(3) (معدوم) في (ح).

(4) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ويقال: الداوودي) الأسْدي؛ من أئمة المالكية بالمغرب، نزيل تلمسان. أخذ عنه أبو عبدالملك البوني، وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد. له كتاب النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، وغير ذلك. توفي اثنتين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 7/102؛ الديباج المذهب: 1/165؛ شجرة النور: 1/123؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/219.

(5) سورة المائدة، من الآية: 7.

(6) الحديث عن أبي ذر الغفاري؛ أخرجه الدراقطني في سننه، بألفاظ قريبة منه: كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، من حديث أبي ذر، (رقم الأحاديث: 710، 711، 712، 713، 715): 1/431؛ وهو عند البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، (رقم الحديث: 22): =

وقالَ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»(1).

**وأجْمَعَت الأُمَّةُ** على مَشْرُوعِيةِ التَّيمِ، عندَ عَدَمِ الماءِ(2).

وكانَ الناسُ قبلَ هذهِ الأُمَّةِ، لا يُصلُّونَ إلَّا بالوُضوءِ، في مواضَعَ اتخَذُوهَا للعِبادَةِ، فسَمَّوْها: كَنَائِسَ، وبِيَعًا، وصوامِعَ، وصَلَواتٍ. فَمنْ غابَ عَن مَوضِع صَلاتِه، لم يَجُزْ له أنْ يُصلِّيَ حتَّى يَعودَ إليه، ثم يَقضِي(3) كُلَّ ما فَاتَهُ. وإذا عَدِمَ الماءَ، لم يُصَلِّ حتى يَجِدَهُ، ثم يَقضِي كذلك.

وخُصَّت اليَهُودُ بِرَفْعِ الجنَابةِ بالماءِ الجَارِي لا غَيْرُ، فكانَت مِمَّا تَقَدَّمَ مِن الإِصْرِ الذي رَفعَهُ اللَّهُ عن هذه الأُمَّةِ، في قولِه تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(4).

---

= 13/1؛ وفي كتاب الطهارة كذلك، في جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب سقوط فرض الترتيب في الغسل، (رقم الحديث: 870): 238/1؛ وفي جماع أبواب التيمم، باب التيمم بالصعيد الطيب (رقم الحديث: 1020): 326/1؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 21568): 448/35؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، عن أبي ذر، (رقم الحديث: 1678): 264/1. وغيرهم.

(1) الحديث بهذا اللفظ: أخرجه الإمام مسلم في الصحيح؛ من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (رقم الحديث: 522): 371/1.

(2) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر: 11/2؛ مراتب الإجماع، لابن حزم: 22؛ الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان: 91/1. وحكاه القرافي في الذخيرة: 335/1.

(3) (فيقضي) في (س).

(4) سورة الأعراف، من الآية: 157.

انظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي: 60/5؛ تفسير السمعاني: 222/2؛ التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: 309/1؛ البحر المحيط ـ لأبي حيان: 195/5.

والإِصْرُ: الثِّقَلُ والتَّغْلِيظُ[1].

**وشُرِعَ التَّيممُ لِحِكْمَتَيْنِ:**

**إحدَاهُما:** لِئَلَّا يَطُولَ العَهدُ بالماءِ[2]، فتَكْسَلَ النَّفسُ عن العبادةِ، فتَنْفِرَ عند رُجوعِها إلى الماءِ.

**والثَّانيَةُ:** أنَّ الطّهارةَ الأصْلِيةَ كانتْ بالماءِ، فنَقَلَها اللهُ[3] عند عَدَمِها إلى التُّرابِ، الذي هو أَصلُ الخِلْقَةِ، فتَكُونُ العبادَةُ دَائرَةً بينَ قِوامِ الحَياةِ، وأَصْلِ الخِلْقَةِ.

قولُه: **(التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ المَاءِ فِي السَّفَرِ)**؛

يُريدُ: بَعْدَ الطَّلَبِ.

**قالَ المَازَرِيُّ[4]:** لَا حدَّ في الطَّلبِ عند مالِكٍ، وإنّما يَختَلِفُ باختلافِ النَّاسِ.

**قَالُوا في المِيلَيْنِ:** إنَّهُ كَثيرٌ.

**وفي المِيلِ ونِصِفِ المِيلِ، مع وُجُودِ[5] الأَمْنِ:** إنَّه يَسِيرٌ؛ وذلكَ للرَّاكِبِ، وللرَّجُلِ القَوِيِّ.

ومَنْ وَجدَ مَا لا يَكفِيهِ مِن الماءِ:

---

(1) انظر: العين: (أصر)؛ لسان العرب: (أصر)؛ القاموس المحيط: (وصر).
(2) خرم في (ح).
(3) لفظ الجلالة ساقط من (س).
(4) عبارته في شرح التلقين: 1/276: «أما الطلب؛ فليس بمحدود [...] والمشقة لا تتحدد؛ لأن الشاب المطيق لا يشق عليه من معاناة المشي في الطلب، ما يشق على المرأة والرجل الضئيل. وإذا كان ذلك كذلك امتنع التحديد».
(5) (وجود) ساقطة من (د).

قالَ مالِكٌ: لا يَستَعْمِلُهُ؛ ولا فَرقَ بينَ أن يَكُونَ السَّفَرُ مَا تُقصَرُ فيه الصّلاةُ أم لَا[1].

قولُه: (إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الوَقْتِ)؛ فإنّهُ يَتيَمَّمُ أوَّلَ[2] الوقتِ[3].

والوَقتُ في جَميعِ البَابِ: وَقتُ اختِيارٍ؛ وهو: القَامَةُ في الظُّهْرِ، والقَامَتَانِ في العَصْرِ.

وإنما بَدأَ بالمُسَافِرِ العَادِمِ للماءِ؛ لاتفاقِ العُلماءِ عليه، وعلى المَرِيضِ العَادِمِ.

واختَلَفُوا في الحَاضِرِ الصَّحِيحِ العَادِمِ للماءِ، والمَرِيضِ الواجِدِ للماءِ[4]، غيرِ القَادِرِ على استعْمَالِهِ؛ هل هما مِن أَهْلِ التَّيممِ أم لَا؟[5].

وسَبَبُ اختلافِهِم في المَرِيضِ الوَاجِدِ[6] للمَاءِ: هل في قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[7] حَذفٌ؟؛ وتَقدِيرُهُ: لا يَقْدِرُونَ على استِعْمَالِ الماءِ، والضَّميرُ في قولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾[8]؛ يَعُودُ على المُسافِرِ وَحدَهُ.

---

(1) هي رواية لابن نافع عن مالك في المجموعة والمختصر، ونحوه في العتبية من سماع ابن القاسم عنه. انظر: النوادر والزيادات: 1/112؛ روضة المستبين: 1/263.
(2) (في أول) في (د).
(3) هو قول مالك. انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/84؛ الجامع، لابن يونس: 1/306؛ الذخيرة: 1/360؛ روضة المستبين: 1/263.
(4) (له) في (د).
(5) ذهب ابن حبيب وابن القاسم وابن عبدالحكم إلى أنهما داخلان في آية التيمم، فيتيممان. انظر: النوادر والزيادات: 1/109. وراجع: المقدمات الممهدات: 1/73؛ الذخيرة: 1/345؛ روضة المستبين: 1/265.
(6) (الواجد) ساقطة من (د).
(7) سورة المائدة، من الآية: 7.
(8) سورة المائدة، من الآية: 7.

فمَن رأى الآيةَ هكذَا؛ قالَ: يَتيمَّمُ[1].

ومَن لم يَرَ في الآيةِ حَذْفًا، ورَأى الضَّميرَ في ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾[2]؛ يَعُودُ على المسافِرِ والمرِيضِ: مَنعَهُ[3].

وسبَبُ اختلافِهِم في الحَاضِرِ الصَّحيحِ العادِمِ: هل الضَّميرُ في قولِه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾، لِجَميعِ المُحْدِثِينَ؟، أو للمُسافِرِينَ فَقط؟، أو لهُم ولِلمَرْضَى؟:

فمَن رَآه للجَمِيع؛ قال: يَتيمَّمُ.

ومَن رَآه للمُسافِرِينَ[4]، أو لَهُم ولِلمَرضَى: مَنَعَهُ.

وإنما قالَ في المُسافِرِ العادِمِ: (**يَجِبُ**)، ولم يَقُل: «**قد يَجِب**»، كما قال في الواجِد غيرِ القادرِ؛ لأنَّ هذا قد يَتَحامَلُ على نَفْسِه، فيَستعْملُ الماءَ على ما عليه فيه مِن مَشقَّةٍ[5]، فلَمْ يَقطَع عليه بالوُجُوبِ، فإنّ «قَدْ» للتَّوقُّعِ، (والأَوَّلُ لا غَرَضَ)[6] له مِن التَّيممِ، فلِذلِكَ[7] قَطَعَ عليه بالوُجوبِ.

قولُه: (**وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ**)، إلى قولِه: (**لِمَرَضٍ مَانِعٍ**)[8]؛

**قالَ ابنُ رُشْدٍ**[9]: «عَدَمُ القُدرَةِ على استعمالِ الماءِ؛ هو أن يَخشَى مِن استعمالِه الموتَ، أو المَرضَ، أو زِيادةً فيه إنْ كان مَريضًا.

---

(1) هو قول ابن المواز. انظر: النوادر والزيادات: 1/108؛ الذخيرة: 1/345.

(2) سورة المائدة، من الآية: 7.

(3) انظر: الذخيرة: 1/345.

(4) (للمسافر) في (س).

(5) (المشقة) في (س).

(6) (والإعراض) في (س)، و(وإلا والأعرض) في (ح).

(7) (فإذاك) في (د).

(8) (**وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ، إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ، أَوْ حَضَرٍ، لِمَرَضٍ مَانِعٍ**)؛ متن الرسالة: 22.

(9) المقدمات الممهدات: 1/118. وانظر: أجوبة ابن سحنون: 343.

قالَ ابنُ القابِسِيِّ: مِثلَ أن يَخشَى أن تُصيبَهُ نَزْلَةٌ أو حُمَّى».

قالَ الشّيخُ: النَّزْلَةُ في الصَّدْرِ، والتَّرْوِيحَة في الرَّأسِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجوزُ له التيممُ مع وُجودِ الماءِ، إلَّا أنْ يَخافَ تَلَفَ نَفْسِهِ باستعمَالِه[1].

قولُه: (أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ)؛

تَقديرُ الكَلامِ: مَن يُناوِلُ المريضَ الماءَ.

وإن لم يَقْدِر على البَارِدِ؛ فيُسَخَّنُ له الماء، ويَتوضَّأ به.

قولُه: (وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ المَاءُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ)؛

قالَ الفَقيهُ أبُو زَيدِ بنِ بَيَانِكٍ: أمّا إذا خافَ على نَفْسِه؛ فلا خِلافَ أنه يَجُوزُ له التيممُ[2].

واختَلَفُوا[3] إنْ خافَ على مَالِه[4]:

فَلَمْ يُجزْهُ مالِكٌ[5].

وأجازَهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى؛ وقالَ: المالُ مِن النَّفْسِ[6].

---

(1) انظر: مختصر المزني: 8/100؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني: 1/294.
وراجع: الإشراف: 1/168؛ المقدمات الممهدات: 1/118؛ الذخيرة: 1/340.

(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/189.

(3) (واختُلِف) في (ح).

(4) انظر المسألة في التنبيه، لابن بشير: 1/347.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/111؛ البيان والتحصيل: 1/68، 1/73؛ جامع الأمهات: 66؛ عقد الجواهر: 1/74؛ الذخيرة: 1/344؛ روضة المستبين: 1/264.

(6) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلاس (قيل: وِسْلَاسْن) بن شِمْلَال بن منغايا الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي؛ سمع من الفقيه زياد بن عبدالرحمٰن=

**وقالَ أبُو عُمرَ**[1]: والقولُ الآخِرُ أظهَرُ؛ لأنهم قالوا فِيمَن أُغْلِيَ عليه في الماءِ: إنه يَتيمَّم.

قولُه: (**وَإِذَا أَيْقَنَ المُسَافِرُ بِوُجُودِ المَاءِ فِي الوَقْتِ**)[2]؛

**واليَقِينُ**: هو التَّصدِيقُ الذي لا يُخالِطُه الشَّكُّ.

وكذلِك إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ.

**والوَقتُ هاهُنا**: وقتُ الاختِيارِ.

**قالَ أبُو عَامِرٍ**: لِّأن فَضيلَةَ الماءِ آكَدُ[3] مِن فَضيلَةِ أوَّلِ الوَقتِ[4].

**وقالَ ابنُ رُشْدٍ**[5]: «فَضيلَةُ أَوَّلِ الوقتِ مُختَلَفٌ فيها، وفضيلَةُ الماءِ مُتَّفَقٌ عليها. وفَضيلَةُ أوَّلِ الوقتِ يَجوزُ تَركُها دونَ ضَرورَةٍ، ولا يَجوزُ تَركُ الماءِ إلَّا لضرورَةٍ».

---

= شبطون، ثم من مالك، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن وهب، وحمل عن ابن القاسم عشرة كتب سؤالات، ومسائل. إليه انتهت رئاسة العلم في الأندلس، وقد حظي بمكانة كبيرة عند أمراء الأندلس، وكان لذلك أثره في انتشار مذهب مالك في تلك الديار. توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، وقيل: ثلاث وثلاثين. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 2/176؛ الانتقاء، لابن عبدالبر: 85؛ جذوة المقتبس: 382؛ ترتيب المدارك: 3/379؛ بغية الملتمس: 510؛ الديباج المذهب: 2/352؛ شجرة النور: 1/132.

المشهور من المذهب: الإباحة؛ لأن دين الله يسر. وقال عبدالملك وابن عبدالحكم: لا إعادة عليه في الوقت ولا غيره، لأن المال من النفس. انظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 67؛ روضة المستبين: 1/264.

(1) من الكافي: 1/181: «وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافًا، ولا حد فيما يزاد فيه، إلا ما لا يتغابن بمثله».
وراجع: الذخيرة: 1/344؛ روضة المستبين: 1/264.

(2) (**وَإِذَا أَيْقَنَ المُسَافِرُ بِوُجُودِ المَاءِ فِي الوَقْتِ؛ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ**)؛ متن الرسالة: 22.

(3) (أعظم) في (س).

(4) وهي رواية البغداديين في المذهب، وبه قال ابن حبيب. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/307؛ روضة المستبين: 1/264.

(5) المقدمات الممهدات: 1/121؛ بلفظه.

قولُه: (**وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ؛ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ**)؛

**فإنْ قالَ اليَائِسُ**: «أُؤخِّرُ التيممَ إلى آخِرِ الوَقتِ»؛ **قِيل له**: ليس لكَ ذلكَ؛ للغَرَرِ الواقعِ في ذلك، وقد لا تَجِدُ الماءَ في آخِرِ الوَقتِ، فتُفَوِّتُ فَضيلَةَ الوقتِ، وفَضيلَةَ الماءِ.

فإنْ تَيمَّمَ أوَّلَ الوقتِ، وجَدَّ به[1] السَّيرُ، ولَحِقَ الماءَ، والوَقتُ قائمٌ؛ فَلا يُعيدُ لسبَبِ الخَوْفِ[2].

فإنْ لم يَجِدَّ في السَّيرُ، وسارَ سَيْرَ العادةِ، ثم وَجدَ الماءَ الذي أَيِسَ منه[3]؛ فإنهُ يُعيدُ أبدًا، لأنه أَخطَأَ في التَّقدِيرِ.

فإنْ وجَدَ غيرَ الماءِ الذي أَيِسَ منه؛ فلا إِعادَةَ عليه.

قولُه: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ؛ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ**)؛ وهو نِصفُ القامةِ في الظُّهرِ، وعلى هذا قِيَاسُ غيرِهِ.

**قالَ أبُو عُمَرَ**: المأمُورُونَ بالتيممِ في وَسَطِ الوقتِ خمسَةُ أقسَامٍ[4]:

- خائِفٌ[5].

- ومَحبُوسٌ.

---

(1) (به) ساقطة من (س).

(2) وبه قال ابن القاسم: انظر: النوادر والزيادات: 1/115.

(3) (منه) ساقطة من (س).

(4) عبارته في الكافي: 1/180: «كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه، ولا قدر عليه؛ جاز له التيمم في السفر والحضر. ومن خاف خروج الوقت في معالجة الماء؛ تيمم في الحضر والسفر. وإن أدرك هذا خاصة الماء في الوقت [...] ومن رجا الماء من المسافرين [...] ومن يئس منه [...] ومن كان بين الراجي والخائف تيمم، وقد استحب طائفة من أصحاب مالك التيمم في وسط الوقت للجميع».
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/121.

(5) (خائف) ساقطة من (ح).

ـ ومَريضٌ لا يَجِدُ مَن يُناوِلُه إيَّاهُ[1].

ـ ومُسافرٌ عَالِمٌ بالماءِ، شَاكٌّ في إدراكِه في[2] الوَقتِ.

ـ وجاهلٌ بالطريقِ، لا يَدرِي أَيُدْرِكُ فيه ماءً في الوقتِ أم لا؟

فهؤُلاءِ يَتيَمَّمُونَ في وَسَطِ الوَقتِ.

فإن وَجدُوا بعدَ ذلك الماءَ في الوقتِ: لم يُعِد الجاهلُ بالطَّريقِ باتفَاقٍ؛ لأنه غَيرُ مُفرِّطٍ، ويُعيدُ المَريضُ، والخائِفُ، والمُسافِرُ العالِمُ بالماءِ، باتفاقٍ؛ لأنهم قَصَّرُوا في الاجتِهَاد[3].

واختُلِف في المَحْبُوسِ:

**فقالَ ابنُ حَبيبٍ[4]: يُعِيد.**

**وقالَ المُغِيرَةُ[5]: لا يُعيدُ.**

---

(1) (إياه) ساقطة من (ح).

(2) (في) ساقطة من (س).

(3) قول ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/115.

(4) القول لابن حبيب وابن القاسم: النوادر والزيادات: 1/109 ـ 110؛ الجامع، لابن يونس: 1/315؛ الاستذكار: 1/306.

(5) خرم في (ح).
أبو هشام (وقيل: أبو هاشم) المغيرة بن عبدالرحمٰن بن الحارث المخزومي؛ فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس، وعليه مدار الفتوى فيها. روى عن مالك بن أنس، وهشام بن عروة، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. روى عنه ابنه عياش، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري، وإبراهيم ابن حمزة الزبيدي، وغيرهم. توفي سنة ست وثمانين بعد المائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 5/210؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 7/320؛ مشاعير علماء الأمصار: 137؛ تاريخ الإسلام: 3/319؛ تهذيب التهذيب: 10/264؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/1263.
وانظر قوله في: النوادر والزيادات: 1/115.

واختِلافُهم في إعادَةِ المَحبُوسِ، يَجرِي على اختلافِهم في الحَاضِر العادِمِ للمَاء، هل هو مِن أهْلِ التيممِ أم لا؟

قولُه: (وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ)؛ يعني: مِن المُتيَمِّمِينَ السَّبعَةِ[1]، (ثُمَّ أَصَابَ المَاءَ فِي الوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى)[2]؛

تكَلَّمَ أبو محمدٍ على وَجهٍ واحِدٍ؛ وفي المسألَةِ ثلاثةُ أوجهٍ:

**وحَصْرُهَا: أنْ يُقالَ**: لا يَخلُو إمّا أن يَجدَهُ قبلَ الدُّخولِ في الصلاةِ، أو أثنَاءَهَا، أو بَعدَ كَمالِها[3]:

**فالأَولُ**: يَبطُلُ تيَمُّمُه بلا خِلافٍ.

**والثّاني**: يَمْضِي على صلاتِه، إلَّا أن يَكونُ قد نَسِي الماءَ[4] في رَحْلِهِ، أو طَلبَهُ فلم يَجِده، ثم تبَيَّنَ له في الصلاة أنه في رَحْلِه، ففيه قولانِ:

**أَشهَرُهُما**: أنه تَبطُلُ صَلاتُه[5].

**والثاني**: تَصِحُّ[6].

---

(1) وهم: المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء، والخائف من اللصوص والسباع، الموقن بعدم الماء، واليائس من الماء، والجاهل بالطريق، لا يدري أيدرك فيه ماء في الوقت أم لا، والمحبوس.

(2) **(وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ أَصَابَ المَاءَ فِي الوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى؛ فَأَمَّا المَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، فَلْيُعِدْ)**؛ متن الرسالة: 22.

(3) راجع: روضة المستبين: 1/270.

(4) (نسيه) في (د).
والرَّحْلُ: بيت الإنسان، ومسكنه، ومنزله، والجمع: رِحَالٌ. وسمي بذلك؛ لأن مَراكِب البعير تلقى به. انظر: تهذيب اللغة: (ح ر ل)؛ مشارق الأنوار: (رحل)؛ لسان العرب: (رحل).

(5) وهي رواية لابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وأصبغ. انظر: النوادر والزيادات: 1/113؛ روضة المستبين: 1/270.

(6) وهي رواية لابن القاسم عن مالك في المجموعة، وحسنه في المختصر. انظر: النوادر والزيادات: 1/113؛ روضة المستبين: 1/270.

قوله: (**وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ**)؛ يعني: الثلاثةَ.

قولُه: (**وَلَا يُصَلِّي**[(1)] **صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ**)؛ يعني: السبْعَةَ المتقدِّمِينَ، (**إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ**[(2)])؛

هذهِ رِوايةُ ابنِ شَعْبانَ عن مالِكٍ[(3)].

والثَّانِيَةُ: قولُ ابنِ القاسِمِ[(4)].

وضَعَّفَ أبو محمدٍ قولَ ابنِ القَاسِمِ في «الرِّسالَةِ» في مواضِعَ: منها هذهِ، وفي وقولِه: (**أَنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِما**)[(5)]، وفي قولِه: (**وَقِيلَ**[(6)]: **وَالشَّهْرَيْنِ**)[(7)]، وفي وقولِه: (**وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الجِرَاحِ**)[(8)].

---

(1) (يصلى) في (س).

(2) قوله: (مُقِيم)؛ يحتمل أن يكون للمريض، أي: أنه مقيم غير مسافر. ويحتمل أن يكون وصفة للمريض؛ والأخير هو الصحيح، والله أعلم.
ونقل التتائي عن الأنفاسي: (مقيم) راجع لصفة المريض؛ وإنما زاد فيه هذه الصفة ـ وهي ملازمة المرض ـ حتى لا يرجو زواله في وقت الصلاة الأخرى. انظر: تنوير المقالة: 1/566.

(3) عبارته في الزاهي: 137: «ومن جمع بين الصلاتين؛ تيمم تيممين».
وانظر: النوادر والزيادات: 1/118؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/86؛ الجامع، لابن يونس: 1/330؛ شرح التلقين: 1/275، 1/294؛ عقد الجواهر: 1/80؛ روضة المستبين: 1/269.

(4) يريد: أعاد الثانية. انظر: النوادر والزيادات: 1/118؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/86؛ الجامع، لابن يونس: 1/329؛ المقدمات الممهدات: 1/119؛ الذخيرة: 1/359.

(5) راجع الصفحة: 1257، (باب جامع في الصلاة).

(6) (وقد قيل) (ح).

(7) عبارة الرسالة: 88 [باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع]: (**وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً. وَلَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: وَالشَّهْرَيْنِ**).

(8) عبارة الرسالة: 116 [باب في الأقضية والشهادات]: (**وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً، بَعْدَ**=

وَوَجْهُ ضَعْفِه: أَنَّهُ أَخَّرَهُ.

والرِّوايةُ الثَّالثَةُ: لأَبِي الفَرَجِ المالِكِيِّ[1]؛ وخَطَّأَهُ الأبْهَرِيُّ[2].

**ويَنْبَنِي الخلافُ في هذه المسألةِ على ثلاثِ عِلَلٍ:**

**مَن عَلَّلَ بِطَلَب الماءِ**: أجازَ الجَمعَ للمَريضِ الذي لا يَقْدِرُ على مَسِّ الماءِ.

**ومَنْ عَلَّلَ بأنَّ التيممُ لا يَرَفَعُ الحَدَثَ**: مَنَعَ الجَمعَ بينَ الصلاتَين على كُلِّ حالٍ.

**ومَن علَّلَ بالتّيممِ قَبْلَ دُخولِ الوقتِ**: أجازَ الجَمْعَ بينَ مَنْسِياتٍ عَديدَةٍ بتيممٍ واحدٍ.

قولُه: **(وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ)**؛

---

= **يَمِينِ المَطْلُوبِ، لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، قُضِيَ لَهُ بِهَا. وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا- فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ. وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ. وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ حَدٍّ، وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ، أَوْ نَفْسٍ؛ إِلَّا مَعَ القَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الجِرَاحِ).**

(1) يريد: مَن ذَكر صلوات أن له قضاءهن بتيمم واحد. انظر: النوادر والزيادات: 1/118؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/87؛ المنتقى: 1/426؛ الجامع، لابن يونس: 1/330؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/202؛ المقدمات الممهدات: 1/119؛ شرح التلقين: 1/294؛ عقد الجواهر: 1/80؛ جامع الأمهات: 69؛ روضة المستبين: 1/268.

وهذا إذا كانت الفوائت متفرقة، أو دون الخمس؛ قال ابن شاس: «ولو نسي صلاة من خمس صلوات، صلى الخمس بتيمم لكل واحدة على المشهور». عقد الجواهر: 1/81.

(2) انظر: المسالك، لابن العربي: 2/239.

ومن الجامع، لابن يونس: 1/330: «وأنكر ابن القابسي هذا؛ وقال: ليس هذا من أصلهم؛ لأنه لا يصير متيممًا للآخرة قبل وقتها، وعمدتهم: أن لا يكون بين التيمم للصلاة والدخول فيها فرجة ولا عمل».

يُرِيدُ: غيرَ النَّجِسِ؛ وهذا مِن تَفسِير الرَّاسِخِين؛ لأنه فُسِّرَ الطَّيِّبُ في الآية بالطَّاهِرِ[1].

قولُه: (وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ)؛ (هذا تَفسِيرُ مالِكٍ للصَّعِيدِ[2].

وقالَه ابنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ[3]، وبِتَفْسِيرِه[4] قال الأوزَاعِيُّ[5]، والثَّوْرِيُّ[6]، والطَّبَرِيُّ[7]، والحَنَفِيُّ[8].

---

(1) راجع: المحرر الوجيز: 2/160؛ الجامع لأحكام القرآن: 6/82.

(2) من المقدمات الممهدات: 1/112: «ومذهب مالك وجميع أصحابه أن الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره؛ لأنهم يجيزون التيمم بالرمل والحصى والجبل».
وراجع: النوادر والزيادات: 1/118؛ الجامع، لابن يونس: 1/324؛ روضة المستبين: 1/267.

(3) أبو بَكْر (وقيل: عبدالله) محمد بن أحمد بن علي بن إِسْحَاق البَصْري، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي؛ تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي بكر بن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، وغيرهما صنف كتبًا كثيرة، منها: كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن. عنده شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب. توفي حوالي تسعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 7/77؛ الديباج المذهب: 2/229؛ شجرة النور: 1/154؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/1002.
انظر قوله في: الجامع لأحكام القرآن: 5/237؛ الاستذكار: 1/309.

(4) (وتفسيره) في (س).

(5) انظر: التمهيد: 19/289؛ الاستذكار: 1/308.

(6) انظر: التمهيد: 19/289؛ الاستذكار: 1/309.

(7) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: 8/408.

(8) كذا في جميع النسخ؛ ويعني: أبا حنيفة.
انظر: المبسوط، للشيباني: 1/122؛ المبسوط، للسرخسي: 1/109.
وراجع: الكشف والبيان، للثعلبي: 3/320؛ الاستذكار: 1/309؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 5/236.

وقالَ الشَّافِعِيُّ[1] وأبُو يُوسُفَ[2]: لا يُجزِئ إلَّا التُّرابُ[3].

قالَ الزَّجَّاجُ[4]: «الصَّعيدُ: وَجهُ الأرضِ)[5]؛ كان عليه تُرابٌ، أم لم يَكُنْ.

قالَ: وإنما سُمّيَ صَعيدًا؛ لأنه نِهايَةُ ما يُصعَدُ إليه[6] مِن بَاطِنِ الأرضِ[7].

قالَ: فلا[8] أعلَمُ بينَ أهلِ اللُّغةِ خِلافًا أَنَّهُ وَجهُ الأرضِ».

---

(1) انظر: مختصر المزني: 8/98؛ نهاية المطالب، لإمام الحرمين: 1/163.

(2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سَعْد بن حَبتة الأنصاري الكوفي البغدادي القاضي؛ صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: الخراج، والآثار (وهو مسند أبي حنيفة)، والنوادر، والأمالي في الفقه، والرد على مالك ابن أنس، وغيرها. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: 7/330؛ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصَّيْمَري: 97؛ وفيات الأعيان: 6/378.
انظر القول في: مختصر الطحاوي: 20؛ عيون المسائل، للسمرقندي: 18؛ بدائع الصنائع، للكاساني: 1/53.

(3) (بالتراب) في (س).
وراجع: الإشراف: 1/169؛ المحلى، لابن حزم: 1/378؛ الاستذكار: 1/309؛ المقدمات الممهدات: 1/112؛ روضة المستبين: 1/267. وبه قال ابن شعبان؛ الذخيرة: 1/346.

(4) عبارته في معاني القرآن: 2/56: «وإنما سمي صعيدًا، لأنها نهاية ما يُصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغةِ اختلافًا في أن الصعيدَ وجهُ الأرض».
وراجع: مقاييس اللغة: (صعد)؛ مفاتيح الغيب، للرازي: 10/90؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 5/236؛ المصباح المنير: (ص ع د).
وانظر: الإشراف: 1/160؛ روضة المستبين: 1/267.

(5) ما بين القوسين، قدر أربعة أسطر، ساقط من (ح).

(6) (عليه) في (س).

(7) انظر: الذخيرة: 1/347.

(8) (ولا) في (س).

قولُه: (مِنْهَا)؛ احترازًا مما يَظهَرُ على الأرضِ، وليسَ منها.

وأجازَ ابنُ القَصَّارِ[1] التيممَ على الحَشِيشِ.

ورُويَ عن بعضِ البَغْدَادِيينَ: جَوازُهُ على الزَّرْعِ[2].

قولُه: (مِنْ تُرَابٍ)؛

يُرِيدُ: في مَوْضِعِهِ.

ويُؤخَذُ مِن (بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ) أنه يَجوزُ التيمم بالتُّرَابِ المَنْقُولِ؛ مِن قولِه: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا؛ تَيَمَّمَ بِالحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ)[3]، ولم يخالِفْ في هذَا إلا ابنُ بُكَيْرٍ[4] خاصةً.

---

(1) أبو الحَسَن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي القاضي، المعروف بابن القَصّار، الفقيه الأصولي الحافظ النظار؛ تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره. وتفقه به أبو ذر الهروي، والقاضي عبدالوهاب، وغيرهما. له كتاب في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، وقيل: ثمان وتسعين.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 168؛ ترتيب المدارك: 7/70؛ سير أعلام النبلاء: 12/541؛ الديباج المذهب: 2/100؛ شجرة النور: 1/138.
وانظر قوله في: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: 3/860.
وراجع: المقدمات الممهدات: 1/112؛ الاستذكار: 1/309؛ الذخيرة: 1/346؛ روضة المستبين: 1/268. وحكاه ابن يونس عن الأبهري. انظر: الجامع: 1/323.

(2) حكاه ابن عبدالبر عن الثوري. انظر: الاستذكار: 1/310. وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/323؛ مواهب الجليل: 1/355.

(3) راجع الصفحة: 1270، وانظر: متن الرسالة: 41.
وهو مشهور المذهب؛ وبه قال ابن حبيب، وابن القاسم في العتبية، وابن المواز عن أصبغ عن ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/107 ـ 108 ـ 109؛ النكت والفروق، لعبدالحق: 1/28؛ البيان والتحصيل: 1/158؛ المقدمات الممهدات: 1/113؛ إكمال المعلم: 2/225؛ شرح التلقين: 1/288؛ جامع الأمهات: 68.
وراجع أيضًا: الخصال، لابن زرب: 55؛ فقه ابن المواز ـ جمع ودراسة ـ، لأستاذنا الدكتور سيدي لحسن مكراز، الجزء الثاني: قسم العبادات والأحوال الشخصية: 222.

(4) أبو زكريا يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري الفقيه؛ كان=

قولُه: (أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبَخَةٍ)[1]؛

**قالَ الشّيخُ**: (أَوْ): هاهنا للتَّنوِيعِ.

**وقالَ الفَقِيهُ الزَّنَاتِيُّ**: يُتيمَّمُ على الرِّمالِ البَرِّيةِ، دُونَ البَحْرِيةِ؛ لأنها عِظامُ الحُوتِ، تَدَقَّقَتْ بالأَهْوِيَةِ وطُولِ الزَّمانِ[2].

**وقالَ الشَّافِعيُّ**[3]: لا يَجوزُ التَّيممُ إلَّا على التُّرابِ المُنْبِتِ، احترازًا بذلك مِن الرَّمْلِ والسِّبَاخِ؛ واستدَلَّ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[4].

**وفي المِلْحِ ثَلاثةُ أقوَالٍ**:

ـ الجَوازُ[5].

---

= فقيه الفقهاء بمصر في زمانه، ولي القضاء بها وأشهب. روى عن مالك، وتفرد بأحاديث عنه، وعن الليث، وبكر بن مضر. روى عنه البخاري، ومسلم، ويونس بن عبدالأعلى. توفي بمصر سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: إحدى وثلاثين.

انظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري: 1/507؛ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي: 1/262؛ ترتيب المدارك: 3/369؛ تهذيب الكمال: 31/245؛ سير أعلام النبلاء: 9/29؛ الديباج المذهب: 2/359.

وانظر قوله في: المقدمات الممهدات: 1/113.

(1) هذا مذهب الجمهور. انظر: النوادر والزيادات: 1/108؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/85؛ الجامع، لابن يونس: 1/324؛ المنتقى: 1/436؛ جامع الأمهات: 68؛ الذخيرة: 1/346؛ روضة المستبين: 1/267.

ومن المدونة: 1/50: «عن ابن وهب عن يحيى بن سعيد قال: لا بأس بالصلاة على الصفا وفي السبخة، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يوجد تراب، وهما بمنزلة التراب. وقال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها».

(2) وقال ابن شعبان: «يمنع التيمم برمل لا تراب فيه». انظر: شرح التلقين: 1/287.

(3) انظر: الأم، للشافعي: 1/66؛ مختصر المزني: 8/98؛ فتح الباري، لابن حجر: 8/252. وراجع: الإشراف: 1/160؛ الاستذكار: 1/309؛ المحرر الوجيز: 2/59؛ الجامع لأحكام القرآن: 5/236؛ الذخيرة: 1/348؛ روضة المستبين: 1/268.

(4) سورة الأعراف، من الآية: 57.

(5) رواية علي بن زياد وابن حبيب عن مالك؛ مع تفصيل: فإن تيمم عليه، وهو يصل=

ـ والمَنْعُ[1].

ـ والتَّفصِيلُ بينَ المَعدِنِيِّ والمَصْنُوعِ[2].

**وفي الثَّلْجِ عندنَا قَولان**[3]؛

اعتبارُ أصلِهِ؛ لأنَّهُ ماءٌ.

واعتبارُ كَونِه؛ لأنه صَعِيدٌ.

قولُه: **(يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ)**؛ يعني: كَفَّيْهِ، وباطِنَ أصابِعِه.

وتَكونُ الأصابعُ في ضَربَةِ الوجهِ مَضْمُومَةً، وفي ضَربَةِ اليَدَيْن مَفتُوحَتَيْن؛ لأنه لو فَتَحَ أصابِعَهُ في ضَرْبَةِ الوَجهِ، لتَعَلَّقَ بها التُّرابُ، فيَمْسُحُ يَديْهِ حِينئذٍ بتُرَابٍ قُصِدَ به مَسحُ الوَجهِ، فيَكونُ كالماءِ المُستعْمَلِ.

**وزادَ بعضُ الشُّيوخِ**: ويَجعَلُ أطرافَ الأنَامِلِ على الصَّعيدِ[4].

---

= إلى الأرض؛ فيعيد أبدًا. وإن تيمم عليه، وهو لا يصل؛ إلى الأرض فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت. انظر: المقدمات الممهدات: 1/113؛ الجامع، لابن يونس: 1/323؛ وراجع: الذخيرة: 1/346؛ روضة المستبين: 1/268.

(1) رواية أشهب عن مالك. انظر: المقدمات الممهدات: 1/113؛ الذخيرة: 1/346؛ روضة المستبين: 1/268.

(2) حكاه القرافي في الذخيرة: 1/346، وابن بزيزة في روضة المستبين: 1/268.

(3) في رواية علي بن زياد عن مالك في المجموعة، وفي رواية ابن حبيب عنه: يتيمم على الثلج. وذهب ابن عبدالحكم إلى أنه لا يتيمم به، وبه قال ابن أبي زيد. وذكر الأبهري رواية لمالك عن أشهب بمثله. انظر: النوادر والزيادات: 1/107؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/85؛ الجامع، لابن يونس: 1/322؛ المقدمات الممهدات: 1/113.

ومن الاستذكار: 1/309: «واختلفت الرواية عن مالك في التيمم على الثلج؛ فأجازه مرة، وكرهه أخرى، ومنع منه».

(4) انظر: روضة المستبين: 1/265؛ بلفظه.

[قولُه]: (فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ؛ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا)؛

والنَّفْضُ: ضَرْبُ الإِبْهامِ بالإِبْهَامِ(1).

وزَادَ في الحَديثِ: «يَنْفُخُ فِيهِما»(2).

وفائدَةُ النَّفْضِ والنَّفْخِ، كما وَرَدَ بِهِما الحَديثُ: سُقوطُ ما يَتأَذَّى به المَاسِحُ مِن كَثرَةِ غُبارٍ، أو حَجَرٍ، أو غيرِه، مما يَمنَعُ مُباشَرَةَ أجزاءِ الوَجهِ، وعُمُومَهُمَا بالمَسْحِ؛ إذْ لا رُخصةَ له في تَرْكِ شيءٍ منه، ولهذا أَكَّدَ الفِعْلَ بمصدَرِه في قولِه: (ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا)؛ أي: مَسْحًا بَلِيغًا، وإنما ذلكَ فيمَا ظَهرَ مِن بَشَرَةِ وَجهِهِ، دُونَ تَكاسِيرِ الجَبْهَة والأجْفَانِ، فإنَّ هٰذا لا يَلزَمُه، بخِلافِ الغَسْلِ(3).

وقالَ أبُو عِمرَانَ الجُورَائِيُّ: إنما أشارَ إلى أنَّ المسْحَ مَبْنِيٌّ(4) على

(1) انظر: تهذيب اللغة: (نفض)؛ مقاييس اللغة: (نفض)؛ مختار الصحاح: (ن ف ض).

(2) عن عمار ابن ياسر مرفوعًا: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك**». أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ لمسلم. في صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، (رقم الحديث: 338): 75/1؛ والحديث عند مسلم عنه به: كتاب الحيض، باب التيمم، (رقم الحديث: 368): 280/1؛ وأبي داود في السنن: كتاب الطهارة، باب التيمم، (رقم الحديث: 326): 89/1؛ وابن خزيمة في صحيحه: باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم (رقم الحديث: 268): 135/1؛ وباب نفض اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما، وقبل مسح الوجه واليدين للتيمم، (رقم الحديث: 269، 270): 136/1 ـ 137.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 106/1. وراجع: حاشية الحطاب على الرسالة: 79، نقلًا عن الجزولي.

وقد فرق القاضي عبدالوهاب بين المسألتين؛ بأن الغسل موضع التثقيل، فيدخله التكرار مع الإحكام، ومراعاة الحد، لئلا يخرجه عن موضوعه. وأما المسح؛ فهو موضوع على التخفيف، فلم يدخله تكرار، لأن ذلك يخرجه عن موضوعه، وما بني عليه. انظر: الفروق الفقهية له: 34.

(4) (بني) في (س).

التَّخفِيفِ؛ كأنَّه قال: مَسْحَةً خَفِيفَةً[1].

قولُه: (ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ)؛ ثانِيَةً.

وقَدْ قيلَ: تُجزِئُهُ ضَربَةٌ وَاحدةٌ للوَجهِ واليَدينِ؛ في حَدِيثِ البُخارِيِّ في تعليم النّبيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ[2]؛ فضَرَبَ بِكَفَّيْهِ[3] الأرْضَ، ونَفَخَ فِيهِمَا، ومَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ وكَفَّيْهِ[4].

فعَلَى القولِ بإيجابِ الضَّربَتَيْنِ: إذا تَيمَّمَ بواحدَةٍ؛ ففيه ثلاثةُ أقوالٍ:

- يُعيدُ أبدًا[5].

- لا يُعيدُ[6].

---

(1) انظر: الإشراف: 1/119؛ البيان والتحصيل: 1/176؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/217؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/349؛ تهذيب المسالك، للفندلاوي: 1/399.
ومن أحكام القرآن، لابن العربي: 2/67: «وليس فيه من الفقه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف».

(2) عَمّار بن يَاسِر الصحابي؛ تقدمت ترجمته في الصفحة: 719 ـ 720.

(3) (بيديه) في (ح).

(4) (وكفيه) ساقطة من (س).
أخرجه البخاري في الصحيح: من حديث سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى، عن أبيه (وهو الحديث المتقدم قبله): كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، (رقم الحديث: 338): 1/75؛ بلفظ: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تَذكُر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ فصليتُ، فذَكرتُ للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك هكذا**»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، **ونَفَخَ فيهما**، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.
وانظر: المقدمات الممهدات: 1/115؛ الذخيرة: 1/353.

(5) هو قول ابن سحنون عن ابن نافع، وغيره. انظر: النوادر والزيادات: 1/99، 1/103 ـ 104؛ الذخيرة: 1/352؛ روضة المستبين: 1/266.

(6) هو قول ابن القاسم، وفي رواية عن مالك في المختصر. وفي رواية لابن القاسم عن مالك في العتبية بالإجزاء. انظر: النوادر والزيادات: 1/104؛ الذخيرة: 1/352؛ روضة المستبين: 1/266.

ـ التَّفصيلُ بَينَ أن يَكونَ في الوَقتِ: فيُعِيدُ. وإلَّا فلَا؛ وهو جَمعٌ بينَ القَولَيْن[1].

قولُه: (**ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ، وَقَدْ حَنَا عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ المِرْفَقَيْنِ**)؛

وفي إدخالِ المِرْفَقَيْن في التيممِ مِن الخِلافِ ما في الوُضوءِ[2].

قولُه: (**ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ**[3])؛

**المِرْفَقُ**: مَعلُومٌ؛ وهي المِرْفَقُ، بِكسْرِ المِيمِ وفَتْحِ[4] الفَاءِ، لا غَيْر[5].

**والكُوعُ**)[6]: يقالُ فيه: كَاعٌ.

قولُه: (**قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الكُوعَ مِنْ يَدِهِ اليُمْنَى**)؛

**والكُوعُ**: رَأسُ الزَّنْدِ الذي يَلِي الإبهَامَ، مِن الإِنْسِيِّ. وأمّا رَأسُ الزَّنْدِ

---

(1) في رواية لابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/104؛ الذخيرة: 1/352؛ روضة المستبين: 1/266.

(2) من الذخيرة: 1/354: «وقد روي من طرق، ولم يذكر المرفقين، ورواية المرفقين منكرة عند أهل الحديث [...] والأفضل؛ البلوغ إلى المرفقين؛ لأنه فعل الصحابة ﷺ».
وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/304؛ المقدمات الممهدات: 1/113 ـ 114؛ روضة المستبين: 1/266.

(3) (مرفقيه) في (س).

(4) (وبفتح) في (س).

(5) انظر: الغريب المصنف، لابن سلّام: 1/317؛ غريب الحديث، للحربي: 2/355؛ الدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي: 3/1148؛ مشارق الأنوار: (رف ق)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: 2/246.
وراجع: الذخيرة: 1/256، 1/355.

(6) ما بين القوسين ساقط من (ح).
وانظر: تهذيب اللغة: (كوع)، المخصص: (العضد والذراع)؛ مختار الصحاح: (ك و ع).

الذي يَلِي الخِنْصِر ـ الكُرْسُوعَ ـ: وهو الوَحْشِيُّ؛ ويقال له أَيضًا: البُوعُ[1].

قولُه: (**ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى بِاليُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ اليُمْنَى بِكَفِّهِ اليُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ**)؛

وهذه الصِّفةُ التي ذَكرَهَا أبو محمدٍ، إنما هي رِوايَةُ مُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشُونِ عن مالِكٍ[2].

**والاختِيارُ**: روايةُ ابنِ القاسِمِ عنه[3]؛ وهي أن يُمِرَّ بِكَفِّهِ اليُسرَى على باطِنِ ذِراعِه، إلى أطرافِ الأصابعِ؛ لأنَّ أعضاءَ الطَّهارَةِ مَبْنِيَّةٌ على أنه لا يُشرَعُ في عُضوٍ، إلَّا بعدَ تَمامِ ما قَبْلَهُ، ولا عِبرَةَ بالتُّرابِ لِوجهَين:

**أحدُهما**: جَوازُ التَّيمُّم على الصَّفَا[4].

**والثاني**: ذَهابُه عند مُلاقَاةِ العُضْوِ، ومَسحُ بَاقِيه بلا تُرابٍ[5].

ولو كانَ مُعتَبَرًا لحدثه في أثناءِ مَسْحِه، وقَصَرَ التَّيممَ على الوجهِ واليَدينِ، لأنهما مَحَلٌّ للنَّقاءِ والزِّينةِ، وجَرَتِ العادَةُ بِصَوْنِهِما من أَذَلِّ الأشياءِ، وهو التُّرابُ، إلَّا عند الحُزْنِ. وشُرِعَ ذلك عندَ إرادَةِ الصلاةِ؛ إظهارًا للخُشوعِ والمَسْكَنَةِ والذُّلِّ بينَ يَدَي العَزيزِ الأعزِّ الأَجَلِّ[6].

---

(1) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: 1/500. وراجع: تهذيب اللغة: (ع ك)؛ لسان العرب: (كوع).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/105؛ الجامع، لابن يونس: 1/304؛ الذخيرة: 1/353.

(3) انظر: المدونة: 1/46؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/82. وفي النوادر والزيادات: 1/105 لم ينسبه إلى ابن القاسم، وإنما قال: «وفي صفة غير ابن حبيب».

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/324؛ الذخيرة: 1/348.
والصَّفا: الحَجرُ الأَمْلَس. انظر: تهذيب اللغة: (ص ف)؛ مقاييس اللغة: (صفو)؛ تاج العروس: (صفو).

(5) انظر: الذخيرة: 1/356.

(6) (الأعز الأجل) في (س).
انظر: إكمال المعلم: 2/403؛ إحياء علوم الدين: 1/169.

فإنْ قيلَ: ما الحِكمَةُ[1] في أنَّهُ ليسَ في التَّيممِ مَسحُ الرَّأسِ[2]؟

فالجَوابُ: أنَّ التُّرابَ على الرأسِ عَلامَةٌ على الفِراقِ[3] مِن الحَبيبِ، واللهُ تعالى حَبيبُ العَارِفِينَ، ولا تَكُونُ بينهُما فُرقَةٌ أبدًا، لذلك لم يُؤمَر به؛ قاله أَبُو جَعفَرٍ الطَّبَرِيُّ في «مُحْكَمَاتِ القُرآنِ»[4].

قالَ ابنُ رُشدٍ[5]: «اختَلَفَ أَهْلُ العلمِ في حَدِّ التيممِ:

فمِنهُم مَن ذَهبَ إلى إِيجابِ التيممِ إلى المَنْكِبَيْنِ: وهو قَولُ ابنِ شِهابٍ، ومحمدِ بنِ مَسْلَمَةَ مِن أصحَابِنا[6].

ومِنهُم مَن ذهبَ إلى أن التيممَ لا يَجبُ إلَّا إلى المِرْفَقَين: على ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ[7]، وقِيَاسًا على الوُضوءِ؛ وهو مَذهَبُ

(1) (ما الحكمة) ساقط من (ح).

(2) (مسحه) في (س).

(3) (فراق) في (ح).

(4) نظير هذا الكلام عند الونشريسي في عدة البروق: 92: «وإنما شرع التيمم في الوجه واليدين دون الرأس والرجلين؛ لأن العرب من عادتها ألا تعمل التراب على رأسها إلا لحزن، أو لأمر طارىء. والرجلان؛ لا يمسح عليهما بالتراب؛ لأن محلهما بالتراب بكرة وعشيًا. قاله الشاشي في محاسن الشريعة. وأيضًا التراب على الرأس علامة الفراق من الحبيب، والله ﷻ حبيب العارفين، ولا تكون بينهما فرقة، فلذلك لم يؤمر به. قاله القشيري في كنز اليواقيت».

(5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/114؛ بلفظه.

(6) زيادة (ومحمد بن عبدالحكم) في (س).

انظر: النوادر والزيادات: 1/105؛ الجامع، لابن يونس: 1/305؛ كتاب فرائض لإسلام، لابن الطلاع: 79.

(7) عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»؛ أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن عمر: كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، (رقم الحديث: 634، 636): 1/287؛ وفي نفس الباب عن جابر بن عبدالله: (رقم الحديث: 638): 1/288؛ وأخرجه الدارقطني في السنن عن عبدالله بن عمر: كتاب الطهارة، باب التيمم، (رقم الحديث: 685، 686): 1/332؛ والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر أيضًا: كتاب الطهارة، جماع=

الشافعيِّ[1]، وأكثرِ أهلِ العلمِ، وإليه ذَهبَ مِن أصحابِنَا: ابنُ نَافِعٍ[2] ومحمدُ بنُ عبدِالحَكَمِ[3].

**ومِنهُم مَن ذهبَ إلى أن التيممَ لا يجبُ[4] إلّا إلى الكُوعَيْنِ**: قياسًا على القَطْعِ في السَّرقَةِ»[5].

**قالَ اللَّخمِيُّ**[6]: «ذَكَرَ أبو الفَرَجِ وابنُ الجَهْمِ[7]، عن مالِكٍ؛ أنَّ فَرْضَ التيممِ إلى الكُوعَينِ، واستحَبَّ ذلكَ إلى المِرفَقَينِ».

وذَكَرَ الدَّاوُدِيُّ عَن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّ الفرضَ إلى الكُوعَيْنِ، وإلى

---

= أبواب التيمم، باب كيف التيمم، (رقم الحديث: 997): 1/318؛ والطبراني في المعجم الكبير عنه: (رقم الحديث: 13366): 12/367.

وعن ابن الصمة أن النبي ﷺ تيَمَّم فمسحَ وجهَهُ وذِراعَيْهِ؛ أخرجه الإمام الشافعي في مسنده: (رقم الحديث: 130): 1/44؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة، باب التيمم، (رقم الحديث: 1528): 2/5؛ وفي باب الاختلاف في كيفية التيمم، (رقم الحديث: 1601): 2/23.

(1) انظر: الإشراف: 1/158.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/104؛ الإشراف: 1/158.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/105.

(4) (لا يجب) ساقط من (س).

(5) وهو قول ابن حبيب من المالكية. انظر: الإشراف: 1/158؛ كتاب فرائض الإسلام، لابن الطلاع: 79.

ومن النوادر والزيادات: 1/104: «قال ابن القاسم عن مالك في العتبية؛ فيمن أفتى بالتيمم إلى الكوعين، فعمل به: فلا يعيد في الوقت، وكذلك في المختصر».

(6) انظر: التبصرة: 1/172؛ بلفظه. وراجع: النوادر والزيادات: 1/103؛ كتاب فرائض الإسلام، لابن الطلاع: 79.

(7) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجَهْم بن حبيش المَرْوَزي، المعروف بابن الوَرّاق؛ فقيه ومحدث. صحب إسماعيل القاضي، وسمع منه، ومن كبار أصحاب ابن بكير وغيره، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وغيرهما. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة للهجرة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 2/113؛ الديباج المذهب: 2/185؛ شجرة النور: 1/118.

المِرفَقْينِ سُنةٌ، وإلى المَنْكِبَين فَضيلَةٌ[1].

قولُه: (وَلَوْ مَسَحَ اليُمْنَى باليُسْرَى، وَاليُسْرَى[2] باليُمْنَى، كَيْفَ شَاءَ، وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَأَوْعَبَ المَسْحَ؛ لأَجْزَأَهُ)[3]؛ هذه روايةُ ابنِ عبدِالحَكَمِ[4].

واختُلِفَ في مَسحِ اليَديْن في خَمسَة مواضِع:

- هل يَستَأْنِفُ[5] لهما الضَّربَةَ، أم لا؟[6].
- والثاني: في تَحدِيدِ المَسْحِ[7].
- والثالث: في صِفَةِ المسحِ[8].
- والرابع: في تَخلِيل الأَصَابع[9].
- والخامس: هل يُنزَعُ الخاتَم، أم لَا؟[10].

---

(1) انظر قوله في: كتاب فرائض الإسلام، لابن الطلاع: 79؛ المحرر الوجيز، لابن عطية: 2/ 61؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 5/240.

(2) (أو اليسرى) في (س). وهي رواية في الرسالة؛ وظاهرها أنه خَير بين أن يقدم اليمنى في المسح أو اليسرى. انظر: تنوير المقالة: 1/580.

(3) في (ح): ((وَلَوْ مَسَحَ اليُمْنَى بِاليُسْرَى، وَاليُسْرَى بِاليُمْنَى)، إلى قوله: (لأَجْزَأَهُ)).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/105؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/342؛ عقد الجواهر: 1/79؛ الذخيرة: 1/352.

(5) (تستأنف) في (ح).

(6) انظر: التبصرة: 1/170 ـ 171؛ الذخيرة: 1/352.

(7) انظر: التبصرة: 1/ 171؛ الذخيرة: 1/352.

(8) تقدم الخلاف في صفة المسح؛ راجع الصفحة: 561 ـ 562.

(9) من الذخيرة: 1/355: «قال ابن شاس: يخلل أصابعه [. . .] قياسًا على الوضوء. وقال صاحب الطراز: تخليل الأصابع في التيمم أولى من الوضوء؛ لبلوغ الماء ما لا يبلغه التراب، قاله ابن شعبان. قال ابن أبي زيد: وما رأيت ذلك لغيره».
وانظر: التبصرة: 1/174؛ عقد الجواهر: 1/ 61.

(10) من الذخيرة: 1/355: «قال ابن شاس: [. . .] وينزع الخاتم؛ قياسًا على الوضوء [. . .]. قال ابن عبدالحكم: ينزع الخاتم. ومقتضى المذهب؛ أنه لا ينزعه؛ لأنه أخف من الوضوء».
وانظر: التبصرة: 1/174؛ عقد الجواهر: 1/ 61.

قولُه: (**وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الجُنُبُ أَوْ الحَائِضُ المَاءَ لِلطُّهْرِ؛ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا**)، إلى قولِه: (**مَا صَلَّيَا**)[1]؛

يُرِيدُ: إذا لم تَكُن النجاسَةُ على أجسَادِهِما.

**فإنْ كانَت النجاسةُ مِن جِمَاعٍ**: أعادَ في الوَقتِ؛ إذْ لا يُمكِنُ أن يَسلَمَ مِن أن يَمَسَّ بَدنَه شيءٌ مِن الأذَى، ولأنَ بَلَلَ فَرْجِ المرأةِ نَجِسٌ.

**وإنْ كانت من احتلَامٍ**: فالمَنِيُّ نَجِسٌ. ومَن قال بطهارَةِ المني: فلا إعادَةَ عندهُ، إذا وجدَ الماءَ في الوقتِ.

والجُنُب إذا كان معه ما يَقُومُ بطهارَتِه، أو بِزَوالِ[2] نَجاسَتِه مِن بَدَنِه، أو مِن ثَوبِ صلاتِه؛ أزالَ النجاسَةَ، وتَيمَّمَ؛ لوُرودِ الرُّخصَةِ بالصلاةِ بالحَدَثِ، دُونَ النَّجاسَة[3].

ومَن في ثَوبِه أو بَدَنِه نجاسَةٌ، وعِندَهُ ما يُزيلُ به أحدَهُما؛ فإنه يُزيلُ به ما في بَدنِه؛ إذْ هي ألزَمُ له وآكَدُ.

ومَن معهُ دُونَ الكفايَةِ من الماءِ، وعليه طهارةٌ صُغرىَ أو كُبرَى؛ تيممَ، وسَقَطَ عنه استعمَالُ الماءِ[4].

**وقالَ الشافِعيُّ**[5]: يستَعمِلُه فيما يَحتَمِلُه مِن جَسدِهِ وأعضاءِ الوُضوءِ، ثم يتيممُ.

---

(1) (**وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الجُنُبُ أَوْ الحَائِضُ المَاءَ لِلطُّهْرِ، تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا. فَإِذَا وَجَدَا المَاءَ؛ تَطَهَّرَا، وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا**)؛ متن الرسالة: 22.

(2) (يزول) في (س).

(3) من النوادر والزيادات: 1/82: «عن علي بن زياد رواية عن مالك: مسح ثوبه بالتراب وصلى به، وذلك خير من صلاته عريانًا». ومن: 1/114: من سماع عيسى عن ابن القاسم: «وإذا مست رجل المسافر نجاسة، ولم يجد الماء؛ مسحها بالتراب وصلى، وإن وجد الماء في الوقت غسلها وأعاد».

(4) من عقد الجواهر: 1/58: «لو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه أو لغسله؛ لم يلزمه استعماله قبل التيمم، بل هو كالفاقد جملة».

(5) انظر: الأم: 1/64. وراجع: الإشراف، للقاضي عبدالوهاب: 1/168.

**وسَببُ الخلافِ**: قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]؛ وهو نَكِرَةٌ، يَصدُقُ على القليلِ والكثيرِ؛ فهل هُو على[2] مُقتضَاهُ في وَضعِه اللُّغويِّ، أو على مُقتضَاهُ الشَّرعِيِّ؟، وهو[3] ما فيه قِوامُ العِبادَةِ المأمورِ بها.

واختُلِف في التيمم؛ هل يَرفَعُ الحَدَثَ، أم لا[4]؟؛ على ثلاثَةِ أقوالٍ[5]:

**قالَ ابنُ حَبيبٍ**: يَرفَعُ الصُّغرَى والكُبرَى[6].

**وقالَ ابنُ القاسِمِ**: لا يَرفَعُ الصُّغرَى، ولا الكُبرَى[7].

**وقالَ ابنُ مَسعُودٍ وابنُ شِهَابٍ**: يَرفَعُ الصُّغرَى، دُونَ الكُبرَى[8].

قولُه: (**وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ**)؛

يُريدُ: وكذلك جَارِيتَه؛ وإنما تكلَّمَ على الغالِب.

هذا فيما إذا لم يَطُلْ أَمْرُهُ؛ وحَدَّهُ بعضهُم باليَومِ واليَومَينِ، في الحَضرِ والسَّفَرِ.

---

(1) سورة المائدة، من الآية: 7.
(2) (على) ساقطة من (س).
(3) (وهي) في (د).
(4) راجع: الإشراف: 1/ 167؛ المقدمات الممهدات: 1/ 116 ـ 117؛ الذخيرة: 1/ 365.
(5) ولأصبغ قول رابع؛ أن التيمم يرفع الحدث في حال الصلاة. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 299.
(6) وهو مذهب الجمهور. انظر: روضة المستبين: 1/ 263.
(7) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 174؛ المسالك، لابن العربي: 2/ 251.
(8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 116؛ المنتقى: 1/ 109؛ الذخيرة: 1/ 366؛ روضة المستبين: 1/ 263.

قولُه: (**يَجِدَ مِنَ المَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ المَرْأَةُ**)؛

رُوِيَ بِإثباتِ الألفِ، وبإسقَاطِها:

**فبإسْقَاطِها**: يَتوجَّبُ طلبُ الماءِ للمَرأةِ على الرَّجُلِ؛ فَكَما أنَّ عليه النَّفقَةَ، كذلك الماءُ.

**وعلى رِوايةِ الإثباتِ**: يلزَمُ كلُّ واحدٍ منهما الطَّلَبُ.

**قالَ ابنُ لُبَابَةَ**: ولو كانت المرأةُ جُنُبًا، وللرَّجُلِ ما يَكفِيهِ لطُهْرِهِ؛ لم يَطأْهَا، في قولِ من يَرى إيجابَ الماءِ عليهِ لطُهْرِ الزَّوجَةِ[1]. ويَطَؤُها؛ في قولِ مَن يَرى أنَّ إيجابَ الماءِ لطُهْرِ الزَّوجةِ على الزَّوجِ[2]. ويَطَؤُها في قَولِ مَن لا يُوجِبُه عليهِ[3].

**قال أبُو محمدٍ**: وإيجابُ ذلكَ عليه؛ أحَبُّ إليَّ[4].

قولُه: (**وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ**[5])؛

---

(1) وهو قول ابن القاسم. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 121.

(2) وهو قول مالك، وبه قال سحنون. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 121.

(3) وبه قال ابن شعبان. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 121؛ الجامع، لابن يونس: 1/335.

(4) من اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد القيرواني: 1/84: «ولا يطأ المسافر أهله، حتى يجدا من الماء ما يتطهران به».
ومن تعليقة الوانوغي: 1/134: «وقال في تعليقة الفاسي: قال أبو جعفر: إذا وطئها في السفر، أو حيث عدم الماء، مكرهة، وليس معه إلا ما يغتسل به أحدهما، فهي أحق به؛ لما أدخل عليها، وهي كارهة».

(5) **أولاها**: قوله: (**إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ**). راجع الصفحة: 1269، وانظر: متن الرسالة: 41.
**ثانيها**: قوله: (**أَوْ لأَنَّهُ لَا يَجُدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ**). راجع الصفحة: 1270، وانظر: متن الرسالة: 41.
**ثالثها**: قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا**) راجع الصفحة: 1269، وانظر: متن الرسالة: 41.

قالَ الشّارِحُ: يُؤخَذُ مِن هذا؛ أنَّ أبَا محمدٍ رَتَّبَ هذه الجملةَ في ذِهْنِه، فحِينئِذٍ وَضعَها في الكِتابِ[1].

❋ ❋ ❋

## المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ[2]

قالَ الشَّيخُ: بَوَّبَ على الصِّفَةِ هنا[3]، وذَكَر الحُكْمَ في الجَامِعِ؛ (في قولِه: (**وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ**))[4].

وتَقدِيرُ الكَلامِ: بَابٌ فِي صِفَةِ مَسْحِ الخُفَّيْنِ.

قولُه: (**وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ[5] فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ**)؛

قِيلَ[6]: معناهُ: يُباحُ له.

وقِيلَ: له التَّخييرُ[7].

والضَّميرُ في (**لَهُ**): عائِدٌ على المَاسِحِ؛ الذِي دَلَّ عليه المَسْحُ.

---

(1) وقال الأنفاسي: يؤخذ منه أنه نظمها أولًا، ثم ألفها. تقييده على (اللوحة: 48).

(2) كذا في جميع النسخ، بإسقاط (باب)؛ وهو عند الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 48)، والمنوفي في تحقيق المباني: (اللوحة: 66). وصحح التتائي رواية الإسقاط. انظر: تنوير المقالة: 1/590.

(3) (هنا) ساقطة من (د).

(4) ما بين القوسين ساقط من (د).
انظر: متن الرسالة: 128، (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب).

(5) (الخف) في (د)؛ وهي رواية في الرسالة. انظر: تنوير المقالة: 1/590.

(6) (قال) في (س).

(7) (التخيير له) في (س). وهو الظاهر.

وقالَ الزَّنَاتِي[1]: هو عائِدٌ على الإِنسَانِ؛ في قولِه: (**الحَمْدُ للَّهِ الذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ**)[2]؛ واستَدَل عليه بقولِه[3] تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[4]، لأنَّه عائِدٌ على الكِتَابِ في قولِه: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[5]؛ لأنَّ القُرآنَ كَسُورَةٍ واحِدةٍ أو آيَةٍ، وإِنْ وَقَع فِيه[6] أُصُولٌ وفُصُولٌ؛ وهذا الكِتَابُ كذلِك.

**واختُلِف في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ على ثلاثَةِ أقوَالٍ:**

**قِيل**: يَمسَحُ في الحَضَر والسَّفَر؛ وهي رِوايَةُ ابنِ وَهْبٍ عن مالِكٍ؛ قالَ[7]: وهو الذِي رَجعَ إليه مالِكٌ بَعْدَ أنْ كان يَقُول: يَمسَحُ في السَّفَر، دُونَ الحَضَرِ[8].

**وقالَ ابنُ القَاسِمِ في «المُدَوَّنةِ»: يَمسَحُ في السَّفَر، دُونَ الحَضَرِ[9].**

---

(1) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/590.

(2) راجع الصفحة: 390، (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات)، وانظر: متن الرسالة: 7.

(3) (في قوله) في (س).

(4) سورة القدر، الآية: 1.

(5) سورة البقرة، من الآية: 1.

(6) (فيه) ساقطة من (س).

(7) (قال) ساقطة من (س).

(8) وهو القول المشهور عنه والصحيح. انظر: المدونة: 1/45؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/78؛ النوادر والزيادات: 1/94؛ المعونة: 1/135؛ الإشراف: 1/131؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 65؛ المنتقى: 1/360؛ الجامع، لابن يونس: 1/289؛ شرح التلقين: 1/311؛ القبس: 1/160؛ إكمال المعلم: 2/80؛ عقد الجواهر: 1/83؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/357؛ الذخيرة: 1/322؛ روضة المستبين: 1/272.
ومن البيان والتحصيل: 1/83: «والصحيح من مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الذي عليه أصحابه، إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في الموطأ، وعليه مات».

(9) عبارته في المدونة: 1/45: «وقال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه».
وانظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/77؛ النوادر والزيادات: 1/93؛ الإشراف: =

وقالَ في «**المَجْمُوعَةِ**»: لا يَمسَحُ في الحَضَرِ، ولَا في السَّفَرِ[1].

**قالَ ابنُ القَصَّارِ**[2]: «قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ: رَوى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ عن النَّبيّ ﷺ سَبْعُونَ نَفْسًا، ونَقَلُوهُ فِعلًا مِنه عليه السلام، وقَوْلًا، وأَمْرًا لِغَيْرِه في الحَضَرِ والسَّفَرِ».

قولُه: (**مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا**)؛

وَ(**مَا**)؛ ظَرْفِيَّةٌ.

**تَقدِيرُهُ**: مُدَّةَ استدَامَةِ لُبْسِهِما مِن غَيرِ نَزْعٍ، فإِذَا نَزعُهُما انتَقَضَتْ طهَارَتُه. ويَحتَمِلُ أَنْ يُشيرَ به إلى نَفْيِ التَّوقِيتِ.

وقد ثَبتَ عن النَّبيِّ ﷺ مِن غَيرِ طَرِيقٍ أَنَّهُ قالَ: «**إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي خُفَّيْكَ**[3]، **وَأَنْتَ طَاهِرٌ؛ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَصَلِّ بِهِمَا، مَا لَمْ تَنْزِعْهُمَا أَوْ تُصِبْكَ جَنَابَةٌ**»[4].

---

= 1/ 131؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 66؛ المنتقى: 1/ 360؛ البيان والتحصيل: 1/ 82؛ شرح التلقين: 1/ 310 ـ 311؛ إكمال المعلم: 2/ 80؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/ 356؛ الذخيرة: 1/ 321؛ روضة المستبين: 1/ 272.

ومن المعونة: 1/ 135: وجه القاضي عبدالوهاب المنع في الحضر: بـ«أن تجويزه في السفر للضرورة التي تختص المسافر من خوف انفكاكه عن الرفقة، متى تشاغل بخلعهما كل وقت أداء الطهارة، وذلك معدوم في الحضر، ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا تجوز في الحضر..». وقريب منه في الإشراف: 1/ 131.

(1) في رواية عن مالك في المدونة والمستخرجة، وفي رواية عن ابن وهب وأشهب. انظر: المدونة: 1/ 44؛ النوادر والزيادات: 1/ 93؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 66؛ المنتقى: 1/ 360؛ الجامع، لابن يونس: 1/ 289؛ البيان والتحصيل: 1/ 82؛ شرح التلقين: 1/ 310؛ القبس: 1/ 159؛ إكمال المعلم: 2/ 80؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/ 356؛ روضة المستبين: 1/ 272.

(2) انظر: عيون الأدلة: 3/ 1238؛ بلفظه. وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/ 289؛ الذخيرة: 1/ 322.

(3) (في خفيك) ساقط من (س).

(4) الحديث عن عبدالله بن عمر؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب=

قولُه: (**وَذَلِكَ**)؛ إشارةٌ إلى جَوازِ المَسْحِ، (**إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا**).

واحتَرَزَ بقولِه: (**بَعْدَ**) مِن أَنْ يَغْسِلَ رِجْلًا، فيدْخِلَها في الخُفِّ، ثم يَغْسِلَ الأخرَى فيدخِلَها في الخُفِّ؛ لأنَّ:

**ابنَ القَاسِمِ قالَ**: لا يَمسَحُ عَليهِما[1].

**وقالَ مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُونِ**[2]: يَمسَحُ؛ لأنه لم يُدخِلِ الأُولَى حتى كَمُلَتْ طَهارَتُها، والثانيَةُ كذلكَ[3].

**قالَ المَازَرِيُّ**[4] **وأبُو الطَّاهِرِ بنُ بَشِيرٍ**[5]: سَبَبُ الخِلافِ بَينَهُم:

---

= ما جاء في المسح على الخفين، (رقم الحديث: 100): 2/49؛ ولفظه: «**إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما**». وهو عند الشافعي في المسند من طريق مالك: (رقم الحديث: 116): 1/40.
ورواية «وأنت طاهر»: عند عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عمر موقوفًا، (رقم الحديث: 762): 1/196.
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن عمر بن الخطاب موقوفًا: كتاب الطهارة، باب من قال بترك التوقيت في المسح، (رقم الحديث: 2011): 2/113؛ لفظ: «إذا أدخلت رجليك في الخفين فامسح عليهما، ما بدا لك إلا من جنابة».

(1) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 1/312؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/146؛ الذخيرة: 1/326.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/98؛ الإشراف: 1/129؛ الجامع، لابن يونس: 1/299؛ جامع الأمهات: 72؛ عقد الجواهر: 1/86؛ المسالك لابن العربي: 2/156؛ الذخيرة: 1/326.

(3) (كذلك) ساقطة من (ح).

(4) عبارته في المعلم: 1/359: «ويبنى الخلاف على أصلين مختلف فيهما جميعًا؛ وهما: هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا؟، وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله، أو يتوقف ارتفاع الحدث عن إكمال الوضوء؟. فمن صحح الوضوء مع التنكيس، ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة؛ اقتضى مذهبه جواز المسح في المسألة المذكورة».

(5) عبارته في التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/336: «وهو على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو بإكماله، أو بإكمال الطهارة».

هلْ[1] كُلَّ عُضْوٍ غَسَلَهُ، ارتفعَ عنه الحَدَثُ، أم لَا يَرتَفِعُ إلا بالإِتْمَامِ؟[2].

قولُه: (فِي وُضُوءٍ[3])؛

احترَازًا مِمَّن يَقُول: يَمْسَحُ عليهِما في طَهارَةِ التيمُّمِ؛ وهو أَصْبَغُ[4].

واتَّفقَ الشُّيوخُ على أنَّ قولَه: (فِي وُضُوءٍ) لَيسَ بَشَرْطٍ؛ لأنه لا فَرْقَ بينَ غَسلِهِما في الوُضُوءِ والجَنَابَةِ.

قولُه: (تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ)؛ احترَازًا مِن الوُضُوءِ الذي لا تَحِلُّ به الصَّلاةُ.

**قالَ عبدُالحَقِّ**[5]: «مَن تَوضَّأَ لِمَا يَصِحُّ بِغيرِ طَهَارةٍ، فلا يُصلِّي به، كمَنْ تَوضأَ لقِراءَةِ القُرآنُ ظَاهِرًا في غَيرِ المُصْحَفِ، أو تَوضأَ لِدُخولِ المَسجِدِ؛ لَا يُصلِّي بذلك الوُضوءِ فَرضًا ولَا نفلًا، وإنما تَجُوزُ صَلاتُه إذا تَوضأَ لِمَا لَا يَصِحُّ إلا بطهَارَةٍ»؛ مِثلَ أن يَتوضَّأَ لصَلاةِ نَافلَةٍ، أو مَسِّ مُصْحَفٍ، وما شَابَهَ ذلكَ.

قولُه: ((فَهَذَا الذِي إِذَا أَحْدَثَ)؛ يعني: فالمُتَّصِفَ بهذا الشَّرْطِ المتقدِّمِ.

قولُه)[6]: (وَإِلاَّ فَلَا)؛ يعني: إذا لم تَكُن طهَارُتُه للوضُوءِ الذي تَحِلُّ به الصلاةُ؛ فلَا يَمسَحُ عليهِما.

---

(1) (هل) ساقطة من (س).

(2) راجع المسألة في الذخيرة: 1/326.

(3) (الوضوء) في (س).

(4) انظر: التفريع: 1/199؛ النوادر والزيادات 1/97؛ الجامع، لابن يونس: 1/299؛ البيان والتحصيل: 1/173؛ المنتقى: 1/365؛ الذخيرة: 1/325.

(5) انظر: النكت: 1/39؛ باختصار. وراجع المسألة في الذخيرة: 1/250.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

قولُه: **(وَصِفَةُ المَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ اليُمْنَى مِنْ فَوْقِ الخُفِّ)**، إلى قولِهِ: **(حَدِّ الكَعْبَيْنِ)**[1]؛

**قالَ القاضِي عبدُالوَهّابِ في «المَعُونَةِ»**[2]: «وَصِفَةُ المَسْحِ على الخُفيْنِ: أنْ يَأْخذَ الماءَ بيديه، ثم يُرسِلَه، ثم يَضَعُ يَدًا تحت الخُفِّ، ويَدًا فَوقَه، ويُبَلِّغَ يَدهُ السُفلى إلى الكَعبَيْن حَدَّ الغُسْلِ.

وإنما قُلنا[3]: يُرسِلُ الماءَ، ويَقتَصِرَ على البَلَلِ الباقِي على اليَدَيْنِ؛ لأن ذلكَ صِفةُ المَسْحِ في كُلِّ مَمْسُوحٍ. وإنَ شَاء غَمَس يَدَيْه في الماءِ، ورَفَعَهُما مبلُولَتَيْنِ؛ لأنَّ الغَرَضَ حَاصِلٌ في الحالَتَين.

وإنمَا اخترْنَا مَسْحَ الأَعلَى والأَسْفَلِ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ؛ في قولِه: إنَّ الأسفلَ لَيسَ بِمَحَلٍّ[4] للمَسْحِ، ولِمَا رَواهُ المُغِيرَةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ مَسحَ أَعْلَى الخُفِّ وأسفَلَهُ[5]، ولأنَّهُ مَوضِعٌ مِن الخُفِّ يُحَاذِي المَغْسُولَ مِن القَدَم، فوَجَبَ أنْ يَكُونَ مَحلًّا للمَسْحِ أعلَى الخُفَّين». انتَهى كَلامُ القَاضِي.

---

(1) **(وَصِفَةُ المَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ اليُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الأَصَابِعِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الكَعْبَيْنِ)**؛ متن الرسالة: 24.

(2) المعونة: 1/139؛ بلفظه.

(3) (قال) في (س).

(4) (بموضع) في (س).

(5) أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، (رقم الحديث: 97): 1/158؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 18197): 30/134؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، (رقم الحديث: 550): 1/183؛ والدارقطني في السنن: كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، (رقم الحديث: 752): 1/359؛ والطبراني في الكبير: (رقم الحديث: 939): 20/396؛ كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة.

قال الترمذي: «وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم». وقال: «وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح».

وإِنْ اقتَصَر على مَسْحِ الأعلَى دُونَ الأسفَلِ؛ ففيهِ ثلاثَةُ أقوالٍ[1]:
قولَانِ متقَابِلَانِ[2].
**والثّالِثُ**: يُعِيدُ في الوَقْتِ[3].

وإِنْ[4] مَسحَ الأسفَلَ دُونَ الأعلَى: فإنَّه يُعيدُ أبدًا، قَولًا واحِدًا في المَذْهَبِ[5]؛ إلَّا ما ذَهبَ (إليه أَشْهَبُ أنَّهُ يُعيدُ في الوَقتِ، كمَنْ نَسِيَ بَعْضَ رَأسِهِ[6].

قولُه: (**وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِاليُسْرَى**)؛ أرادَ أنه يَبتَدِئُ[7] مِن طَرَفِ الأصَابعِ إلى الكَعبَيْنِ.

**وقالَ ابنُ شَبْلُونٍ**)[8]: ظاهِرُ قَولِ ابنِ القَاسِمِ[9]: أَنَّ اليُمنَى على الرِّجلَيْنِ جميعًا.

---

(1) راجع: شرح التلقين، للمازري: 1/319؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/335.
(2) سحنون: لا يعيد. وابن نافع: يعيد. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/293؛ الذخيرة: 1/329.
(3) رواية لابن سحنون عن أبيه. انظر: النوادر والزيادات: 1/99؛ الجامع، لابن يونس: 1/293.
(4) (فإن) في (س).
(5) وبه قال سحنون وابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/99؛ المنتقى: 1/81؛ المسالك لابن العربي: 2/153.
(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/99؛ المنتقى: 1/81؛ المسالك لابن العربي: 2/153؛ الذخيرة: 1/329.
(7) (يبدأ) في (س).
(8) ما بين القوسين، قدر ثلاثة أسطر، ساقط من (ح).
وابن شَبْلُون: هو أبو القاسم عبدالخالق بن خَلَف بن سعيد بن شَبْلُون القيرواني؛ العالم الجليل، والإمام الفقيه. كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس، بعد أبي محمد بن أبي زيد. ألف كتاب المقصد. توفي سنة تسعين وثلاثمائة، وقيل: تسع وثمانين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: 160؛ ترتيب المدارك: 6/263؛ تاريخ الإسلام: 8/704؛ الديباج المذهب: 2/22؛ شجرة النور: 1/144؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/616.
انظر قوله في: الجامع، لابن يونس: 1/291.
(9) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/291؛ جامع الأمهات: 72؛ التوضيح: 1/220؛ التاج والإكليل: 1/475. =

قولُه: (وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَه)؛ هلْ يُؤخَذُ مِن هَاهُنا أنَّ أرْوَاثَ الدَّوابِّ نَجِسَةٌ؟

ولا خِلافَ إذَا أصابَ الثَّوبَ أو البَدَنَ أَنْ يَغسِلَه.

واختُلِف إذا وَطِئَ عليه بِخُفِّه، أو نَعْلِهِ، أو قَدَمِهِ، على أربَعةِ أقْوالٍ[1]:

**ثَالِثُها**: الغَسْلُ في القَدَم، والمَسْحُ في الخُفِّ والنَّعْلِ[2].

**ورَابِعُها**: المَسْحُ في الخُفِّ خَاصَّةً[3].

**وفي «المُدوَّنةِ»**: إنْ وَطِئَ أروَاثَ الدَّواب وأبوالَها؛ دَلَكَهُ، وصَلَّى بِهِ[4].

**قالَ ابنُ يُونُسَ**[5]: «ومِن «العُتْبِيّةِ»: سُئِلَ مالِكٌ عن الذي تَوضَّأَ، ثم

= ومن الذخيرة: 1/329: «قال صاحب الطراز: قال بعض الأصحاب: ظاهر الكتاب يقتضي جعل اليمنى على أعلى اليسرى، ويفعل في اليسرى كذلك؛ وهو وهم، فإن الإشارة إلى البداية فقط؛ لقول مالك في الواضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى، واليسرى من فوقها؛ لأنه أمكن في مسحها».

(1) القولان الأولان: من النوادر والزيادات: 1/83: «قال ابن القاسم: واختلف قول مالك في روث الدواب الرطب في الخف؛ فقال: يغسل. ثم قال: يمسح، ويصلي به، ولو نزعه كان أحب إلي، وليس بضيق إن لم يفعل».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/211؛ البيان والتحصيل: 1/64؛ شرح التلقين للمازري: 1/458.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/83؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/71؛ ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/64 ـ 65.

(3) انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/71؛ البيان والتحصيل: 1/65؛ الذخيرة: 1/199.

(4) عبارة المدونة: 1/21: «قال: وإذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها؟؛ قال: فهذا يدلكه ويصلي به، وهذا خفيف».
وانظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/71؛ الجامع، لابن يونس: 1/211؛ الذخيرة: 1/200.

(5) الجامع: 1/212؛ بلفظه. وانظر: البيان والتحصيل: 1/128. =

وَطِئَ على مَوضِعِ القَذَرِ الجَافِّ، لَا بَأْسَ؟؛ فَتَلَا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَةَ[1]».

**قالَ أبُو بَكْرِ بنُ اللَّبَّادِ[2]**: إِذَا مَشَى بَعْدَ ذلكَ على أَرضٍ طَاهِرةٍ؛ لقولِه ﷺ في الدِّرْعِ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[3].

قولُه: (**وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ[4] فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ[5]، حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ**)؛

ومَنَعَ مِن المَسْحِ على الطِّينِ؛ لأنَّهُ حَائِلٌ. وعلى رَوْثِ دَابَّةٍ؛ لأنه حَائِلٌ ونَجاسَةٌ.

قولُه: (**حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ**)؛ يُريدُ: الطِّينَ، (**أَوْ غَسْلٍ**)؛ يُريدُ: الرَّوْثَ، إذا كانَ الغَسْلُ لا يُفسِدُ الخُفَّ، وإن كان يُفسِدُه[6]؛ فالمَسْحُ.

**وقالَ ابنُ شَعْبَانَ**: «وَسَهَّلَ في أَرْوَاثِ الدَّوابِّ ـ الخَيلِ، والبِغالِ، والحَميرِ ـ يُصيبُ النَّعْلَ أو الخُفَّ ـ، وأبوالِهَا؛ يُمسَحَانِ، ويُصلَّى عليه،

---

= ومن النوادر والزيادات: 84/1: «قال مالك فيمن توضأ، ثم وطئ على الموضع القذر الجاف: فلا بأس به، قد وسع الله سبحانه على هذه الأمة».

(1) سورة البقرة، الآية: 285: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿285﴾﴾.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 84/1؛ الجامع، لابن يونس: 212/1.

(3) تقدم تخريجه؛ راجع الصفحة: 839.
من النوادر والزيادات: 84/1: «ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك في معنى الحديث في الدرع يطهره ما بعده: إنه في القِشب اليابس».
وراجع: الذخيرة: 200/1.
في (س) زيادة: (طرة من الجزولي).

(4) من قوله: (أو روث دابة حتى يزيله)، إلى (ولا يسمح على طين): ساقط من (د).

(5) (على طين في خفيه أو روث) في (ح).

(6) (وإن يفسده) في (س).

لِمَا يُضيِّقُ على الناسِ مِن غَسْلِ ذلك في كُلِّ وَقتٍ». صَحَّ مِن «الزَّاهِي»[1].

والعَذِرةُ تُغسَلُ ولا تُمسَحُ، والفَرقُ بينَ الرَّوْثِ والعَذِرَةِ في الخَفِّ، ـ مع استوائِهِما في النَّجَاسِة ـ؛ هو أنَّ الطُّرُقاتِ لا تَخلُو غالِبًا من زَبْلِ الدَّواب، بخلافِ العَذِرَة، لأن كونَهَا في الطُّرقَات نَادِرٌ، والتحفُّظُ منها مُمكِنٌ.

والرَّوْثُ والعَذِرةُ يُغسلَانِ عن القَدَمِ. والفَرقُ بَينَها وبينَ الخُفِّ؛ فسادُهُ بالغَسْلِ، وصلَاحُ القَدَمِ بِه.

قولُه: (**وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنْ الكَعْبَيْنِ**)؛ هذا قَولُ ابنِ عَبدِالحَكَم[2].

**وأَرَادَ بالرُّطوبَة**: مَا يَنْحَلُّ مِن القَشْبِ.

(**قالَ الفَقيه أبُو عِمْرَانَ**: القَشْبُ هنا يعني بِه أَرْوَاثَ الدَّوابِّ التي تَقادَمَتْ)[3]، وهو النَّجاسَةُ اليَابِسَةُ[4]، في بَلَدِ الخُفِّ[5].

يُريدُ: أنَّ تلكَ الرُّطوبَةَ، إذَا ابتدأَ بالمَسْحِ مِن الكَعبَين، تَنفَصِل عن القَدَمَينِ. وإذَا[6] ابتَدَأَ المسحَ[7] مِن الأصابع، وخَتَم بالكَعبَينِ، فقدْ تَركَ[8] هنالِك تلكَ الرُّطوبةَ مُتَّصِلةً، غيرَ مُنفَصِلَةٍ.

---

(1) انظر: الزاهي: 153؛ بلفظه.
ومن الذخيرة: 1/198: «قال سحنون: مسح الخف بالأمصار والمواضع التي تكثر فيها الدواب. وما لا تكثر فيه الدواب؛ لا يعفى عنه».
(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/94؛ الجامع، لابن يونس: 1/293؛ جامع الأمهات: 72؛ الذخيرة: 1/328.
(3) ما بين القوسين ساقط من (د).
(4) (اليابسة) ساقطة من (س).
(5) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/605.
(6) (ولكن) في (س).
(7) (بالمسح) في (س).
(8) (تركت) في (س).

وقالَ أَبُو محمدٍ صَالِحٌ: عائِدُ أَروَاثِ الدَّوابِّ[1].

قولُه: (وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ؛ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ)؛

قالَ أبو عَامِرٍ: وفي طُرَّةِ ابنِ بُزَرْجٍ: وإِنْ مَسحَ، ولـم يُزِلْهُ؛ أجزأَهُ، إذا كانَ قليلًا. وإنْ كانَ كثيرًا؛ لم يُجزِهِ[2].

❋ ❋ ❋

## بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

قَدَّمَ أَبُو مُحمَدٍ الأَوْقَاتَ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ لا تَجِبُ، ولَا تَصِحُّ، إِلّا بِدُخُولِ الوَقتِ، ثم أَتَى بعدَ ذلك بالإِعْلَامِ بدُخُولِ الوَقتِ، ثم بصِفَةِ العَمَلِ في الصَّلَاةِ.

و(أَوْقَاتٌ): جَمْعُ وَقْتٍ؛ وهو مِن جُمُوعِ القِلَّة، وجَمْعُ قلَّةٍ: مَا دُوَن العَشَرَةِ.

وإنَّما جَمَعَه على أَدْنَى العَدَدِ؛ لأنَّه لم يَتعرَّضْ لذِكْرِ أوقَاتِ الاضْطِرَارِ في هَذا البَابِ، وذَكَرَ فيه أَوقَاتَ الاختِيارِ، وبَيَّن أَنَّ أوائِلَهَا خَمْسٌ، وأواخِرَهَا أربَعٌ، فجاءَتْ تِسْعًا؛ لأنهُ قالَ في المَغرِبِ: (وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ)، ولو أَضَافَ إليها أَوقَاتَ الضَّرُورَةِ ـ وهي خَمْسٌ ـ، فأربعَةَ عَشَرَ؛ لَقالَ: «بَابُ وُقُوتِ الصَّلَاةِ»، لأنـها جَمْعُ كَثْرَةٍ، كمَا قالَ مَالِكٌ في «المُوَطأ»[3].

(1) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 49)، والتتائي في تنوير المقالة: 1/607.

(2) انظر: الذخيرة: 1/329.

(3) الموطأ: (وقوت الصلاة): 2/5.

=

**والوَقْتُ والتَّوْقِيتُ والمِيقَاتُ**: واحِدٌ[1]؛ وهو الحَدُّ الذي لا يَجُوزُ للعَبْدِ أنْ يُؤَخِّرَ العبَادَةَ عنه.

**والصَّلَاةُ في اللُّغَةِ**[2]: إنما هِي الدُّعَاءُ؛ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[3].

**وفي الشَّرْعِ**: دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، في أَوْقَاتٍ مُحَدَّدةٍ، تَقْتَرِنُ بها أَفْعَالٌ مَشْرُوعَةٌ، وهي: الرُّكُوعُ والسُّجُودُ.

**واختُلِفَ مِمَّاذَا**[4] **اشْتُقَّتْ**[5]:

**فَقِيلَ**: مِن الدُّعَاءِ؛ وهو أَحْسَن مَا قِيلَ فيهِ.

ولِذلكَ سُمِّيتْ صَلاةُ الجَنازَةِ صَلاةً؛ للدُّعاءِ الذي فيها، إِذْ ليسَ فيها رُكُوعٌ ولَا سُجُودٌ.

**وقِيلَ**: مَأخُوذَةٌ مِن الصَّلَوَيْنِ؛ وهما عِرْقَانِ يَنْحَنِيانِ في الرِّدْفِ عند الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

**وقِيل**: مَأخُوذَةٌ مِن صَلَّيْتُ العُودَ: إذا قَوَّمْتُهُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَحْمِلُ الإنسانَ على[6] الاستقَامَةِ، وتَنْهَاهُ عن المَعْصِيةِ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[7].

---

= قال ابن العربي: فكأنه ذهب في تبويبه في روايته [رواية يحيى للموطأ] «وقوت الصلاة»؛ إلى كثير العدد، ففي تبويبه دليل على أن لكل صلاة ثلاثة أوقات. المسالك لابن العربي: 1/355.

(1) خرم في (ح).

(2) انظر: جمهرة اللغة: (صلواي)؛ تهذيب اللغة: (صلى) مقاييس اللغة: (صلى)؛ مشارق الأنوار: (ص ل ى).

(3) سورة التوبة، من الآية: 104.

(4) (من ماذا) في (د).

(5) راجع: المقدمات الممهدات: 1/138؛ الذخيرة: 2/5 ـ 6.

(6) (الإنسان على) ساقط من (س).

(7) سورة العنكبوت، من الآية: 45.

وقِيلَ: مأخُوذَةٌ مِن الصِّلَةِ؛ لأنَّها تَصِلُ بينَ العَبْدِ وخالِقِهِ[1]، بمعنى أنها تُدْنِيهِ مِن رَحمتِهِ، وتُوصِلُه إلى كَرامَتِهِ وَجنَّتِهِ؛ وفي الحَدِيثِ: «**اسْتَعِينُوا عَلَى الاتِّصَالِ بِالفَلَاحِ بِفِعْلِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، فَإِنَّ للَّهِ فِيهَا أَسْرَارًا لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا**»[2].

والصَّلاةُ وَاجبَةٌ بالكِتَابِ، والسُّنةِ، وإِجمَاعِ الأُمَّةِ[3]:

**أمّا الكِتَابُ:**

فَقَوْلُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4].

وقولُه: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[5]: يُقالُ في المَغرِبِ والعِشَاءِ.

﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صَلاةُ الصُّبْحِ.

﴿وَعَشِيًّا﴾: العَصْرُ[6].

﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهْرُ.

وقَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[7]: وهِي الظُّهْرُ والعَصْرُ.

﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[8]: المَغرِبُ والعِشاءُ.

﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾: الصُّبْحُ.

---

(1) (وربه) في (ح).
(2) لم أقف عليه.
(3) انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/105؛ الجامع لابن يونس: 1/363.
(4) سورة البقرة، من الآية: 42، ومن الآية: 82، ومن الآية: 109؛ وسورة النساء، من الآية: 76؛ ومن سورة النور، من الآية: 54؛ وسورة المزمل، من الآية: 18.
(5) سورة الروم، من الآية: 16.
(6) (صلاة العصر) في (س).
سورة الروم، من الآية: 17.
(7) سورة الإسراء، من الآية: 78.
(8) زيادة (وغسق الليل: اجتماعه وظلمته)؛ وهو تقديم في (س).

**ودُلوكُ الشَّمْسِ**: مَيْلُهَا[(1)].

**وغَسَقُ اللَّيْلِ**: اجْتِمَاعُهُ وظُلْمَتُهُ[(2)].

**فأَمَّا السُّنَّةُ:**

فقَولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[(3)]؛ فذَكَرَ الصَّلَاةَ.

وقالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ**»[(4)]؛ إلى آخِرِ الحَدِيثِ.

---

(1) نقله الإمام مالك في الموطأ عن عبدالله بن عمر؛ باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل: 2/15.
وانظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/104؛ المنتقى: 1/240؛ الجامع، لابن يونس: 1/366؛ المقدمات الممهدات: 1/146؛ شرح التلقين: 1/383؛ القبس: 1/94؛ تفسير القرطبي: 13/140.

(2) انظر: اختصار المدونة والمختلطة: 1/104؛ المنتقى: 1/240؛ الجامع، لابن يونس: 1/366؛ المقدمات الممهدات: 1/146؛ شرح التلقين: 1/383؛ القبس: 1/94؛ تفسير القرطبي: 13/140؛ الذخيرة: 2/17.

(3) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، (رقم الحديث: 8): 1/11، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿193﴾﴾، (رقم الحديث: 4514): 6/26؛ والإمام مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام، (رقم الحديث: 16): 1/45؛ والترمذي في السنن: أبواب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، (رقم الحديث: 2609): 4/301؛ والنسائي في السنن: كتاب الإيمان، باب على كم بني الإسلام؟، (رقم الحديث: 5001): 1/107؛ وابن حبان في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد، (رقم الحديث: 158): 1/374؛ وفي كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن إقامة المرء الفرائض من الإسلام، (رقم الحديث: 1446): 4/294؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام، (رقم الحديث: 308): 1/159؛ وأحمد في المسند: (رقم الحديث: 4798): 8/714؛ من حديث عبدالله بن عمر، وأخرجه غيرهم.

(4) لفظ الحديث: عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ؛ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ**=

وأمّا الإجماعُ:

فقد أَجْمَعَت[1] الأُمَّةُ على أنها فَرْضٌ؛ فمَنْ أَقَرَّ بوجُوبِها، وامْتَنَع عَن فِعْلِها، أَو جَحَدَ وُجُوبَها؛ فسَيأْتِي حُكْمُهُ في أَحكَامِ الدِّمَاءِ والحُدُودِ إِنْ شاءَ اللهُ[2].

قولُه: (وَأَسْمَائِهَا)؛

الظُّهْرُ: يُقالُ لها: الصَّلاةُ الأُولَى[3].

والعَصْرُ: يُقالُ لها: صلاةُ العَشِيِّ[4].

والمَغرِبُ: يُقالُ لها: صلاةُ الشَّاهِدِ[5].

= عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، الأمر بالوتر، (رقم الحديث: 400): 2/169؛ ومن طريق مالك: أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر، (رقم الحديث: 1420): 2/62؛ والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب استقبال القبلة، باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب، (رقم الحديث: 2226): 2/13؛ وفي جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع، (رقم الحديث: 4136): 2/656؛ وفي كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب من كره كل ما لعب الناس به من الحزة، (رقم الحديث: 20972): 10/367؛ وغيرهما.

(1) (اجتمعت) في (س).

(2) في قوله: (ومن لم يرتد، وأقرَّ بالصلاةِ، وقال: لا أُصلِّي، أُخِّرَ حتى يمضي وَقتُ صلاةٍ واحدةٍ، فإن لم يُصلِّهَا قُتِلَ)؛ متن الرسالة: 112.

(3) سُميت كذلك؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ. انظر: النوادر والزيادات: 1/145؛ الجامع، لابن يونس: 1/383؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/379؛ شرح التلقين: 1/383؛ مناهج التحصيل: 1/198.

(4) انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/22؛ مناهج التحصيل: 1/86.

(5) سُمِّيت كذلك؛ لأنها لا تُقصر، فهي بمنزلة صلاة الحاضر الشاهد. وقيل: لأن نجمًا يسمى الشاهد يطلع عند وقتها. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/381؛ البيان والتحصيل: 1/322؛ مناهج التحصيل: 1/203.

**والعِشَاءُ**: يُقالُ لها: العَتَمَةُ[1].

**والصُّبحُ**: يُقالُ لها: صلاةُ الفَجْرِ[2].

قولُه: **(أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ)**؛

**قالَ الشَّيخُ**: انظرْ كيفَ قَدَّم مَا أَخَّرَ في التَّرجَمَةِ؟

**فالجَوَابُ عنه أَن يُقالَ**: لا يَلزَمُه الاعتِرَاضُ؛ لأنه جاءَ في القُرآنِ مِثْلُ ذلكَ؛ قالَ الله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾[3]، ثم قالَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ﴾[4]؛ فقَدَّمَ[5] في التَّفْسِير مَا أَخَّرَ في التَّقْسِيمِ.

وسُمِّيتْ بصلاةِ الصُّبْحِ؛ لِـمُخَالَطَةِ البَيَاضِ مع الحُمْرَةِ في وَقْتِها، ولذلك تَقُول العَرَبُ: فُلَانٌ صَبِيحُ الوَجْهِ؛ إذَا كانَت الحُمْرَةُ تُخَالِطُ بَيَاضَ وَجْهِهِ؛ ذَكَرَهُ عِيَّاضٌ[6].

قوله: **(وَهِيَ الصَّلَاةُ الوُسْطَى)**؛

سُمِّيت بذلِكَ؛ لأنَّ قَبْلَهَا صَلاتَيْنْ مُشترِكَتَيْ الوَقتِ، وبَعْدَهَا كذلِكَ[7].

---

(1) من النوادر والزيادات: 1/146: «وفي العتبية: ابن القاسم عن مالك قال: الأعراب يسمون المغرب الشاهد؛ لأنها لا تقصر، وأحب إلي أن يقال في العتمة: صلاة العشاء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾، إلا أن تخاطب من لا يفهم عنك فذلك واسع».
وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/381؛ البيان والتحصيل: 1/324.
ومن البيان والتحصيل: 1/324: «قال ابن مُزَيْن: من قال في صلاة العشاء: العتمة؛ كُتبت عليه سيئة».

(2) وخصت بهذا الاسم؛ لوقوعها وقت تفجُّر وانتشار الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار. انظر: مناهج التحصيل: 1/209.

(3) سورة آل عمران، من الآية: 106.

(4) سورة آل عمران، من الآية: 106.

(5) (وقدم) في (س).

(6) انظر: التنبيهات: 1/181؛ بالمعنى.
وراجع: الذخيرة: 2/18 ـ 19.

(7) انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/160؛ الذخيرة: 2/31.

**وقِيلَ**: لأنّ الصَّلاتَيْنِ اللَّتَينِ قَبْلَها تُجْمَعَانِ[1]، وكذلك اللَّتَينِ بَعدَها، وهي لا تَجْتَمِعُ مع غيرِها[2].

**وقِيل**: إنّما سُمِيَت الصَّلاةَ الوُسْطَى؛ لأنها لَيسَتْ مِن اللَّيلِ، ولا مِن النَّهارِ، وإنما هي بَيْنَهُما، إذْ لو كانَت مِن النَّهارِ، لأُسِرَّ فِيها بالقِراءَةِ، ولو كانَتْ مِن اللَّيلِ، لَجَازَ فيها الأَكْلُ للصَّائِمِ[3].

ذُكِرَ هَذَا كُلُّهُ عَن عِيَّاضِ بنِ مُوسَى[4].

**والفُرُوضُ ثَلاثَةٌ**:

**فَرضٌ يُجزِئُ باللّيل، ولا يُجزِئ بالنَّهار**: وهو الوُقُوف بعَرَفَةَ.

**وفَرضٌ لا يُجزِئ بالليلِ**: وهو الصِّيَامُ.

**وفَرضٌ هو في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ من اليَومِ، لَيسَ وَقتُهُ مِن اللَّيلِ، ولَا مِن النَّهَارِ**: وهو صَلاةُ الصُّبحِ؛ فَلَيْسَت مِن النَّهَارِ، ولا مِن اللَّيْلِ، فَلَوْ كانت مِن النَّهارِ، لَكانَتْ سِرًّا، ولَو كانَتْ مِن اللَّيلِ، لَجَاز للصَّائِم الأَكْلُ في وَقتِهَا.

وبَدَأَ بِصلاةِ الصُّبحِ؛ لِأنها أَوَّلُ صَلاةٍ صُلِّيَت.

**وقِيل**: لأنها أَولُ صَلاةِ اليَومِ؛ على قَوْلٍ.

قولُه: **(عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ)**[5]؛

---

(1) (تجتمعان) في (ح).
(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 1/380؛ الذخيرة: 2/32.
(3) انظر: الذخيرة: 2/32.
(4) انظر: مشارق الأنوار: (وسط)؛ التنبيهات: 1/179 ـ 180.
(5) وهو مذهب علي وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وعطاء ومجاهد من التابعين. انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/194؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/178؛ شرح التلقين: 1/401؛ إكمال المعلم: 2/592؛ القوانين الفقهية: 33. وراجع أيضًا: النوادر والزيادات: 1/147، الإشراف: 1/207؛ المنتقى: 2/210؛ جامع الأمهات: 81.

=

وقَد اختُلِف في الصَّلاةِ الوُسْطَى[1]:
فقِيلَ: هي صلاةُ العَصْرِ[2].
وقِيلَ: صَلاةُ الظُّهْرِ[3].
وقِيلَ: صَلاةُ المَغرِبِ[4].

---

= وهو مذهب مالك. انظر: الموطأ: كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى: 2/192؛ النوادر والزيادات: 1/146؛ الجامع، لابن يونس: 1/380 ـ 381؛ المقدمات الممهدات: 1/140؛ شرح التلقين: 1/401؛ أحكام القرآن لابن العربي: 1/298؛ إكمال المعلم: 2/592.

(1) راجع تفصيل المسألة في الإشراف: 1/207؛ وأحكام القرآن، لابن الفرس: 1/367 ـ 370؛ والذخيرة: 2/31؛ والدر المنثور، للإمام السيوطي: 3/69 ـ 94.

(2) وهو مذهب علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم، وهو قول عن ابن عباس. وبه قال ابن حبيب، وعليه أكثر الرواة. انظر: تفسير الموطأ، للقنازعي: 1/194؛ النوادر والزيادات: 1/147؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/178؛ المنتقى: 2/210؛ المقدمات الممهدات: 1/140؛ الجامع، لابن يونس: 1/380؛ شرح التلقين: 1/401؛ إكمال المعلم: 2/592؛ الذخيرة: 2/31؛ القوانين الفقهية: 33. وحكاه القاضي عبدالوهاب عن بعض أصحاب أبي حنيفة. الإشراف: 1/207.

(3) وهو مذهب زيد بن ثابت، وعائشة، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وهو قول لمالك في كتاب ابن المواز. انظر: الموطأ: كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى: 2/192؛ النوادر والزيادات: 1/147 ـ 148؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/178؛ الجامع، لابن يونس: 1/380؛ شرح التلقين: 1/401؛ إكمال المعلم: 2/592؛ الذخيرة: 2/31؛ القوانين الفقهية: 33. وحكاه القاضي عبدالوهاب عن بعض أصحاب أبي حنيفة. الإشراف: 1/207.

قال ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/140: «وهو قول لا دليل لقائله؛ إلا أن يوجد في ذلك أثر عن النبي ﷺ فيرجع إليه».

(4) (هي صلاة) في (س).

وهو مذهب قبيصة بن ذؤيب من التابعين. انظر: شرح التلقين: 1/401؛ المنتقى: 2/210؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/178؛ إكمال المعلم: 2/592؛ الذخيرة: 2/31.

ومن المقدمات الممهدات: 1/141: «ودليل من ذهب إلى ذلك: أنها ثلاث ركعات، فلا نظير لها من الصلوات».

وقِيلَ: صَلاةُ العِشَاءِ[1].

ذَكَرَ هذا كُلَّه ابنُ يُونُسَ[2].

وقِيلَ: صَلاةُ الجُمُعةِ[3].

وقِيلَ: أَخفَاهَا اللَّهُ تعالى، لِتَقَع المُحافَظَةُ عليها جَمِيعًا[4].

قولُه: (انْصِدَاعُ الفَجْرِ)؛ وهو انْدِفَاعُه وانشِقَاقُهُ.

(المُعْتَرِضِ)؛ أيْ: المُمْتَدِّ والمُنْتَشِرِ.

قوله: (فِي أَقْصَى المَشْرِقِ)؛ معناهُ: في أَبْعَدِ المَشْرِقِ، وهي جِهَةُ الشَّمَالِ.

والفَاصِلُ في أقْصَى المَشْرِقِ: انصِدَاعُ الفَجْر، أو المُعتَرِضُ بالضّياءِ؟؛ يَحتَمِلُ الوَجْهَين؛ قالَهُ بَعضُ الشُّيوخِ[5].

قولُه: (ذَاهِبًا)؛ أي: آخِذًا.

---

(1) (هي صلاة) في (س).
من المقدمات الممهدات: 1/ 141: قال ابن رشد: «وأحسب أني قد رأيت لبعض العلماء أنها العشاء الآخرة، ولا أحقق ذلك في وقتي هذا». وانظر أيضًا: شرح التلقين: 1/ 401؛ الذخيرة: 2/ 31.

(2) انظر: الجامع: 1/379 ـ 380.

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 141؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 2/ 611؛ الذخيرة: 2/ 31.
ومن شرح التلقين للمازري: 1/ 401: «وأما من قال صلاة الجمعة؛ فدعوى لا وجه لها، لأنها لم تختص بمعنى تخالف به الصلوات الخمس فتستحق التسمية بالوسطى».

(4) قياسًا على ليلة القدر. راجع: المقدمات الممهدات: 1/ 141؛ القبس: 1/319؛ الذخيرة: 2/ 31.

(5) تأويلان: لأبي محمد صالح، وأبي عمران الجورائي. حكاهما الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 50).

قولُه: (مِنْ القِبْلَةِ إلَى دُبُرِ القِبْلَةِ)؛ معناه: جَوْفِ القِبْلَة[1].

والدُّبُرُ: هاهنا استِعَارَةٌ.

وهذه المَسألَةُ في ألفَاظِها إِشْكَالٌ[2]:

قالَ القاضِي عبدُالوَهَّابِ[3]: تَأوِيل قولِه: (ذَاهِبًا)؛ يُريد[4]: مِن قِبلَةِ المَطالِعِ، إلى دُبُرِ المَطَالِع، هذا في رُجُوعِها مِن دُجَنْبَر يومَ سَبْعة عَشرَ. فأمّا في رُجُوعِها مِن سَبْعةَ عَشرَ مِن يُونْيُو؛ فيُقالُ فيه: مِن دُبُرِ المَطَالِعِ، إلى قِبْلَةِ المَطَالِعِ؛ ذَكَرَهُ عبدُالوهّابِ في «كِتَابِ الأخْبَارِ».

وقَال المَحَسَّانِيُّ: يَعني: مِن طَرَفِ المَطَالِع، إلى طَرَفِ المَطالِعِ[5].

وقَال بَعضُهم: إنما تَكلَّم في مَكَانٍ مَخصُوصٍ ـ وهو القَيْرَوانُ ـ، في زَمَن مَخصُوصٍ ـ وهو سَبْعةَ عَشرَ مِن دُجَنبَرَ ـ[6].

---

(1) من المقدمات الممهدات: 249/1: «هو المعترض في الأفق، آخذًا من القبلة إلى دبر القبلة من شعاع الشمس وضوئها».

(2) قال التتائي في تنوير المقالة: 616/1: «قوله (ذاهبًا) إلخ؛ مشكل لم يصب أحد حقيقته، وإنما كل من تأول إنما قال بالمجاز».

(3) نقله عنه القلشاني في تحرير المقالة (ط.ابن حزم): 25/2.

(4) (يريد) ساقطة من (د).

(5) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 616/1؛ وصاحب تحفة المقالة: (اللوحة: 57).

(6) نقل القلشاني القول عن ابن العربي؛ قال: «تطلع الشمس يوم سبعة عشر من دجنبر من قبلة القيروان».

وقال أبو علي صالح المصمودي في كتاب القبلة: 35 ـ 36: «فإذا تقرر أن قبلة أهل المغرب في جهة المشارق؛ ففي أي المشارق؟، وهي هل في مشارق الصيفية، أو في مشارق الشتاء؟، فاعلم أن أكثر أقوال الفقهاء أنها في المشارق الشتوية، وهي ما تطلع فيه الشمس ستة أشهر من اليوم الثامن عشر من شتنبر، وهو اعتدال الخريفي، فتمر حتى تصل أقاصي مطالعها في الشتاء في اليوم السادس عشر من دجنبر».

**وقالَ بَعضُهم**: معناهُ: ذَاهِبا مِن قِبْلةِ النَّاظِر، إلى[1] دُبُرِ النَّاظِر[2].

قولُه: (**فَيَعُمَّ الأُفُقَ**[3])؛ وهو مَا بَيْن السَّمَاءِ والأَرْضِ.

**وقِيلَ**: مَا يَلِي الأرضَ مِن السّماءِ[4].

**وقِيلَ**: مِن جِهَةٍ إلى جِهَةٍ[5].

قولُه: (**وَآخِرُ الوَقْتِ: الإِسْفَارُ البَيِّنُ**)؛

**قالَ الشّيخُ**: وَلَو وَقَفَ هاهُنا، لاجْتَزَأَ عَمّا بَقِيَ له، إلّا أَنْ يُريدَ زَمَانًا مُتَّسِعًا.

واختَلَفَ الشُّيوخُ في الذي تكلَّمَ عنه أبو محمدٍ؛ هل تَكلَّم عن الوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، أو ليسَ له وَقْتٌ ضَرُورِيٌّ؟:

**قالَ ابنُ عُبَادَةَ وعبدُالوَهّابِ**: ظاهرُ كلامِه يَقْتَضي أنْ ليسَ للصُّبحِ وَقتٌ ضَرورِيٌّ[6].

**وقالَ أبو الحَسَنِ المَتِيوِيِّ**: يَظهَر منه أنَّ لها وَقْتَانِ: ضَرُورِيٌّ، واخْتِيارِيٌّ[7]:

**فالمُخْتَارُ**: هو الإِسْفَارُ الأَعلَى.

**والضَّرُورِيُّ**: هو الذي يَقْرُبُ طُلُوعَ الشَّمسِ.

---

(1) (إلى) ساقطة من (ح).
(2) انظر: تنوير المقالة: 1/617؛ الفواكه الدواني: 1/165؛ وحكاه صاحب تحفة المقالة: (اللوحة: 57).
(3) الأُفقُ: بضم الفاء وتسكينها؛ لغتان.
(4) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/615.
(5) المصدر السابق.
(6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/263 ـ 264؛ مواهب الجليل: 1/400. وحكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 50).
(7) (يظهر له أن لها وقت ضروري واخياري) في (س).
انظر: الذخيرة: 2/19.

قوله: (الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا؛ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛

انظرْ في عائِد هذا المَفْصُولِ كيفَ يَصِحُّ؟

تَقدِيرُهُ:[1] بَدَا؛ أَيْ: ظَهَرَ.

وحاجِبُ الشَّمسِ: شُعَاعُها؛ وهو النُّورُ الذي يَنْفَصِل[2] عنها عِند حُصولِهَا في مَضْيَقٍ عند الطُّلُوعِ والغُروبِ كأنَّه جِبَالٌ[3].

وسُمِّيَ بذلِك: لأنه يَحجُبُ البَصَرَ[4].

قولُه: (وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ)؛

يُريدُ: ما بينَ انصِدَاعِ الفَجْرِ، وأَوَّلِ الإسْفَارِ.

والإِسْفَارُ: بالسِّينِ؛ النُّورُ الذي يَطْمِسُ النُّجُومَ[5].

قولُه: (وَأَفْضَلُ ذَلِكَ؛ أَوَّلُهُ)؛

قالَ الشَّيخُ: أَفْرَدَ الإشَارَةَ، والمُشَارُ إليه اثْنَانِ؛ نَظَرًا إلى اشتِرَاكِهِمَا في الذِّكْرِ، لا إلى شَخْصَيْهِما؛ كقولِه تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[6]، وقِياسُه: عَوَانٌ بينَهُما، وأفْضَلُهُمَا: أَوَّلُهُمَا.

---

(1) زيادة: (بدا) في (س).

(2) (ينقل) في (س).

(3) من الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/245: «حاجب الشمس: حرفها الأعلى من قرصها، وحواجبها: نواحيها. قال القتيبي: قرن الشمس: أعلاها، وحواجبها: نواحيها؛ والأول أصح».

(4) (البصر) ساقطة من (ح).

(5) انظر: حلية الفقهاء، للقزويني: 74؛ المغرب، للمُطَرِّزي: (س ف ر)؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله الرومي: 17.

(6) سورة البقرة، من الآية: 67.

رُوي عن عَليٍّ بنِ زِيَّادٍ عن مالِكٍ أنَّ صَلاةَ الصُّبْحِ في أَوَّلِ الوَقْتِ، أَفضَلُ مِن صَلاتِها مع الجَمَاعَة في آخِرِ الوَقْتِ[1].

وقالَ عبدُالوهّابِ: اجتَمَعَت الأُمَّةُ قاطِبَةً على أنَّ تَقدِيمَ الصَّلاةِ في أوَّلِ الوَقْتِ، أَفضَلُ مِن تَأخِيرَها إلى آخِرِهِ[2].

قالَ الطُّرْطُوشِيُّ: تَعْجِيلُ (الصَّلاةِ في أوَّلِ الوَقْتِ أفْضَلُ[3]؛ وبهِ قالَ الشَّافِعِيُّ[4].

ودَلِيلُ ذلِكَ: قولُه تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[5].

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أنَّ المَغفِرَةَ فِعْلُ اللَّهِ تعالى[6]، ولا تُتَصَوَّرُ)[7] المُسارَعَةُ إلى فِعْلِهِ؛ فثَبَتَ أنَّ المُرَادَ: سَارِعُوا إلى الأَفعَالِ التي تَسْتَدعِي المَغفِرَةَ.

وقولُه عليه السلام: «أَوَّلُ الوَقْتِ: رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ: عَفْوُ اللهِ»[8].

---

(1) ومن أجوبة ابن رشد: 2/1170: «والصلاة عند مالك في أول وقتها أفضل في جميع الصلوات، إلا في مساجد الجماعات؛ فإن التأخير فيها شيئًا عن أول الوقت أفضل، ليدرك الناس الصلاة».
وفي رواية عن ابن نافع عنه أيضًا. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 387 ـ 388.
وراجع: المقدمات الممهدات: 1/ 151.

(2) لم أقف على القول.

(3) انظر الحطاب في مواهب الجليل: 1/402؛ نقلًا عنه.

(4) انظر: مختصر المزني: 8/106؛ التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي: 26؛ المجموع، للنووي: 3/32.
وراجع: الإشراف: 1/210.

(5) سورة الحديد، من الآية: 20.

(6) (أن المغفرة لله تعالى) في (س).

(7) ما بين القوسين، قدر أربعة، أسطر ساقط من (ح).

(8) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، (رقم الحديث: 984): 1/468؛ من حديث جرير بن عبدالله، بلفظ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ ﷻ». وأخرجه البيهقي في=

وقـالَ أبُـو بَـكْـرٍ الـصِّـديـقُ ﷺ: «رِضْـوَانُ الـلَّـهِ أَحَـبُّ إِلَـيْـنَـا مِـنْ عَفْوِ اللَّهِ»[1].

وقولُه: «عَفْوُ اللَّهِ»؛ يُريدُ: تَوسِعَةً، لا على مَعنَى العَفْوِ عن الذَّنْبِ، لإجمَاعِنا[2] على أنَّ مَن أخَّرَها إلى آخِرِ الوَقْتِ، لا يَلْحَقُه إِثْمٌ، وهذَا في الوَقْتِ المُخْتَارِ[3].

قولُه: (وَوَقْتُ الظُّهْرِ)؛ ولها اسمَانِ:

**يُقالُ لها**: صَلاةُ الظُّهرُ؛ لأنها أَوَّلُ صلاةٍ ظَهرَت في الإسلام[4].

**ويُقالُ لها**: الصلاةُ الأُولَى؛ لأَنَّها أَوَّلُ صلاةٍ صَلَّاهَا جِبرِيلُ بالنّبيِّ ﷺ[5].

---

= السنن الكبرى: كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، (رقم الحديث: 2050): 1/640؛ من حديث موسى بن جعفر عن أبيه عن جده مرفوعًا.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: 1/459: «وفي الباب عن جرير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وأبي محذورة، وأبي هريرة».
وراجع: المقدمات الممهدات: 1/150.

(1) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ من حديث عبدالله بن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ: كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، (رقم الحديث: 2050): 1/649؛ ونحوه عند ابن عساكر في معجمه: (رقم الحديث: 1134): 2/897.
وراجع: الإشراف: 1/206؛ المقدمات الممهدات: 1/150؛ فتاوى ابن رشد: 2/1171.

(2) (لاجتماعنا) في (س).

(3) انظر: مواهب الجليل: 1/402؛ نقلًا عن شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب؛ بلفظه.

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/141؛ شرح التلقين: 1/383؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/22.

(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/145؛ المقدمات الممهدات: 1/141؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/379؛ شرح التلقين: 1/383؛ الذخيرة: 2/13؛ مناهج التحصيل: 1/198.

قولُه: (إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)؛

**يُقالُ**: زَالَتْ، وزَاغَتْ، ومَالَتْ، ودَلَكَتْ؛ بمعنًى واحِدٍ.

**والزَّوالُ**: عِبارةٌ عن بِدايَةِ انحِطَاطِهَا عند نِهايَةِ ارتِفَاعِهَا، وهو تَبْدِئَةُ الظِّل في الزِّيادَةِ بعدَ انتهَائِه في النُّقْصَانِ.

ولَا خِلافَ أنها لا تُصلَّى قَبْلَ الزَّوالِ؛ إلَّا ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ[1]؛ وقد رَجَعَ عنه.

**ومِن «المُقْنِع»**[2]: وَقْتُ الصلاةِ يُعرَفُ بأربعَةِ أشيَاءَ؛ وهي: القِيَاسُ، والاجتِهَادُ، والمُشَاهَدَةُ، والتَّقلِيدُ:

**فالقِيَاسُ**: يَكُونُ في مَعرِفَة الظهرِ والعَصرِ بأَنْ تُراعَى زِيادَةُ الظِّل بعدَ نُقصانِهِ.

**والاجْتِهَادُ**: يَكُونَ في وَقتِ الظهرِ والعصرِ بالتَّحَرِّي في يَومِ الغَيْمِ؛ لأنه لا يُمكِنُ فيه إقامَةُ دَلِيلٍ بالقياسِ؛ ويُرَدُّ ذلك إلى أَهْلِ الصِّنَاعَة وأَهْلِ الأَوْرَادِ، ويُحْتَاطُ في ذلك بتَغْلِيبِ الظَّن.

**والمُشاهَدَةُ**: تكُونُ في المَغرِبِ، والعِشاءِ، والصبحِ.

**والتَّقْلِيدُ**: يَكُون للنِّسَاء في خُدُورِهِنَّ، وللرَّجُلِ الأعْمَى، وللجَاهِلِ.

**قالَ ابنُ شَاسٍ**[3]: إذا كان يَومُ الغَيْمِ؛ يَحتَاط حتى يَغلِبَ على ظَنِّهِ

(1) انظر: الإشراف، للقاضي عبدالوهاب: 198/1؛ فتح الباري، لابن حجر: 189/4.

(2) وقوله في كتاب فرائض الإسلام، لابن الطلاع: 104؛ بتصرف يسير. وليس في المقنع.

(3) عبارته في عقد الجواهر: 106/1: «قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك: إن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر. ثم إن وقعت صلاته في الوقت، أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبل الوقت؛ قضى، كالاجتهاد في طلب شهر رمضان، ووقع لأشهب في المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى، وإن كان بغير عرفة. وقال ابن القاسم فيها أيضًا: كمن جمع بين العشاءين في الحضر من غير ضرورة؛ أعاد الثانية أبدًا».

أنَّ الشمسَ قد زالَت، ويُؤخِّرُ الظهرَ، ويُقدِّمُ العصرَ، ويُؤخِّرُ المغربَ، ويُقدِّمُ العِشاءَ، ويُؤخِّرُ الصبحَ. فإنْ انكَشَفَ الغَيمُ؛ إنْ صلَّى في الوقتِ أو بَعدَه؛ فلا إعادَة عليه. وإنْ اكتَشَفَ أنَّه صلَّى قبلَ الوقتِ؛ أمَّا الصبحَ والظهرَ والمغربَ: فإنه يُعيدُها أبدًا، وأما العصرَ والعشاءَ:

**فقالَ ابنُ القاسِمِ**: يُعِيدُ[1].

**وقالَ أشْهَبُ**: لا إعادةَ عليه[2].

قولُه: **(عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ)**؛

**والكَبِدُ**: هَاهُنا مَجازٌ لا حَقيقةٌ، وحقيقتُهُ في الحَيَوانِ؛ وهو كِنَايَةٌ عن الجُزءِ المقَابِلِ لِلمُحَاذِي[3] له مِن الأَرْضِ[4].

وأرادَ بالسَّماءِ؛ قَدْرَ ما يَنْتَهي إليه بَصَرُ النَّاظِر، يَمينًا وشِمالًا، وخَلْفًا وَأمامًا، ولا يُريدُ به سَماءَ الدُّنيا بكَمالِها، إذْ لا يُحاطُ بها لِسَعَتِها، فإنّ الشمسَ إذا استَوَت في الأَرضِ فقد غَابَتْ حِينئِذٍ عن أَرْضٍ بينَها وبينَ المَشْرِقِ، وطَلَعَت على أرض بَينَها وبين المَغْرِبِ.

والظِّلُّ في أوَّل النَّهارِ طَويلٌ مُمتَدٌّ، فكُلمَا ارتفَعَت الشَّمْسُ، انتَقَصَ الظِّلُّ، فإذَا وصَلَتْ[5] طَرَفَ القُبَّةِ من المَغربِ وَقَفَ. وإذا أخذَ في الزِّيادَةِ؛ استدارَ الظِّلُّ إلى ناحيةِ المَشرِقِ، وزَالَت الشَّمسُ عن كَبِدِ السَّماءِ.

قولُه: **(وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ)**؛ معناهُ: شَرعَ الظِّلُّ في الزِّيادَةِ.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 2/397؛ الذخيرة: 1/364.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 2/397.

(3) (للحادي) في (س)، (للحاد) في (ح).

(4) الكبد: بفتح الكاف مع كسر الباء [كَبِدٌ]، وإسكانها [كَبْدٌ]. وبكسر الكاف وإسكان الباء [كِبْدٌ]. ثلاث لغات.
انظر: تهذيب اللغة: (كبد)؛ لسان العرب: (كبد)؛ أنيس الفقهاء، للقونوي: 47.

(5) (وصلت) ساقطة من (س).

وأَخَذَ وشَرَعَ وطَفِقَ؛ بمعنًى واحِدٍ.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ)؛

ظَاهِرُه: للفَذِّ والجَماعَة[1]؛ فعلَى هذَا يَكُون في الفَذِّ قَولانِ على ما يَلي.

قالَ أبُو محمدٍ صالِحٌ: يُريدُ: للجَماعَة[2]، وأمّا الفذُّ سَيأتِي.

قولُه: (فِي الصَّيْفِ)؛ يَدُل على أنه لم يُرَاعِ اجتمَاعَ الناسِ، بخلافِ التي تأتي بَعدَهَا. ولو رَاعَى اجتمَاعَ الناسِ؛ لم يَكُن بينَ الشتاءِ والصيفِ فَرْقٌ.

قولُه: (أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ، بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)؛ وذلكَ أنَّ ظِلَّ كلِّ إنسانٍ فيه أربعةُ أَذْرُعٍ، بِذِرَاعِهِ، فإذا زَالَت[3] الشمسُ؛ أخَّرَ الصلاةَ حتى يَزيدَ الظِّلُّ ذِراعًا، وهو رُبُعُ قامَتِهِ.

قولـه: (وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي المَسَاجِدِ؛ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ)؛

---

(1) وهو قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/155؛ الجامع، لابن يونس: 1/384؛ روضة المستبين: 1/296.
وعلل المازري بقوله: «استحباب التأخير إلى الذراع على زمن الصيف؛ لانقطاع الناس عن الاجتماع أول الوقت لكونهم قائلين». شرح التلقين: 1/389.

(2) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 41).
وهو قول مالك في المختصر؛ وهو مشهور المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/153، 155؛ الإشراف: 1/198؛ بداية المجتهد: 80؛ عقد الجواهر: 1/105؛ روضة المستبين: 1/296.
وعلل المازري القول بأنه «لم يعرض في الفذ عرض ينقله إلى استحباب التأخير كما عرض في الجماعة». شرح التلقين: 1/390.

(3) خرم في (ح).

**ظاهرُ التَّعلِيلِ**: لا فَرْقَ[1] بينَ الصَّيفِ والشتاءِ، وأَوَّلُ المسألةِ يَدُل على أنَّ الاستحْبَابَ مُختَصٌّ بالصيفِ؛ وهو كَلامٌ مُتدَافِعٌ.

قولُه: (**وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ؛ فَأَوَّلُ الوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ**)؛

ويُؤخَذُ منه أنّ الجَماعَةَ إذَا لم يَغِبْ منهم مَن يَنْتَظِرُونَهُ، أَنَّ أَوَّلَ الوقتِ أفضلُ لهم، كالرَّجُل في خاصَّةِ نَفسِهِ.

قولُه: ((**وَأَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ**)[2]، **فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ**)؛

**قالَ الشَّيخُ**: انظرْ كيفَ زَادَ هاهُنا هذه المسألَةَ؟؛ وقد أَوقَعَ الإشكالَ.

**واختُلِف في الفَذ**[3]:

**فأكثَرُ الشُّيوخُ يقولُونَ**: ليسَ في الفذِّ إلَّا قَولينِ: التَّقدِيمُ والتأْخِيرُ خاصّةً.

**وقالَ القاضِي أبُو عِمرَانَ**[4]: في المسألةِ ثلاثَة أقْوالٍ:

**فقولُه أوَّلًا**: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ**)؛ هو قولُ ابنِ حَبيبٍ[5]؛ قالَ: لأنَّ وَقتَها في الصيفِ يأتي في وقتِ القائِلَةِ والنَّاس نِيَامٌ، بخلافِ الشِّتاءِ.

**وقولُه**: (**إنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي المَسَاجِدِ**)؛ وهو قولُ ابنِ عبدِالحَكَمِ، وهو في الصيفِ والشتاءِ[6].

---

(1) (لا فرق) ساقط من (س).
(2) ما بين القوسين ساقط من (د).
(3) ابن حبيب: لا يبرد. والباجي: يبرد. انظر: الذخيرة: 2/27.
(4) نقله عنه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 41).
(5) انظر: النوادر والزيادات: 1/156؛ الجامع، لابن يونس: 1/384؛ شرح التلقين: 1/389.
(6) (وهو في الشتاء) في (ح).
انظر: النوادر والزيادات: 1/158؛ الجامع، لابن يونس: 1/384.

والقولُ الثالثُ: قولُه: **(وَأَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ؛ فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا)**؛ ففَرَّقَ بينَ شِدةِ الحَرِّ في السَّمائِمِ[1] وغيرِهَا.

واختُلِف في الإِبْرَادِ؛ هل هو داخِلٌ في رُبُعِ القَامَةِ، أو زَائِدٌ عليه؟؛ قولانِ:

**فعَلَى القَوْلِ بالزِّيادَةِ**[2]:

**قِيلَ**: إنه نِصْفُ القَامَةِ[3].

**وقِيلَ**: إلى أكثَرَ[4].

**وقِيلَ**: يُبرِدُ بها، ما لم يُوقِعْهَا في آخِرِ القامَةِ[5].

قولُه: **(مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)**؛

**والفَيْحُ**: لَهِيبٌ وشِدَّةٌ[6].

قوله: **(وَآخِرُهُ)**؛ يعني: آخِرَ وَقتِ الاختيارِ.

قوله: **(أَنْ يَصِيرَ)**؛ معناهُ: أن يَرجِعَ، **(ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ)**؛

يُرِيدُ: بعدَ الزَّوالِ.

قوله[7]: **(وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ)**؛

---

(1) السَّمائِم: جمع سَمُوم؛ وهي الريح الحارة. انظر: العين: (باب السين والميم)؛ الصحاح: (سمم).

(2) من التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/ 385: «فمن البلاد ما يُفتقر فيه إلى التأخير لآخر وقتها لشدة حرِّها، ومنها ما لا يفتقر إلى ذلك».

(3) القول عند خليل في التوضيح: 1/ 266.

(4) قول ابن عبدالحكم. انظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 384. وحكاه خليل في التوضيح: 1/ 266.

(5) وهو قول أشهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 155.

(6) انظر: مشارق الأنوار: (فيح)؛ لسان العرب: (فيح)؛ تاج العروس: (فيح).

(7) (قوله) ساقطة من (س).

وسُمّيتْ عَصْرًا؛ أنها تُصلَّى في انْعِصَارِ النَّهارِ، وهو آخِرُه(1).

**قالَ بعضُ الشُّيوخِ**: انظُر قولَه هنا؛ ظَاهِرُهُ: أنَّ العصرَ هي الدَّاخلَةُ على الظهرِ عندَهُ؛ لأنَّ المُبتَدأَ هو الخَبَرُ. فَعَلَى هذا؛ أوَّلُ وقتِ العصرِ: آخِرُ وقتِ الظُّهرِ، وآخِرُ وقتِ الظُّهرِ: أوَّلُ وقتِ العصرِ، بخلافِ ما يأتي في جَامِعِ الصَّلَاةِ، في قولِه: (**فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ**)(2).

واختُلِفَ في الظهرِ والعصرِ؛ هَلْ بينَهُما اشتراكٌ أم لَا(3)؟:

**فذَهَبَ بعضُهُم** إلى عَدَمِ الاشتِرَاكِ(4).

واختَلَفَ القائِلُون به؛ هل بَينَهُما فَاصِلٌ أم لَا؟:

**فمِنهُم مَن قالَ**: بينَهُما فاصلَةٌ، لَيستْ للظُّهرِ ولا للعَصرِ، في الاختِيارِ(5).

---

(1) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/172؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/22.

(2) راجع الصفحة: 1247، (باب جامع في الصلاة)، وانظر: متن الرسالة: 39.

(3) راجع: المقدمات الممهدات: 1/148؛ جامع الأمهات: 80؛ الذخيرة: 2/20.

(4) وهو قول ابن حبيب وابن المواز. انظر: النوادر والزيادات: 1/154؛ المقدمات الممهدات: 1/148؛ جامع الأمهات: 80؛ عقد الجواهر: 1/102؛ إكمال المعلم: 2/573؛ الذخيرة: 2/20.

ونقل الرجراجي عن أبي بكر بن العربي قوله: «تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زمنت فيه أقلام العلماء». ورد عليه في تجويزه تقديم العصر والعشاء للمريض والمسافر، فقال: «وما ذلك إلا لوجود الاشتراك وصحته». انظر: مناهج التحصيل: 1/200 - 201.

(5) من المقدمات الممهدات: 1/148: «وقد قيل: إن مذهبه [أي: الشافعي] أن بين الوقتين فاصلة، وإن قلّت، لا تصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار، وليس ذلك بصحيح عنه».

**وقالَ البَاقُونَ**: لا فاصلَ بينهما؛ فإذا انقضَت آخُرُ دَقيقةٍ مِن وقتِ الظُّهرِ، دَخلَت أوَّلُ دَقيقةٍ من وَقتِ العَصرِ.

**والصَّحيحُ الذي عليه أكثرُ العُلماءِ**؛ أن بَينهُما اشتِرَاكًا.

لكن اختَلَفَ القائِلُونَ بالاشتِرَاكِ أيضًا: هل العصرُ هي الدَّاخِلَةُ على الظهرِ؟، أو الظهرُ هي الدَّاخِلَةُ على العَصرِ؟:

**فقالَ أبُو الوَلِيدِ بنُ رُشْدٍ**[(1)]: «والأَظْهَرُ أنَّ العصرَ هي المُشارِكَةُ للظهرِ في آخِرِ القامَةِ الأولى». انتهَى كَلامُهُ.

**وقالَ غَيرهُ**: بمقدارِ أرْبَعِ رَكعَاتٍ؛ حتى لو أنَّ رَجلَيْنِ أَحدُهما يُصلِّي العصرَ، والآخَرُ يصلي الظهرَ، لكانَ كُلُّ واحدٍ منهما صَلَّى في الوَقت المُخْتَارِ[(2)].

**وفائِدَة الخلافِ بين القائِلِين بالاشتِرَاكِ**: أنَّ مُصلِّيَ العصرِ في قامَةِ الظهرِ، يُعِيدُ عند مَن قالَ بأنَّ الظهرَ هي الدَّاخِلَةُ على العَصرِ؛ لأنه صَلَّى قبلَ دُخولِ الوقتِ. والذي يُصلِّي الظهرَ في أَوَّلِ القامَةِ الثَّانيَةِ؛ صَلَّاها في خَارِجِ وقتِهَا المُختَارِ، على قولِ مَن يَقُول بأنَّ العَصْرَ هي التي تَدخُلُ على الظُّهْرِ.

قولُه: **(وَآخِرُهُ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ)**؛ بدليلِ أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صلَّى بالنّبيِّ ﷺ في اليَوْمِ الثَّاني حِينَ صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ[(3)].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/149؛ بلفظه.
وهو قول أشهب في المجموعة. انظر: النوادر والزيادات: 1/154؛ جامع الأمهات: 80؛ عقد الجواهر: 1/101.
ومن مناهج التحصيل: 1/202: «وهو الذي اختاره مشايخ أهل المذهب»، ونقل أدلتهم. وقال خليل في التوضيح: 1/259: وهو الأظهر.

(2) انظر: الذخيرة: 2/21.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ من حديث ابن عباس: كتاب الصلاة، جماع=

قولُه: (وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ)؛

**قالَ الشَّيخُ**: انظرْ قولَه هُنا؛ هل هو رَاجِعٌ إلى أَوَّلِ الوقتِ، أم لَا؟، وهل هو اختِلَافُ حالٍ، أو اختلافُ قَوْلٍ؟

**قالَ الشَّيخُ**: هو راجعٌ إلى أَوَّلِ الوقتِ؛ بدليلِ قولِه: (**فَقَدْ دَخَلَ الوَقْتُ**). وهو أيضًا اختلافُ حالٍ؛ لأن الصِّفَةَ الأُولَى معتبَرَةٌ بالظِّلِّ، والثَّانيَةُ مُعتبَرَةٌ بالنَّظَرِ إلى الشَّمسِ؛ لكنَّه مُعْتَرَضٌ فيهَا، لأنه لم يُبَيِّن في أيِّ زَمانٍ، ولا في أَيِّ مَكانٍ[1].

قولُه: (**وَأَنْتَ قَائِمٌ، غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ[2]، وَلَا مُطَأْطِئٍ لَهُ**)؛

**قالَ المَغْرَاوِيُّ**[3]: «يَعْنِي: مُمِيلًا؛ يُقال: طَأْطَأَ رَأسَهُ، يُطَأْطِئُه؛ إذَا أَمالَه.

قالَ امْرُؤُ القَيْسِ[4]:

---

= أبواب المواقيت، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، (رقم الحديث: 1710): 1/357؛ وفي باب آخر وقت الاختيار للعصر، (رقم الحديث: 1714): 1/359.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند؛ من حديث جابر بن عبدالله: (رقم الحديث: 14538): 22/408؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: (رقم الحديث: 1777): 2/216؛ ومثله عند البزار في المسند: (رقم الحديث: 4370): 10/268.

وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/382.

(1) وقد أنكر ابن الفَخّار هذه المسألة على أبي محمد، بكون الأحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذا، وبكون لا قائل به. وأجاب القاضي عبدالوهاب عن الاعتراض بأنه لا مانع من أن يكون لدخول الوقت وخروجه طرق موصلة إليه. راجع: تنوير المقالة: 1/629.

(2) (رأسك) ساقطة من (س).

(3) انظر: غرر المقالة: 110؛ بلفظه. وراجع: جمهرة اللغة: (ط أ ط أ)؛ لسان العرب: (طأطأ).

(4) أبو وَهْب (ويقال: أبو الحارث، وأبو زيد) امْرُؤ القَيْس بن حَجَر بن الحارث بن=

كأنّي بفَتْخاءِ[1] الجَناحَيْن لَقْوَةٍ[2] صَيُودٍ من العِقْبانِ طأطأْتُ شِمْلَالِيَ[3]

**والتَّطأْطُؤُ**: أَخْفَضُ مِن التَّنْكِيسِ؛ لأنَّ التَّنْكِيسَ: إِطْرَاقُ الجُفُونِ إلى الأَرْضِ».

وقال **بَعضُهم**: هذا يُخالِفُ ما يأتي له في صِفَةِ العَمَلِ: أنَّ التَّنكِيسَ بمعنَى الرَّفْعِ؛ مِن قولِه: (**وَلَا تَرْفَعَ رَأْسَكَ، وَلَا تُطَأْطِئهُ**)؛ تَأَمَّلْهَا.

قولُه: (**وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **أَنَّ الوَقْتَ فِيهَا: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)؛

يُرِيدُ: على الجُدُرَاتِ.

**قَالَ الشَّيخُ**: هذا رَاجِعٌ إلى آخِرِ الوَقْتِ؛ والذي هو أن يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيْه، بَعدَ نِصْف النَّهار.

**وظاهِرُه**: أنَّ الصِّفةَ الأُولَى لم يَصِفْها مالِكٌ، وليسَ كذلكَ؛ وإنما المسألةُ الأُولى وَصفَهَا مالِك في «المُختصَرِ الكَبِيرِ» لابنِ عبدِالحَكَمِ[4].

---

= عمرو بن حجر آكِل المَرَار بن معاوية بن ثور اليماني الأصل؛ شاعر جاهلي، ورأس الطبقة الأولى من الشعراء العرب. وقد جمع بعض ما ينسب إليه من الشعر في ديوان.

انظر ترجمته في: طبقات فحول الشعراء، لابن سلّام: 51؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر: 9/222؛ الأعلام، للزركلي: 2/12.

والشاهد من بحر الطويل؛ انظر: ديوانه 139.

(1) من غريب الحديث، للقاسم بن سلام: (فتخ): «قيل للعُقاب: فَتخاء؛ لأنها إذا انحطت كَسرَت جناحيها وغمزتهما، وهذا لا يكون إلا من اللين».

(2) اللَّقْوة: العُقاب. الجيم: باب اللام: 3/118.

(3) من تهذيب اللغة: أبواب الشين واللام: «قال الأصمعي: الشَّماليل: شيء خفيف من حَمل النخلة، وناقة شِمْلال: خفيفة».

(4) انظر: مختصر ابن عبدالحكم (القسم الأول: مسائل المختصر المجمعة من بطون الكتب): 68. =

والصِّفَةُ الثَّانيَةُ وصَفَها في روايةِ ابنِ القَاسِمِ في «المُدَوَّنةِ»[1].

**قالَ الشَّيخُ**: انظر هل هو اختلافُ قولٍ، أو اختلافُ حالٍ؟؛ إلَّا أنَّ الظاهرَ أنَّه اختلافُ قَولٍ.

**وقِيلَ**: اختلافُ[2] حالٍ؛ لأنها إذا اصفَرَّتْ صَارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْه، وإذا صَار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْه، فقد اصفَرَّتْ.

**واختُلِف في الأفْضَلِ في وَقتِ العَصرِ**[3]:

**فقِيلَ**: أوَّلُهُ[4].

**وقِيلَ**: آخِرُهُ[5].

**وقِيلَ**: بَعدَ رُبُعِ القَامَةِ[6].

قولُه: **(وَوَقْتُ المَغْرِبِ)**؛

**قالَ الشَّيخُ**: لها اسْمَانِ: صلاةُ المغْرِبِ، وصلاةُ الشَّاهِدِ.

(**وقِيلَ**: إنّما سُمّيتْ صلاةَ الشّاهِدِ؛ لأنها تُصلَّى عند طُلوعِ النَّجْم

---

= وراجع: النوادر والزيادات: 1/154؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/107؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 90؛ المنتقى: 1/393؛ الجامع، لابن يونس: 1/384؛ عقد الجواهر: 1/102؛ روضة المستبين: 1/301.

(1) عبارة المدونة: 1/60: «قال ابن القاسم: ما رأيت مالكًا يحد في وقت العصر قامتين، ولكنه فيما رأيته يصف؛ كان يقول: والشمس بيضاء نقية».
وراجع: اختصار المدونة والمختلطة: 1/106؛ الجامع، لابن يونس: 1/384؛ عقد الجواهر: 1/102.

(2) (إنه اختلاف) في (س) و(ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/155؛ عيون المسائل: 112؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/383؛ الذخيرة: 2/14.

(4) قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/155.

(5) القول لأبي حنيفة. انظر: الإشراف: 1/204.

(6) قول سحنون. انظر: النوادر والزيادات: 1/155.

الذي يُقالُ له: الشَّاهِدُ)[1].

واستدلَّ قائِلُه بقولِه ﷺ في صلاةِ العصرِ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**»[2].

**وقال أبُو عُمَرَ بنُ عبدِالبَرِّ**: سُمّيتْ بذلك؛ لأنه يُصلِّيهَا مَن شَهِدَها، ولا يُنتَظَرُ بها مَن لم يَشْهَدْها[3].

قولُه: **(يَعْنِي الحَاضِرَ)**؛

اختَلَف الشُّيوخُ في فَاعِل **(يَعْنِي)**:

**فقِيل**: مَن سمّاهَا بالشّاهِدِ؛ والذي سَمَّاها بذلك: حَمَلَةُ الشَّريعَةِ؛ لأن العربَ إذْ ذَاك لم تَعْرِف الصَّلاةَ حتى تُسَمِّيَهَا.

**وظاهِرُ كَلام ابنِ عُبَادَةَ**[4]: **أنَّه مالِكٌ**؛ لأنه قال ابنُ القاسِم عن مالِكٍ في «المُستَخرَجة»[5]: إنَّ العربَ يُسمُّونَها صلاةَ الشّاهِدِ، فتَفَكَّرْتُ في ذلك، فإذا هي لا تَقْصُرُ، وأنَّ المسافرَ يُصلِّيهَا كصلاةِ الحاضِرِ.

---

(1) راجع: البيان والتحصيل: 1/322؛ مناهج التحصيل: 1/203.
وما بين القوسين ساقط من (د).

(2) الحديث عن أبي بصرة الغفاري؛ أخرجه الإمام مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (رقم الحديث: 292): 1/240؛ وابن حبان في صحيحه: فرض الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، ذكر تضييع من قبلنا صلاة العصر حيث عرضت عليهم، (رقم الحديث: 1471): 4/333؛ والنسائي في السنن: كتاب المواقيت، تأخير المغرب، (رقم الحديث: 521): 1/259.

(3) لم أقف على قوله. وحكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 42)؛ ولم ينسبه.

(4) حكاه الأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 42).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 1/324. وراجع: النوادر والزيادات: 1/146؛ مناهج التحصيل: 1/203.

فعلَى هذا؛ إنَّ فاعلَ (**يَعْنِي**): مالكٌ، أو العَربُ، أو حَملَةُ الشريعةِ.

**والجَامِع بين القولين**: أن يُقال: العَربُ التي قالَ مالِكٌ: هُم حَملَةُ الشريعةِ؛ لأنَّ الصحابَةَ رِضوانُ اللَّهِ عليهِم عَرَبٌ، يعني: الثانيَ وما بعدَهُ؛ تَفْسِيرُ الحَاضِر.

قوله: (**فَوَقْتُهَا: غُرُوبُ الشَّمْسِ**)؛ يعني: قُرصَها، وجُرْمَها، لا غُروبَ ضَوْئِها.

قوله: (**فَإِذَا تَوَارَتْ**)؛ يعني: استَتَرَتْ.

قوله: (**بِالحِجَابِ**)[1]؛

**قِيلَ**: الجِبالُ.

**وقِيلَ**: البِحارُ[2].

**وقِيلَ**: عَيْنٌ حَمِئَةٌ؛ كمَا قالَ تعالى[3].

**وقِيلَ**: شيءٌ لا يَعلَمُه إلَّا اللَّهُ[4].

قوله: (**وَجَبَتْ الصَّلَاةُ**)؛ أي: دخلَ وقتُ الصلاةِ.

واختَلَفَت المَذَاهِبُ بماذا[5] تَجِبُ الصلاةُ؟:

---

(1) نحوه عند البُجَيْرَمِي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب: 1/394؛ نقلًا عن الطرطوشي في شرح الرسالة.
وانظر الأقوال في: النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/340.

(2) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/633.

(3) يقول ﷻ مخبرًا عن ذي القرنين، في سورة الكهف، من الآية: 84: ﴿إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا﴾.
والقول لابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/154.

(4) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/633.

(5) (بم) في (س).

فقالَ أبُو حَنيفَةَ: (بآخِرِ الوقتِ[1]).

وقالَ الشّافعيُّ: بأَوَّلِ الوقتِ[2].

وقالَ مالِكٌ: تجبُ بأوَّل الوقتِ)[3] وُجوبًا مُوَسَّعًا، وبآخِر الوقتِ وُجوبًا مُضيَّقًا[4].

قولُه: (لَا تُؤَخَّرُ)؛

ظاهُره: لا فرقَ بينَ الاختيارِ والاضطِرارِ؛ فيُنَاقِضُ ما يأتي له في (بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ)، في جَمْعِ المغربِ والعشاءِ ليلةَ المَطرِ، وفي جَمْعِ المريضِ، وفي جَمْعِ المُسافِرِ.

وقِيلَ: مَعنى (لَا تُؤَخَّرُ)؛ يُريدُ: اختيارًا.

وحَكَى هَذَين القَولينِ: ابنُ رُشدٍ[5]؛ وهما ظاهِرَان من «الرّسَالَةِ».

وقِيلَ: لا تُؤخَّرُ في المَوضِعَيْن؛ لأنَّ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صلَّاها[6]

---

(1) انظر: المبسوط، للسرخسي: 238/1؛ بدائع الصنائع، للكاساني: 96/1؛ المحيط البرهاني، لأبي المعالي البخاري: 529/1.
وراجع: الإشراف: 210/1؛ المقدمات الممهدات: 153/1؛ الذخيرة: 22/2.

(2) انظر: الأم، للشافعي: 62/1؛ مختصر المزني: 100/8؛ الحاوي الكبير، للماوردي: 285/1؛ نهاية المطلب، لإمام الحرمين: 110/14.
وراجع: الإشراف: 210/1؛ المقدمات الممهدات: 152/1؛ الذخيرة: 22/2.

(3) ما بين القوسين ساقط من (س).

(4) انظر: الإشراف: 209/1 ـ 210؛ المقدمات الممهدات: 152/1؛ الذخيرة: 22/2.

(5) من المقدمات الممهدات: 149/1: «لا يجوز أن تؤخر عنه إلا بقدر مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وفي المطر. وقيل: إنه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس لشيء من هذه الأعذار [...]. وقيل: إن لها وقتين في الاختيار؛ وإن آخر وقتها المختار: مغيب الشفق، فجائز أن تؤخر صلاة المغرب إلى مغيب الشفق من غير عذر، وهو ظاهر قول مالك في موطئه، إلا أن أول الوقت أفضل، فحصل الإجماع في المغرب على أن المبادرة لها عند الغروب أفضل».
وانظر: فتاوى ابن رشد: 1173/2.

(6) (صلى) في (س) و(ح).

بالنّبيِّ ﷺ في اليَومَينِ في[1] وَقتٍ واحدٍ عند غُروبِ الشمسِ[2].

قولُه: (**وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ**)؛

**قالَ عَبدُالحَقِّ**[3]: مَعناه: أنَّ سائرَ الصلواتِ لها أولُ الوقتِ، وآخِرُهُ، ووَسَطُهُ؛ مَجازٌ، وفي الحقيقةِ وَقتٌ واحِدٌ، والمَغربُ ليستْ كذلِكَ.

**مَسألَةٌ:**

اختَلَفَ العُلماءُ مِن الصَّحابةِ، ومَن بعدَهُم، في الرَّكعتَينِ قَبْلَ المَغربِ، بَعْدَ تَحقُّقِ الغُروبِ:

- فمِنهم مَن مَنَع ذلك[4].
- ومِنهم مَن أَجازَه[5].

وفي «**الصَّحِيحِ**»: عن أَنَسٍ قال: «**كَانَ المُؤَذِّنُ**[6] **إِذَا أَذَّنَ؛ قَامَ نَاسٌ**

---

(1) (و) في (س).

(2) من الذخيرة: 2/16: «الأمة مجمعة على إقامتها في سائر الأعصار والأمصار عند غروب الشمس». وهو قول مالك في المختصر، وابن حبيب، وغيرهما. انظر: النوادر والزيادات: 1/152 ـ 153 ـ 154.
والقول الثاني: لمحمد بن مسلمة؛ قال: «ولكل صلاة وقتان. [...] وقال: أول وقت المغرب: غروب الشمس، فإن لمن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له». النوادر والزيادات: 1/154.

(3) عبارته في النكت: 190: «يعبر عن كل صلاة بأن لها ثلاثة أوقات؛ عدا المغرب، وهذه العبارة من علمائنا على طريق التقريب، لما رأوا الوقت ممتدًا. وأما على طريق التحقيق؛ فذلك كله وقت واحد، له أول، وآخر، ووسط. والمغرب لما لم يكن الوقت فيها ممتدًا، عبروا عنها بأن لها وقتًا واحدًا».
وانظر: أجوبة ابن رشد: 2/1173.

(4) ومن النوادر والزيادات: 1/528: «قال ابن القاسم: عن مالك أنه قال: بعض الشيوخ كان يركع عند النداء للمغرب؛ يريد: إنكارًا لما فعل».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/519؛ الذخيرة: 2/51.

(5) وهو قول الشافعية. انظر: الذخيرة: 2/51.

(6) (المؤذنون) في (س).

**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ»**؛ خَرَّجَه البُخارِيُّ[1] ومُسلِمٌ[2].

وعن أَنَسٍ قال: «**كُنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُصَلِّيهِمَا**[3] قال: **كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا**[4] **فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا**»[5].

**وفي الأثَر**: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَتَأَهَّبُونَ لِلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، كَمَا يَتَأَهَّبُونَ لِلفَرِيضَةِ.

**وفي حَديثٍ آخرَ**: عَن أَنَسٍ: «**حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا**»[6].

صَحَّ من «مَصالِحِ الأفْهَامِ في شَرحِ الأحْكَامِ».

قولُه: **(وَوَقْتُ صَلَاةِ**[7] **العَتَمَةِ)**؛

---

(1) أخرجه في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، (رقم الحديث: 625): 1/127.

(2) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (رقم الحديث: 837): 1/574.

(3) (نصليها) في (ح).

(4) (نصليها) في (ح).

(5) الحديث عند الإمام مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، (رقم الحديث: 836): 1/573؛ وأبي داود في السنن: كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب الصلاة قبل المغرب، (رقم الحديث: 1282): 2/16؛ والدارقطني في السنن: كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه، (رقم الحديث: 1050): 1/504.

(6) الحديث عند الإمام مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وسننها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، (رقم الحديث: 837): 1/573؛ والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، (رقم الحديث: 4176): 2/668.

(7) خرم في (ح).

وَسُمِّيتْ بذلك: لِطُلوعِ نَجْمٍ في وقتِها يُسمى: العَاتِمَ[1].

وقِيل: سُمّيتْ بذلك: لِتَأَخُّرِهَا[2]؛ مِن قولِهِم: أَعْتَمَ القَوْمُ؛ إذا حَبَسُوا إِبِلَهُم في المَرْعَى إلى ذلك الوَقتِ[3].

قولُه: (وَهِيَ صَلَاةُ العِشَاءِ)؛

وَسُمّيتْ عِشَاءً: لأنَّ الناسَ يَعْشَوْنَ[4] فيها، إلَّا النَّزْرَ اليَسِيرَ؛ ومِنه: فُلَانٌ أَعْشَى، أي: لا يُبْصِرُ إلَّا شيئًا يَسِيرًا[5].

ومَقصُودُه هُنا: أنْ يُبَيِّن أن للعِشاءِ اسمَيْنِ، وليس مُرادُهُ أنْ يُفَسِّرَ العَتَمَةَ بالعِشَاء؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّي إلى تَنَاقُضِ كلامِه بما سيَأْتِي من قولِه: (وَأَمَّا العِشَاءُ الآخِرَةُ، وَهِيَ العَتَمَةُ)[6].

قولُه: (وَهَذَا الِاسْمُ أَوْلَى بِهَا)؛ معناه: أَخَصُّ؛ لا قَولُ مَن يَقولُ: أَحَقُّ[7].

وإنما كان أَوْلى؛ لأنَّ الله تعالى سَمَّاها عِشاءً، وسمَّاها النّبيُّ ﷺ عَتَمَةً؛ فتَسْمِيتُها بالقرآنِ أَوْلى مِن تَسميتِها بالسُّنةِ[8].

---

(1) نقله التتائي في تنوير المقالة: 1/ 367 عن ابن العربي. وانظر: حاشية العدوي: 1/ 249؛ الفواكه الدواني: 1/ 200.
(2) (لتأخيرها) في (ح).
(3) انظر: لسان العرب: (عتم)؛ تاج العروس: (عتم)؛ الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/ 23؛ الذخيرة: 2/ 17؛ مناهج التحصيل: 1/ 206.
(4) (يتعشون) في (س).
(5) انظر: العين: (عشو)؛ تهذيب اللغة: (عشا)؛ لسان العرب: (عشا). وراجع: مناهج التحصيل: 1/ 205.
(6) راجع الصفحة: 1126 ـ 1127، (باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن)، وانظر: متن الرسالة: 33.
(7) من النوادر والزيادات: 1/ 146: «وفي العتبية ابن القاسم عن مالك قال: [...] وأحب إلي أن يقال في العتمة صلاة العشاء».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 381؛ البيان والتحصيل: 1/ 324.
(8) وفي الحديث: قوله ﷺ: «**لا يَغْلِبَنَّكُم العَرَبُ فِي تَسْمِيَتِهِم العِشَاءَ بِالعَتَمَةِ**»؛ وهو عند=

وهذه الجُملَةُ اعتِرَاضِيةٌ.

**ونَظْمُ الكَلَام**: وَوَقْتُ صلاةِ العَتَمَةِ: **(غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ)**.

قوله: **(وَالشَّفَقُ: الحُمْرَةُ البَاقِيَةُ فِي المَغْرِبِ)**؛ هذا مَذهبُ مالِكٍ[1]، والشّافِعِيِّ[2]، وأبِي يوسُفَ صاحِبِ أَبِي حَنيفَةَ[3].

**وقِيلَ**: الشَّفَقُ: البَياضُ[4]؛ وهو مَذهبُ أبِي حَنيفَةَ[5]، والمُزَنِيِّ[6] صاحِبِ الشّافِعِيِّ.

---

= الإمام مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمر: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (رقم الحديث: 618): 1/ 441.

(1) انظر: الموطأ: باب جامع الوقوت: 2/18؛ المدونة: 1/ 61؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/ 107؛ الإشراف: 1/202؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/190؛ المنتقى: 1/ 221، 1/224؛ الجامع، لابن يونس: 1/385؛ المقدمات الممهدات: 1/149؛ تهذيب المسالك: 1/442؛ جامع الأمهات: 80؛ روضة المستبين: 1/304؛ شرح التلقين: 1/ 397.
ومن الصحاح في اللغة (شفق): «الشَّفَق: بقية ضوء الشمس وحُمرتِها في أول الليل إلى قريب من العَتَمة، وقال الخليل: الشَّفَق: الحمرةُ من غروب الشمس إلى وقت العِشاء الآخِرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشَّفق».
وانظر أيضًا: مقاييس اللغة: (شفق)؛ تهذيب اللغة: (شفق)؛ مشارق الأنوار: (شفق)؛ غرر المقالة: 111. وانظر: شرح التلقين: 1/ 397.

(2) انظر: الأم: 1/93؛ الحاوي الكبير: 2/23؛ المذهب، للشيرازي: 1/ 102. وراجع: الإشراف: 1/ 202.

(3) انظر: المبسوط، للشيباني: 1/ 145؛ المبسوط، للسرخسي: 1/145؛ بدائع الصنائع: 1/124. وراجع: الإشراف: 1/202.

(4) من الاقتضاب في غريب الموطأ: 1/29: «والشَّفَق: اسم للبياض والحمرة جميعًا، اللَّذَين ليسا بناصع ولا فاقع».
وانظر أيضًا: مقاييس اللغة: (شفق)؛ تهذيب اللغة: (شفق)؛ مشارق الأنوار: (شفق)؛ وراجع: شرح التلقين: 1/ 397.

(5) انظر: المبسوط، للشيباني: 1/ 145؛ الحجة على أهل المدينة، للشيباني: 1/ 8؛ المبسوط، للسرخسي: 1/ 144. وراجع: الإشراف: 1/ 202.

(6) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَنِي؛ وهو إمام الشافعيين من أهل=

وقد رُوِيَ عن مالِكٍ: حتى يَذْهَبَ مُعْظَمُ البَياضِ[1].

**والغَوارِبُ التي تَلِي الليلَ ثلاثةٌ:** الشمسُ، والحُمرَةُ، والبَياضُ[2].

**والطَّوالِع التي تَلِي النهارَ ثلاثةٌ:** الفَجرُ الكاذِبُ، والصَّادِقُ[3]، والشمسُ[4].

فكَما تَعَلَّق الحُكم بالطالِعِ الأوسَطِ؛ فكذلك يَتعَلَّق بالغارِبِ الأوسطِ.

**وقالَ بَعضهُم:** الغوارِبُ أربعةٌ[5]؛ وزادَ الصُّفرَةَ في المَوضِعَين.

قولُه: (**فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي المَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ**)؛

**قالَ:** في هذا تَنبِيهانِ:

**الأولُ:** تَقدِيمُ الصُفرَةِ على الحُمرَةِ؛ وقد قالَ: (**الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ**).

**والثَّاني:** (**فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي المَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ**)؛ **ظاهِرُه:** أَنَّ الصُّفرَةَ هي التي تَغرُبُ أَوَّلًا.

---

= مصر، كان مجتهدًا قوي الحجة. روى عن الشافعي، ونعيم بن حماد، وعلي بن معبد بن شداد. وعنه: ابن خزيمة، وأبو بكر بن زياد، والطحاوي، وابن أبي حاتم. من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم. توفي سنة أربع وستين ومائتين.

انظر ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري: 1/44؛ طبقات الفقهاء: 97؛ وفيات الأعيان: 1/217؛ سير أعلام النبلاء: 10/134؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 2/93؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير: 122.

انظر قوله في: الحاوي الكبير، للماوردي: 2/23؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: 1/102؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي: 1/ 181.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/155؛ تهذيب المسالك: 1/444؛ التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض: 1/138.

(2) انظر: تهذيب المسالك: 1/444. وقد حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/ 638.

(3) (والصادق) ساقطة من (ح).

(4) حكاه التتائي في تنوير المقالة: 1/ 638.

(5) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/369.

**أما التَّنبيهُ الأولُ**: فإنه لا يَلزَمُ؛ لأنَّ الواوَ لا تُعْطِي رُتْبَةً.

**وأما الثَّاني**: فإنه لا يَتحَقَّقُ ذَهابُ الحُمرةِ حتى تَذهبَ الصُّفرَةُ المُختَلِطَةُ بالبَياض؛ لأنها بَعضُ الحُمرَةِ.

قولُه: **(فَقَدْ وَجَبَ الوَقْتُ)**؛

**ظاهرُه**: أنَّ الوقتَ هو الواجِبُ(1).

**وقِيلَ**: معناهُ: دخَلَ(2) الوَقتُ.

**وقِيلَ**: معناهُ: خُوطِبَ بأداءِ الصلاةِ في الوَقتِ.

قولُه: **(وَلَا يُنْظَرُ)**؛ أي: لا يُعتَبَر البَياضُ.

ويُريدُ بـ**(البَيَاضِ)**(3): المُنْتَشرَ، لَا الخَفِيَ الذي لا يَزُولُ إلا بطلُوعِ الفَجرِ.

**قالَ الخَلِيلُ بنُ أحمَدَ**(4): رَاقَبْتُه أربعِينَ سَنةً، فلم أَرَهُ يَذهَب إلى الفَجْرِ.

قولُه: **(فِي المَغْرِبِ)**؛ يعني: الباقِي في جِهةِ مَغرِبِ الشمسِ.

قولُه: **(فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ)**؛

(الإشارَةُ عائدَةٌ إلى غَيبُوبَةِ الشَّفَقِ.

**قالَ ابنُ رُشْدٍ**(5): وَقتُ العِشاءِ)(6) المُستَحَبِّ مِن العُلماء: «مَغيبُ

---

(1) (أن الوقت هي الواجبة) في (ح).

(2) (دخول) في (ح).

(3) من (لأنها بعض الحمرة) إلى (ويريد بـ (البَيَاضِ)) ساقط من (س).

(4) حكاه عنه ابن يونس في الجامع: 1/385، والتتائي في تنوير المقالة: 1/638.

(5) المقدمات الممهدات: 1/149؛ بلفظه.

وهو مشهور المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/153، 157؛ الإشراف: 1/203؛ الجامع، لابن يونس: 1/385؛ المقدمات الممهدات: 1/149؛ شرح التلقين: 1/399، 394؛ بداية المجتهد: 83؛ جامع الأمهات: 81؛ روضة المستبين: 1/305؛ القوانين الفقهية: 34.

(6) ما بين القوسين ساقط من (د).

الشَّفقِ؛ وهو الحُمرَةُ عند مالِكٍ. وآخِرُ وَقتِ المُستَحَبِّ: ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلِ.

**وقِيل**: نِصْفُهُ[1]».

قولُه: **(لِمَنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ)**؛

**فالشُّغْلُ**: مُناوَلَةُ مَالِه أو أُمُورِهِ.

والعُذْرُ: مَرَضٌ، أو سَقَمٌ في بَدَنِه[2]، أو فيما إِذَا نَزَلَ عندَهُ الأضْيَافُ.

**يُقالُ**: (شغل): بضَمِّ الشِّين، وإِسْكَان الغَيْن، وبفَتْح الشِّينِ والغَينِ؛ كالسُّقْم والسَّقَم، والعُدْم والعَدَم، والعُرْبِ والعَرَبِ، والعُجْم والعَجَمِ، والسُّخْطِ والسَّخَطِ، والحُزْنِ والحَزَنِ، والوُلْدِ والوَلَدِ، والرُّشْدِ والرَّشَدِ.

قولُه: **(وَالمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى)**؛

يُرِيدُ: المُسارَعَةَ.

**ظاهرُ اللَّفظِ**: لا فَرقَ بين الفَذِّ والجماعَةِ؛ لكنْ يُقالُ للفَذِّ، وأمّا الجماعَةُ فَقدْ تكلَّم عنه فيمَا بَعْد.

قولُه: **(وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ المَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ)**؛

يُرِيدُ: الاستِحبابَ[3].

---

(1) هو قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/157؛ الإشراف: 1/203؛ الجامع، لابن يونس: 1/385؛ المقدمات الممهدات: 1/14؛ شرح التلقين: 1/394 ـ 399؛ بداية المجتهد: 83؛ جامع الأمهات: 81؛ روضة المستبين: 1/305؛ القوانين الفقهية: 34.

(2) (في بدنه) ساقط من (ح).

(3) اختلف في قدر التأخير: فقال مالك: إلى ثلث الليل؛ وهو ظاهر قول المدونة، في أول كتاب الصلاة الأول. وقيل: إلى نصفه، وقيل: إلى شطر الليل. انظر: الإشراف: 1/204؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/191؛ شرح التلقين: 1/394؛ مناهج التحصيل: 1/206 ـ 208. =

قولُه: (وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا)؛ خِيفَةَ تَضيِيعِها، وإنْ اتَخَذَّ وَكيلًا يُنبِّهُهُ؛ لأنه لا يُؤْمَنُ عليه مِن النَّوم، كما في حَدِيثِ بِلَالٍ[1].

قولُه: (وَالحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا)؛ لقولِه عليه السلام: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: العَرُوسُ، وَالمُسَافِرُ، وَالضَّيْفُ»[2].

= وذهب ابن حبيب إلى أن التأخير مستحب في زمن الشتاء لطول الليل، وفي رمضان لاشتغال الناس بالإفطار، سواء كان في الصيف أو في الشتاء؛ وهو مروي عن النبي ﷺ. انظر: النوادر والزيادات: 1/153؛ شرح التلقين: 1/398.
وفي رواية لابن القاسم عن مالك: تقديمها أفضل؛ وهو مذهب العراقيين من المالكية. انظر: المنتقى: 1/262؛ شرح التلقين: 1/398؛ روضة المستبين: 1/306.

(1) أبو عبدالله بِلال بن رَبَاح (ويقال: أبو عبدالكريم، وأبو عمرو)، مولى أبي بكر الصِّدِّيق؛ من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا وأحدًا، والمشاهد كلها، وهو أول من أذّن لرسول الله ﷺ وكان خازنه على بيت ماله. حدث عنه عبدالله بن عمر، وأبو عثمان النهدي، وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وأسامة ابن زيد، وأبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. توفي سنة عشرين للهجرة.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: 3/232؛ التاريخ الكبير، للبخاري: 2/106؛ معجم الصحابة، للبغوي: 1/259؛ معجم الصحابة، لابن قانع: 1/78؛ معجم الصحابة، لابن منده: 267؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 1/373؛ الاستيعاب: 1/178؛ أسد الغابة: 1/415.
والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلًا، من طريق سعيد بن المسيب: كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، (رقم الحديث: 25): 2/19؛ قال: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الصبح»، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «**اقتادوا**»؛ فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئًا، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: «**من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾**» [طه، من الآية: 13].

(2) أخرجه الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي عن أمنا عائشة: =

وزَادَ بعضُ العُلَمَاءِ: مُذَاكَرَةَ العِلْمِ(1).

❋ ❋ ❋

## بَابُ فِي الأذَانِ وَالإِقَامَةِ

الأَذَانُ في اللُّغَةِ: إِنَّما هو الإِعْلَامُ(2).

قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾؛ أي: إعلامٌ مِنهُ(3).

---

= كتاب الصلاة، باب: في السمر بعد العشاء، (رقم الحديث: 203): 1/112؛ ولفظه: «**السَّمَرُ لِثَلاثَةٍ: لِعَرُوسٍ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ مُتَهَجِّدٍ بِاللَّيْلِ**».

ورواه الترمذي في السنن عن ابن مسعود: أبواب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، (رقم الحديث: 169): 1/236؛ بلفظ: «**لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**»؛ ولم يذكر العروس. وقال: هذا حديث غريب. والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها في غير خير، (رقم الحديث: 2127): 1/663؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 5721): 6/36؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 4244): 7/277؛ وأخرجه أيضًا بلفظ: «**لا سَمَرَ إِلَّا لأَحَدِ رَجُلَين، لِمُصَلٍ أو مسافرٍ**»، عن ابن مسعود أيضًا، (رقم الحديث: 3917): 7/33. والحديث عند غيرهم.

ومن النوادر والزيادات: 1/146: «قال ابن المسيب: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من الحديث بعدها. قال مالك: أصاب». وفي: 1/157: «قال ابن حبيب: قال مالك: ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها أكره. وقاله ابن المسيب، وروي للنبي ﷺ».

وهي رواية لابن القاسم عن مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/538؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/194؛ المنتقى: 2/158؛ البيان والتحصيل: 1/352.

(1) ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم: 2/613، والأنفاسي في تقييده على الرسالة: (اللوحة: 43).

(2) انظر: الذخيرة: 1/43.

(3) سورة التوبة، من الآية: 3.

انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: 116؛ معاني لقرآن، للنحاس: 3/181.

وقالَ تعالَى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾؛ أي: أَعلَمَهُمْ مُعلِمٌ، ونَادَاهُم بهذا القَوْلِ[1].

**وفي الشَّرْعِ**: الإِعلامُ بِدُخولِ وَقتِ الصَّلَاةِ.

وشُرِعَ الأذانُ تَنبِيهًا للغَافِلِ والغَائِبِ، وشُرِعَت الإقامَةُ تَنبيهًا للغَافِلِ الحَاضِرِ.

**وقالَ ابنُ العَرَبِيِّ في «القَبَسِ»**[2]: «الأذَانُ شِعارُ المُسْلِمِينَ، والفَرْقُ بينَ المُؤمِنِينَ والكَافِرِينَ».

وقال سَهْلُ بنُ عَبدِاللهِ التُّسْتَرِيُّ **في «مُختَصَرِهِ»**: «ويَنبَغِي للمُؤَذِّنِ[3] أنْ يَكونَ خَيِّرًا، دَيِّنًا، وَرِعًا، عالِمًا بالأوقاتِ، حَسَنَ الصَّوتِ، لا يَلْحَنُ[4]. ومَن لم يَكُن كذلِكَ؛ فلا يَقُومُ ثَوابُهُ بِوِزْرِهِ»[5].

**وفَضائِلُ الأَذَانِ كَثيرةٌ**؛ ومنهَا:

مَا رُوِيَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**لَو عَلِمَتْ أُمَّتِي فَضْلَ الأَذَانِ؛ لَتَرَكَ الأَمِيرُ إِمَارَتَهُ، والتَّاجِرُ تِجَارَتَهُ، وتَفَرَّغُوا لِلأَذَانِ؛ لأَنَّ المُؤَذِّنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ**

---

(1) سورة يوسف، من الآية: 70.
انظر: معاني القرآن، للنحاس: 3/444؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 71.

(2) عبارته: 1/190: «الأذان شعار المسلمين، وكلمة الدين، والفرق بين المسلمين والكافرين».
وانظر: المسالك: 2/314، 2/339.

(3) (على المؤذن) في (ح).

(4) اللَّحْنُ: الخطأ في الإعراب؛ يقال: فلان لَحَّانٌ: أي يُخطِئ. ولَحَّانَةٌ: أي كثير الخطأ. انظر: العين: (لحن)؛ تهذيب اللغة: (ح ل ن)؛ الصحاح: (لحن).

(5) نحو هذا الكلام عند ابن الطلاع في كتاب فرائض الإسلام: 110؛ بلفظه.
ومن المسائل الملقوطة: 257: «وألَّا يكون صلى تلك الصلاة المدعو لها، فإن فعل؛ فقال أشهب: يكره».

**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا، أَعْنَاقُهُمْ كَأَعْنَاقِ البُخْتِ»**[1]، أو قَالَ: «**كَأَعْنَاقِ النَّعَامِ**»[2].

وفي قولِه عليه السلام: «**أعْنَاقًا**»؛ لُغتَان[3]:

**أَحدُهُما**: كَسْرُ الهَمزَةِ[4]؛ وهو جِدُّ السَّيرِ؛ لأنهم كانُوا أَسْرَعَ الناسِ إلى الجَنَّةِ.

**والثانيَةُ**: فَتْحُ الهَمزَةِ.

**قالَ الشّيخُ**: انظُرْ قولَه: «**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا**»؛ هل أرادَ الطُّولَ[5] على بَابِه، فيَكونُ ذلك عَلامَةً لهم[6] يُعرَفُونَ بها؟. أو إنما أرادَ أطْوَلَ الناسِ أَعْناقًا؛ أي: لا تِبَاعَةَ عليهم، كما يُقال: فُلانٌ طَوِيلُ العُنُقِ، أي: لا تِبَاعَةَ عليه؟[7].

وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ**

---

(1) الطرف الأخير من الحديث؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (رقم الحديث: 387): 1/290؛ وابن ماجه عنه به: كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، (رقم الحديث: 725): 1/240.
والحديث مروي عن: علي، وعن بلال، وأنس، وزيد بن أرقم، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن الزبير. انظر: الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/136.

(2) لم أقف عليه في كتب الحديث؛ وقد أورده ابن الطلاع كاملًا في كتاب فرائض الإسلام: 109؛ كذا بلفظه.

(3) انظر: غريب الحديث، للخطابي: 1/593؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/390؛ وإكمال المعلم: 2/255؛ الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري: 3/30.

(4) يريد: «إِعْنَاقًا».

(5) (أطول) في (س).

(6) (علامتهم) في (ح).

(7) وانظر: المعلم بفوائد مسلم: 1/390؛ شمس العلوم، الحميري: 7/4797 (الإعناق)؛ إكمال المعلم: 2/255.

وَعَى كِتَابَ اللَّهِ، أَمَّ بِهِ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ رَاضُونَ، رَجُلٌ دَعَا إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَعَبْدٌ نَصَحَ للَّهِ، وَأَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ»(1).

وقيلَ في قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾؛ إِنَّهُ المُؤَذِّنُ(2).

وقالَ ﷺ: «يُكْتَبُ لِلمُؤَذِّنِ بِكُلِّ تَأْذِينَةٍ أَرْبَعُونَ وَمائَةَ حَسَنَةٍ، وَيُؤْجَرُ بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَيْثُمَا وَقَعَ صَوْتُهُ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُهُ»، فقالَ عُمَرُ ﷺ: تركْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَضْطَرِبُ عليهِ بالسِّهَام أو بالسُّيُوفِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «سَيَدَعُهُ النَّاسُ في آخِرِ الزَّمَانِ إِلَى ضُعَفَائِهِمْ»(3).

---

(1) الحديث عن عبدالله بن عمر؛ أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الصلاة، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، (رقم الحديث: 1986): 3/234: بلفظ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ ـ أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ ـ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وفي أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ، باب، (رقم الحديث: 2566): 4/278؛ وزاد فيه «يَغْبِطُهُم الأوَّلون والآخِرُون».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 4799): 8/714؛ بلفظ: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل أم قومًا وهم به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم وليلة خمس صلوات، وعبد أدى حق الله تعالى، وحق مواليه». والطبراني في الكبير: (رقم الحديث: 13740): 13/97؛ بنفس لفظ الإمام أحمد.

(2) سورة فصلت، الآية: 32.

عن أمنا عائشة ﷺ قالت: «مَا أَرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا في المؤَذِّنِينَ». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأذان والإقامة: في فضل الأذان وثوابه، (رقم الأثر: 2347، 2348): 1/204. وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك عنها، بلفظ قريب منه: باب فضل الأذان: (رقم الأثر: 566): 161.

وذكره الطبري في جامع البيان: 21/469، والماتريدي في تأويلات أهل السنة: 9/80.

(3) كذا بلفظه عند ابن الطلاع في كتاب فرائض الإسلام: 109؛ ولم أقف عليه في كتب الحديث. وقد أخرج الإمام أحمد في المسند، (رقم الحديث: 7611): 13/51 ـ=

وقال[1] عُمَرُ ﷺ: «**تَاللهِ لَولَا الخَلَافَةُ، لَكُنْتُ مُؤَذِّنًا**»[2].

وكان[3] عليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُؤذِّنُ، وهو خَليفَةٌ؛ ويَقولُ: «**ما نَدِمْتُ عَلَى شَيءٍ، نَدامَتِي أَلَّا أَكُونَ سَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ أن يَجعَلَ الأَذَانَ لي، ولأَهْلِ بَيتِي**»[4].

**واختُلِفَ في الأَذَانِ والإِمَامَةِ؛ أَيُّهُمَا أفضَلُ**[5]:

**قيلَ**: الأَذَانُ أَفضَلُ؛ لقولِه ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[6]،

---

= 52: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه، وللشاهد عليه خمس وعشرون درجة**». وابن راهويه في المسند: (رقم الحديث: 152): 1/198؛ وابن أبي شيبة في المصنف: (رقم الحديث: 2349): 1/204؛ وعبد بن حميد في المنتخب: (رقم الحديث: 1435): 419؛ وعنه دون «**وللشاهد عليه خمس وعشرون درجة**»: (رقم الحديث: 1437): 419. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بلفظه عن عن عطاء بن يسار: (رقم الحديث: 1863): 1/484؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب فضل التأذين على الإمامة، (رقم الحديث: 2026): 1/633؛ عن عبدالله بن عمر موقوفًا.

والطرف الأخير من الحديث أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك؛ باب فضل الأذان، (رقم الحديث: 566): 161؛ وأبو القاسم قوام السنة في الترغيب والترهيب: (رقم الحديث: 282): 1/207؛ وابن كثير في مسند الفاروق: (رقم الحديث: 61): 1/171. وهو ضعيف.

(1) (فقال) في (س).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت، (رقم الأثر: 2002): 1/627؛ وفي باب الترغيب في الأذان: (رقم الأثر: 2041): 1/632.

وانظر: الاستذكار: 1/376؛ الذخيرة: 2/63.

(3) (وعن) في (س) و(ح).

(4) لم أقف عليه.

(5) انظر: الذخيرة: 2/63.

(6) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب ما جاء على المؤذن من تعاهد=

ولَا شكَّ أنَّ الأَمِينَ أَفضَلُ مِن الضَّامِنِ[1].

**وقيلَ**: الإمامَةُ أَفضَلُ، وهو الوَجْهُ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يَؤُمُّ، ولَا يُؤَذِّنُ.

**واختُلِفَ لِمَ؟**[2]:

قيلَ: لاشتغَالِهِ بالوَحْيِ.

**وقيلَ**: لأنَّ فيه تَزكِيَةَ نَفْسِه. وهو خَطأٌ؛ لأنهُ لا فَرْقَ بَينَ قولِهِ في غَيرِ الأَذَانِ: «إنِّي رَسولُ الله»، وبينَ أنْ يَقُولَ ذلكَ في الأَذَانِ.

**وقيلَ**: إنما تَركَ الأذانَ؛ رِفْقًا بأُمَّتِه ﷺ، فلَوْ أَذَّنَ، وقالَ: «حَيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ»، ولم يُعاجِلُوا، لَلَزِمَهْتُم[3] العُقوبَةُ، لقولِه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

---

= الوقت، (رقم الحديث: 517): 1/253؛ والترمذي في السنن: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، (رقم الحديث: 207): 1/282؛ قال: «وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر». وقال: «وحديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة»؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه، (رقم الحديث: 1672) والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب فضل التأذين على الإمامة، (رقم الحديث: 2021، 2022، 2023): 1/402، وفي جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة باب كراهية الإمامة، (رقم الحديث: 5332): 3/181؛ وقريب منه عند الإمام الشافعي في مسنده، (رقم الحديث: 131): 1/231. كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(1) ذلك أن المؤذن أمين على الأوقات؛ يعتمد الناس على إعلامه في الصلاة، والصيام، وسائر الوظائف والعبادات المؤقتة.

(2) انظر: ابن الطلاع في فرائض الإسلام: 109؛ والقرافي في الذخيرة: 2/63 ـ 64.

(3) (لزمتهم) في (س).

(4) سورة النور، من الآية: 61.

وقالَ ابنُ العَربِيِّ في «القَبَسِ»[1]: «وقد رُوِيَ أنَّ النّبيَّ ﷺ أَذَّنَ مَرَّةً واحِدَةً على رَاحِلَتِهِ في مَطَرٍ وبِلَّةٍ؛ خَرَّجَهُ التِّرمذِيُّ[2] وغيرُهُ».

ويَدُلُّ أيضًا أنَّ الإمَامَةَ أفضَلُ؛ قولُه عليه السلام: «**أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ**»[3]، ولأنَّ الإمامَةَ خِلافَةٌ صُغرَى.

## وسبَبُ الأَذَانِ[4]:

لَمَّا كَثُرَ الصَّحابَةُ، وكانُوا أَهْلَ عَمَلٍ؛ احتاجُوا إلى مَن يُعْلِمُهُم بالوقتِ، لئلَّا تَفُوتَهُم صلاةُ الجَمَاعةِ، فأَرَادُوا أن يَتَّخِذُوا شيئًا يَكونُ أَمَارَةً على دُخولِ الوَقتِ: فقالَ بَعضُهُم: «**نَتَّخِذُ نَاقُوسًا**»؛ وكَرِهَ بعضهُم ذلك؛ لِما فيه[5] مِن التَّشبُّهِ بالنَّصارَى. وقال بَعضُهُم: «**نَتَّخِذُ نَارًا**»؛ وَكَرِهَ بعضهُم ذلك؛ لِمَا فيه مِن التَّشبهُ بالمَجُوسِ. فانفصَلُوا على غَيرِ شَيءٍ؛

(1) القبس: 1/199؛ بلفظه.

(2) سنن الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، (رقم الحديث: 411): 1/533: عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمُطروا، السماءُ من فوقهم، والبِلَّة من أسفل منهم، **فأَذَّنَ رسول الله ﷺ وهو على راحلته**، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث؛ وأورده الغزالي في الإحياء: 1/174؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 1/405؛ وله شواهد:
أخرج البيهقي في السنن الكبرى: (رقم الحديث: 5133): 3/129: عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ**». كتاب الصلاة، جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك، باب اجعلوا أئمتكم خياركم. والدارقطني في السنن عنه به: (رقم الحديث: 1881): 2/463: كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة.

(4) المسألة مقتبسة من البديع للشارمساحي: (اللوحة: 18)؛ بلفظه.
انظر: الذخيرة: 2/59 ـ 60.

(5) (في ذلك) في (س).

فلمَّا كانت تلك اللَّيلةُ، رَأى عَبدُاللَّهِ بنُ زَيْدٍ[1] ـ من الصَّحابةِ ـ، مَلَكَيْنِ على صُورَةِ رَجُلَينِ، وبِيَدِ أحدِهِما نَاقُوسٌ، فقال وَاحدٌ لآخَر: «**بِعْنِيهِ**»، فقال له: «**وَمَا تَعْمَلُ بِهِ؟**»، فقالَ: «**نَضْرِبُ بِهِ[2] عَلَمًا عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ[3]**»، فقالَ: «**أَلَا تُؤَذِّنُونَ[4]؟**»، **فقالَ**: «**وَمَا الأَذَانُ؟**»، فعَلَّمَهُ إياهُ. فَلَّمَا استيقَظَ أَعْلَمَ النّبيَّ ﷺ بذلك، فأمَرَهُ أنْ يُلقِيَهُ على بِلالٍ، فلَمَّا سَمعَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ، خَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ، فأتَى النّبيَّ ﷺ، وأخبرَهُ أنه رَأى مِثْلَ ذلك. ثـم جاءَ نَاسٌ[5] مِن الصحابةِ يَذكُرُونَ أنهـم رَأَوا ذلك، فأَجْمَعَ[6] عليه نَحْوٌ مِن بِضعَةَ عَشرَ رَجُلًا، كُلُّهُم يَقولُ: إنَّهُ رآهُ في مَنامِهِ[7].

---

(1) أبو محمد عبدالله بن زَيْد بن ثَعْلَبة بن عبد رَبِّه الأنصاري الخَزْرجي الحَارثي؛ الصحابي الجليل. شهد العقبة وبدرًا. وثقه ابن حبان [الثقات: 3/ 223]، وروى عنه ابنه محمد، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عمرو بن حزم، وعبدالرحمن بن أبي ليلى. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ.
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة، لأبي نعيم: 3/1653؛ الاستيعاب: 3/912؛ أسد الغابة: 3/248؛ الإصابة: 4/84.

(2) (نضربه) في (س).

(3) زيادة (إعلامًا لأصحاب النبي ﷺ) في (د).

(4) (أتؤذنون) في (س).

(5) (أناس) في (س).

(6) (فأجمعوا) في (د).

(7) انظر الحكاية في السنن الكبرى للبيهقي؛ عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد: كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب من قال بإفراد قوله: قد قامت الصلاة: (رقم الحديث: 1964): 1/610؛ ونحوه عند الإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 16477): 26/399؛ وفي صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، فرض الصلاة، الأذان، ذكر الخبر المصرح بأن النبي ﷺ هو الذي أمر بلالًا بتثنية الأذان وإفراد الإقامة لا معاوية كما توهم من جهل صناعة الحديث فحرف الخبر عن جهته، (رقم الحديث: 1679): 4/572؛ ومصنف عبدالرزاق: (رقم الحديث: 1774): 1/455.
وانظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/386.

**ومِن طريقٍ آخرَ**: عن عَليٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ ﷺ أنّهُ قَال[1]: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى برَسُولِهِ أنْ يُعَلِّمَهُ الأَذَانَ؛ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ بِدَابَّةٍ يُقالُ لها: البُرَاقُ[2]. قال: فَذَهبَ لِيَرْكَبَهَا فاسْتَصْعَبَتْ عليه، فَقالَ رسول الله لجبريلَ عَلَيْهِما السَّلَام: «**إِئْتِنِي بِدَابَّةٍ أَلْيَنُ مِن هذهِ**»، قال: فَأَتَاهُ ببُرْقَةَ[3]، فقالَ لهُ: هَذهِ أَلْيَنُ مِن هَذهِ؛ فَلَّمَا أَرَادَ أنْ يَرْكَبَهَا اسْتَصْعَبَتْ، فقالَ لها جِبْرِيلُ: اسْكُنْ يا بُرْقَةَ، فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكِ عَبْدٌ أَكْرَمُ علـى اللَّهِ مِن مُحَمَّدٍ ﷺ، قال[4]: فَرَكِبَهَا حَتَّى انْتَهَتْ إلى الحِجَابِ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ تَبَارَكَ وتَعالَى، قال: فَبَيْنَمَا هُو كَذَلِكَ؛ إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنَ الحِجَابِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟**»، قَالَ جِبْرِيلُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لأَقْرَبُ المَلَائِكَةِ مَكَانًا، وَإِنَّ هَذَا المَلَكَ مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ خُلِقْتُ، قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ، فَقَال المَلَكُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَقِيلَ لِي مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: «صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ». ثُمَّ قَالَ المَلَكُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قِيلَ لِي مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: «صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا». ثُم قالَ المَلَكُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؛ فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: «صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَرْسَلْتُ عَبْدِي بِالرِّسَالَةِ». ثُمَّ قَالَ المَلَكُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ». قَالَ: فَقِيلَ لِي مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: «صَدَقَ عَبْدِي، وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِي، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَجَابَ». ثُم قالَ المَلَكُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، قالَ: فَقِيلَ لِي مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: «صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَكْبَرُ، أَنَا أَكْبَرُ». ثُمَّ

(1) (أنه قال) ساقط من (س).
(2) خرم في (ح).
(3) (ببراقة) في (س).
(4) (قال) ساقطة من (ح).

قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: فَقِيلَ لِي مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: «صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ المَلَكُ بِيَدِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَصَلَّى بِأَهْلِ السَّمَاءِ، وفِيهِمْ نُوحٌ وآدَمُ. يَوْمَئِذٍ؛ أَكْمَلَ[1] اللَّهُ تعالى الشَّرَفَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ[2].

وفي الأَذَانِ مَا هُو للَّهِ وَحدَهُ، وفيهِ مَا هُو للَّهِ ولِلنَّاسِ، وفِيهِ مَا هُو للَّهِ وللرَّسُولِ وللنَّاسِ، وفِيهِ مَا هُو للنَّاسِ، وفِيهِ مَا هُو لِلمُؤذِّنَ وَحْدَهُ[3]:

**وأمَّا ما هُو للَّهِ وحدَهُ؛** فقولُه: «اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ».

**وأمَّا ما هُو للَّهِ والنَّاسِ؛** فقولُه: «أَشهَدُ أنَّ لا إلهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشهَدُ أنَّ لا إلهَ إِلَّا اللَّهُ».

**وأمَّا ما هو للَّهِ وللرَّسولِ وللناسِ؛** فقولُه: «أَشهَدُ أنَّ محمدًا رَسولُ اللَّهِ، أَشهَدُ أنَّ محمدًا رَسولُ اللَّه».

**وأمَّا ما هو للنّاسِ؛** فقولُه: «حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلَاحِ، حَيَّ على الفلَاحِ».

**وأما ما هو للمُؤَذِّنِ وحدَهُ؛** فقوله: «لَا إلهَ إِلَّا اللَّهُ».

ومعنى قولِه: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»: نَفيٌ، وتَبرِئَةٌ، وإِثْبَاتٌ، وإِيجَابٌ، وتَحْقِيقٌ.

**وإذَا قِيلَ لكَ:** أيُّ كَلمَةٍ أَوَّلُها كُفْرٌ، وآخِرُهَا إيمانٌ؟؛ **فقُلْ:** «لَا إلهَ إِلَّا اللَّهُ».

---

(1) (كمل) في (ح).

(2) أخرجه البزار في مسنده: (رقم الحديث: 508): 2/146: قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (1/328): الحديث مجمع على ضعفه. وأخرجه أيضًا أبو القاسم قوام السنة في كتاب الترغيب والترهيب؛ عنه به: باب في الترغيب في الأذان، وفضل المؤذنين، (رقم الحديث: 276): 1/202.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من كتاب فرائض الإسلام، لابن الطلاع: 105 ـ 106.

ومَعنَى: «مُحَمَّدًا[1] رَسُولُ اللهِ»: إقرارٌ، وإخلاصٌ، وتَحقيقٌ، وتَصْدِيقٌ، وصِدْقُ المَحبَّةِ، واتِّبَاعُ السُّنةِ[2].

ورُويَ عن الفَقِيهِ أَبِي محمدٍ عبدِاللهِ بنِ الوَلِيدِ الأَنْدَلُسِيِّ[3]، الذي صلَّى على الفَقِيهِ الإِمَامِ القَاضِي عبدِالوَهّابِ البَغدَادِيِّ المالِكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ رَأى في مَنامِه هاتِفًا يَقولُ له: «إنْ كُنتَ تُرِيدُ أنْ تَدخُلَ الجنةَ؛ فقُلْ مِثلَ[4] ما يَقولُ مُؤذِّنٌ مِن عِندِ آخِرِ أَذَانِهِ، فَوْقَ[5] قَريةٍ مِن قُرى مِصْرَ»، فخَرَجَ الفقيهُ ابنُ الوَلِيدِ المَذكورُ إلى المُؤذِّنِ ولَقِيهُ، فسأَلَهُ عن الكَلمَاتِ، فأَخبَرَهُ أنّه إذَا قالَ[6]: «**لَا إلهَ إلَّا اللهُ**» آخِرَ الأَذانِ، وَصَلَ ذلكِ بأنْ يَقولَ في نَفْسِهِ: «كَلِمةٌ أشهَدُ بها مَعَ الشَّاهِدِين، وأَحْمِلُهَا على الجَاحِدِين، وأُعِدُّهَا ليَوْم الدِّينِ، وأَشهَدُ أنَّ الرَّسولَ كمَا أُرْسِلَ، وأنَّ القُرآنَ كَمَا أُنْزِلَ، وأَنَّ القضاءَ كمَا[7] قُدِّرَ، وعلى هَذهِ الشَّهادَةِ حَيِيتُ، وعَلَيها أَموتُ، وعليها أُبعَثُ حَيًّا بَعدَ المَوتِ، إنْ شاءَ اللهُ»[8].

ويُستحَبُّ لِسامِعِ الأذانِ أنْ يَقولَ عند الشَّهادَتيْنِ: «اللهُمَّ اكتُبْ لي

---

(1) (محمد) في (د).

(2) انتهى كلام ابن الطلاع.

(3) أبو محمد عبدالله بن الوَليد بن سَعْد بن بَكْر الأنصاري الأندلسي؛ الفقيه المالكي، من سادات المغاربة وفضلائهم، سكن مصر، وروى بها عن أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، وغيرهما من شيوخهم. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي محمد الكتاني الدمشقي: 201؛ سير أعلام النبلاء: 17/658؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 2/773.

(4) (مثل) ساقطة في (س).

(5) (وفق) في (د).

(6) (إذا قال) ساقط من (س).

(7) (كما) ساقطة من (س).

(8) المشيئة ساقطة من (س).
انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: 60/280؛ معجم البلدان: 1/233.

هَاتَيْن الشَّهادَتَيْنِ عِندَكَ، وارْفَعْ لي في عَلِّيينَ، وأَلْهِمْنِي بهمَا عندَ مَجِيءِ أَجَلِي، وعندَ حُضورِهِ، وعند حُلُولِهِ، وأَنْطِقْ بهما لِساني بِفَصَاحَةٍ وتَوَالٍ، بغيرِ تَلَجْلُجٍ، وبغيرِ فَتْرَةٍ، وتَوَفَّنِي حِينئذٍ في الفَورِ، على الإِسْلامِ والسُّنةِ والجَمَاعَةِ، على طَهَارةٍ، ونَظَافةٍ، ونَجِّنِي مِن النارِ، ونَجِّ مِنْها وَالِدِيَّ، واحْلُلِنَا[1] اللهُمَّ جميعًا في جَنَّتِكَ، مع أَنْبِيائِكَ وأَوْلِيائِكَ، ومعَ عِبادِكَ الصَّالِحِينَ، واجعَلْنِي اللهُمَّ مِن أَهْلِها وسُكَّانِها المُغْنَمِينَ، المُتنَعِّمِينَ فيها أبدًا، دائمًا بدَوَامِ مُلْكِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين، يا رَبَّ العالَمِينَ»[2].

**والأَذانُ على خَمْسَةِ أقْسَامٍ**: سُنةٌ، ومُختَلَفٌ فيه هل (هُو وَاجبٌ، أو سُنَّةٌ، أو مُستَحَبٌ؟، ومُختَلَف فيهِ هل هو)[3] مُستَحَبٌّ أم لا؟، ومَمنُوعٌ.

**فالسُّنةُ**: الأذانُ في سائِرِ (**المَسَاجِدِ وَالجَمَاعَةِ**[4] **الرَّاتِبَةِ**)؛ كما قالَ المُؤَلِّفُ[5].

**والمُختَلَف فيه هُلْ هو وَاجِبٌ أو سُنةٌ**[6]؟: أَذانُ الجُمعَةِ. والقولُ بِوُجوبِهِ أَولَى؛ لتَعَلُّقِ الأَحكَامِ به.

**ومُستَحَبٌّ**: أَذَانُ الرَّجُلِ في خاصَّةِ نَفسِهِ في (السَّفَرِ[7].

---

(1) (واجعلنا) في (س).

(2) من (ويستحب لسامع الأذان) إلى (يا رب العالمين) ساقط من (د).

(3) ما بين القوسين ساقط من (س).

(4) (الجماعات) في (س).

(5) وهو مذهب مالك. انظر: النوادر والزيادات: 1/158؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/110؛ عقد الجواهر: 1/115؛ جامع الأمهات: 86؛ روضة المستبين: 1/316؛ أحكام الأذان والنداء والإقامة: 42؛ شرح التلقين: 1/429؛ المنتقى: 2/9؛ بداية المجتهد: 90؛ الذخيرة: 2/57، 2/219.

(6) (أو سنة) ساقط من (ح).

(7) وهو قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/159؛ المنتقى: 2/9؛ الذخيرة: 2/58؛ روضة المستبين: 1/317.

**ومُختَلَفٌ فيه؛ هل هُو مُستَحَبٌّ أم لا؟**: هو أذانُ الرَّجُل في خاصةِ نَفسِه في) الحَضَرِ[1].

**والممنُوعُ**: أذانُ المَرأَةِ، وأَذَانُ الفَوَائِتِ[2].

قولُه: **(وَالأَذَانُ وَاجِبٌ)**[3]؛

**قالَ عَبدُالوَهَّابِ**: يُرِيدُ: وُجوبَ السُّنَنِ[4].

**وحَكى المازَرِيُّ فيه قَولَيْنِ**: الوُجوبَ، والسُّنَّةَ[5].

قولُه: **(فِي المَسَاجِدِ)؛ ظاهِرُهُ**: أَنَّ أذانَ الجماعَةِ[6] سُنةٌ؛ لأنَّ المسجِدَ يَنْطَلِق على الذي فيه الخُطبَةُ وغيرِهِ؛ والكلامُ يأتي في مَوضِعِه إنْ شاءَ اللَّهُ.

قولُه: **(وَالجَمَاعَةِ الرَّاتِبَةِ)**؛

يُرِيدُ: كانتْ في المَسجِدِ، أو في غيرِه؛ كالمَوْسِم والسَّفَرِ، وكذلك إمامُ مِصْرٍ يَخرُجُ إلى الجَنازَةِ، فتَحْضُرُ الصلاةُ، فيُصلِّيهَا بأذانٍ وإقامَةٍ.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (د).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 1/159؛ الذخيرة: 2/58.
ولا يؤذن للنافلة، ولا للعيد، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء. وهو قول مالك؛ وهو مشهور المذهب. النوادر والزيادات: 1/159.

(3) من المقدمات الممهدات: 1/163: «والصواب أن الأذان ليس بسنة على الأعيان، وإنما هو سنة في مساجد الجماعات، وفرض في جملة المصر. وقد قال أهل الظاهر: إنه سنة؛ وهو قول ضعيف، لا وجه له».

(4) انظر: الإشراف: 1/218. وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/390.

(5) عبارته في شرح التلقين: 1/429: «تأول القاضي أبو محمد [القاضي عبدالوهاب] قول الشيخ أبي محمد [ابن أبي زيد القيرواني]: (إن الأذان واجب)، على أن معناه أنه سنة مؤكدة. وتأول بعض المتأخرين من الأشياخ قول من قال: إنه سنة؛ على أن معناه أنه ليس بشرط في صحة الصلاة».

(6) (الجمعة) في (د).

قولُه: (فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ؛ فَحَسَنٌ)؛

قالَ الشَّيخُ: ظاهرهُ: في الحَضَرِ والسَّفرِ، ويُؤخَذُ مِن كلامِه أنَّ الجماعَةَ غيرُ الرَّاتبَةِ يُستَحَبُّ[1] الأذانُ في حقِّها.

قولُه: (وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ الإِقَامَةِ)؛

يُريدُ: على جِهَةِ السُّنةِ.

فإنْ تركَها عَامِدًا؛ فهل تَبطُلُ صَلاتُه أم لا؟:

قالَ ابنُ القَاسِمِ: يَستغفِرُ اللهَ، ولَا شَيءَ عليه[2].

وقال ابنُ كِنانَةَ، وابنُ المَاجِشُونِ، وابنُ زِيادٍ، وابنُ نافِعٍ: مَن تَرَكَ الإقامَةَ عامِدًا[3]؛ يُعيدُ أبَدًا[4].

قولُه: (وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ؛ فَحَسَنٌ)؛

يُريدُ: لنِفْسِهَا؛ فإن رَفعَتْ صَوتَهَا، حَرُمَتْ. وإنْ أسمعَتْ مَن يَلِيهَا، كُرِهَتْ؛ وإلَّا فتُستَحَبُّ[5].

---

(1) (لا يستحب) في (س)؛ والصواب ما أثبت في المتن.

(2) انظر: المدونة: 1/65؛ النوادر والزيادات: 1/160؛ الجامع، لابن يونس: 1/401. وتعقب القرافي على من أنكر قول ابن القاسم بإطلاق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن، وتركها ليس ذنبًا حتى يستغفر. قال: «جوابه: أن الله ﷻ يحرم العبد من التقرب إليه بالنوافل والفرائض، عقوبة له على ذنبه، ويعينه على التقرب بسبب طاعته [...] فإذا استغفر من ذنوبه، غفرت له بفضل الله وأمن حينئذ من الابتلاء بالمؤاخذة بالحرمان». انظر الذخيرة: 2/76.

(3) (عامدًا) ساقطة من (د).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1/160؛ الجامع، لابن يونس: 1/401؛ بداية المجتهد: 93.

(5) هو مشهور المذهب. ومن المدونة: 1/63: «قال ابن القاسم: وقال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال: وإن أقامت المرأة فحسن».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/395؛ جامع الأمهات: 87؛ الذخيرة: 2/73؛ روضة المستبين: 1/318.

قولُه: (وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ[1] قَبْلَ وَقْتِهَا؛ إِلَّا الصُّبْحَ)؛

والدَّليلُ على جَوازِ الأذَانِ للصُّبْحِ قَبلَ الوَقْتِ: قولُه ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»؛ قال: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[2].

قالَ ابنُ العَرَبيِّ في «القَبَسِ»[3]: «وإنما شُرِعَ الأذانُ؛ للإعلامِ بِوَقْتِ[4] الفرائِضِ، خَلَا الصُّبحَ؛ فإنها يُنادَى لها قبلَ وَقتِهَا بقَلِيلٍ، ليَتَأَهَّبَ الناسُ لها، ويُوقِعُوها في وقْتِها، إذْ تُصادِفُهُم على غَفْلَةٍ، وفي وقتٍ يَشُقُّ عليهم القِيَامُ».

قالَ الشّيخُ: يَتضَمَّن كلامُ أبي محمدٍ ثَلاثَ مَسائِلَ:

الأُولَى: مَنعُ الأذَانِ قبلَ الوَقْتِ، فيما عدَا الصُّبحِ.

والثّانيَةُ: جَوازُه للصُّبحِ قبلَ الوقْتِ.

والثّالثةُ: متى يُؤذَّنُ للصُّبحِ في اللَّيلِ؟

---

(1) (للصلاة) في (س).

(2) والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب قدر السحور من النداء، (رقم الحديث: 66): 2/101؛ البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، (رقم الحديث: 620): 1/209؛ وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (رقم الحديث: 7248): 4/353؛ والإمام مسلم: كتاب الصوم، باب بيان أن دخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (رقم الحديث: 1092): 2/768؛ من حديث عبدالله بن عمر.
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/399؛ تهذيب المسالك: 1/451 ـ 452.

(3) القبس: 1/198؛ بلفظه. وراجع: الجامع، لابن يونس: 1/400؛ تهذيب المسالك: 1/452.

(4) (لإعلام أوقات) في (س).

فقالَ أبُو محمدٍ: (فِي السُّدُسِ الآخِرِ مِنْ اللَّيْلِ)[1].

وقيلَ: في نِصفِ اللَّيلِ[2].

وقال الوَقَارُ[3]: اللَّيلُ كُلُّه، بعدَ خُرُوجِ وقتِ العِشَاءِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا يُؤذَّنُ لها إلَّا بعدَ دُخولِ الوقتِ، كسائِرِ الصَّلوَاتِ[4].

قولُه: (فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ)؛ أي: يُستَحَبُّ. فأوقَعَ (لَا بَأْسَ) على الاستحبَابِ.

قولُه: (وَالأَذَانُ)؛ أي: ولَفْظُ الأذانِ:

(اللَّهُ أَكْبَرُ)؛ ومعنَى «اللَّهُ أَكْبَرُ»:

قالَ سَهلُ بنُ عبدِاللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: معناه: اللَّهُ مُحيطٌ بكلِّ شيءٍ[5].

---

(1) القول لسحنون، وهو رواية لابن وهب في العتبية. انظر: النوادر والزيادات: 1/160؛ المنتقى: 2/19؛ الجامع، لابن يونس: 1/399؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 2/250؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/390؛ البيان والتحصيل: 2/156؛ شرح التلقين: 1/442؛ جامع الأمهات: 88؛ الذخيرة: 2/70 ـ 71؛ روضة المستبين: 1/ 321.

(2) القول لابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/160؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 97؛ الجامع، لابن يونس: 1/400؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/250؛ الاستذكار: 1/397؛ المنتقى: 2/19؛ شرح التلقين: 1/442؛ الذخيرة: 2/ 71.

(3) انظر: المنتقى: 1/138؛ التوضيح، لخليل: 1/299؛ التاج والإكليل: 2/79.
وفي هذا القول إفراط؛ إذ لا فائدة في الأذان حينئذ. وإذا أذن للصبح أول الليل، ووقت العتمة لم يذهب؛ أمكن أن يظن أنه لصلاة العتمة، فيختلط الأمر على السامع ولا يحصل في الأذان فائدة. انظر: المازري في شرح التلقين: 1/442.

(4) انظر: الحجة على أهل المدينة، للشيباني: 1/72؛ المبسوط، للسرخسي: 1/134؛ وراجع: الذخيرة: 2/70.

(5) انظر: تفسيره: 49.

**وقالَ الغَزَّاليُّ**: «قولُكَ: «**اللهُ أكبرُ**»؛ فليسَ المَعنِيُّ بِه أنّهُ أكبرُ مِن غيرِه؛ إذ ليسَ معهُ سُبحانَه غيرُهُ، حتى يُقالَ أكبرَ منه، بل كلٌّ ما سِواهُ، فهو نُورٌ مِن أنوارِ قُدْرَتِه». بل معناهُ: أنه ﷻ أكبرُ مِن أنْ يُنالَ[1] بالحَوَاسِّ، أو يُدرَكَ جَلالُهُ بالعَقْلِ والقِيَاسِ، بل أكبرُ مِن أنْ يُدرِكَ كُنْهَ جلالِهِ غيرُه. صحَّ مِن «كِتَابِ الجواهر»[2] و«الأَرْبَعِينَ»[3].

**وقالَ ابنُ عُزَيْزٍ**[4]: معناه: «أَكبرُ مِن كُلِّ شَيءٍ».

ولا تُشَبَّعُ حَرَكَةُ الألفِ، ولا حَرَكَةُ البَاءِ، ولا حَرَكَةُ الهَاءِ.

والأذانُ كُلُّهُ مَوقُوفٌ، والإقَامَةُ مُعرَبَةٌ[5].

**وفَائدَةُ بِنَائِهِ**: أنه أبلغُ في رَفْعِ الصَّوتِ.

**وقال الشَّارَمْسَاحِيُّ**[6]: يَقِفُ على التَّكبِيرَةِ الثانِيَةِ بالوَقْفِ، دُونَ الأُولَى.

ومعنى قولِنَا في الإقامَةِ: «إِنها مُعربَةٌ»؛ فيما إِذَا كان في الدَّرَجْ[7]. وأمَّا إذا وقفَ على كُل كَلِمة، فهي كالأَذَانِ في الوَقْفِ[8].

---

(1) (يطال) في (س).

(2) كتاب جواهر القرآن ودرره، للغزالي؛ لا يعتبر تفسيرًا للقرآن، بل بين فيه أسرار القرآن ومقاصده، وبيان تفضيل بعض آي القرآن على بعض. ولم أقف على قوله في الكتاب.

(3) كتاب الأربعين في أصول الدين، للغزالي: 73؛ بلفظه.

(4) انظر: نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن: 73.

(5) أي: أن الأذان لا يُدمج، بخلاف الإقامة، فهي تُدمج؛ وهو قول ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات: 1/160.
ومن الجامع، لابن يونس: 1/392: «وعوام الناس يضمون الراء من التكبير الأول، والصواب: جزمها؛ لأن الأذان شفعًا شفعًا موقوفًا».

(6) عبارته في البديع: (اللوحة: 18): «فتقول في الأذان: (الله أكبر، الله أكبر)؛ فيسكن آخر الثانية، لا الأولى».

(7) يريد: في دَرَج الكلام، ويعني: الوَصْل.

(8) (الوقت) في (س).

والتَّكْبيرُ عِندَنَا مُثَنَّى، وعندَ المخالِفِ مُرَبَّعٌ[1].

قولُه: (ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِك أَوَّلَ مَرَّةٍ)؛

**ظاهرُهُ**: في التَّكبيرتَينِ والشَّهادَتَين مُتَّفِقٌ في الرَّفْعِ؛ وهو مَذهَبُ ابنِ القاسِمِ[2]. وعندَ أشْهَبَ[3]: إنَّ الكُلَّ مُرتَفِعٌ، إلَّا أنَّ التكبيرَ أَرفَعُ مِن الشَّهادَتينِ.

**فَمَذهَبُ ابنِ القَاسِمِ**: أنْ يرفَعَ صَوتَهُ في التَّكبِيرَتَيْنِ والتَّشَهُّدَيْنِ، ثم يُرَجِّعَ فيُكَرِّرَ التَّشهُّدَيْنِ، فيرفَعَ صَوتَهُ بأعْلَى صَوتِهِ في الأُولَى، إلَى آخِرِ الأَذَانِ.

**وقالَ أشْهَبُ**: يَرفَعُ صَوتَهُ ثم يُرَجِّعُ، فيُكرِّرُ التَّشهُدَينِ أوّلًا في التَّكْبيرَتَينِ علَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، ثم يَخْفِضُ في التَّشهدَيْنِ، ثم يُرَجِّعُ فيُكرِّرُ التَّشهُّدَيْنِ، فيَرْفَعُ صَوتَهُ على قَدْرِ طَاقتِهِ، إلى آخِرِ الأَذَانِ؛ فيَكُونُ الأذانُ على هذَا ثَلاثَةَ أَصْوَاتٍ: يَرْفَعُ أَوَّلًا في التَّكبِيرَتَيْنِ، ثُم يَخْفِضُ في التَّشَهُّدَيْنِ، ثم يُرَجِّعُ ثَانِيا فيَرْفَعُ في التَّشهُّدَيْنِ.

---

= ومن مواهب الجليل: 2/76: «قال ابن فرحون: الإقامة معربة؛ إذا وَصَل كلمة بكلمة، فإن وَقَفَ وَقَفَ على السكون. وأما الأذان فإنه على الوَقْف». وقال فِي التوضيح: الإقامة معربة، عكس الأذان موقوف، أي مجزوم. 1/295.

(1) وهي رواية لابن نافع وعلي عن مالك في المجموعة، ولأشهب عنه في العتبية؛ وهو مشهور المذهب. انظر: النوادر والزيادات: 1/160؛ الجامع، لابن يونس: 1/390 ـ 391؛ البيان والتحصيل: 1/434؛ الذخيرة: 2/44.

ويريد بالمخالف أبا حنيفة والشافعي. انظر: الحجة على أهل المدينة، لأبي الحسن الشيباني الحنفي: 1/76؛ مختصر القدوري الحنفي: 25. وانظر: الأم، للإمام الشافعي: 1/104؛ مختصر المزني الشافعي: 8/105.

(2) انظر: التبصرة: 1/237؛ الذخيرة: 2/45؛ المختصر الفقهي لابن عرفة: 1/213؛ مواهب الجليل: 1/126.

(3) انظر المصادر السابقة.

وَعلَى قَوْلِ ابنِ القَاسِمِ: صَوتَانِ؛ يَخْفِضُ صَوتَهُ أوَّلًا في التَّكبِيرِ والتَّشهُّدَيْنِ، ثم يُرَجِّعُ فيُكَرِّرُ التَّشهُّدَيْنِ بِأَعْلَى صَوتِهِ، على قَدْرِ طَاقتِهِ، إلى آخِرِ الأذَانِ.

والذي عليهِ جَهلَةُ المُؤذِّنِينَ اليَومَ؛ مُخالِفٌ للقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

قولُه: (**فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ؛ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**)؛

ومعنَى «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»: أَعلَمُ وأُحَقِّقُ[(1)] أنَّ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ.

ومعنَى (**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**): أَعلَمُ وأُحقِّقُ[(2)] أنَّ محمدًا رَسولُ اللَّهِ.

والمُخالِفُ لا يُكرِّرُ الشَّهادَتينِ.

فعلَى القَوْلِ بالتَّكرارِ؛ ما سَبَبُهُ؟، وما فائدَتُه[(3)]؟

**أمّا سَببُـهُ:**

فَقِيلَ: إنَّ أبَا مَحذُورَةَ كان أَبغَضَ الناسِ لِرسولِ الله ﷺ، قبلَ إسلَامِهِ، فلمَّا أَسْلَمَ، وشُرِعَ الأذَانُ، عَلَّمَهُ النّبيُّ ﷺ الأذانَ، فكانَ إذَا بَلَغَ الشَّهادَتَين، خَفضَ صَوتَهُ[(4)] استِحيَاءً مِن قولِه، إذْ كانَ قَبْلَ ذلك كافِرًا،

---

(1) (فتفول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد ان لا إلٰه إلا الله؛ معناه: أعلم وأحقق...) في (س).

(2) (وأحقق) ساقطة من (س).

(3) (وفائدته) في (س).

(4) (صوته) ساقطة من (ح).

فدَعَا إليهِ[1] النّبيُّ ﷺ، فأخذَ بأُذنِه وفَتَلَها[2]، فقال له: «**عِدْهُمَا**»[3].

**وأمّا فائِدَتُه**[4]:

**قيلَ**: لإزالةِ غَلَطِ السَّامعِ.

**وقيلَ**: ليَتَمكَّنَ المعنى في النَّفْسِ.

**وقيلَ**: غَيظًا للكُفَّارِ[5].

قولُه: (**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**)؛ أي: هَلُمُّوا إلى الصَّلاةِ.

**وقِيلَ**: ائْتُوا حَثِيثًا مُسْرِعًا.

ومعنَى (**حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**): أي: ائْتُوا إلى الصّلاةِ، وتَعَالَوا إلى الصلاةِ، التي بإقامَتِها تَستَوْجِبُونَ الفَلاحَ[6].

**والفَلَاحُ** في كَلامِ العَرَبِ: البَقاءُ الدَّائِمُ، والنَّعيمُ السَّرْمَدِيُّ.

**قالَ الشَّاعِر**[7]:

لِـكُـلِّ ضَـيْـقٍ مِـنَ الأُمُـورِ سَـعَـه وَالـصُّـبْـحُ والـمُـسْـيُ[8] لَا فَـلاحَ مَـعَـه

صَحَّ مِن «كِتَابِ التَّنضِيدِ مُختَصَرِ التَّمهِيدِ»[9].

---

(1) (إليه) ساقطة من (ح).

(2) وفَتْل الأذن: مَعْكُ شَحْمة الأذن وتدليكها.

(3) انظر: الذخيرة: 2/44؛ البدبع في شرح التفريع: (اللوحة: 19).

(4) انظر: الذخيرة: 2/44؛ تنوير المقالة: 1/660.

(5) (للكافر) في (ح).

(6) نحوه عند ابن الطلاع في كتاب فرائض الإسلام: 105. وراجع أيضًا: الجامع، لابن يونس: 1/ 391.

(7) البيت من بحر السريع؛ للأَضبطُ بن قُرَيْع السَّعْدِي. انظر: البيان والتبيين، للجاحظ: 3/223؛ أمالي القالي: 1/107؛ زهر الآداب: 2/560.

(8) (والممسى) في (س).

(9) تقدمت المسألة في الصفحة: 636، (باب ما تنطق به الألسنة).

قولُه: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**[1])؛ جاءَ في أَثَرٍ عن النَّبيِّ ﷺ[2].

وجاءَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنهُ أَمَرَ المُؤذِّنَ أنْ يَجعَلُه في أَذانِهِ[3]؛ وهذا يَقتَضِي أنه مِمَّا زَادَهُ عُمَرُ رضي الله عنه[4].

**وَوجْهُ الجَمْعِ بينَ الأثَرَيْنِ**؛ بأنْ يُقالَ: أَمرَهُ عُمَرُ أن يَقرَأَهُ حيثُ أَمَرَ بهِ ﷺ؛ وذلك في أَذَانِ الصُّبحِ.

---

(1) وهو التثويب: يقال: ثَوَّبَ الداعي تَثْوِيبًا؛ إذا أعاد مرة بعد أخرى، ومنه تثويب المؤذن: إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة، ثم نادى بعد التأذين، وهو للمبادرة إلى الصلاة. انظر: الصحاح: (ثوب)؛ لسان العرب: (ثوب)، تفسير غريب الموطأ: 1/214. وراجع أيضًا: المنتقى: 2/8؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/236؛ إكمال المعلم: 2/258.

ويقول: «الصلاة خير من النوم» مرتين. انظر: المدونة: 1/61؛ المعونة: 1/203؛ جامع الأمهات: 87.

(2) في الحديث أن بلالًا أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»؛ فأقرت في أذان الفجر.

والحديث أخرجه ابن ماجه في السنن: أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، (رقم الحديث: 715): 1/237؛ البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب التثويب في أذان الصبح، (رقم الحديث: 1982): 1/622؛ والطبراني في الأوسط: (رقم الحديث: 4158): 4/267.

وفي حديث أبي محذورة؛ قال: «قلتُ: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه قال: «**تقول**»: فذكر الأذان [...] «**فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**».

أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (رقم الحديث: 500): 1/136؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الترجيع في الأذان، كتاب الصلاة، (رقم الحديث: 1848): 1/579؛ والإمام أحمد في المسند: (رقم الحديث: 15379): 24/95؛ وغيرهما.

(3) في الأثر: أن رجلًا يقال له: إسماعيل؛ قال: جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح، فقال: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»، فأُعجب به عمر، وقال للمؤذن: «**أَقِرَّهَا فِي أَذَانِكَ**».

وهو عند أبي شيبة في المصنف: (رقم: 2159): 1/189.

(4) انظر: الموطأ: وقوت الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة: 2/98؛ الجامع، لابن يونس: 1/391؛ الذخيرة: 2/46.

قولُه: (وَالإِقَامَةُ وِتْرٌ)؛ أي: ولَفْظُ الإقَامَةِ فَرْدٌ[1].

انظُرْ قولَهُ: (وِتْرٌ)[2] مَع[3] أنَّ التكبيرَتَينِ فيها شَفعٌ؟؛ **فالجَوابُ أنْ تَقُولَ**[4]: يُريدُ: إِلَّا التَّكبيرَتَيْنِ؛ ويُبيِّنُهُ ما قالَ في «المُدَوَّنةِ»[5]: والإقامَةُ كُلُّها مَرَّةً واحدَةً، إلَّا التَّكبِيرَ.

قولُه: (**قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ**)؛ أي: استقَامَتْ عِبادَتُها، وحَانَ الدُّخولُ فيها[6].

**وقيلَ**: استقَامَ بفِعْلِهَا الفَلَاحُ.

**وقيلَ**: قد قامَ الناسُ إلى فِعْلِ الصّلاةِ.

---

(1) انظر: المدونة: 1/62؛ اختصار المدونة والمختلطة: 1/109؛ الإشراف: 1/216؛ الجامع، لابن يونس: 1/391؛ شرح التلقين: 1/437؛ المعلم بفوائد مسلم: 1/389.
وفي رواية شاذة لابن شعبان عن المصريين: يثني لفظ الإقامة؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. انظر: الإشراف: 1/217، المنتقى: 2/14؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 2/232؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/389؛ شرح التلقين: 1/437؛ إكمال المعلم: 2/241؛ الذخيرة: 2/73؛ التوضيح، لخليل: 1/294.
وقال المازري في المعلم: 1/389: «هو عمل أهل مكة».
وراجع: الأم، للإمام الشافعي: 67؛ مختصر الأم، لحسين عبدالحميد نيل: 1/84؛ أحكام الأذان والنداء والإقامة، للأستاذ سامي بن فرج الحازمي: 109.

(2) بياض في (ح).

(3) (مع) ساقطة من (د).

(4) (أن يقال) في (ح).

(5) عبارة المدونة: 1/62: «قال ابن القاسم: والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وأخبرني ابن وهب: قال: بلغني عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، ابن وهب. وقال لي مالك مثله».
وانظر: الجامع، لابن يونس: 1/391.

(6) انظر: تنبيهات القاضي عياض: 1/134.

ومِن «المُقْنِعِ»[1]: «وإنْ أقامَ المُؤذِّنُ للصّلاةِ، فتَأَخَّرَ الإِمامُ[2]:

فإنْ كانَ قَرِيبًا: أجزَأَتْهُم الإقَامَةُ.

وإنْ تَباعَدَ ذلك: أعادَ الإقامَةَ.

ولَا بأسَ بِخرُوجِ المُؤذِّنِ ليُقِيمَ الصّلاةَ، ليُسْمِعَ مَن حَولَهُ. فإنْ لم يُرِدْ إِسْمَاعَهُم؛ فذلك خَطأٌ».

❋ ❋ ❋

---

(1) القول لابن الطلاع في فرائض الإسلام: 110؛ بلفظه. وليس في المقنع.
ومن المجموعة: قال علي عن مالك في الإقامة خارج المسجد: فإن كان على المنار، أو ظهر المسجد، فلا بأس، وإن كان ليخص رجلًا يسمعه، فليقم داخل المسجد أحب إلي. وقال أشهب: وأحب إلي في الإقامة أن يكون في صحن المسجد، وقرب الإمام، وكل واسع، وأحب إلي أن يرفع صوته بالأذان والإقامة.
انظر: النوادر والزيادات: 1/162؛ الذخيرة: 2/75.

(2) وهي رواية لابن القاسم عن مالك في المجموعة، وقول في المختصر. انظر: النوادر والزيادات: 1/162؛ التبصرة: 1/248.

# فهرس المحتويات

## المجلد الثاني

الموضوع الصفحة

### بابُ ما تَنطِقُ به الألسِنَةُ، وتعتقِدهُ الأفئِدَةُ مِن واجِب أُمور الدِّيانات (479 ـ 740)

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع — الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



## مَا يَجِبُ منه الوُضوء والغُسل (740 ـ 795)

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع ... الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



## بابٌ في الغُسل (900 ـ 917)

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |



## بابٌ في الأذَان والإِقَامة (991 ـ 1013)

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


❊ ❊ ❊